

سلسلة الرشد للرسائل الجامعية ١٤٣

# الحديث المكفر

عند نقاد الحديث

(دراسة نظرية وتطبيقية)

تأليف

عبد الرحمن بن نويضع بن فالح السلمي

مكتبة الرشد  
ناشر

سلسلة الرشد للرسائل الجامعية

# الحديث المنكر عند نقاد الحديث

(دراسة نظرية وتطبيقية)

الجزء الأول

تأليف

عبد الرحمن بن نويضع بن فالح السلمي

مكتبة الرشد  
تأليف

٢٠٠٥ م

١٤٢٥ هـ

١٩٥٧/١٤٢٥

١٩٥٧/١٤٢٥ هـ - (٢ مج)

٢٤٨٠ ص؛ ١٧٠٤٨٢ سم

٣-٣٤١-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٣٤٢-٠١-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الحديث المنكر ٢- الحديث - تخريج أ - العنوان

١٤٢٥/١٩٥٧

٢٣٢، ٦٨ ديوي

١٤٢٥/١٩٥٧ رقم الإيداع: (مجموعة) ٩٩٦٠-٠١-٣٤١-٣ ردمك:

١-٣٤٢-٠١-٩٩٦٠ (ج ١)

٢٠٠٥ م

١٤٢٦ هـ - الطبعة الأولى

مكتبة الرشد - ناشرون

الملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



- ★ فرع طريق الملك فهد: الرياض - ت: ٢٠٥١٥٠٠ - ف: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ف: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٢٤٠٦٠٠ - ف: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائفة - ت: ٦٧٧٦٣٣١ - ف: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٢٢١٤ - ف: ٣٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان - ت: ٨١٥٠٥٦٦ - ف: ٨٤٨٤٧٣

### وكلاؤنا في الخارج

- ★ القاهرة: مكتبة الرشد - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
- ★ بيروت: دار ابن حزم - ت: ٧٠١٩٧٤
- ★ المغرب: الدار البيضاء - وراقة التوفيق - ت: ٣٠٣١٦٢ - ف: ٣٠٣١٦٧
- ★ اليمن: صنعاء - دار الآثار - ت: ٦٠٣٧٥٦
- ★ الأردن: عمان - الدار الأثرية - ت: ٦٥٨٤٠٩٢ - جوال: ٧٩٦٨٤١٢٢١
- ★ البحرين: مكتبة الغرباء - ت: ٩٥٧٨٣٣ - ف: ٩٤٥٧٣٣
- ★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع - ت: ٤٢٣٣٩٩٩٨ - ف: ٤٢٣٣٧٨٠٠
- ★ سوريا: دار البشائر - ت: ٢٣١٦٦٦٨
- ★ قطر: مكتبة ابن القيم - ت: ٤٨٦٣٥٣٣

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها مؤلفها درجة  
الماجستير من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى

سُجِلت بتاريخ ١٥/١٠/١٤١٨هـ

ونوقشت بتاريخ ٣٠/١/١٤٢٢هـ

وأجيزت بتقدير: ممتاز

## المقدمة

الحمد لله مُستحقُّ الحمد - سبحانه - على : صفاتِ جلاله  
وجماله، وإنعامه. كلما حُمد استحق على نعمة الحمد حمداً جديداً ؛  
فلا يزال ربي يستحق على الدوام حمداً مزيداً !

والصلاة والسلام على محمد (إمام الحامدين) = عبدِ الله ورسوله،  
وصفيه وخليله، إمام المهتدين، وقدوة المؤمنين، وسيد الأولين  
والآخرين، وعلى آله الطَّيِّبين، وصحبه الأكرمين، وعلى التابعين، ومن  
تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد :

فهذا بحثٌ متخصصٌ دقيقٌ في علوم السنة النبوية.

في موضوع من أهمِّ مواضيعها، ونوع من أكثر أنواعها تأثيراً على  
الأحاديث قبولاً ورداً.

لقبُ (من ألقاب الحديث) قد شاع استعماله عند الأئمة النقاد جدًّا،  
تواردت على ذكره عباراتهم، وزخَّرتْ به مصنفاتهم . . . = إنه الحديثُ  
المنكر.

ثم إنَّ هذا النوعَ على أهميته وشيوع استعماله وبالغ أثره على السنة  
النبوية = قد وقع فيه خلافٌ عريضٌ بين المتأخرين من أهل العلم (ممن  
ألَّفَ الكتب في بيان معاني مصطلحات نقادِ الحديث وقواعدِ القبول

والردُّ عندهم).

تباينت أقوالُ هؤلاء العلماء في تعريفه ؛ فاختلقت عندهم حقيقته!،  
وحكمه!، وتغايرت صورته!.

فَلَكْ أن تتصورَ ما يمكن أن يَنبني (أو يترتب) على هذا الخلاف  
الجوهري من اختلافات.

ثم إنَّ لك أن تتصور مَغَبَّةَ هذا الخلاف وأثره على إطلاقات الأئمة  
النقاد وأحكامهم على الأحاديث بالنكارة؛ إذا ما حوِّكمت تلك  
الإطلاقات إلى أحد التعاريف المختلفة دون دليل!

بل سيظهر لك عُمقُ هذا الأثر وشِدَّتُه إذا ما عَلِمْتَ أن حُكَمَ الأئمةِ  
النقاد على الأحاديث بالنكارة تَفَرَّغَ عليه حكمهم على رواياتهم بأنهم:  
منكرو الحديث، أولهم مناكير أو يروونها، أو نحو تلك العبارات التي  
طالما طَفَّحَتْ بها كتب السؤالات والعلل والتواريخ والجرح والتعديل،  
فعلى أيِّ أساس يُتعامَل مع هؤلاء الرواة! وعلى أيِّ نحوٍ يكون موقفُ  
الباحث من مروياتهم!

إن المتخصص في علوم السنة النبوية لا يحتاج إلى مزيد بيانٍ في  
أهمية هذا البحث وضرورته.

بل أقطعُ أنه لا يحتاج لاستدلالٍ على أنه بحثٌ واجبٌ على  
المتخصصين في هذا العلم.

فمن ثَمَّ جاءت فكرة هذا البحث بتوفيق من الله لِيُسعَدَ في حلِّ هذا  
الإشكال، وتحرير ذلك النزاع، والترجيح بين تلك الأقوال. وتأتي  
فكرته: لِيُحدِّد معالم المنكر من الحديث، ويكشف عن علاقاته (ذات

الأثر): بأنواع علوم الحديث الأخرى، وبعلم الرجال والجرح والتعديل. وتأتي فكرته أيضًا ليطم بواسطه الاستفادة من تلك العبارات والأحكام، التي زخرت بها كتب القوم، ثم آل بها الحال إلى أن أضحت كالألغاز المعقدة من أثر ذاك الخلاف العريض!

هذه أهداف البحث، وبها تستبين أهميته.

ولكن كيف السبيل إليها؟ وقد اختلف العلماء في كل ذلك اختلافًا شديدًا متباينًا!

إنَّ السبيل الوحيدَ لفهم مراد الأئمة النقاد من تلك العبارات هو: جمع عباراتهم هُم، ودراسة إطلاقاتهم هُم، دراسة متأنية مُحلَّلة مستنبطة مؤلَّفة مرجَّحة (نظرية وتطبيقية)؛ ثمَّ الخروجُ بنتائج الدراسة، ومن ثمَّ عرض تعاريف أولئك العلماء المتأخرين على تلك النتائج، ويأتي بعد ذلك دور موازنة تلك الآراء مع تلك النتائج؛ لنرى أي تلك التعاريف يحكي واقع اصطلاح الأئمة النقاد.

عندها نكونُ قد حفظنا حقَّ الأئمة المتقدمين وأنصفنا الأئمة المتأخرين، وأتممنا جهودَ أئمة الأمة في حفظ السنة وذبَّ الكذب عن رسول الله ﷺ، وكم ترك الأول للآخر.

هذا المنهجُ في التعامل مع اختلافات الأئمة المتأخرين هو الحقُّ الذي لا يصحُّ سواه = إنه المنهج السلفي المبارك الذي يأمر بالتمسك بالدليل وينفي الجمود والتقليد.

هذا (المنهجُ المقترحُ) هو المنهجُ الواجب الذي لا خيارَ لنا في

سلوك غيره لفهم مراد الأئمة النقاد بالحديث المنكر<sup>(١)</sup>.  
وهو ذاته المنهج اللازم عند كل اختلاف في أي مسألة من مسائل  
الاصطلاح.

وقد سرتُ على هذا المنهج في هذا البحث بتوفيق من الله ؛ ففتح  
الله علي فتوحًا عظيمة - هو أهلُ الحمد سبحانه - ووفق إلى الخروج  
بالنتيجة المرجوة من البحث صحيحةً ناصعةً دلَّت عليها عندي الأدلةُ  
والبراهين القاطعة !

ثمَّ سميت هذا البحث : [الحديث المنكر عند نقاد الحديث  
دراسة نظرية وتطبيقية]، وجاء في مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة،  
مفصلاً في الخطة التالية :

أولاً : المقدمة، وقد بينتُ فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري  
له، وخطة البحث، ومنهجي فيه، وأهمَّ الصعوبات التي واجهتني.

ثانياً : التمهيد، وهو توطئة للبحث وتقدمة له، ذكرتُ فيه مكانة  
النقاد من علم الأثر، وبينتُ أنَّ قبول أحكامهم لازمٌ لمن أتى بعدهم.

ثالثاً : القسم النظري، ويتكون من ثلاثة أبواب :

الباب الأول : تعريف الحديث المنكر ، وبه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : تعريف المنكر لغة.

الفصل الأول : التعاريف التي أُثرت عن الأئمة النقاد، وبه

(١) لمزيد من استيضاح هذا المنهج راجع المنهج المقترح لفهم المصطلح تأليف  
الشيخ الدكتور حاتم بن عارف الشريف العوني.



مبحثان :

المبحث الأول : تعريف البرُدِيجي.

المبحث الثاني : عبارة مسلم.

الفصل الثاني : تعريف ابن الصلاح ومن جاء بعده.

الفصل الثالث : التعريف المختار.

الباب الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه. وبه فصلان :

الفصل الأول : حكم الحديث المنكر.

الفصل الثاني : أقسامُ الحديث المنكر.

الباب الثالث : علاقة الحديث المنكر بغيره. وبه فصلان :

الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى، وبه أربعة

مباحث :

المبحث الأول : علاقة الحديث المنكر بالتفرد (الحديث الغريب).

المبحث الثاني : علاقة الحديث المنكر بالشاذ، والمعلول.

المبحث الثالث : علاقة الحديث المنكر بزيادة الثقات.

المبحث الرابع : علاقة الحديث المنكر بالمعروف، والمحفوظ.

الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر بعلم الجرح والتعديل.

رابعا : القسم التطبيقي : وقمتُ فيه بدراسة نحو مائتي حديث

أنكرها كل من : الإمام أحمد، والإمام البخاري، وأبو زرعة الرازي،

وأبو حاتم، وأبو داود السجستاني، والنسائي.

خامسا : الخاتمة، وبها أهم النتائج والتوصيات.

### منهج العمل :

أما المنهج الذي سِرْتُ عليه في هذا البحث فهو : أني قسمته إلى قسمين رئيسين : نظري، وتطبيقي.

أولا : القسم التطبيقي : وقد ابتدأتُ به بعد أن استحضرتُ أقوال العلماء التنظيرية حول المنكر، وانتهيتُ من صياغته قبل أن أنتهي من صياغة القسم النظري لكي أبنى الدراسة النظرية على نتائج الدراسة التطبيقية.

وكان تفصيل منهجي في الدراسة التطبيقية على النحو التالي :

- عمدت إلى اختيار جمع من أئمة النقد الكبار ؛ لتكون الدراسة محصورة في اطلاقاتهم، وكان هذا الاختيار راجعا إلى معيارين :

الأول : كونُ هذا الإمامُ رأسًا في هذا العلم مجتهدًا فيه.

الثاني : وجودُ عددٍ كافٍ من الأحاديث التي أنكرها ليتسنى استقراء منهجه من خلال دراستها.

وقد وقع الاختيارُ على دراسة أحكام الأئمة : أحمد، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، والنسائي ؛ لأنني وجدتُهم الأقرب من حيث الشرائط التي سبق بيانها.

- اخترتُ من جملة اطلاقات هؤلاء العلماء للنكارة ما كان صريحًا

فيها، وذلك ما كان على صيغة المفعول والمصدر ك: منكر، مناكير، منكرات، نكارة. وتركتُ بعضَ الاشتقاقات الأخرى : كأنكره، وينكره ونحو ذلك.

- بدأتُ بدراسة هذه الأحاديث : مخرجًا الحديث من مظانِّه، ومستخرجًا أحكام النقاد عليه وعلى رواته، ومستنبطًا سبب إنكاره، وموجهًا إن حصلَ خلافٌ بين النقاد في الحكم على الحديث (قدر المستطاع).

- حاولت أن أستخلص صفات تلك الأحاديثِ سواءً كانت مرجحةً لنكارة الحديث أو لا، وميّزت من تلك الصفات ما كان قرينة على النكارة فَحَبَّرْتُهَا (بخط غليظ)، وإنما عَمِدْتُ إلى ذكر الصفات التي لا علاقة لها بقرائن إنكار الرواية لنستفيد : أن الحديث قد يُنكرُ ولو كان مشتملاً عليها. جامعًا كل ذلك تحت عنوان : «القرائنُ المحتفَّةُ بالرواية المنكرة» في آخر كل حديث.

- بَيَّنْتُ في آخر كلِّ حديثٍ منكرٍ درسته : صورته، تحت عنوانٍ : صورةُ الروايةِ المنكرة، لنستفيد من ذلك صُورَ الحديثِ المنكر عمومًا، وهذا في حدِّ ذاته هدفٌ مُهمٌّ من أهداف الدراسة.

- خَرَّجْتُ متابعات الحديث (موضع الدراسة)، وأحاديث الباب، مع النظر الدقيق في متونها : لإدراك مدى شهادتها له أو معارضتها إياه. وربما أشرت إلى هذه الأحاديث (المتابعات وأحاديث الباب) إشارة فقط تفاديا للتطويل، وربما فضَّلت القول في تخريجها والحكم عليها حسب حاجة البحث (فيما ظَهَرَ لي).

- سبب النكارة إن نصَّ عليه مَنْ أنكر الحديث - وهو قليل - لم أَعُدُّ قوله، وإلا فإني أَعتمد قول أقرانه إن بينوا سبب النكارة، فإن لم أجد أحداً بين وجه إنكاره اجتهدت في بيان ذلك معتمداً على مقايسة الإطلاقات والقرائن.

- الراوي الذي تسبب في تلك النكارة إن نصَّ عليه مُنكرُ الحديث ذكرتُ أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً (غالبا)، وكذا إن نصَّ عليه غيره من الأئمة. وإن اختلفوا في تحديد الراوي الذي تسبب في النكارة فسَمَّى كلُّ منهم غيرَ ما سمى صاحبه؛ ذكرتُ حال جميع المسمَّين، وربما أوردت عبارات العلماء فيهم جرحاً وتعديلاً، وإن أداني اجتهادي إلى ترجيح قول أحد الأئمة فإني أبينه.

• اتبعت في ترتيب الأحاديث داخل هذا القسم مايلي :

\* جمعت أحاديث كل إمام على حده.

\* رتبتُ الأئمة حسب الأسبق وفاة.

• اتبعت في ترتيب أحاديث كل إمام وجهتين أساسيتين : حال الراوي، وحال المروري. فأنظُرُ إلى الراوي بنظَرِ القبول والردِّ، وإلى المروري بمنظار المخالفة أو التفرد، فتكون الأقسام عندي على مايلي :

\* ماتفرد به راو مقبول<sup>(١)</sup>.

\* ماخالف فيه المقبول من هو أولى منه.

\* ماتفرد به ضعيف.

(١) أقصد بالمقبول مقبول الرواية في الجملة (الثقة، والصدوق).

\* ماخالف فيه الضعيف من هو أولى منه.

\* ماتفرد به مجهول أو خالف.

\* ماتفرد به متروك أو خالف.

وهذا التقسيم أراه أنفع لأهل الحديث، وأفيد في تحديد معنى المنكر. وهناك تقسيم آخر إلى مناكير أسانيد ومناكير متون، وهذا وإن كان نافعا إلا أن الأول أنفع منه؛ لذلك رأيت أن يكون ترتيب الأحاديث وَفْقَهُ.

أما منهج العمل في الجانب النظري فكان على النحو التالي :

- الاهتمام ببيان أصل الاشتقاق اللغوي للمنكر؛ لأنه ذو علاقة كبيرة بمعناه الاصطلاحي.
- قمت بجمع عبارات الأئمة النقاد النظرية حول المنكر، سواء منها ما يتعلق بالكلام على معنى المنكر أو حكمه أو ما إلى ذلك.
- ناقشت تلك العبارات ووجهتها بعد عرضها على المسائل التطبيقية التي قمت بدراستها؛ لأنه لا يمكن أن يخالف تنظيرهم تطبيقهم؛ فعلى ذلك لو احتمل التنظير أكثر من معنى (مثلا) حوكت تلك المعاني إلى التطبيق ولا بد.
- ذكرت تعاريف العلماء (الذين شرحوا اصطلاح الأئمة النقاد) والتي ذكروها في كتبهم، أو حكاها عنهم من جاء بعدهم، شارحا معانيها بشرح أصحابها، أو تلاميذهم الآخذين عنهم.
- تعرضت لاختلاف التعاريف بعد شرح معناها، وصور المنكر التي

شملها كلُّ تعريف ؛ وحيث أن معظمها أُورِدَ استدرًا على من سبقه ؛ فإنني أذكر الاعتراضات والإيرادات الممكنة على كل تعريف، ثم أستخلص التعريف الراجح، وأقرن ذلك بالتمثيل غالبًا، والاستدلال عند التوجيه والترجيح، مشيرًا إلى النتائج التي توصلت إليها في القسم التطبيقي عند الحاجة.

- اعتبرتُ في: بيان علاقة المنكر بغيره، وأقسامه، وحكمه :  
تعريف المنكر المختار.

### ثالثًا: المنهج في صياغة البحث :

يكون المنهج في القسمين على ما يلي :

- اخترتُ أن تكون الصياغة علمية بأسلوب أدبي تُراعى فيه إطلاقاتُ أهل الفنِّ واصطلاحاتهم مع سلامة الألفاظ والتراكيب من الغموض والتعقيد.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة.
- تخريج الأحاديث النبوية.
- شرح الغريب من اللفظ، وشكل المُشكل منه.
- أضع للبحث مقدمة تبيّن مقاصده وأهميته وسبب اختياره.
- أصنع الفهارس والكشافات التي تُيسّر الاستفادة من البحث.

### أهم الصعوبات التي واجهت الباحث :

أما الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، فمن أهمها :

- أن أحكامَ النقاد على الأحاديث بالنكارة مبثوثةٌ في ثنايا كتب العلل والسؤالات والتواريخ والجرح والتعديل ؛ مما تطلب مني وقتاً طويلاً في جمع هذه الأحكام في أول زمن الرسالة.
- أن الأحاديث المدروسة مناكير ليست بمشاهير، مما يتطلب توسعاً في تخريجها، نظراً لأن معظمها ليست في الكتب المشهورة.
- أن هذه الأحاديث معلّّة، ومعلوم أن علمَ العلل بعيدُ الغورٍ دقيقُ المسلك ومما يزيد العناء في دراستها أن إعلالها مجمل، والدراسة قائمة على تلمّس أسبابه! وقد كان بعض الأحاديث تستغرق دراسته أسابيع متوالية؛ نظراً لحاجة دراسته إلى تخريج طرقه ومتابعاته، وشواهد، وأحاديث الباب، وربما آثار الصحابة والتابعين بل أقوال أهل العلم وفتاواهم في المسألة.
- أن هذه الأحاديث لا يجمعها بابٌ من أبواب العلم، ولا إسنادٌ بعينه؛ مما يجعل كل حديث على حدته بحثاً مستقلاً بذاته، ومعلوم ما يترتب على ذلك من مشقةٍ وعسر.
- ثم إنني أحمد الله العظيم على ما مَنَّ به عليّ من إنجاز هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يتقبل عملي، ويخلص نيتي، ويتجاوز عن زللي وخطلي، ويرزقني القبول في الدنيا والآخرة.
- ولا يفوتني عملاً بقوله ﷺ: «لا يشكر الله من لم يشكر الناس»<sup>(١)</sup>

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٩٥٤) وصححه، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠٧)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن أشكر أمّن الناس عليّ بنعمة - بعد الله ورسوله - والديّ العزيزين!  
 إذ كان لهما الفضل الجليل بتنشئتي وتربيتي على حبّ الله وتعظيمه  
 والتمسك بدينه، مع مُستمرّ برّهما ومتواصل رعايتهما على تقدم  
 عمرهما ؛ يا ربّ فاشكر لهما ! خُصَّهما ياربنا بمزيدٍ من فضلك  
 ونوّلك، وكن لهما كما كنت لخاصة عبادك وأوليائك !

ثم أثنى بالشكر الجزيل للعالم الجليل النّيب الشيخ حاتم بن عارف  
 الشريف، حيث أعارني بعض كتبه ومخطوطاته، ونصح لي فيما ذاكرته  
 به من مسائل علوم الحديث والعلل التي قلّ من يفهمها في هذا الزمان،  
 ولقد ألفتها بحرّاً زاخراً ؛ فهو على ذلك من أفراد العالم في فهم الفنّ  
 وحلّ معضلاته (شهادة لله!)

هذا مع حُسن أخلاقه، وطيب معشره، ووافر مروءته، وكريم  
 خصاله، إضافة إلى تمام الصيانة والديانة!<sup>(١)</sup>

فجزاه الله خيراً، وأكرمه بفردوس جناته!

كما أتقدم بالشكر لسعادة الدكتور محمد سعيد بخاري الذي كان  
 مشرفاً على هذه الرسالة ؛ فغمّرنى بلطف إرشاده، وكريم تعامله، مع  
 حرصه على إتاحة الفرصة للباحث على إبداء رأيه وتشجيعه، فنعم  
 المشرف كان، جزاه الله خيراً.

وأشكر أيضاً كلّ إخواني طلبة العلم ممن أعانني على أمرٍ يخصّ  
 بحثي من قريب أو بعيد.

(١) أحسبه خيراً مما قلت فيه والله هو المسئول أن يتم عليه نعمه ويزيده من فضله.



ولا أنسى أن أخصّ أهل بيتي بمزيد من الشكر والتقدير، أسأل الله الكريم أن يوفقهم في الدنيا والآخرة، وأن يجزيهم أجر صبرهم على حياة طالب العلم المليئة بالمشاغل.

كما لا يفوتني أن أشكر مُحَبَّ السنة النبوية، العامل بها، فضيلة صهري الكريم الشيخ داؤد بن أحمد العلواني وفقه الله، وإني لأذكر به حديث النبي ﷺ: «الناس كإبلٍ مائة لا تكاد تجد فيها راحلة»<sup>(١)</sup>. وقول الشاعر:

الناس ألف منهم كواحد

وواحد كالألف إن أمر عني

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

«اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(٢)</sup>.



- (١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٤٧)، والترمذي في جامعه (٢٨٧٢) وصححه، وغيرهما؛ من حديث ابن عمر.
- (٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٧٠).



## تمهيد

لما كانت السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر هذا الدين الحنيف، حيث بيّنت مجمل القرآن، وأكملت جوانب التشريع، فإن الله تبارك وتعالى قد تكفل بحفظها وبقائها صافية نقية من غير دخلٍ فيها أو تحريف، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ولما كانت السنة النبوية - بحكمة الله - تؤخذ سماعًا ومشاهدةً عن الرجال جيلاً بعد جيل؛ كان من مقتضى تلك الحكمة أن يختلف هؤلاء النقلة في عدالتهم وضبطهم صدقًا وإتقانًا.

ولما كان هؤلاء النقلة من البشر؛ كانوا مظنة الوهم والخطأ، إذ لا ينفك عنه بنو آدم فكلهم يجوز عليه الخطأ، بل أخطأ!

ومن ثم حفظاً للسنة، قيض الله من هؤلاء النقلة أمةً ينفون عن السنة وضع الكاذبين، وتحريف المبطلين، وخطأ الناقلين؛ وذلك بأن استعملهم الله في تتبع الروايات، وجمع طرق الأحاديث، فكان أحدهم يسمع الحديث في نعومة أظفاره ويجالسُ شيوخ بلده، ويكتب أحاديثهم على الوجه، حتى إذا رأى أنه أتى على حديثهم كله رحل إلى المحدثين في الأقطار المختلفة والبلدان النائية، فكتب الحديث وحفظه، وانتقى ما يحتاجه، وأخذ على التراجم والأبواب، وسأل المشايخ وذاكر الأقران، حتى تكونت له الملكة، وحصلت له الدربة، فصار يستحسن الروايات، ويستغربُ المرويات، ثم ذاكر أهل الحفظ والمعرفة، وسأل عن الرجال والعلل والاختلاف، ثم جرح وعدل، وصحح وضعف،

وأعلَّ واستنكر، بل ربما حَكَم على الحديث بالخطأ لأول وهلة وهو لا يدري من أخطأ فيه، بل قد لا يدري من رواه!

قال نعيم بن حمَّاد: «قلت لعبد الرحمن بن مهدي: كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ فقال: كما يعرف الطبيب المجنون»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود الطيالسي: «سمعت زائدة يقول: كُنَّا نأتي الأعمشَ ثم نأتي سفيان فنعرضُ عليه ما سمعنا، فيقول لبعضنا: ليس هذا بشيء. فنقول: إنما سمعناه من الأعمش الآن، فيقول: اذهبوا إليه فاخبروه، فنذهب إليه، فيقول: صدَّقَ سفيان! فتمحاه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو أسامة: «كنت عند سفيان، فحدَّثه زائدة عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الرُّمَر: ٦٨]، قال هُمُ الشهداء. فقال له سفيان: إنك لثقة، وإنك لتحدثنا عن الثقة، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة! فدعا بكتاب فكتب: من سفيان بن سعيد إلى شعبة. وجاء كتاب شعبة من شعبة إلى سفيان: إني لم أحدث بهذا عن سلمة، ولكن حدثني عمارة بنُ أبي حفصة عن حُجر الهجري عن سعيد بن جبير»<sup>(٣)</sup>.

فانظر إلى قلب سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيف أبى هذه الرواية وأنكرها مع أن راويها ثقة.

(١) المجروحين لابن حبان (١/٣٢). ومعنى هذا المثال أن الأمر لهم ظاهر واضح يعرفونه بقرائته.

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢٠).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣٠٢٠).

وتأمل قول يحيى بن معين الآتي تجد أن الأئمة النقاد على قدر عظيم من المعرفة التامة بهذا العلم.

قال يحيى بن معين : «لقيتُ عليَّ بنَ عاصمِ على الجسر، فقلتُ: كيف حديث مطرف عن الشعبي (مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ)؟ فقال: حدثنا مطرف عن الشعبي. فقلتُ: لَمْ تَسْمَعْ هَذَا مِنْ مَطْرَفِ قَطٍّ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ!، قال: فأكذب؟!، فاستحييتُ منه، وقلت: ذُكِرَتْ بِهِ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِكَ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ، وَلَمْ تَسْمَعْهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ»<sup>(١)</sup>.

وقبل يحيى كان شيخه ابن مهدي يعلم حديث الراوي أكثر من نفسه!

قال عبد الرحمن بن مهدي : «ذاكرني أبو عوانة بحديث، فقلت: ليس هذا من حديثك. فقال: لا تفعل يا أبا سعيد هو عندي مكتوب! قلت: فهاته. قال: يا سلامة هاتي الدرج. ففتش فلم يجد شيئاً، فقال: من أين أتيتُ يا أبا سعيد؟ فقلت: ذُكِرَتْ بِهِ وَأَنْتَ شَابٌّ، فَعَلِقَ بِقَلْبِكَ، فَظَنَنْتَ أَنَّكَ قَدْ سَمِعْتَ»<sup>(٢)</sup>.

قال البرذعي : «وسمعتُ أبا زرعة يقول: كنتُ سمعت رجاء الحافظ حين قدم إلينا فحدثنا عن علي بن المديني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً»؛ فأنكرته ولم أكن دخلت البصرة بعد، فلما التقيت مع علي سألته، فقال: من حدث بهذا عني مجنون!

(١) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٥-٣٩٦).

(٢) المجروحين (١/٥٤).

ماحدثت بهذا قطّ، وماسمعت هذا من معاذ بن هشام قطّ»<sup>(١)</sup>.

وقال : «ذكرت لأبي زرعة عن مُسَدَّد عن محمد بن حُمران عن سَلْم بن عبدالرحمن عن سَوادة بن الربيع : «الخیل معقود في نواصيها الخير». فقال لي : راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبر عليه ؛ ليس هذا من حديث مُسَدَّد ؛ كتبت عن مسدد أكثر من سبعة آلاف وأكثر من ثمانية آلاف وأكثر من تسعة آلاف ماسمعتَه قطّ ذكر محمد بن حمران ! قلت له : روى هذا الحديث يحيى بن عَبدك عن مسدد. فقال : يحيى صدوق وما يقبل قلبي أن هذا من حديث مسدد. فكتبت إلى يحيى ، فكتب إلي : لاجزى الله الوراق عني خيرا ؛ أدخل لي أحاديث المعلى بن أسد في أحاديث مسدد. ولم أميزها منذ عشرين سنة حتى ورد كتابك ! وأنا أرجع عنه. فقرأت كتابه على أبي زرعة فقال : هذا كتاب أهل الصدق»<sup>(٢)</sup>.

وقال : «سمعت أبا زرعة يقول : ذاك رني القاسم بن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه عن النبي ﷺ : «من رأي في النوم فقد رأي في اليقظة». فقلت له : ليس هذا من حديث يزيد بن هارون إنما هذا حديث خلف بن خليفة، وكنا نجلس إلى ابن منير فأبقاني أن أذكر ذلك لابن المنير، فسبقني إلى ابن منير، فلما جئت ابن منير فجلست إليه وجدته عنده، فقال لي : يا أبا زرعة أبو عبد الرحمن قد أنكروا الحديث كما أنكروته. فقلت له : نعم ليس هذا من حديث يزيد بن هارون. فقال لي : كيف وقع في كتابي؟ فقلت : لم يقع في كتابك أنت أوقعته»<sup>(٣)</sup>.

(١) سؤالات البرذعي (ص ٣٨٧-٣٨٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٧٩-٥٨٠).

(٣) سؤالات البرذعي (ص ٣٧١-٣٧٢).

ومن أجل هذه المعرفة التامة بخبايا هذا العلم ودقائقه كان العوامُ (في هذا العلم) يرون أن معرفة أهله به ضَرْبٌ من الكهانة.

قال ابن أبي حاتم : «سمعت أبي رضي الله عنه يقول جاءني رجل من جِلَّةِ أصحاب الرأي (من أهل الفهم منهم) ومعه دفتر فعرضه عليّ، فقلت في بعضها : هذا حديث خطأ، وقد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه : هذا باطل، وقلت في بعضه : هذا حديث منكر، وقلت في بعضه : هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديثُ صحاح.

فقال لي : من أين علمتَ أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟

فقلت : لا، ما أدري هذا الجزء من رواية مَنْ هو، غيرَ أنني أعلمُ أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطلٌ، وأن هذا الحديث كذب.

فقال تدعي علم الغيب؟

قلت : ما هذا ادعاء للغيب.

قال : فما الدليل على ماتقول؟

قلت : سأل عن هذا من يُحسن مثل ما أحسنُ، فإن اتفقنا علمتَ أنا لم نجازف، ولم نقله إلا بفهم.

قال : ومن هو الذي يُحسن مثل ماتحسن؟

قلت : أبو زرعة.

قال : ويقول أبو زرعة مثل ماتقول؟!!

قلت : نعم.

قال هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغِدِ ألفاظي في تلك الأحاديث، فما قلت هو باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد. وما قلت أنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل. وما قلت هو منكر قال أبو زرعة: هو منكر كما قلت. وما قلت أنه صحاح قال أبو زرعة هو صحاح.

فقال : ما أعجبَ هذا تتفقان من غير مواطة فيما بينكما.

فقلت : ذلك أنا لم نُجَازِفْ وإِنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا ؛ والدليل على صحة ما نقوله : بأن دينارًا نَبْهَرَجًا يُحْمَلُ إِلَى الناقِدِ فيقول : هذا دينارٌ نَبْهَرَجٌ، ويقول لدينار هو جيد. فإن قيل له : من أين قلت أن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضرًا حين بُهْرَجَ هذا الدينار؟ قال : لا، فإن قيل له : فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال : لا. قيل : فمن أين قلت أن هذا نبهرج؟ قال : علما رزقت، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك<sup>(١)</sup>. قلتُ : وتحمل فصَّ ياقوت إلى واحد من البُصراء من الجوهريين، فيقول : هذا زجاج، ويقول لمثله : هذا ياقوت، فإن قيل له : من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حَضَرَتِ الموضع الذي صُنِعَ فيه هذا الزجاج؟ قال : لا. قيل : فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجا؟ قال : لا. قيل فمن أين علمت؟ قال : هذا علم رزقت. وكذلك نحن رزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف عَلِمْنَا بأن هذا الحديث كذب وأن هذا الحديث منكر إلا

(١) وذلك من طول الخبرة والممارسة للروايات، مع وجود الاستعداد الفطري (النقدي) والفهم التام.



بما نعرفه»<sup>(١)</sup>.

«وبهذا التقرير يتبين عَظْمُ موقعِ كلامِ الأئمةِ المتقدمين، وشِدَّةُ فحوصهم، وقوةِ بحثهم، وصحةِ نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه»<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الأمر كذلك، وتبين أنهم أعرف بالحديث ورواته من غيرهم وجب أن تُتبع أحكامهم على الأحاديث كما تُتبع أحكامهم على الرواة بل أشد؛ لأن اتباعهم في حكمهم على الحديث أولى وأحرى من اتباعهم في حكمهم على الراوي.

ألا ترى أن الحكم على الراوي مجملٌ اعتبارًا بمجموع ما روى. فإنه إنما كان ثقة لما كان مصيبًا في جُلِّ ما روى، ونزل إلى مرتبة صدوق لما كثرت أخطاؤه قليلا، ووضِعَ لأن المقدار الذي أخطأ فيه أكثر من المقدار الذي أصاب فيه، وهكذا.

بينما كان الحكم على الحديث مفصلاً (على الحديث نفسه) فأولى وأحرى أن يُتبعوا على حكمهم المفصل. وإن كان اتُّباعهم في كل لازما.

إن كثيراً من المشتغلين بالسنة في هذا العصر تصحيحاً وتضعيفاً يزعمون أنهم يجتهدون في الحكم على الحديث دون أن يرجعوا إلى أحكام النقاد (المتقدمين) بل إن كثيراً منهم لا يعبأ أن يخالفهم في ذلك باعتبار أن اجتهاده أداه إلى ذلك!

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١/٣٥١).

(٢) تضمين من كلام الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٧٢٦).

والحق أنهم مقلدون من حيث أرادوا أن يجتهدوا!

فإن أحدهم إذا أراد أن يحكم على حديث بحث في اتصال سنده وعدالة ناقله، فيقال له كيف تعرف أن سنده متصل؟ فيقول بالرجوع إلى تراجم الرواة وتواريخهم فقد نجد التنصيص بأن فلاناً سمع من شيخه، أو نجد أن سنّه يحتمله، ثم نبحت في سلامة الراوي من التدليس.

فيقال : من أين تأتي بجملة هذه المعلومات؟

فيقول : بالرجوع إلى أقوال النقاد في تاريخ الراوي وحاله.

فيقال : أليس هذا تقليداً؟

ثم يقال له : وكيف تعرف حال الراوي عدالة وضبطاً؟

فيقول : بالرجوع إلى أقوال النقاد فيه تجريباً وتعديلاً.

عندها يقال له : أين اجتهادك؟!

إنك زعمت أنك تجتهد وأنت تقلد في أول خطوة تخطوها: فإنهم إن اتفقوا على تعديل راوٍ لن تقول بجرحه، وكذا إن اتفقوا على ضعفه فلا مُعدّل له، أما إذا اختلفوا في الجرح والتعديل فلن يخرج المتأخر عن مجموع أقوالهم، هذا في حكمهم المجمل، وهو في حكمهم المفصل ألزم وأقوم؛ لأن التقليد في المفصل أولى كما أن الاجتهاد في المجمل أحرى.

إنّ من التخبط في المنهج (أو من اللامنهج) أن يخرج الحديث دون أن يُعطفَ النظرُ على أقوال الأئمة النقاد في الحكم عليه.

فهذا صحيح البخاري ما تلقته الأمة بالقبول إلا لأن أحاديثه حكم

عليها البخاري بالصحة، وما أدراك ما البخاري شيخ الصنعة وإمام المحدثين، وما تقدم كتابه على كتاب مسلم إلا لأن البخاري مقدم عليه علمًا وحفظًا ودرايةً ونقدًا. ثم من جاء بعدهم وحاول جمع الصحيح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقع ترتيب كتبهم وفق ترتيب أصحابها علمًا ونقدًا.

إذا فهؤلاء النقاد هم المرجع في الحكم على الأحاديث لمعاصرتهم الرواية، ووقوفهم على أسرارها، ومعاشتهم الرواة، ومعابيتهم أصولهم الخطية وأصول مشايخهم، وإمكانية تتبع الحديث واعتباره، إلى جانب ما أوتوه من حفظ وفهم وإخلاص وفراصة صادقة، وفوق ذلك كله المنحة الإلهية (توفيق الله) التي منحوها فنورت بصائرهم وأنارت طريقهم؛ حتى بذلوا أرواحهم ومهجهم وأوقاتهم في رغبة صادقة لحفظ السنة وذب الكذب عن النبي ﷺ، واستمتاعًا بلذة هذا العلم التي لا يعرفها إلا أهلها الذين فتح الله لهم باب هذا العلم وكشف لهم أسرارها. فيجب تقليدُهم من غير جمود<sup>(١)</sup>، واتباعهم في ما هم أعرف به منا، فالعلم علمهم، والفن فنهم، والحديث هم رواته وفرسان ميدانه، وما نحن إلا كالقمل في أصول نخل طوال.

وإن من أهم ما قضي فيه الوقت - خاصة في هذا الزمان - تتبُّع أحكامهم على الحديث وضُمُّ بعضها إلى بعض ليكتمل بعضها ببعض، لا ليضرب بعضها ببعض، فما اتفقوا على قبوله قبلناه، وما اتفقوا على

(١) في ص ٢٦ شيء من تأصيل ذلك، وانظر أيضًا أسس نقد الحديث بين أئمة النقد وأهل العصر الحديث لفضيلة الشيخ حاتم بن عارف العوني فقد سبق إلى بيانه وأفاض في تقريره والاستدلال له.

اطراحه طرحناه، وما اختلفوا فيه فهو ميدان المجتهدين من علماء المتأخرين، وفيه يظهر فضل علم بعضهم على بعض، علمًا أنه لا يجوز أن يُحمل اختلافهم على اختلاف التعيد والتنظير لضرره الكبير ولازمه الخطير.

وهم إنما لم يختلفوا في القواعد التي قبلوا بها الحديث وردوه<sup>(١)</sup>؛ لأن أساس منهج نقدهم فطري يستمد مادته من : الموهبة النقدية (التي وهبها الله لمن شاء)، ومن الدربه والممارسة للأحاديث النبوية ولأحوال رواتها.

تلك الموهبة النقدية صُقلت بالدربة على الأحاديث النبوية حفظًا وفهمًا ومعرفة - السنين الطويلة - حتى وصلت أعلى ما وصلت إليه عند : سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد، وعلي بن المدني، وابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وأبي داود، ومسلم، والنسائي، وأضرابهم، وإن كان هؤلاء هم عيونهم.

قال ابن رجب : «وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث : ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة : يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما : أحمد، وعلي بن المدني، وابن معين، وأخذ عنهم مثل : البخاري، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول : قَلَّ من يفهم هذا وما أعزّه إذا

(١) والخلافات التي اثرت عنهم إنما هي خلافات في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية. وقد يختلفون أيضاً في اطلاق التسميات على الحديث والرواة. أما قواعد القبول والرد فلا. انظر أيضاً ص ٥٤ من هذا الكتاب.

دَفَعَتْ هذا عن واحد أو اثنين فما أقل مَنْ تجد ممن يحسن هذا.

ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم : ذهب الذي كان يحسن هذا -  
يعني أبا زرعة - مابقي بمصرَ ولا بالعراق واحد يعرف هذا.

وقيل له بعد موت أبي زرعة : تعرفُ اليوم أحدًا يعرف هذا؟ قال :

لا .

وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم : النَّسائي، والعقيلي، وابن عدي،  
والدارقطني. وَقَلَّ من جاء بعدهم ممن هو بارع في معرفة ذلك، حتى  
قال ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) : قَلَّ من يفهم هذا بل عُدم،  
والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء المسمَّون من الأئمة هم المقدمون في علم الأثر، المتَّبعون  
في سلوك هذا السبيل ؛ فما عرفوا من الحديث قبلناه، وما أنكروا تركناه.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه  
قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أقربكم  
منه، وإذا سمعتم الحديث عني تُنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم  
وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدهم منه»<sup>(٢)</sup>.

رواه جماعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الرأي)، عن عبد الملك

(١) جامع العلوم والحكم (١٠٧/٢)، وقبله ذكر ابن حبان نحو هذا، انظر مقدمة  
المجروحين له.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٧/٣)، (٤٢٥/٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٣)،  
والبزار في مسنده (١٦٨/٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤١٥/٥)، وابن سعد  
في طبقاته (٢٨٧/١) والخطيب في الكفاية (ص ٤٧١)، وابن الجوزي في  
الموضوعات (المقدمة ١/١٧٤).

ابن سعيد بن سُويد، عن أبي حميد وأبي سويد الساعديين، عن النبي ﷺ.

وقد رُوي نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غير أبي هريرة.

وهذا المعنى لا يُروى عن النبي ﷺ بإسناد أحسن من هذا ؛ قال البزار عقب إخرجه : «وهذا الحديث لانعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ من وجهٍ أحسن من هذا الوجه».

ولكنه معلول!! حيث رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب (قوله).

أخرج المرفوعَ والموقوف البخاريُّ في تاريخه الكبير (٤١٥/٥) وقال بعد الموقوف : «وهذا أشبه».

قال ابن رجب رحمته الله عن هذا الحديث : «وإسناده قد قيل على شرط مسلم ؛ لأنه خرج بهذا الإسناد حديثًا. لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بُكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب (من قوله) قال البخاري وهو أصح»<sup>(١)</sup>.

وقال عن حديث أبي هريرة - المشار إليه آنفاً - : «وهذا الإسناد معلول أيضًا وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب. ورواه الحفاظ عنه عن سعيد (مرسلاً) والمرسل أصحُّ عند أئمة الحفاظ منهم : ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن خزيمة وقال : مارأيت أحدا من علماء الحديث يثبت وصله»<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع العلوم والحكم، حديث رقم (٢٧).

(٢) المرجع السابق نفسه.

وحديث أبي هريرة هذا يُروى عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٣٤/١) ولفظه: «إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله، فصدقوا به؛ إني أقول ما يُعرف ولا ينكر. وإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه، فكذبوا به؛ فإني لأقول ما ينكر ولا يعرف».

وبذلك نخلص أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ من وجه، ولكن قد ثبت موقوفاً على أبي بن كعب، وأبي صحابي جليل، فما معنى هذا الحديث إذاً؟

قال ابن رجب شارحاً معناه: «وإنما يُحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها: على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ ولكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم، وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث، يَخْتَصُونَ بمعرفته كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود: جيدها ورديتها وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلُّ من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يُعرضُ الحديث على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذا التقرير، ومما سبق تقديمه؛ يُعلم أن فهم هذا العلم دأب على نقاده علماء وفقهاء، فمن أراد أن يتعلمه أو يتفقه فيه، فليراجع

(١) جامع العلوم والحكم (٢٧)

كتبهم وليجمع أقوالهم مؤلفًا بينها مستنيرًا بما دونه أهل العلم والفضل  
ممن جاء بعدهم، واقتدى بهم، كابن الصلاح والذهبي وابن رجب  
الحنبلي وابن حجر العسقلاني وغيرهم.





**القسم الأول:**

**القسم النظري، وبه ثلاثة أبواب:**

**الباب الأول : تعريف الحديث المنكر**

**الباب الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه**

**الباب الثالث : علاقة الحديث المنكر بغيره**



## الباب الأول

### تعريف الحديث المنكر

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعاريف التي أشرت عن الأئمة النقاد.

الفصل الثاني : تعريف ابن الصلاح ومن جاء بعده.

الفصل الثالث : التعريف المختار.



## تمهيد

إن الخلاف بين المتأخرين من أهل الحديث في تحديد معنى المنكر من الحديث من الأمور التي تستوقف الدارس الفطن لاصطلاحات المحدثين ؛ لما تضمنه ذلك الخلاف من فروق جوهرية بين التعاريف، ولما يترتب عليه من لوازم خطيرة تزيد الأمر تعقيداً، والهوة اتساعاً، وتجعل من هذا العلم الشريف الذي كان حياً بحياة أهله علماً مهلهلاً جدلياً، مليئاً بالخلافيات لاتكاد تسلم جزئية من جزئياته من الاعتراضات والاستدراكات.

ولمّا كان هذا الخلاف في تحديد معنى المنكر من الحديث قد حصل، بل واتسع بازدياد البعد الزمني، كان لابد للباحثين في هذا العلم أن يتصدوا لإزاحة الستار عن حقيقة هذا الخلاف وبعده مداه ؛ تقريباً لعميق غوره، وإظهاراً لما خفي من مكنونه، وكذا توجيه أقوال المختلفين من علماء المحدثين، وترجيح مارجح بدليل الحق الواضح وبرهان الصدق الأبلج، لا عن هوى وتعصب لطرف، بل عن تجرد وحياد، أو إن صحّ التعبير: (تعصباً للجميع).

وبما أن وصف الحديث بالنكارة وصف عربي، فإن من المهمات تأصيل معنى المنكر لغة ؛ لأن علاقته بالمعنى الاصطلاحي وثيقة جداً.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : «النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب.

ونكّر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه».

ثم قال : «والباب كله راجع إلى هذا»<sup>(١)</sup>.

وقال الجوهري (ت ٣٩٣هـ) : «النَّكْرَةُ ضد المعرفة. وقد نَكِرْتُ الرجل (بالكسر) نُكْرًا ونُكُورًا، وأنكَرْتُهُ واستنكرْتُهُ: بمعنى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ) : «والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف. وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر»<sup>(٣)</sup>.

وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) : «ونكر فلان الأمر (كفرح) نكرا (محركة) ونكورا (بضمها) ونكيرا. وأنكره، واستنكره، وتناكره : جهله. والمنكر ضد المعروف»<sup>(٤)</sup>.

وبما ذكروه - رحمهم الله - يتبين أن أصل إنكار الشيء عدم قبول القلب له، وهو في اللغة ضد المعروف فلا يجتمعان وصفا لشيء واحد من نفس الحيثية.



(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٦).

(٢) الصحاح للجوهري (٢/٨٣٦).

(٣) لسان العرب، مادة (نكر).

(٤) القاموس المحيط (ص ٦٢٧).

## الفصل الأول

### التعاريف التي أثرت عن الأئمة النقاد

وبه توطئة ومبحثان:

المبحث الأول: تعريف البرديجي

المبحث الثاني: عبارة مسلم





## توطئة الفصل الأول:

لم يذكر ابن الصلاح ممن عرّف المنكر قبله إلا الإمام الحافظ أبا بكر أحمد بن هارون البرديجي، وكأنه لم يقف على تعريف للمنكر عند غيره! مع أن مسلماً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر في مقدمة صحيحه أن «علامة المنكر من حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مُستعمله».

فهل هذا الكلام من مسلم يُعدُّ تعريفاً للمنكر أم ليس كذلك؟

الذي يظهر أن مسلماً لم يعرف المنكر بمقولته هذه، بل ذكر علامته وسمته التي تدل عليه (المخالفة والتفرد).

ومما يؤكد هذا الفهم - إضافة إلى إعراض ابن الصلاح عن ذكر هذه العبارة في مبحث المنكر من كتابه - أن الحافظ ابن رجب الحنبلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما تعرض للكلام على المنكر في (شرحه لعلل الترمذي) نصّ على أن أول من وجده عرّف المنكر هو البرديجي، ومسلم قبل البرديجي وأشهر منه، وعبارته أقرب مَظَنَّةً وأيسر منالاً من عبارة البرديجي.

فعلى ذلك ليست عبارة مسلم تعريفاً عند ابن رجب؛ لأنه وقف عليها حتماً.

وسياتي الكلام على عبارة مسلم بعد تعريف البرديجي إن شاء الله.



## المبحث الأول

### تعريف البريديجي :

**المسألة الأولى : نصُّ تعريف البريديجي رحمته الله.**

هذا التعريف نُقل إلينا على اختلافٍ في ألفاظه عند من نقله، وإلا فليس مصدره الذي نقل منه متوفرًا اليوم ولعله فُقد ضمن المفقود من تراث هذه الأمة العريض.

وكان ممن نقل هذا التعريف ابنُ الصلاح، فقال رحمته الله : «بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البريديجي الحافظ أنه : الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يُعرف متنه من غير روايته. لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر»<sup>(١)</sup>.

ونقله ابن رجب رحمته الله فقال : «ولم أقف لأحد من المتقدمين على حدٍّ للمنكر إلا ما ذكره أبو بكر البريديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل : أن المنكر هو الذي يُحدِّث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، ولا يُعرف ذلك الحديث - وهو متن الحديث - إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) معرفة أنواع علم الحديث، النوع الرابع عشر (معرفة المنكر من الحديث) ص ٢٤٤

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب، (١/٤٥٠).

## المسألة الثانية: معنى هذا التعريف

أولاً: فهم ابن الصلاح لتعريف البرديجي:

فَهَمَ ابن الصلاح أن البرديجي يطلق النكارة على التفرد المطلق مطلقاً، ويظهر أنه فهم أيضاً أن البرديجي يَرُدُّ الأحاديث الأفراد (الغرائب) مطلقاً، وذلك من قوله: «فأطلق البرديجي ذلك ولم يُفصّل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث».

فابن الصلاح سوّى بين المنكر والشاذ - كما هو معلوم - وعطفهما على الرد هنا يقتضي أنه عطف مساواة ومماثلة، خاصّة والمقام مقام تخريج لتعريف البرديجي، وأنه لم يتفرد بهذا الاصطلاح بل كان موافقاً في ذلك للكثير من أهل الحديث.

ثانياً: فهم ابن رجب لتعريف البرديجي:

أما ابن رجب فإنه لما اشتبهت عليه عبارة البرديجي نظر في سياقها وجمع عبارات له أخرى في التفرد والنكارة، وحاول أن يؤلف بينها ليخرج بمعنى المنكر عند البرديجي، إذ لعل عبارته السابقة وردت عامةً مراداً بها الخصوص.

فقال رحمته الله - بعد إيراده تعريف البرديجي - : «ذَكَرَ هذا الكلام في سياق إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كالتصريح بأن كل ما انفرد به ثقة عن ثقة ولا يُعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر».

كما قال الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته<sup>(١)</sup>.

ثم أكمل ابن رجب فقال: «ثم قال البرديجي بعد ذلك: فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي؛ يُنظر في الحديث فإذا كان الحديث يُحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر؛ لم يُدفع. وإن كان لا يُعرف عن أحد عن النبي ﷺ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكراً.

وقال أيضًا: إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثًا لا يُصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره الأ يرويه غيره؛ إذا كان متن الحديث معروفًا ولا يكون منكراً ولا معلولاً.

وقال - في حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني أصبت حدًا فأقمه علي...»-: هذا عندي حديث منكر وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد.

وهذا الحديث مخرَّج في الصحيحين من هذا الوجه، وخرَّج مسلم معناه أيضًا من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ. فهذا شاهد

(١) ظاهر أن ابن رجب يخرج عبارة البرديجي على أنه موافق في الاصطلاح لأحمد ابن حنبل؛ وذلك في إطلاق كليهما النكارة على التفرد المطلق.

لحديث أنس.

ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرد به هذا الإسناد، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ففهم ابن رجب أن البرديجي يُطلق النكارة على كل حديث تُفرد بمتنه بحيث لا يُروى إلا من طريق واحد، وهذا الفهم مساوٍ لفهم ابن الصلاح تماماً، ولكنه صرّح أن عبارة البرديجي تحتمل وجهاً آخر (خفي) غير مافهمه، وذلك من قوله: «وهذا كالتصريح...».

ورأى ابنُ رجب أن البرديجيّ يوافق في هذا (الاصطلاح) أحمدَ وشيخه يحيى القطان وربما أبا حاتم الرازي، وأنهم يردّون هذه الأفراد ولا يقبلونها، وأن اصطلاحهم هذا يخالف اصطلاح الشيخين والأكثرين من أهل الحديث (الذين يقبلون أفراد الثقات ولا يحكمون بنكارتها).

ولكي يفهم القارئُ كلام ابن رجب فسأنقله بنصّه ولو كان فيه إطالة.

قال ابن رجب - بعدما سبق نقله من كلامه مباشرة - : «وقال إسحاق بن هاني : قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لأعلم عبيد الله (يعني ابن عمر) أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر : (أن النبي ﷺ قال : لاتسافر امرأة فوق ثلاثة أيام). قال أبو عبد الله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه. قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى

(١) يلزم ابن رجب على هذا المثال أن أبا حاتم موافق في الاصطلاح لأحمد والبرديجي ؛ لأنه أنكّر الحديث كما أنكره البرديجي بينما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

ابن سعيد فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع، عن ابن عمر مثله.

قال أبو عبد الله لم يسمعه إلا من عبید الله فلما بلغه عن العمري صححه.

[قال ابن رجب<sup>(١)</sup>: وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لاتزول إلا بمجئ الحديث من وجه آخر، وكلام أحمد قريب من ذلك.

قال عبد الله: سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال: هو أخو أبو جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه وافقه في بعض صفاته غيره. وقال أحمد في بريد بن عبد الله بن أبي بردة: يروي أحاديث مناكير.

وقال أحمد في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي - هو المنفرد بحديث الأعمال بالنيات - : في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو قال منكراً.

وقال في زيد بن أبي أنيسة: أن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة؛ قال وهو على ذلك حسن الحديث. قال الأثرم قلت لأحمد: إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب؟ قال: نعم. وهؤلاء الثلاثة متفق على الاحتجاج بهم في الصحيح، وقد استنكر

(١) إضافة للتوضيح

أحمدٌ ماتفردوا به! وكذلك قال أحمد في عمرو بن الحارث: له مناكير، وفي الحسين بن واقد وخالد بن مخلد، وجماعة خُرج لهم في الصحيح بعض ما ينفردون به! وأما تصرّف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا! وأن مارواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة فليس بمنكر، [وقد خرّجا في الصحيح حديث بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وحديث محمد بن إبراهيم التيمي، وحديث زيد بن أبي أنيسة]»<sup>(١)</sup>.

وهو بهذا يقضي بأن مذهب أحمد وشيخه يحيى والبرديجي ومن نحا منحاهم يخالف مذهب الشيخين والأكثرين من أهل الحديث، وكان مستند ابن رجب في حكمه هذا: تتبع تصرف الشيخين والأكثرين (كما عبّر).

ولعل هذه الأدلة التي حشدتها ابن رجب على أن بعض النقاد ينكرون الحديث إذا لم يُعرف متنه من طريق أخرى، واعتبارهم بذلك مخالفين للشيخين والأكثرين من النقاد؛ هي أدلة ابن الصلاح أيضا، بل كل من ادعى هذه الدعوى إنما يستدل بها أو بأمثالها.

وهذه المسألة التي بنوها على هذه الأدلة هي بعينها مسألة اختلاف الأئمة النقاد في قبول الأحاديث الأفراد (الغرائب) عن الرواة الثقات؛ لأن سبب ردها هو إنكارها.

ولأن ذلك كذلك فإنني سأعتبر مناقشة أدلة ابن رجب مناقشة لكل

(١) شرح العلل لابن رجب (ص ٤٥٠-٤٥٦) عتر، وما بين معقوفتين من الطبعة التي حققها صبحي السامرائي.



من ادعى هذه الدعوى، وسأعتبر الأدلة التي تُثبت اتفاق الأئمة النقاد في قبول أفراد الرواة الثقات أدلةً لاتفاق النقاد في انكار الأحاديث.

### ثالثاً: مناقشة فهم ابن رجب لعبارة البرديجي:

لأن عبارة البرديجي السابقة إنما علمناها من نقل هؤلاء العلماء لها، ولأنه لا توجد له أقوال أخرى - حسب علمي - أو أمثلة أخرى أنكرها فأدرسها، فإنني سأعتمد: في مناقشة فهم ابن رجب حول عبارة البرديجي، وفي استخلاص اصطلاح البرديجي في المنكر على محورين أساسين:

الأول: نفسُ كلام البرديجي، وأوجه المعاني التي يحتملها.

الثاني: معنى المنكر عند أحمد وشيخه القطان ومن نحا نحوهم؛ لأن ابن رجب قرّر أن اصطلاح البرديجي هو اصطلاحهم، بل أثبت بحكايته اصطلاحهم صحة فهمه لعبارة البرديجي.

أما على المحور الأول: فإنَّ عبارة البرديجي كانت تَحتمل معنى آخر غير ما ذكره ابن رجب، ولكنه ألمَحَ إلى خفائه، وهذا المعنى هو أنَّ الأفراد لا تقبل إلا من الأئمة الكبار؛ بدليل أنه ذكر بعد ذلك - كما نقل ابن رجب نفسه - أن أفراد الشيوخ التي لا تعرف متونها هي المنكرة، والشيخ يطلق عند أئمة الحديث على مرتبة تنزل عن مراتب الأئمة الثقات.

فما معنى أن يذكر البرديجي هذا القيد (أعني الشيوخ) لو كان يحكم على الكلِّ بأنه منكر؟!!

ثم الحديث الذي أنكره البرديجي ومثَّلَ به ابن رجب قد صرَّح

البرديجي بأنه وهمٌ من عمرو بن عاصم، وكونه جزم بأنه وهمٌ: دليل على أنه لا يَنْكِرُ الحديث لمجرد التفرد، بل إذا غلب على ظنه وهم راويه فيه.

وكون الحديث مخرجاً في الصحيحين لا يعني زوال احتمال الوهم على راويه عند غير الشيخين، بل سَبَقَ البرديجي في حكمه هذا الحافظ أبو حاتم الرازي فَحَكَمَ ببطلان الحديث.

ثم ينبغي أن لا نتصور أن معنى «لا يُعرف» عند البرديجي هو مجرد التفرد (هذه الكلمة التي تكررت في عبارته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتوارد على نقلها ابن الصلاح وابن رجب).

إذا ما خَلَصْنَا إلى أن عبارة البرديجي تحتمل معنى آخر غير المعنى الذي ذكره ابن رجب - وهذا غاية مرادنا من مناقشة ابن رجب في هذا المحور - ؛ فإننا ننظر أيُّ المعنيين أقرب إلى موافقة سائر النقاد من المعنى الآخر، فإنه يكون أولى منه ؛ لأن الأصل عدم الاختلاف.

أما المحور الآخر : (مناقشة فهم ابن رجب لمعنى المنكر عند القطان وأحمد ومن نحا نحوهم) :

فقد صرَّح ابن رجب أن مذهب أحمد وشيخه القطان يخالف مذهب الشيخين والأكثرين من أهل الحديث في الحكم بالنكارة على الأحاديث<sup>(١)</sup>.

وهذا الفهم ساق ابن رجب أدلته في ما سبق نقله من كلامه.

(١) يرى ابن رجب أن المنكر عند القطان وأحمد مردود مطروح. انظر حكم الحديث المنكر (ص ٩٣) حاشية.

ثم فصل مذاهب النقاد في موضع آخر من كتابه فقال : «فتلخص من هذا أن النكارة لاتزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة، وكذلك الشذوذ كما حكاها الحاكم. وأما الشافعي وغيره فيرون أن ماتفرد به ثقة مقبول الرواية، ولم يخالفه غيره فليس بشاذ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى.

وفرق الخليلي بين ماينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ماينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ماتفرد به شيخ من الشيوخ. وحكى ذلك عن حفاظ الحديث والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الكلام من ابن رجب رحمته الله إشكالات :

- أنه لم يذكر أسماء النقاد الذين تبعوا القطان وأحمد على منهجهما. وقد جمعت متفرقات من كلامه فوجدته ذكر ابن المدني فيمن يرى هذا الرأي، بل وجدته ذكر البخاري أيضا!

فقد قال عن قاعدة أحمد في تفرد الثقة : «قاعدته أن ما انفرد به ثقة فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والانتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المدني وغيرهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال - وقد قسم الرواة إلى أربعة أقسام وذكر حكم كل قسم -

(١) شرح العلل (١/٤٦١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/١٥) استفدتها من أطروحة : آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره، للدكتور خالد الدريس.

قال في القسم الرابع : «وهم أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا، لكن ليس هو الغالب عليهم، وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ههنا، وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة، وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم، وهو أيضا رأي سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح كمسلم بن الحجاج وغيره...»

وعلى هذا المنوال نسج: أبو داود، والنسائي، والترمذي؛ مع أنه خرج لبعض من دون هؤلاء وبين ذلك ولم يسكت عليه. وإلى طريقة يحيى بن سعيد يميل علي بن المديني وصاحبه البخاري<sup>(١)</sup>.

- أن ابن رجب قد ذكر أن مذهب أكثر الحفاظ: قبولُ تفرد الثقة مالم يخالف، وأن مذهب أحمد في آخرين: ردُّ تفرد الثقة مطلقاً مالم يتابع.

بينما حكى الخليئي الاتفاق من حفاظ الحديث على قبول تفردات الأئمة الحفاظ، والتوقف في أفراد الشيوخ.

وهذا اختلاف شديد، وكأنه ترك قول الخليلي بالكلية! مع أن الخليلي نقل الإجماع عليه!

- وجدت عبارات لابن رجب تخالف تفصيله الذي ذكر آنفا، مما يوجب القول باضطراب عباراته في مناهج النقاد في إنكار أفراد الثقات

(١) شرح العلل (١/٣٥٢). وهذا وإن كان تشدداً في الرواية، فإن الرواية والاحتجاج متلازمان، فمن تشدد في الرواية تشدد في الاحتجاج والعكس صحيح.

وقبولها، ومن ضمن عباراته :

عبارة ذكرها في نفس كتابه (شرح العلل) ونصّها : «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد ولم يرو الثقات خلافة : أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»<sup>(١)</sup>.

وجه الإشكال هو : تعبيره بأكثر الحفاظ المتقدمين، بينما كان صرح بأن الأكثرين يقبلون الأفراد من الثقات ما لم تكن معلقة<sup>(٢)</sup>.

واستثناؤه من كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه.

وهذا القول قريب من قول الخليلي، وكأنه يرجع إليه.

وله عبارة أخرى في نفس الكتاب (شرح العلل) أوردتها تعقيبا على عبارة ذكرها لابن حبان رحمهما الله، وعبارة ابن حبان هي : «الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره» فقال ابن رجب معقبا عليها : «وفيما ذكر نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة المحدثين كالأعمش وغيره، و لا قائل بذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح العلل (١/١٠٩).

(٢) والفرق بين التقريرين أنه قال في أحدهما : الأكثر يجعلون التفرد في الأصل علة. أما الآخر فمعناه : أن الأصل القبول ما لم يكن الحديث معلقا.

(٣) شرح العلل (١/١٥٠) والعبارة وإن كان ابن حبان أوردتها في سياق زيادة الثقة إلا أن ابن رجب أوردتها في الكلام على شروط الصحيح (مسألة : الرواية بالمعنى)، فالاستدلال بها مستقيم.

ووجه الإشكال هو قوله : «وماأظنه سبق إليه» وقوله : «ولا قائل بذلك»، مع أنه في تفصيله السابق نصّ على أن القطان وأحمد ينكرون الحديث ما لم يتابع راويه. بل كان قول ابن رجب في تفصيله السابق أعمّ من قول ابن حبان الذي تعقبه ؛ لأنه يشمل الفقيه وغيره!

ومما سبق يتبين أنّ عبارات ابن رجب في مذاهب النقاد حول إنكار الروايات جاءت مضطربة المعنى مختلفة المدلول.

وتوحي تصرفات ابن رجب رحمته الله وتطبيقاته في كتبه المختلفة إلى أنه لا يراعي الخلاف الذي ذكره عن الأئمة في مناهجهم في إنكار الروايات مما يؤكد أنه قال ذاك الكلام ولمّا تحرر له المسألة بعد فغفل عن لازمه.

والقول باختلاف الأئمة النقاد في هذه المسألة يلزم عليه لوازم (خطيرة)، منها :

- أن فريقاً من نقاد الحديث لا يقبلون الخبر الذي تفرد به راوٍ واحد ولو كان عدلاً ضابطاً.
- أن غرائب الصحيحين ضعيفة عند كثير من النقاد، مما ينفي كون الأمة تلتقت هذين الكتابين بالقبول.
- ويلزم على هذا القول أن فريقاً من النقاد يعتبرون (أفراد الثقات) سنناً صحيحة ثابتة، بينما لا يعدها جماعة من النقاد كذلك، مما يعكس القول بعدم حفظ السنة، وكيف حفظت؟! وأهلها مختلفون في جملة كبيرة منها: هي الغرائب: هل هي من السنة أو لا؟
- ويترتب عليه أن البخاري ومن على منهجه يعتبرون غرائب الثقات

مصدرًا من مصادر الدين، بينما لا تُعتبر عند القطان وأحمد كذلك، وعليه فسيختلف أحمد والبخاري في شطرٍ كبير من أحكام دين الله تعالى، هذا يراها دين، والآخر لا يراها كذلك. ويكفي هذا اللازم خطورة لمن تأمل وأنصف.

أما الأدلة التي تبين اتفاق الأئمة النقاد في قاعدة قبول الخبر الفرد ورده فكثيرة :

(أولها) : أن الأصل الاتفاق وعدم الاختلاف، فلا يُحَاد عنه إلا بدليل واضح وبرهان جلي، وليس ثمة شئ من ذلك ؛ والأدلة التي استدل بها ابن رجب رحمته الله تحتمل أوجهًا صحيحة غير الذي ذكره.

من ذلك : أنه استدل على أن القطان ينكر أفراد الثقات ما لم يُتَابَعوا بقول ابن هانئ حاكياً عن أحمد أنه قال : «قال يحيى بن سعيد : لأعلم عبيد الله (يعني ابنَ عمر) أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاتسافر امرأة فوق ثلاثة أيام) قال أبو عبد الله فأنكره يحيى بن سعيد عليه. قال أبو عبد الله قال يحيى : فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع، عن ابن عمر (مثله)، قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صحَّحه».

وليس في هذه العبارة ما يؤيد ما ذهب إليه ابن رجب رحمته الله، بل معناها الصحيح أن يحيى القطان استراب في حديثٍ من أفراد عبيد الله بن عمر العمري، فأنكره قلبه، وغلب جانب خطئه فيه، فلما رأى العمري الصغير رواه متابعاً لعبيد الله زال احتمال خطأ عبيد الله، واطمأن إلى صحة الحديث.

يدل على هذا الفهم قول يحيى : «لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر» فهو هنا يقول أخطأ، ولم يقل تفرّد! والعبارة ساقها يحيى مدحاً لعبيد الله، ومن مقتضيات مدحه أن يكون اختص بحفظ بعض السنن دون زملائه، فلا يُدّم به.

واستدل رحمته على أن أحمد ينكر أفراد الثقات مطلقاً بقول عبد الله ابن أحمد : «سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال : هو أخو أبو جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر ؛ لأنه وافقه على بعض صفاته غيره».

وفي هذا الاستدلال نظر، فحسين بن علي ليس إماماً في الحديث، بل ليس يروي إلا هذا الحديث الواحد (حديث جابر في مواقيت الصلاة)؛ فهذا الراوي الذي ليس له إلا هذا الحديث الواحد لو لم يتابع عليه لكان منكرًا حقًا ؛ لأنه لا يُعرف أنه أمعن في موافقة الثقات فيما رويوا حتى نقبل أفراداه!

فدلالة عبارة أحمد (الصحيحة) هي : أن الراوي إذا كان ليس له إلا حديث واحد، ولم يتابع عليه فحديثه منكر، ولكن ابن رجب رحمته وسّع الدلالة حتى شملت أفراد الثقات، بل أفراد الأئمة الكبار، وهذا ما لا يوافق عليه.

واستدل على ذلك أيضًا بأن أحمد قال في محمد بن إبراهيم التيمي : «في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو قال منكرة».

وليس في هذه العبارة أن أحمد ينكر أفراد الثقات، بل غاية الأمر أن التيمي روى أحاديث منكرة، يدل على ذلك أن أحمد صحح حديث



التي تسمى الذي تفرد به (حديث الأعمال بالنيات) بل اعتبره من أصول الأحاديث، وسيأتي ذكْرُ ذلك.

واستدلَّ بقول أحمد في زيد بن أبي أنيسة: «إنَّ حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة، وهو على ذلك حَسَنُ الحديث.

قال الأثرم: إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب؟ قال: نعم».

وليس في هذه العبارة دليل له، بل يتوجه الاستدلال بها عليه، فقول الأثرم: إن له أشياء إن لم تكن مناكير فهي غرائب، يدل على أن النكارة معنى زائد على الغربة، بل هي صريحة على أن الإمام أحمد لا يرد الأفراد، إلا إذا قارن التفرد ما يقتضي عنده الإنكار.

وزيد بن أبي أنيسة قال عنه أحمد: «صالح وليس بذاك»<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن رجب: «وكذلك قال أحمد في عمرو بن الحارث له مناكير، وفي الحسين بن واقد، وخالد بن مخلد، وجماعة خُرج لهم في الصحيح بعض ما ينفردون به».

وهؤلاء الذين سماهم ابن رجب ليسوا بذاك القدر العليّ، وكون البخاري أو مسلم أخرجا بعض ما ينفردون به لا يعني أنهما أخرجا جميع ما ينفردون به، وقول أحمد له مناكير لا يعني أن كل أفراد مناكير.

وبذلك نكون قد حَمَلنا العبارات التي استدلَّ بها ابن رجب على محمل صحيح يوافق الأصل من اتفاق النقاد على قواعد القبول والرد.

(١) سؤالات المروزي (ص ١١٨).

أما الدليل الثاني (الذي يدل على اتفاق الأئمة النقاد في قواعد القبول والرد) فهو أن الخلاف المزعوم لم يُنقل عن أحد من المتقدمين، بل نقل لنا ما يدل على الاتفاق، ومن ذلك :

- أن علماء العلل والجرح والتعديل مازالوا ينقلون عن مَنْ تقدمهم أحكامهم على الأحاديث والرواة على سبيل الإقرار والاتباع دون أن يتعرضوا لشيء من ذكر الاختلاف.

بل إنَّ البخاريَّ رحمته الله كان ينقل في تواريخه كلامَ شيخه أحمد مستدلاً به مقررًا له حتى في الحكم على الأحاديث بالنكارة! بل كان كثيرًا ما يفسر حكم أحمد على الأحاديث بالنكارة!!

قال البخاري : «أنكر أحمد أحاديث سويد بن سعيد بن عبد العزيز السلمي (قاضي دمشق)؛ روى عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشة (سارق أحيانًا كسارق أمواتنا) وإنما يُروى عن يحيى بن سعيد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز (قوله)»<sup>(١)</sup>.

وتأمل قول البخاري في أحد الرواة الذين أرَّخ لهم في (الأوسط) : «يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي المدني، عن العنبري ويزيد بن خُصيفة، سمع منه مَعَن والأويسى وابنه يحيى، قال أحمد : عنده مناكير»<sup>(٢)</sup> = تجد أنه يحكم على الراوي بما حكم به أحمد، وبعبارة يحملها الكثير (ممن يدعي الخلاف بين النقاد) على التفرد.

وقد كان الشافعي رحمته الله يقول لأحمد : «حديث كذا وكذا قويُّ

(١) التاريخ الأوسط (٢/٢٦٠) المطبوعة.

(٢) التاريخ الأوسط (٢/١٥٠) المحققة.

الإسناد محفوظ؟ فإذا قال : نعم ؛ جعله أصلاً وبني عليه»<sup>(١)</sup>.

فكيف اختلفا؟! وأحدهما يقلد الآخر!

أما الدليل الثالث : فهي أقوال نظرية لأهل العلم بالحديث تبين أن أفراد الثقات مقبولة في الجملة :

قال الخليلي رحمته الله : «وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه»<sup>(٢)</sup>.

فتأمل قوله (متفق عليه) تجد أن ظاهره نقل الإجماع على ذلك.

ونقل الإجماع على قبول الحديث الذي ينفرد به الثقة أيضاً : الخطيب البغدادي رحمته الله فقد احتج على قبول زيادة الثقة بـ : «اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به : معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له»<sup>(٣)</sup>.

وقبل الخليلي والخطيب قال مسلم رحمته الله : «حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته...»<sup>(٤)</sup>.

فهذا المذهب لا يعرف له مسلم مخالفاً!، فهو ينقل الإجماع أيضاً.

(١) شرح العلل (٢١٢/١) عتر.

(٢) الإرشاد (المنتخب منه) (١٦٧/١).

(٣) الكفاية (٢/٥٣٨-٥٣٩). وقد استفدت هذا النقل من فضيلة الشيخ حاتم بن عارف الشريف.

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/٥٧ مع شرح النووي).

ومن العبارات النظرية التي تؤيد هذا ما يلي :

«قال الحسن بن محمد الزعفراني : قلت لأحمد بن حنبل : من تابع عَفَّانَ على حديث كذا وكذا؟ قال : وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد! أو كما قال»<sup>(١)</sup>.

هذا رأي أحمد ؛ لأن عفان عنده إمام حافظ<sup>(٢)</sup> فكيف يقال إنَّه لا يقبل الحديث الغريب.

أما يحيى القطان فإن قِسْتَ مايلي بقياس الأولى تجد أنه يَقْبَلُ أفراد الثقات الحفاظ. قال علي بن المديني : «سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : ما رأيتُ أحدًا أحفظ من سفيان الثوري، لو خالفه الناس جميعا لكان القول ما قال سفيان»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدلُّ على ذلك ويقطع بأن الفرد الغريب لا يلزم أن يكون منكراً ولا مردوداً: قول يعقوب بن شيبه في قيس بن أبي حازم : «وقد تكلم أصحابنا فيه : فمنهم مَنْ رفع قدره وعظَّمه وجعل الحديث عنه من أصحَّ الإسناد، ومنهم من حَمَلَ عليه وقال : له أحاديث مناكير.

والذين أطروه حَمَلوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير؛ وقالوا: هي غرائب»<sup>(٤)</sup>. ويُشبهه هذا ويؤيده قول الأثرم سائلاً شيخه

(١) تاريخ بغداد (١٢/٢٧٤).

(٢) فقد قال أحمد : إنه أثبت من عبد الرحمن بن مهدي. انظر العلل ومعرفة الرجال (٥٨٤٧).

(٣) المجروحين (١/٤٩).

(٤) تهذيب الكمال ترجمة قيس بن أبي حازم، وقد أرشدني إلى موضعه فضيلة الشيخ حاتم الشريف جزاه الله خيراً.

أحمد عن زيد بن أبي أنيسة: «إِنَّ لَهُ أَحَادِيثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنَاقِيرَ فَهِيَ غَرَائِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

أما الدليل الرابع : فهو تطبيقات الأئمة النقاد :

فقد قَبِلَ أحمد حديثاً تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي هو حديث (الأعمال بالنيات) مع أنه فَرُدُّ مطلق. بل وَصَفَه بأنه من أصول الأحاديث في قوله : «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات)، وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وحديث النعمان بن بشير (الحلال بين)»<sup>(٢)</sup>.

وقد ردَّ جماعة من النقاد أفراد بعض الثقات وأنكروها، ومن هؤلاء النقاد :

- شُعْبَةُ بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قال ابن أبي حاتم : «سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الولاء وعن هبته).

قال : قال شعبة : استحلفتُ عبد الله بن دينار : هل سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي!.

قال أبي : كان شعبةً بصيراً بالحديث جداً فهِمَّ فيه، كان إنما حَلَفَه لَأَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

(١) سبق نقله ص (٥٧).

(٢) جامع العلوم والحكم، حديث رقم (١). ونقل ابن رجب نحو هذا عن شيخ أحمد عبد الرحمن بن مهدي، وقرينه إسحاق، وتلميذه أبي داود.

يشاركه أحد، ولم يروِه عن ابن عمر سواه عَلِمْنَا»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يَسْتَدَلُّ به (من ادعى الاختلاف) على أن أحمد ينكر الأفراد؛ فهل شعبةٌ كذلك؟ وهل هو مخالفٌ للأكثرين من أهل الحديث في إنكاره؟! في إنكاره؟!

وتأمل قول أبي حاتم: «كان إنما حَلَفَ لأنه كان ينكر هذا الحديث» تجد أن النكارة ليست مجرد التفرد؛ لأنها لو كانت التفرد كان تحليفُ شعبة له تحصيل حاصل، ولكنَّ النكارة هي الريبة التي وقعت في قلب شعبة من هذا الحديث؛ لأن القرائن أدت إلى أن الراوي لا يَحْتَمِلُ التفرد به عنده، فخشى أن يكون في الرواية غلظًا، فأحب أن يتأكد من أن راويه متأكدٌ من أنه سَمِعَهُ من ابن عمر. فحلَّفه لذلك.

وتأمل كلام أبي حاتم في مدح شعبة وتعليقه إنكار شعبة للحديث يتبين لك أن أبا حاتم موافق لشعبة في إنكاره. فأضف اسم أبي حاتم الرازي إلى مَنْ (ينكر أفراد الثقات أحياناً)!

- يحيى بن سعيد :

وتقدّم إنكاره حديث عبيد الله بن عمر.

- عبد الرحمن بن مهدي :

وسياتي إنكاره مع أبي زرعة حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

- معاذ بن معاذ :

وسياتي إنكاره مع النسائي حديث (احتجم النبي ﷺ وهو مُحَرَّمٌ صائم).

(١) مقدمة الجرح والتعديل (ص ١٧٠).

- يحيى بن معين :

قال الدوري : «سمعت يحيى بن معين وسألته عن حديث حكيم ابن جبير (حديث ابن مسعود : لاتحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما) : يرويه أحدٌ غير حكيم؟ فقال يحيى بن معين : نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان، عن زبيد، ولانعلم أحدًا يرويه غير يحيى بن آدم، وهذا وهمٌ، لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان، ولكنه حديث منكر»<sup>(١)</sup>.

ويحيى بن آدم وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، ويعقوب بن شيبان، وغيرهم<sup>(٢)</sup>. ولم أجد من تكلم فيه بجرح.

- محمد بن إسماعيل البخاري :

فقد ردَّ محمد بن إسماعيل البخاري تفرد شَبَابَةُ بن سَوَّار (وهو ثقة) مع أنه تفرد بحديث معروف من طريق آخر؛ لأنه تفرد به عن شعبة، ولا يحتمل أن يتفرد به عنه عند البخاري.

قال الترمذي : «سألت محمدًا؟ فقال : هذا حديث شَبَابَةَ عن شعبة، لم يعرفه إلا من حديث شَبَابَةَ. قال محمد : ولا يصحُّ هذا الحديث عندي»<sup>(٣)</sup>.

وقد أنكر الحديث : أحمد، وأبو حاتم الرازي، وابن عدي.

(١) تاريخ ابن معين، برواية الدوري (٤٦/٣).

(٢) ترجمته في التهذيب (٧٧٧٨).

(٣) العلل الكبير للترمذي (ص ٣٣٦)، وهو في البحث برقم (٠).

إلا أن ابن المديني صحَّح الحديث قائلاً : «ولا ينكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب»<sup>(١)</sup>.

فتأمل رد البخاري الحديث موافقاً أحمد وأبا حاتم، ومخالفاً شيخه ابن المديني.

وتأمل قبول ابن المديني الحديث مع أنه ذكر فيمن يرد أفراد الثقات، تجد أن أحكام القوم كانت تدور على القرائن. وأنهم متفقون على أن التلميذ (الثقة) الملازم لشيخه يحتمل أن ينفرد عنه، لكن قد يختلفون في كون هذا التلميذ يحتمل عن هذا الشيخ أو لا<sup>(٢)</sup>.

وكذا أنكر البخاري حديث (لانكاح إلا بولي)<sup>(٣)</sup> من رواية سليمان بن موسى الدمشقي، الذي تفرد به عن الزهري، مع أن يحيى بن معين صحح الحديث، وكذا ابن المديني!

وكذا أنكر حديثاً تفرد به عبد الرزاق بن همام، وعبد الرزاق ثقة<sup>(٤)</sup>.

- مسلم بن الحجاج :

ردَّ الإمام مسلم حديثاً تفرد به هشام بن بهرام، وهشام وثقه ابن واره والخطيب، وقال ابن حبان : كان مستقيم الحديث<sup>(٥)</sup>.

قال مسلم : «فأما رواية المُعافى بن عمران عن أفلح، عن القاسم،

(١) الكامل لابن عدي (٩٠٥).

(٢) حديث شبابة هذا درس في البحث وهو برقم (١٤٠).

(٣) هو في هذا البحث برقم (٧٦).

(٤) هو في هذا البحث برقم (١٨٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٧٥٦٦).



عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافى إنما روى هشام بن بهرام، وهو شيخ من الشيوخ، ولا يقر الخبر بمثله إذا انفرد»<sup>(١)</sup>.

- أبو زرعة الرازي :

أنكر أبو زرعة الرازي رحمته الله حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

والعلاء ثقة، ولكن ليس بذاك الحافظ.

وهذا الحديث أنكره: ابن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة، والأثرم<sup>(٢)</sup>.

- أبو حاتم الرازي :

أنكر أبو حاتم الرازي حديث عائشة مرفوعا (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر)، وحديثها أيضًا (نعم الإدام الخل) على مروان بن محمد الطاطري وهو شامي ثقة.

والحديث انفرد مسلم بإخراجه، ووافق أبا حاتم في إنكاره أحمد ابن صالح المصري وعبارة البخاري تشير إلى إنكاره<sup>(٣)</sup>.

- أبو داود السجستاني :

قال عن حديث : «هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكره

(١) التمييز لمسلم بن الحجاج (٢١٥/١).

(٢) الحديث في هذا البحث برقم (٩٠)، وانظر أحاديث رقم (٩١)، (٩٢)، (٩٣) أنكرها أبو زرعة على رواة مقبولين.

(٣) هو الحديث رقم (١٣٧-١٣٨)، وانظر حديث رقم (١٤٠)، (١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣) أنكرها على الثقات.

إنكارًا شديدًا»<sup>(١)</sup>.

وأنكر أبو داود حديث ابن عباس مرفوعا (هذه عمرة استمتعنا بها) الحديث وهو من رواية شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وأنكر حديث أنس بن مالك (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) على همام بن يحيى، لأنه تفرد به، وهمام ثقة<sup>(٣)</sup>.

والحديث أيضًا أنكره النسائي.

- أبو عبد الرحمن النسائي :

أنكر النسائي حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم) على محمد بن عبد الله الأنصاري، وهو ثقة صدوق<sup>(٤)</sup>.

وأنكر حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال في أمرك بيدك أنها ثلاث) وهو من رواية سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن قتادة، عن كثير مولى بني سمرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ورواته عن آخرهم ثقات<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن (٣٠٤٠)، وهو هنا يدل على حكمه بحكم شيخه مما يدل على أن المنكر عندهما بمعنى واحد.

(٢) وهذا إسناد صحيح بمره، وهو في البحث برقم (١٢٠).

(٣) هو في البحث برقم (١٢١)، وانظر أيضا أحاديث رقم (١٢٢)، (١٢٣).

(٤) هو في البحث برقم (١٧٦).

(٥) هو في البحث برقم (١٧٥).

- الأثرم :

وسبق إنكاره مع أبي زرعة حديث (إذا انتصف شعبان).

وقد أنكر بعض تفردات الثقات غير من ذكرت من النقاد، وإنما عرضت عن ذكرهم اختصاراً، والله المستعان.

**الخلاصة :** مما سبق يتبين أن منهج أحمد والقطان وكذا سائر النقاد: قبول أفراد الثقات لكن ليس دائماً، وإنما إذا سلم هذا التفرد من القرائن المرجحة لخطأ راويه الذي تفرد به.

وعليه فإن مذهب البرديجي في المنكر موافق لمذهب أحمد والقطان وسائر النقاد؛ إذ الأصل الاتفاق ولا تُثبت الخلاف إلا بدليل واضح جلي لاسيما وقد نقل الإمام مسلم والخليلي والخطيب الإجماع في المسألة.

ومما يؤكّد هذه النتيجة: عبارة للبرد يجي دافع فيها عن راوٍ حافظٍ رحالٍ اتهمه بعض المحدثين لمّا رأى كثرة غرائبه وتفرداته = فقال (مدافعاً عنه): «ليس بعجبٍ أن ينفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ما كتب»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا قوله في حافظ متأخر (ت ٢٩٥)، فماذا عساه أن يقول عن أفراد سفيان وشعبة ومالك وغير هؤلاء؛ ممّن لم يبلغ المعمرى معهم مبلغاً يذكر، والله أعلم.



(١) ميزان الاعتدال للذهبي (١/٥٠٤).



## المبحث الثاني

### عبارة الإمام مسلم رحمته الله حول الحديث المنكر :

قال مسلم رحمته الله في مقدمة صحيحة : «وعلامه المنكر في حديث المحدث، إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»<sup>(١)</sup>.

فهم هذه العبارة النووي رحمته الله على أن مسلماً قصد أن يُعرّف المنكر المردود هنا ؛ لأن المنكر عنده (النووي) على قسمين مردود ومقبول. والمنكر المردود عنده هو مخالفة الراوي لمن هو أولى منه.

علق النووي على هذه العبارة بقوله : «هذا الذي ذكر رحمته الله هو معنى المنكر عند المحدثين ؛ يعني به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر من تعليقه أنه فهم أن مسلماً لا يصف تفرد الثقة الضابط المتقن : بأنه منكر، وهذا فهم صحيح لعبارة مسلم.

وفهم الحافظ ابن حجر رحمته الله من العبارة وجهاً آخر حيث قال بعد أن

(١) صحيح مع شرح النووي (٥٦/١).

(٢) المرجع السابق.

ذكر عبارة مسلم (في النكت): «فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تُسمى منكراً، وهذا هو المختار، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن عبارة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم تكن تعريفاً للمنكر من الحديث، وإنما كانت لبيان علامة المنكر<sup>(٢)</sup>.

وختلاصة عبارة مسلم: أن الحديث المنكر من قسم الحديث شديد الضعف، وأنه يُستدل عليه بتفرد راويه به، أو بمخالفته لمن هو أولى منه. وأنه من كثرت مناكيره حتى غلبت على حديثه فإنه يُترك ويُهجر عند أهل الحديث.

هكذا أفهمُ عبارة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقوله: «وعلاصة المنكر من حديث المحدث» صريحٌ في أن الكلام سيكون على علامة المنكر، لا على المنكر. وعلامة الشيء لا يشترط أن تكون منه، ألا ترى أن النحاة جعلوا حروف الجر علامةً على الأسماء!

وقاله: «من حديث المحدث» ليعم كل محدث سواء كان ثقة أو غير ذلك.

وقول: «خالفت روايته روايتهم» ظاهر المعنى.

وقوله: «أو لم تكد توافقها» معناه أن روايته لا يتابع عليها؛ بدليل أن مسلماً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال (بعد هذه العبارة وأمثلتها): «لأنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ،

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٧٥).

(٢) انظر الدليل على ذلك (ص ٤١).

والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض مارووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجِدَ كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قُبلت زيادته، فأماً من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك؛ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم».

فهو يتكلم عن التفرد هنا ومتى وممن يقبل!، وفي قوله: «لأن حكم . . .» برهان وتعليل للقاعدة التي قررها، والأمثلة التي ضربها.

وأما قوله: «فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعمله» فإنه ظاهر منه أن الحكم على الراوي كان فرعا عن الحكم على (أغلب حديثه) كما عبّر مسلم، وليس العكس كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر أن حديث المتروك يسمى منكراً، (وأنه المختار) على حدّ قوله، فإنه بذلك يكون حديث المتروك (كله) منكراً، فأعرض هذا - رعاك الله - على قول مسلم «أغلب حديثه» يتبين لك الخلل في هذا الفهم من تأمله.

فالمترّك ربما وافق الثقات في أقل حديثه، فهل يصح أن نسمي ما وافق فيه منكراً؟!

نعم هو متروك ؛ لا لأن كل مارواه فاسد، ولكن قد يكون أصاب في نزر لا يُحتاج إليه فيه (مثلاً).

اللهم إلا أن يكون مراد الحافظ: الأحاديث التي ينفرد بها المتروك، فهو كذلك، وأرى إننا لا بد أن نحمل مراد الحافظ عليه - وإن كان ظاهر عبارته يعم كل روايات المتروك - لأنه الأليق بمكانة الحافظ وجلالة قدره.

وكذا المخالفة فإن الحديث لا يحكم بنكارته لمجرد المخالفة الخالية من القرائن، فربما كان وَجْهًا للخلافِ محفوظين، وربما حُكِمَ على الجميع بالاضطراب، وهذا كثيرٌ فاشٍ.

والتفرد فمن باب أولى.

وبهاتين العلامتين اللتين ذكرهما مسلم نستطيع أن نتعرف على المنكر من حديث المحدث، فإن ماخالف فيه أقرانه، وترجَّحَ خطؤه بما انضم إلى العلامة من قرائن: يكون منكرًا يخالف المعروف.

وماتفرد به ؛ ولم يتابع عليه، وليس يحتمله: يترجح خطؤه بما ينضم إلى التفرد من القرائن ويكون منكرًا لا يعرف. وسيأتي مزيد تفصيل لهما فيما يأتي من فصول.

واعلم أن هتين العلامتين ثَبَّتَ لديَّ في الدراسة التطبيقية أنه لم يخلُ حديث منكر من أحدهما، وهذا مأسوف تراه في القسم الثاني من هذا البحث (تحت عنوان: القرائن المحتفة بالرواية).





## الفصل الثاني

تعريف ابن الصلاح وموقف من جاء بعده منه



## الفصل الثاني

### تعريف ابن الصلاح وموقفه من جاء بعده منه

سبق أن ذكرنا في الفصل السابق أن ابن الصلاح رحمته الله ذكر تعريف البرديجي، ونسب إلى بعض أئمة الحديث ردّ الأحاديث الأفراد باطلاق الشذوذ أو النكارة عليها ولو تفرد بها الثقات، واعترض على هذا الإطلاق وصوّب أن في المسألة تفصيلاً.

قال ابن الصلاح: «بل الأمر في ذلك على تفصيل يُبيّنه فنقول: إذا تفرد الراوي بشيء نُظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، فإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه: قبل ما انفرد به ولم يقدرح الإنفراد فيه (كما في ما سبق من الأمثلة) وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراؤه به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته: استحسنا حديثه ذلك ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك ردّدنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرَج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

القسم الأول: الحديث الفرد المخالف.

القسم الثاني : الحديث الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط مايقع جابرًا لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. "اه  
وقال: «المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا في الشاذ فإنه بمعناه» .

### مناقشة تعريف ابن الصلاح:

المنكر عنده رحمته على قسمين : القسم الأول : الحديث الفرد المخالف.

يُلاحظ على هذا القسم من المنكر أنه اعتبر كل فرد خالف راويه من هو أولى منه منكرًا. وليس ذلك في الحقيقة على إطلاقه لأنه ربما كان وجهها الخلاف محفوظين جميعا، أو كانا مردودين جميعًا (للاضطراب)<sup>(١)</sup>، أو ربما رجح أحدهما ولكن المرجوح خطؤه يسير غير مستفحش عند النقاد؛ فلا يسمى منكرًا.

إذا كان ذلك كذلك ؛ علم أن المخالفة فقط لا تكفي للحكم بالنكارة، ولكن لابد من انضمام قرائن أخرى إلى المخالفة ؛ يستفيد منها الناقد إنكار الحديث

فليست المخالفة في الحقيقة إلا علامة من علامات النكارة.

القسم الثاني : الحديث الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط مايقع جابرًا لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

مناقشة لهذا القسم نقول: ما ضابطه؟ يرى الحافظ ابن الصلاح أن

(١) ترجيح صحة وجهي الاختلاف كثير فاش في تصرفات الأئمة، وكذا رد جميع وجوه الاختلاف لا يقل عنه كثرة.

ضابط ذلك هو درجة ضبط الراوي : فالحافظ الضابط حديثه صحيح والذي خف ضبطه حديثه حسن ثم من نزل عن هذه الرتبة (أي من هو في أدنى درجات القبول) فحديثه ضعيف مردود للنكارة والشذوذ<sup>(١)</sup>.

هذا هو صريح عبارته السابقة، وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر رحمته الله حيث قال: «فالصدوق إذا تفرد بشئ لامتابع له ولاشاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ»<sup>(٢)</sup>.

ستأتي عبارة الحافظ بتمامها قريباً (في الصفحة التالية).

ومما يدل على أن ضابط هذا القسم عنده هو ما ذكرته : المثال الذي ضربه ابن الصلاح للمنكر (حديث أبي زكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلوا البلح بالتمر ... (الحديث)، قال ابن الصلاح: «تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده».

وأبو زكير يحيى بن محمد بن قيس من أهل هذه المرتبة الذين لم

(١) ويُحتمل أن يكون مراد الحافظ ابن الصلاح بـ«الضبط الذي يقع جابراً لما انفرد به» أي في الرواية التي انفرد بها خاصة، وعليه فضايط هذا القسم عنده هو القرائن، ومما قد يؤيد به هذا الفهم - وإن كان ابن الصلاح لم يتعرض لذكر القرائن هنا - موقف الإمام الذهبي من المنكر لما تكلم عن القرائن التي تؤثر في قبول التفرد وردّه، كما سيأتي عنه في ص ٨٣ . وإلى هذا المعنى يميل فضيلة الشيخ حاتم بن عارف العوني في شرحه على مقدمة ابن الصلاح .

(٢) وهذه العبارة من الحافظ مشكّلة؛ لأن الراوي الصدوق هو راوي الحديث الحسن عنده!

يبلغوا رتبة من يصحح أو يحسن لهم؛ قال عنه: ابن معين: ضعيف، والفلاس: ليس بمتروك، وأبو حاتم: يكتب حديثه، والساجي: صدوق يهم، وابن حجر ملخصاً حاله: صدوق يخطيء كثيراً. ولم يخرج له مسلم إلا حديثاً متابعاً فيه غيره.

فإذا ما كان ضابط القسم الثاني من المنكر عنده هو هذا، فإنني أورد عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأحاديث التي أنكرت على: الأعمش، والأوزاعي، وغيرهما من ثقات الرواة!.

إنَّ الضابط الصحيح لهذا القسم هو: القرائن، وإنَّ الضابط الذي ذكره ابن الصلاح هو قرينةٌ من جملة قرائن كثيرة يراعيها الأئمة النقاد.

والحافظ ابن الصلاح يعلم أن الأئمة قد أنكروا أحاديث على بعض الثقات الحفاظ، ولكنه استشكل إطلاق النكارة على أفراد الثقات مع أن الأئمة صححوا أفراداً كثيرة لهم، فخلص إلى أن إطلاق النكارة على الأفراد هو مذهب لبعض أئمة الحديث وقع مخالفاً للأكثرين.

وهذا الرأي من الحافظ ابن الصلاح وقع مخالفاً لنتيجة البحث والدراسة هذه!، فالصحيح أن الثقة إذا تفرد بحديث فإن الأصل فيه القبول حتى تحتفت به قرائنٌ تفيد أن الثقة قد أخطأ فيه أو تُرجَّح جانب خطئه عندها يُحكم عليه بالنكارة، وهذه القرائن كثيرة جداً أهمها: درجة ضبط الراوي واتقانه عموماً، ودرجة ضبطه وملازمته لشيخه الذي انفرد عنه خصوصاً، وطبقة الراوي الزمنية فإنه كلما نزلت طبقة لراوي كلما قل احتمال تفرده، ثم كون المتن أو الإسناد مما تتوفر همم النقلة على نقله.

هذا ما يؤكد أنّ التفردَ علامةٌ تحتاج ما يؤكدُها<sup>(١)</sup>.

وخلاصة الأمر أن تعريف ابن الصلاح رحمته الله وإن كان من أقرب التعاريف إلا أنه اعتنى بذكر علامة النكارة، ولم يذكر حقيقة المنكر، وافتقر إلى تحرير ضابط النكارة.

وقد تُعقب تعريف ابن الصلاح هذا ممن جاء بعده:

**ومن جملة من تعقبه:**

١- الحافظ ابن حجر حيث قال (في نكته على كتاب ابن الصلاح) بعد أن أشار إلى تعريف ابن الصلاح: «ليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين من الآخر<sup>(٢)</sup> نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين، وإنما اختلفا في مراتب الرواة، فالصديق إذا تفرد بشيء لامتابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يُشترط في حدّ الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ. فإن خولف من هذه صفتة مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرا، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لامتابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

(١) ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن القرائن عند الأئمة تراعي مجتمعه.

(٢) أراد الشاذ والمنكر.

فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذ، وأن كلاً منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة»<sup>(١)</sup>.

خلاصة اعتراض الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح أن المنكر يختلف والشاذ في مراتب الرواة، فالمنكر ماتفرد به الضعيف أو خالف فيه من هو أولى منه، والشاذ ماتفرد به (من هو في أدنى درجات القبول) أو خالف فيه (المقبول) من هو أولى منه.

والمتمأمل لاعتراض ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْمَسُ أَنْ الدَّافِعَ إِلَى اعْتِرَاضِهِ كَانَ تَسْوِيَةً ابْنَ الصَّلَاحِ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ.

ولم أفق للحافظ ابن حجر على دليل يؤيد مذهبه هذا، والظاهر أنه تقسيم نظري محض، والواقع التطبيقي يدفعه، وهو ما ستراه جلياً في القسم التطبيقي من هذا البحث.

ولعل كلامه يوحي أن هناك خلافاً بين النقاد في اطلاق النكاره على الأحاديث؛ وذلك من قوله: «وربما سماه بعضهم منكراً»، وقوله: «وهذا يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «وهو المعتمد على رأي الأكثرين».

وقد سبق واثبتنا وفاقهم على قاعدة قبول الحديث الفرد وانكاره في الفصل السابق.

(١) النكت (٢/٦٧٤، ٦٧٥).

(٢) بين هؤلاء السخاوي حيث قال: كأحمد والنسائي. فتح المغيث، وفي هدي الساري ص ٤٧٨ نسب الحافظ ذلك للبرديجي أيضاً.



### ويُعتَرَضُ على تعريف الحافظ ابن حجر في النكت بما يلي:

- ١- يعترض عليه بأنه ذكر علامة النكارة ولم يذكر حقيقة المنكر.
- ٢- ويعترض عليه بأن تعريفه قَصُرَ عن صورٍ كثيرة للأحاديث المنكرة منها:
- تفرد الصدوق والثقة بما لا يتابع عليه، وقد أطلق النكارة على هذه الصورة عيون نقاد الحديث كأحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>.
- مخالفة الصدوق للثقات، وقد أطلق النكارة على هذه الصورة أيضا: الثوري، وابن مهدي، وأحمد وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو زرعة وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني<sup>(٢)</sup>.
- الصور التي أوردت على تعريف ابن الصلاح؛ إذ تعريف ابن الصلاح أعمُّ عمومًا مطلقًا من تعريف ابن حجر.

(١) انظر مثلا (ص ٦١-٦٦) حيث أنكر جماعة من النقاد أحاديث تفرد بها جمع من الثقات.

وللاستزادة انظر أحاديث رقم: (١، ٢، ٣، ٥، ٦، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢).

(٢) انظر أحاديث رقم: (٧، ٨، ٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١).

- الصور التي شملها تعريف ابن الصلاح، ولم يتضمنها تعريف ابن حجر.

كل هذه الصور من المنكر قَصُرَ تعريف الحافظ ابن حجر عنها.

هذا بالنسبة لما جاء في كلامه عن المنكر في كتابه «النكت»، فظهر أنه اختزل تعريف ابن الصلاح إلى النصف؛ إذ تعريف ابن الصلاح يشمل أربع صور: تفرد المقبول بما لا يُحتمل، ومخالفته لمن هو أولى منه، وتفرد الضعيف، ومخالفته لمن هو أولى منه. فاقصر الحافظ ابن حجر على الصورتين الأخيرتين.

أما في «نزهة النظر» فقد حصل أن الحافظ ابن حجر اختزل تعريفه في النكت أيضا!

فقد قال (في النزهة): «الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً من هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح، وإن وقعت المخالفة له مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابلُهُ يقال له المنكر. [ثم قال] وعُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقًا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف»<sup>(١)</sup> اهـ

فهو هنا يصرح بأن المنكر يشترط فيه المخالفة (يعني أنه اختزل الصورة الأخيرة: تفرد الضعيف).

وثمة اختزال من وجهٍ آخر فإن قوله: «وإن وقعت المخالفة مع

(١) نزهة النظر (ص ٩٨) ..

الضعف» يحتمل في معنى المنكر ثلاثة معانٍ:

١- مخالفة الضعيف للثقات .

٢- مخالفة الضعيف لضعيفٍ أولى منه .

٣- مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه سواء كان ثقة أم ضعيفاً .

فأىُّ هذه المعاني يريد الحافظ ابن حجر؟ قال المناوي: «وإن وقعت المخالفة مع الضعف بأن روى الضعيف حديثاً وخالف في إسناده أو متنه ضعيفاً أرجح منه لكونه أقل منه ضعفاً وأحسن منه حالاً فما رواه الضعيف الراجح يقال له المعروف ومقابلة وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر» ثم ذكر المناوي رحمته الله المثال الذي ذكره الحافظ للمنكر في نزهة النظر: (حديث ابن عباس الذي وهم فيه حبيب بن حبيب فخالف الثقات في رفعه وهم يوقفونه)، ثم قال المناوي: «ونقل بعض تلامذة المؤلف عنه أنه قال: المراد بقولي وإن وقعت المخالفة مع الضعف: أن يكون الضعيف في الجانبين مع رجحان أحدهما .

قال التلميذ المذكور: لكنَّ ما مثل به أولى، وقول ابي حاتم : هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً يبين أن الضعف من أحدهما .

قال: وقد أوقفت الشيخ المصنف على هذا فقال: إن اللائق في التمثيل التمثيل بغيره .

وروجع في أن المأخوذ أولاً: زيادة راوي الحسن والصحيح . فأجاب: بأنه ليس مرعيًا هنا وأن الكلام وقع استطرادًا هنا لأجل مطلق

المخالفة، ثم روجع فأخبر بما فسر به أولاً<sup>(١)</sup>.

فعرّف الحافظ رحمته الله المنكر هنا على ما نقله المناوي عن بعض تلاميذه بأنه: مخالفة الضعيف لضعيفٍ أولى منه وهذا اختزال جديد لتعريف المنكر!

أما الصورة التي اختزلها من تعريفه المعتمد (صورة تفرد الضعيف)، فذكرها في موضع آخر في النزهة مُعَبِّراً أنها تعد منكرة على رأي من لا يشترط في المنكر قيّد المخالفة (موهّماً أن هناك خلافاً بين النقاد في ذلك، وليس بصحيح). والعجيبُ أنه اختزل هذه الصورة أيضاً! قال الحافظ: «والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه؛ فحديثه منكر». فالحافظ ذكر عشرة أسباب لضعف الراوي، ثم قَصَرَ إطلاقَ النكارة على تفرد من ضَعَّف بثلاثةٍ فقط من بين العشرة الأسباب، وقد كان تعريفه في النكت (وكذا تعريف ابن الصلاح) شاملاً لتفرد كل ضعيف! وبين التقريرين تناقضاً فيما يظهر.

وارجع إلى كلام الحافظ رحمته الله عن المنكر في النكت (والذي ذكرته قبل صفحات) تجده يصرّح فيه بقوله: «وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر»!

إن حكاية هذه القصة الطويلة من الاختزالات لمُغنية عن مناقشتها.

(١) اليواقيت والدرر (١/٤٢٧)، وقد أوقفني على هذا الموضع فضيلة الشيخ حاتم بن عارف الشريف جزاه الله خيراً.

٢- وممن نكت على تعريف ابن الصلاح أيضاً الزركشي في كتابه (النكت على ابن الصلاح)، فقال في نوع المنكر: «ومن تأمل كلام الأقدمين من أهل الحديث، وجدّهم إنما يطلقون النكارة على الحديث الذي يُخالف رواية الحفاظ المتقنين؛ قال مسلم في مقدمة كتابه: وعلامة المنكر...»<sup>(١)</sup> (كأنه يستدل بعبارة مسلم).

وقد سبق أن شرحنا عبارة مسلم، وبيّنا أنها تشمل التفرد والمخالفة (بشرح مسلم نفسه)، فاقتصار الزركشي على المخالفة مُخِلٌّ بالقسم الآخر، وكأنه فهم من العبارة المخالفة فقط.

يُعترض على الزركشي رَضِيَ اللهُ بِهِذَا، ويُورد عليه الصور التي شملها تعريف ابن الصلاح، ولم يتضمنها تعريفه؛ لأن تعريف ابن الصلاح أعم عموماً مطلقاً من عبارة الزركشي.

ويلحظ أنه لم يتعرض لحال المخالف من العدالة والضبط.

٣- وممن تعرّض إلى تعريف المنكر من الحديث ممن جاء بعد ابن الصلاح الإمام الجليل (الذهبي) حيث قال في (الموقظة): «الشاذ هو: ما خالف راويه الثقات، أو: ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده. المنكر وهو: ما انفرد الراوي الضعيف به، وقد يعد مفرد الصدوق منكرًا»<sup>(٢)</sup>.

فنراه قَصَرَ المنكر على التفرد دون المخالفة، بينما كان في تعريفه للشاذ موافقاً ابن الصلاح، حيث جعله على قسمين.

(١) النكت للزركشي (١٥٦/٢).

(٢) الموقظة (ص ٤٢).

وهذا التعريف وضّحه في موضع آخر من (الموقظة) قال فيه :  
«فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح. وإن كان من الاتباع قيل صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الاتباع قيل غريب فرد، ويندر تفردهم فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة.

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به! ما علمته، وقد يوجد.

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة وهم جمهور رجال الصحيحين. فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خُرج حديثه ذلك في الصحاح.

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك (في الصحاح) دون بعض.

وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل : هشيم، وحفص بن غياث منكرًا.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ؛ أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة وأبو سلمة التبوذكي، وقالوا : هذا منكر. فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوز على نفسه الوهم، فهو خير له وأرجح لعدالته.

وليس في حد الثقة ألا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ؟!<sup>(١)</sup>.

(١) الموقظة (ص ٧٧-٧٨).

وهذا يدل على أنّ عبارته السابقة لم يُرد لها أن تكون على طريقة صناعة الحدود المنطقية (جامعة مانعة) وهذا المنهج واضح جداً في تصرفات الإمام الذهبي رحمته الله، فينبغي أن تراعى إطلاقاته وعباراته وتفسر بتصرفاته وأصول تقريراته .

ثم إننا في هذا التقرير نجد الحافظ الذهبي - وهو أكثر المتأخرين استقراراً للرجال وأحوالهم - يُقسّم الرواة إلى طبقتين : الأولى هم الحفاظ المتقنون، وهؤلاء تُصحح أفرادهم، لأنهم يحتملونها، ويزيد هذا الاحتمال كلما ارتفعت طبقة الراوي الزمنية، واقترب من نور النبوة.

والطبقة الثانية هم جمهور رجال الصحيحين، وهم ثقات لكنهم ليسوا أئمة فيحتمل تفرد الطبقات العليا (زمننا) منهم، وكل ما نزلت طبقة الراوي خفّ احتمال حاله لتفرداته حتى تنكر أفراد مثل : هشيم، وحفص بن غياث. وهما ثقتان من أتباع التابعين.

والذي يظهر من كلامه رحمته الله أنه بناه على الاستقراء.

وقد أشار رحمته الله في عبارته السابقة إلى مجموعة من القرائن التي تؤثر على التفرد فتكسبه صفة القبول، أو الرد.

وجملة القرائن التي أشار إليها :

- قوة الحفظ والوثاقة.
- الفقه والمعرفة.
- كثرة الطلب والملازمة.
- علو الطبقة.

ولبُّ قوله ﷺ أن التفرد يقبل من الثقات إذا ما احتفت قرائن تؤكد أن الثقة ضبط روايته هذه، ولم يدخلها الوهم والخطأ.

وإذا ما حصل العكس وغلبت القرائن جانب وهم الثقة في روايته، أو تأكدنا من خطأ الراوي في روايته كان حديثه منكراً.

ونلاحظ من مجموعة عباراته ﷺ أنه يرى أن نقاد الحديث متفقون على قبول أفراد الثقات.

ويُلاحظ أيضاً أنه اهتم بالتفرد، ولم يذكر المخالفة.

هذه هي أهم التعاريف التي ذكرها من جاء بعد الحافظ أبو عمرو بن الصلاح حول المنكر، وجلُّ ماتركت إنما يؤول إلى ما ذكرت، وأرجو أن يكون فيه غنية إن شاء الله.





## الفصل الثالث

### التعريف المختار



## الفصل الثالث

### التعريف المختار

المتأمل لما سبق ذكره من تعاريف للعلماء حول معنى الحديث المنكر يجد أنهم يُركِّزون<sup>(١)</sup> على محورين أساسيين، وجانبيين رئيسيين هما : تفرد الراوي بما لا يتابع عليه، ومخالفته لمن هو أولى منه.

فنجد أن بعض العلماء ذكرهما على أنهما علامتان للمنكر وداللتان عليه، والبعض جعلهما المنكر نفسه، والبعض الآخر ركَّز على أحد الجانبين دون الآخر.

ومن ركَّز على أحد الجانبين يكون قد أخلَّ بالجانب الآخر، ولعله ركَّز عليه إما لظهوره وجلائه، أو لخفائه، أو لعل ذلك لذهول عن الجانب الآخر.

وأما مَنْ جعل المنكر هو التفرد أو المخالفة، فإنه يَرِدُ عليه إيرادات، وتستقيم عليه اعتراضات سبق وأن بُيِّنَتْ عند الكلام على تعريف ابن الصلاح.

وأما من جعل هذين الجانبين علامةً ودلالةً على المنكر - وهو الصواب - ؛ فإنَّ ذلك يَبْنِي عنده على أمور :

(١) هذه اللفظة بهذا المعنى وهذا الاستخدام أقرها مجمع اللغة العربية بمصر، فيقال رَكَرَ اللبن أي كَثَفَهُ، وركَّز فكره في كذا أي حَصَرَهُ فيه، معجم مجمع اللغة العربية الوسيط مادة «ركز».

- أن الرواة بشر يخطئون كما يخطئ البشر ويعتريهم الوهم والنسيان.
- أنه من البعيد جداً أن يجتمع ثقتان على خطأ واحد، فغالب أخطاء الرواة ينفردون بها.
- أنه على فرض ما لو اجتمع ثقتان على خطأ واحد فإن الحال لن يخلو من أن يكون الصواب محفوظاً عند من هو أوثق منهما وأولى، وذلك هو مقتضى حفظ الله للسنّة، وقد أنجز وَعَدَهُ بحمده.

والتفرد لا يكفي للحكم على الحديث بالنكارة، بل لا بد من وجود دليل يقطع بخطأ الراوي، أو على أقل الأحوال قرائن ترجح جانب وهم الراوي وخطئه.

وكذاك المخالفة.

ولما كان إنكار الرواية ذا علاقة وثيقة باحتمال خطأ راويها؛ ذهب بعض الفضلاء إلى أن الحديث المنكر هو الحديث الخطأ، سواء كان ذلك الخطأ أكيدا أو راجحاً<sup>(١)</sup>.

ومثّل له بحديث سئل عنه الإمام أحمد، فقال: «هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، هو كثيراً ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير». فالإمام أحمد حكم عليه بالنكارة، وفسّر ذلك بأنه خطأ، وألحق

(١) ذهب إلى ذلك الشيخ طارق بن عوض الله في مقدمة تحقيقه للمنتخب من العلل للخلال.

الخطأ بالأوزاعي، والأوزاعي إمام ثقة<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة أن المحدثين قد ينكرون الحديث الذي تحققوا من خطئه، كما أنهم يُنكرون الحديث الذي يغلب على ظنهم خطأ راويه. ولكنهم لا يحكمون على كل خطأ أنه منكر؛ لأن من الأخطاء ما هو سهل خفيف يصعب أن يحترز منه المحدث.

قال أبو داود السجستاني: «وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن المناكير تضر الراوي وتعاب عليه، بل قد تُرك جُم غفير من الرواة لرواية المناكير!

إذاً هذا التعريف يشمل المنكر وزيادة.

ولو أننا قيدنا الخطأ بالفاحش لاحتزنا عن الأخطاء الخفيفة التي لا تعاب على الراوي<sup>(٣)</sup>.

ثم إنني أثناء دراستي للمسائل الجزئية (الأحاديث التي حكم بنكارتها النقاد) في الدراسة التطبيقية، وجدت نقاد الحديث يُطلقون النكارة على صورتين:

**الأولى:** أن يكون الراوي خطأً فاحشاً في روايته (إسناداً أو متناً) أيا كان حال الراوي.

(١) الحديث درس في البحث برقم (٦)، وذكر أمثلة أخرى منها حديث جابر في الاستخارة، وغيره.

(٢) سؤالات الآجري (٢/٨٠، ٨١)، وستأتي عبارته بتمامها في (ص ٨٨).

(٣) سبق إلى هذا فضيلة الشيخ حاتم بن عارف العوني وفقه الله.

الثاني : أن يكون الراوي تفرد بما لا يعرفه الناقد (معرفة يطمئن إليها قلبه) فيستفحش هذه الرواية من راويها ويُغلب جانب خطئه فيها.

أما الصورة الأولى فمثالها الحديث الذي أنكره أحمد على الأوزاعي وسبق ذكره<sup>(١)</sup>.

وأما الصورة الثانية فمن أمثلتها مايلي :

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سِماك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : «جاءنا النبي ﷺ فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت : لا . فقال : إذا أصوم اليوم»

فقال أبي : هذا حديث منكر ؛ سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيئ ، لعله قد دخل له حديثٌ في حديث»<sup>(٢)</sup>.

فأبو حاتم رحمته الله لم يعرف هذه الرواية ، ولم يطمئن قلبه إليها ، فغلب جانب الخطأ فيها ، ولم يجزم بكنهه ، فقال : لعله قد دخل له حديث في حديث.

فلما تبينت علة الحديث بعدُ : تبين أنه لم يدخل حديثٌ في حديث ، ولكن بعض الرواة أسقط طلحة بن يحيى بن طلحة بين : سماك وعائشة بنت طلحة ، والحديث محفوظ من رواية طلحة بن يحيى هذا.

ومن أمثلة هذه الصورة أيضا عبارة لسفيان الثوري في حديث أنكره

(١) في أمثلة كثيرة تجدها في الدراسة التطبيقية.

(٢) درس الحديث في البحث برقم (١٤١).

على زائدة بن قدامة، ونصها : «إنك لثقة، وإنك لتحدثنا عن الثقة، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلتها عبارة لأبي زرعة الرازي في حديث رواه يحيى بن عَبدك، ونصها : «يحيى صدوق، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث مسدد»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على هاتين الصورتين ما يلي :

- قال ابن مهدي : «قيل لشعبة : متى يُترك حديث الرجل؟ قال : إذا حدّث عن المعروفين ما لا يعرف المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، فلم يتهم نفسه فيتركه : طرح حديثه. وما كان غير ذلك فارووا عنه»<sup>(٣)</sup>.

فإن الراوي يترك حديثه إما بناءً على سبر حديثه أو بناءً على تهمة بالكذب وقد نصّ مسلمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المنكر يُعرف بعرض رواية الراوي على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، فيدخل فيه القسمان اللذان ذكرهما شعبة، إكثار الراوي من الغلط، وروايته ما لا يُعرف (أي معرفة يسكن إليها قلب الناقد).

وقد كان أهل الحديث كثيرًا ما يُعولون في إنكار الحديث على عدم معرفة الناقد له.

(١) سبقت العبارة بتمامها في (ص ٢٠).

(٢) سبقت العبارة بتمامها في (ص ٢٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٣١-٣٢).

قال عمرو بن علي الفلاس : «حديثٌ ليس يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن مسلم بن واره : «سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كلُّ حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل»<sup>(٢)</sup>.

وما مثَل هؤلاء النقاد في حفظ السنة والعناية بها وانصراف الهمة إليها إلا كمثل رجل انصرفت همته إلى تعاهد أهله وعشيرته ومواصلتهم والعناية بهم وتبّع أخبارهم طول حياته؛ ثم رأى رجلا فقال : لا أعرفه.

فهل يُحتمل أن يكون من عشيرته؟!

وعلى ذلك فلا يلزم قبول الإنكار إلا من أهل المعرفة التامة بهذا العلم، ثم إني وجدتُ أن من يُكثر من الحكم بالنكارة على الأحاديث إنما هم كبارُ النقاد، أما من دونهم في العلم والنقد، فرأيتهم كثيرا ما يحكمون بالغرابة ولا يتجاسرون على إنكار الأحاديث.

وعلى ما سبق بيانه، وبعد التأمل في المسائل الجزئية التي حكم النقاد بنكارتها (في الدراسة التطبيقية)، وبعد عرضها على المعنى اللغوي للمنكر، وضمها إلى العبارات النظرية للنقاد، ومقارنة بتعاريف العلماء المتأخرين للمنكر = رأيتُ أن أجمع تعريف للنكارة أن يقال هي :

خلل في الرواية يستفحشه الناقد، ويدركه بقرائن أهمها التفرد أو

المخالفة.

(١) انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٢٢٢).

(٢) المرجع السابق (١/٢٢٥).



وفي ما يلي توضيح هذا التعريف وشرحه :

فقولنا (خلل): ليشمل الخطأ والعمد، سواءً قطع الناقد به أو غلبَ على ظنه حصوله .

وقولنا (في الرواية) أي في المتن أو في الإسناد أو في كليهما .

وقولنا (يستفحشه الناقد): الفاحش هو الظاهر البين المستشنع، وهذا القيد تخرج به الأخطاء الخفيفة المحتملة من الرواة .

وكما أن الفحش تتفاوت درجاته فالنكارة تتفاوت في شدتها تبعاً له، فيقال عن حديثٍ: منكرٌ جداً، وعن آخر: منكر، وثالث: فيه نكارة .

واشترطنا استفحاش الناقد؛ لأن الإنكار لا يسوغ إلا من الأئمة الصيارفة الجهابذة، لكونه من أدق وأعمق أنواع علل الحديث .

ثم إن الأصل في استفحاش الناقد الرواية: أن يكون الفحش في نفس خلل تلك الرواية، وقد يكون الخلل أحياناً غير فاحشٍ في نفسه؛ لكن الناقد استفحشه بالنسبة لراويهِ<sup>(١)</sup> أو بالنسبة لرواية أخرى .

وقولنا (يدركه بقرائن أهمها التفرد أو المخالفة): يعني أن الحديث المنكر لا بد أن يكون مشتملاً على تفرد أو مخالفة، ثم انضمت إلى التفرد أو المخالفة قرائن أخرى أدت بالناقد إلى إنكار تلك الرواية . وهذه القرائن كثيرة، أصولها أربعة :

١- درجة ضبط الراوي عموماً .

(١) كأن يكون حافظاً يُستشنع من مثله أن يقع في مثل هذا الخطأ .

٢- درجة ضبط الراوي في شيخه الذي روى عنه خصوصًا.

٣- الطبقة الزمنية للراوي فكلما نزلت طبقته كلما زادت قوة هذه القرينة.

٤- كون المتن أو الإسناد مما تتوافر الدواعي على نقله.

وبهذا نكون قد شَرَحْنَا هذا التعريف المختار.

ثم اعلم أن هذا التعريف تنتظم في سِلْكِهِ جميع الصور التي تَمَّت دراستها في هذا البحث، والصور الأخرى التي وقفتُ عليها ولم تدخل ضمن هذا البحث. كما أن تعريفات الأئمة المتأخرين تلتقي مع هذا التعريف - على تفاوت بينها - في بعض وجوهه ولا تضاده، فأرجو أن يكون أقرب تعريفٍ وأصحَّ للحديث المنكر، والله أعلم.



## الباب الثاني

### حكم الحديث المنكر وأقسامه

وبه فصلان:

الفصل الأول: حكمه.

الفصل الثاني: أقسامه.



# الفصل الأول

حكم الحديث المنكر



## الفصل الأول

### حكم الحديث المنكر

معنى الحديث المنكر في اللغة هو: الحديث الذي يأباه القلب، ويرفضه، وهذا المعنى يوجب الاطراح وعدم القبول.

والدارسُ لعلم الحديث، المعايينُ لواقع المحدثين، الملاحظُ لمواقع استعمالهم = يلاحظُ أنَّ الحديثَ المنكرَ عندهم مُطَّرَحٌ غيرُ مقبول، ومن أجل إثبات ذلك سأوردُ بعضَ أقوال الأئمة المحدثين في هذه المسألة.

قال الربيع بن خثيم: «إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نكره»<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي: «كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا منه تركنا»<sup>(٢)</sup>.

أورد هذين القولين عن هذين الإمامين الخطيبُ البغدادي في (الكفاية) تحت عنوان: «بابُ وجوبِ إطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثيرٍ ممن نصَّب

(١) الكفاية (ص ٤٧١).

(٢) تاريخ ابن زرة الدمشقي (ص ٩٥).

(٣) الكفاية (ص ٤٦٩).

نفسه مُحدثًا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة (مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة)»<sup>(١)</sup>.

ثم قال : «ودلّت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : (من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين)»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوّرقاني في مقدمة كتابه : «أما بعدُ فقد سألتني بعض إخواني من المحدثين ممن أوجب الله تعالى عليّ حقّه - أكرمه الله بمراداته - أن أجمع له كتابًا في الأحاديث المعلولة والأباطيل والأكاذيب والمناكير، وما جاء بخلافها في الصحاح والمشاهير، فأجبتُه إلى ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على أنّ الحديث المنكر حديثٌ مطروح مردود : أنّ إضافة الراوي إليه بقولنا «منكر الحديث» تقتضي جرح الراوي، وهو جرحٌ شديد يقتضي ترك الراوي أحيانًا كثيرة.

وبذلك يتبين أنّ الحديث المنكر من قسم الحديث الضعيف جدًا ؛ فلا يُقوّي ولا يتقوى عند نقاد الحديث.

ولكنّ ذَهَبَ جمع من العلماء المتأخرين إلى أنّ في الحديث المنكر ما هو مقبول، وهذا القول حصل منهم بناءً على تصوّر فرقي في معنى

(١) مع النووي (١/٥٩).

(٢) مع النووي (١/٦٢).

(٣) الأباطيل (١/١).



المصطلح عند نقاد الحديث، والذي دعاهم إلى هذا التصور أن الإمام أحمد والنسائي كانا يطلقان النكارة على أحاديث تفرد بها الثقات، وعبارة البرديجي في المنكر توهم أن كل أفراد الثقات مناكير<sup>(١)</sup>.

وممن قال بهذا القول من العلماء الأفاضل: الإمام النووي، وإليه تشير عبارة الحافظ ابن حجر، وتبعهم بعض من جاء بعدهم على ذلك.

قال النووي رحمته الله شارحاً عبارة مسلم (في علامة المنكر): «هذا الذي ذكر رحمته الله هو معنى المنكر عند المحدثين (يعني به المنكر المردود)، فإنهم قد يطلقون المنكر على أفراد الثقة بحديث، وليس هذا بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «يزيد بن عبد الله بن خُصيفة الكندي، وقد ينسب إلى جده. قال ابن معين: ثقة حجة، ووثقه أحمد في رواية الأثرم، وكذا أبو حاتم الرازي وابن سعد، وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث.

قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة»<sup>(٣)</sup>.

وكذا ذكّر عن البرديجي أنه يطلق المنكر على الفرد<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق بعض مايتعلق به في مبحث سابق (ص ٢٨-٤٠).

(٢) شرح ١ لنووي على مسلم (١/٥٦).

(٣) هدي الساري (ص ٤٧٦).

(٤) المرجع السابق (ص ٤٥٥)، وانظر: قواعد في علوم الحديث للكنوي ذكر ذلك كقاعدة.

وهذا الفهم لمذهب أحمد والنسائي ومن نحا نحوهما مخالف لنص أحمد رضي الله عنه.

قال المرؤذي : «ذكرت (يعني لأبي عبد الله) الفوائد. فقال : الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن هاني : «فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال : المنكر أبداً منكر.

قال ابن هاني : قيل له فالضعفاء؟ قال : قد يُحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً»<sup>(٢)</sup>.

فهاهو يصرِّح بأن الحديث المنكر مطَّرح لا يكتب، فأين الاصطلاح الخاص؟ وكيف لا يكون قوله (منكر الحديث) جرحاً بينا؟!

أما حديثُ النهي عن بيع الولاء وهبته الذي يستدل به القائلون أنَّ أحمدَ يطلق النكارة على الحديث الفرد ولو كان صحيحاً؛ فعبد الله بن دينار ثقة والحديث في البخاري وأحمد ينكره. فخرَّجوا إنكار أحمد على أنَّ الفرد المطلق يُسمَّى عنده منكرًا، والنكارة عنده لا تنافي الصحة. وهو تخريجٌ لا يستقيم.

والدليل على أنَّ أحمدَ يضعف هذا الحديث لقرائن احتفت به رجَّحت جانب وهم الثقة وخطأه في هذا الحديث مايلي :

(١) سؤالاته (ص ٢٨٧)، وقد نقل هذه العبارة ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (٩١/١) مما يؤكد أنه يرى أن المنكر عند أحمد مردود مطرح.

(٢) سؤالاته (ص ١٩٢٥-١٩٢٦)

قال الميموني : «سألته (يعني أحمد بن حنبل) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؟

فقال لي : ثقة إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر. قال : الولاء لاتباع ولا توهب، ونافعُ قال في قِصَّةِ بَريرة : الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

ولم يتفرّد أحمدُ بإنكار هذا الحديث، بل أنكره أيضًا شعبةُ بنُ الحجاجِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكانَّ أبا حاتم الرازي يَرى ذلك أيضًا<sup>(٢)</sup>.

ومعنى كون الراوي ثقة إلا في حديث واحد: أنه أخطأ فيه ولم يضبطه.

وعلى هذا النحو كان علماء الحديث ونقاده بما وهبهم الله من علمٍ ومعرفةٍ يكتشفون أخطاء الثقات وأوهامهم.

قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سائلاً علي بن المديني : «وعن موسى بن أيوب الغافقي؟ فقال : كان ثقة، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمِّه فكان يرفعها»<sup>(٣)</sup>.

وقال : «سألت علياً عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة؟ فقال : كان عندنا ثقة وقد أنكرت عليه أحاديث»<sup>(٤)</sup>.

فنخلص إذأ أن الحديث المنكر متروك مطَّرح عند أئمة النقد سواءً في ذلك المتون المنكرة والأسانيد.

(١) سؤالاته (٤٥٠)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٢٣٩).

(٢) انظر عبارة أبي حاتم في إنكار شعبة هذا الحديث (ص ٦١).

(٣) سؤالاته (٢٢٩).

(٤) سؤالاته (١١٠).

ثمّ وقفت على عبارة للحافظ ابن حجر تؤكد هذه النتيجة وتخالف تقريره السابق؛ فقد قال معقباً على قول ابن الصلاح «وإطلاق الحكم على التفرد بالرّد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث»: «قلت: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضدٍ بعضده»<sup>(١)</sup>.

متأكّدت النتيجة والحمد لله.



## الفصل الثاني

### أقسام الحديث المنكر



## الفصل الثاني

### أقسام الحديث المنكر

تتنوع أقسام الحديث المنكر حسب الاعتبار الذي يُقسَّم عليه، فينقسم إلى: منكر المتن، ومنكر الإسناد؛ على اعتبار تقسيم المتن والإسناد<sup>(١)</sup>.

وينقسم باعتبار سبب الإنكار إلى: معلوم السبب، وغير معلومه.

وينقسم باعتبار راويه إلى مارواه مقبول (ثقة أو صدوق)، وإلى مارواه ضعيف (خفيف الضعف أو مجهول أو متروك)<sup>(٢)</sup>.

وينقسم باعتبار المخالفة والتفرد إلى: ماتفرد به راويه، وماخالف فيه من هو أولى منه<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يُؤلف من هذه الأقسام تقسيمات أخرى يطول ذكرها.

والذي يحتاج إلى تفصيل في هذا المقام هو انقسام المنكر باعتبار ظهور سبب إنكاره؛ لخفائه، ولعلاقته بعلاقة المنكر ببعض الأنواع الأخرى.

### أقسام المنكر باعتبار معرفة سبب الإنكار:

يُنكَرُ الحديثُ عند النقاد؛ لأنَّ الرواية لم تأتِ على وجهها، بل

(١) بعض مايتعلق بهذا التقسيم (ص ١٢٧-١٣٠).

(٢) (٣) رأيت أن يكون ترتيب الدراسة التطبيقية وفق هذين التقسيمين، لأنه أنفع.

دخلها خللٌ (متعمد أو غير متعمد) أدى إلى خروج الرواية بتلك الصفة التي أباهها قلبُ الناقد ورفضها، وهذا السبب قد يكون معروفًا عند من أنكر الحديث وقد لا يكون كذلك.

ولعلنا نبينُ ذلك بشيء من التفصيل وبذكر الدليل المعين على تثبيت المعلومة وترسيخ الصورة.

فالحديث المنكر ينقسم باعتبار معرفة سببه إلى قسمين رئيسين :

**الأول :** ما عُرف سبب إنكاره أي ما وقف على سبب الخطأ فيه كأن يكون دخل حديث في حديث، أو وقع في الرواية تصحيف، أو نحو ذلك.

**والثاني :** ما لا يُعرف سبب إنكاره، ونقصد به (يُعرف) أي عند الناقد نفسه، وهذا القسم يُعبر عنه العلماء بقولهم: منكر ولا نعرفُ علته، أو ليس له علة، أو لا ندري ما وجهه، أو نحو ذلك من العبارات.

ومعنى هذا أن الحديث قد يكون منكراً ولا يكون معلولاً!

ومعنى قول العلماء : لا علة له (أي يُعلل بها) وذلك بأن يُوقف على السبب الذي أنشأ الرواية المنكرة، وإلا فإنه في حقيقة الأمر لا بد وأن يكون لإنكاره سببٌ علمه من علمه وجهله من جهله ؛ لأن النكارة قطعاً لم تصدر عن النبي ﷺ، والصحابيِّ فكذلك، فليس ثمة إلا الناقل، وقديماً قيل : وهل آفة الأخبار إلا رواتها.

فتتج عندنا أن المنكر على قسمين : قسم وُقف على سبب الخطأ فيه - كأن يكون دخل لراويهِ حديث في حديث أو إسناد في إسناد أو نحو ذلك - وقسم ينكره قلب الناقد ولم يوقف على سببه.



فالقسم الأول يُعبر عنه بالحديث المعلول، والآخر يقال له الشاذ.

قال الحاكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته : أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحدٌ فوصله واهم . فأما الشاذُ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصلٌ بمتابعٍ لذلك الثقة»<sup>(١)</sup>.

ثم مثَّلَ له بحديث قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغِ الشَّمْسِ أَحْرَجَ الظَّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا».

ثم قال : «هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ؛ لا نعرف له علة نعلله بها. ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خَرَجَ عن أن يكون معلولاً! ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحدٍ من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحدٍ ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا الحديث شاذ.

وقد حَدَّثُونَا عن أبي العباس الثَّقَفِيِّ قال : كان قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا : على هذا الحديث علامة : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، حَتَّى عَدَّ قُتَيْبَةُ أَسَامِيَّ سَبْعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٧٥ .

وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال : حدثني قتيبة (فذكره).

قال أبو عبد الله : فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده وامتته، ثم لم يبلغنا عن واحدٍ منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي (وهو إمام عصره)، عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وعتيبة بن سعيد ثقة مأمون<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى هؤلاء النقاد (السبعة) كيف أنكرت قلوبهم هذا الحديث، وهم لا يعلمون عِلته، وتأمل حُكم الحاكم عليه بالوضع مع أن راويه ثقة وليس له علة!

وهذا النوع الذي لا تُعرفُ عِلته يُعَلُّه الأئمةُ بتفردِ راويه به، ويقولون لا يَحتمل التفرد به. وقد يتلمسون له علة، وإن لم تكن في الظاهر كافية.

قال المعلمي رحمته الله : «إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهرُ السندِ الصحة، فإنَّهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا له علة قاذحة مطلقاً (حيث وقعت) أعلوه بعله ليست بقاذحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر. فمن ذلك : إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع (هذا مع أن راويه غير مدلس)، أعلَّ البخاريُّ بذلك خَبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المُطلب - تراه في ترجمة عمرو في التهذيب - ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار : في القضاء بالشاهد

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٣٧٦-٣٧٨).

واليمين، ونحوه أيضا كلام شيخه علي بن المديني في حديث : (خلق الله التربة يوم السبت)، كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي ...» وساق أمثلة أخرى

ثم قال : «وَحَجَّتُهُمْ فِي هَذَا أَنْ عَدِمَ الْقَدْحَ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ مُطْلَقًا إِنَّمَا بُنِيَ عَلَى أَنْ دَخَلَ الْخَلْلُ مِنْ جِهَتِهَا نَادِرًا، فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ مَنكَرًا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ النَّاقدِ بَطْلَانَهُ فَقَدْ يُحَقَّقُ وَجُودَ الْخَلْلِ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ سَبَبٌ لَهُ إِلَّا تِلْكَ الْعِلَّةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ ذَاكَ النَّادِرِ الَّذِي يَجِيءُ الْخَلْلُ فِيهِ مِنْ جِهَتِهَا.

وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب أن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يُحصى من الأحاديث مع وجودها فيها؛ إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول منه ﷺ نفيس جدًا يبين مكانته من هذا العلم وتبحره فيه، فالنقاد إذا ما أبى قلب أحدهم حديثًا قد يتطلبون له علة، وقد يكتفون بإنكاره ويعولون على تفرد راويه به فقط.

ومن الأدلة على أن النقاد ينكرون الحديث ولا يعلمون علته (سبب نكارته) ما يلي :

قال البردعي - سائلًا أبا زرعة الرازي - : «قلت : يحيى بن سلام المغربي؟<sup>(٢)</sup> قال : لا بأس به، وربما وهم. قلت : حدث عن

(١) مقدمة الفوائد المجموعة (ص ٨).

(٢) هذا الراوي قال عنه أبو حاتم الرازي : صدوق. الجرح والتعديل (٨/١٥٥).

سعيد<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ (أتدرون أي شجرة أبعده من الخارف) فأنكره أبو زرعة. وقال لي: حدثنا أبو سعيد الجعفي قال: نا يحيى بن سلام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله: (سأريكم دار الفاسقين) قال: مصر.

فجعل أبو زرعة يُعَظِّم مثل هذا ويستقبِّحُه.

قلت: فأيش أراد بهذا؟

قال هو في تفسير سعيد عن قتادة: مَصِيرُهُمْ.

وأنكر أبو زرعة حديث الخارف الذي ذكرته له، ولم يخبرني بعلته،

ولا أدري علمه فسكت عنه أو لم يحفظه.

قال أبو عثمان: وقد دُكِرَ الحديثُ وعلته ليهتدي إليه من لا يعرفه:

حدثنا بحر بن نصر الخولاني: نا يحيى بن سلام: نا سعيد عن قتادة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أي شجرة أبعده من الخارف أو

الخاذف (شك بحر) قالوا فرُعُها قال: فكذلك الصفُّ المقدم هو

أحصنها من الشيطان».

حدثنا زياد بن أيوب: نا هشيم: نا منصور، عن قتادة عن أبي

قلاية قال: قال رسول الله ﷺ: «أي الشجر أَمْنَعُ مِنَ الْخَارِفِ...»

الحديث.

وهذا عندنا علة حديث يحيى بن سلام، وله أصل من حديث قتادة

إلا أنه أوهم في قوله عن أنس<sup>(٢)</sup>.

(١) هو ابن أبي عروبة.

(٢) سؤالات البرذعي (٢/٣٣٩).

فتأمل قول البرذعي : «ولا أدري علمه فسكت عنه أو لم يحفظه»  
تجد أن المنكر على قسمين من حيث العلم بعلمه وسبب نكارتة.

وتأمل أيضًا مايلي من قوله ﷺ : «ذكرت لأبي زرعة حديث سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، عن سهيل بن أبي صالح في (الحجامة لسبع عشرة من الشهر يوم الثلاثاء) فقال : سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل! وحرّك رأسه كأنه إذا تفرد به ليس في موضع يُعَوّل عليه.

ففحصتُ بعد ذلك الحديث، فوجدتُ أبا توبة قد رواه موصولاً عن سعيد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن سهيل عن النبي ﷺ، فلا أدري تحريكُ رأسِ أبي زرعة كان من أنه قد عرفه من رواية ابن وهب (أنه مرسل) أو من تفرد سعيد به»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا - سائلاً أبا زرعة - عن جعفر بن عبد الواحد القرشي :  
«أنّه حدثني عن محمد بن محبوب عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

قال أبو زرعة : باطل وزور لا أصل له، ثم جعل يرغب إلى الله في  
الستر والعافية.

عنى أبو زرعة - إن شاء الله - في حديث جويرية أن لا أصل له  
مرفوعاً، وقد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر (فقط)، ورواه عنه  
جعفر بن سليمان.

(١) المصدر السابق (٢/٥٦٨).

فلا أدري لم يحفظه أبو زرعة، أو قال: لا أصل له أصلاً، أما أنا  
فإني أحفظه عن ابن عمر موقوفاً<sup>(١)</sup>.

فظهر جلياً أن من المنكر ما وُقِفَ على سبب الخطأ فيه، ومنه ما لا  
علة له، وهذا ما يُسمَّى بالشاذ عند الحاكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسيأتي مزيد تفصيل  
للمسألة<sup>(٢)</sup>.



(١) سؤالات البرذعي (٢/٥٧٤).

(٢) مبحث: علاقة المنكر: بالشاذ، ويعلم الجرح والتعديل.

## الباب الثالث

### علاقة الحديث المنكر بغيره

وبه فصلان:

الفصل الأول: علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى.

الفصل الثاني: علاقته بعلم الجرح والتعديل.





## الفصل الأول

### علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى

وبه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: علاقته بالتفرد.
- المبحث الثاني: علاقته بالشاذ.
- المبحث الثالث: علاقته بزيادة الثقات.
- المبحث الرابع: علاقته بالمعروف والمحفوظ.



## المبحث الأول

### علاقة المنكر بالتفرد (الفرد)

هذه العلاقة بين الفرد والمنكر مبنية على أن التفرد علامة من علامات النكارة.

فالسنة النبوية محفوظة من الله تبارك وتعالى، وعلى ذلك فإنه ما إن يُخطئ الراوي - ثقة كان أو غير ذلك - في روايته إلا وينكشف خطؤه هذا بمخالفة من هو أولى منه من أقرانه، أو (على أقل الأحوال) لا يتابع على الرواية التي أخطأ فيها.

فالتفرد إذا مظنة الوهم والخطأ، وحاصل الأمر أن الأئمة النقاد لا يقبلون الحديث الفرد إلا إذا كان راويه يحتمل حاله قبول تفرد، ويحكم هذا الأمر قرائن تتعلق بالراوي والمروي.

ولعلنا نعبّر عن ذلك بقولنا جانب المتفرد وجانب المتفرد به.

أما في الجانب الأول (حال المتفرد):

فإن درجة وثاقة الراوي المتفرد بالحديث وقوة ضبطه عموماً وملازمته لشيخه الذي انفرد عنه خصوصاً لها أكبر الأثر في قبول تفرد، فإذا ما كان المتفرد إماماً واسع الحفظ بين الضبط والإتقان، تدور عليه كثير من السنن؛ فإن ما يتفرد به لا يُغمر لأول وهلة، بل إن هذا المقدار هو الذي رقاها إلى رتبة الإمامة في الحديث.

فالزهري مثلاً (من طبقة التابعين) تفرد بسنن كثيرة عن النبي ﷺ لا

تصابُ إلا عنده، وفي الواقع أن هذه السنن هي التي رفعت من شأنه، وأعلت مكانته.

وسفيان الثوري (من طبقة الأتباع) لُقِّبَ أميرَ المؤمنين في الحديث ؛ لأنه روى كمًا هائلًا من الأحاديث، وكان في جُملة ما توبع عليه أتقنَ ممَّن تابعه، فلما انفرد عنهم بأحاديث كان ذلك قاضٍ بإمامته، وسِعَة مروياته، واطلاعه، فقبل ما انفرد به، وكان أهلًا لهذا التفرد.

قال علي بن المديني : «سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : ما رأيتُ أحدًا أحفظ من سفيان الثوري، ولو خالفه الناس جميعًا لكان القول ماقال سفيان» .

فتأمل قوله : «ولو خالفه الناسُ جميعًا لكان القول ماقال سفيان» تجد أن فحواه قبول ماينفرد به (من باب أولى).

أما إذا كان المتفرد من زُمرَة الثقات، لكنه لم يُتخذ إمامًا في هذا الشأن فإنَّ ماينفرد به يُحتمل أن يكون واهمًا فيه (احتمالًا زائدًا عن احتمال تفرد الأئمة)، فيُنظر إلى القرائن التي حَقَّت بهذا التفرد ؛ كأن يُنظر إلى شيخه الذي انفرد عنه ومدى تأهله للتفرد عنه، ويُنظر إلى ما روى هل له من أدلة الشريعة مايدل عليه، أو هو أصلٌ تَفَرَّد به، أو وقع مخالفًا لما تقرر شرعًا.

ومعنى ذلك أن النقاد قد يقبلون أفراده أحيانًا، وقد يردونها أحيانًا أخرى.

ثم إذا ماكان المتفرد صدوقًا لم يبلغ درجة الثقات في الضبط والإتقان، فإن احتمال خطئه فيما انفرد به يزداد، لذلك فإنَّ النقاد قد

يردون أفراده (بحسب القرائن) أكثر مما يقبلونها.

وإذا ما كان الراوي المنفرد أدنى من هذه الدرجة في الضبط حيث ضُم في جملة الضعفاء فإن أفراده التي لم يتابع عليها تُردُّ، وتزداد نكيراً كلما كانت مخالفة للشواهد والقواعد.

٢- ومما له أثر كبير في قبول التفرد ورده : الطبقة الزمنية للراوي (عصره الذي عاش فيه)، فالسنة النبوية كانت مجموعة في المدينة في حياة النبي ﷺ، وزمناً بعد وفاته، ثم ما لبثت أن تفرقت في الأقطار إبان الفتوحات الإسلامية، فكان كل صحابي ينشر من السنة ما حواه صدره، وحظُّ كلِّ بلدٍ منها على قدر حظِّه من نزول الصحابة فيه، فسمع التابعون من الصحب الكرام سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام، فكان بعض البلدان يكون فيه سنناً لا تكون في غيره، ثم نشطت الرحلة في جمع السنة آخر عصر التابعين وعصر أتباع التابعين فكان بعض الأئمة لا يفوته من السنة إلا النزر اليسير جداً، فدار الإسناد على الرجال، وقلَّ احتمال التفرد بعد عصر التابعين، ثم ندر جداً بعد أتباع التابعين، حتى كان المحدثان يتذاكران السنة فلا يُعربُ بعضهم على بعض في الأسانيد (فضلاً عن المتون).

قال الذهبي : «فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد، ويندر تفردهم ؛ فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث ؛ لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمته! وقد يوجد.

ثم تنتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يُطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهورُ رجال الصحيحين. فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خُرج حديثه ذلك في الصحاح، وقد يتوقف كثيرٌ من النقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض.

وقد يُسمي جماعةٌ من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هُشيم، وحفص بن غياثٍ منكرًا.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا هذا منكر<sup>(١)</sup>.

٣- ومما له أثر في قبول التفرد وردّه: حال الشيخ المتفرد عنه، فإنَّ الشيخ إذا كان ثقةً مكثراً نَدَرَ التفرد عنه؛ لأن إكثاره من الحديث والتحديث يستلزم تكاثر التلاميذ عليه، وملازمتهم له، فيندر تفرد بعضهم دون بعض.

قال الخليلي: «وإذا أُسندَ لك الحديث عن الزهري وعن غيره من الأئمة فلا تحكّم بصحته بمجرد الإسناد فقد يخطئ الثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال مسلم: «فأما من تراه يعمدُ لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك؛ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره. فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن

(١) الموقظة (ص ٧٧).

(٢) الإرشاد (١/٢١٢).

قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغيرُ جائزٍ قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

ومما له أثر في قبول التفرد ورده: ملازمة ذلك التلميذ لشيخه، ودرجة وثاقته فيه خاصة، فقد يكون ثقة في غيره ضعيفاً فيه، أو يكون ضعيفاً في غيره ثقة فيه.

أما الجانب الآخر فهو جانب المتفرد به: وهو الحديث، والحديث ينقسم إلى متن وإسناد، ولكل منهما أحوال تؤثر في قبول التفرد ورده.

ومن أحوال المتن في ذلك:

١- أن يكون المتن مخالفاً لما ثبت وتقرّر من أدلة الشرع فهذا يُردُّ التفرد به، ويعتبر منكراً مخالفاً للمعروف.

ومن الأمثلة على ذلك:

- حديث أشعث بن عبد الملك الحُمُراني الذي تفرد به عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا» وقد ثبت عن عائشة خلافه؛ لذلك أنكره أحمد رحمته الله<sup>(٢)</sup>، مع أن أشعث ثقة.

- وحديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الله يعافي الأميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء» تفرد به جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت، فأنكره أحمد عليه، مع أنه صدوق؛ لأن فحواه دعوة إلى الجهل وترك التعلم، وهذا ما يخالف قواعد الشريعة من

(١) مقدمة صحيح مسلم (٥٨/١) مع المنهاج.

(٢) وهو في البحث برقم (٢٠).

الحض على العلم والتعلم<sup>(١)</sup>.

٢- أو يكون مما تتوافر الدواعي على نقله، ومن الأمثلة على ذلك :

- أن يكون متن الحديث مشتملاً على حكم شرعي في مسألة تُعْمُّ بها البلوى وتكرر كثيراً، فهذا مما تتوافر همم المسلمين على نقله فضلاً عن الرواة.

ومن أمثلته : حديث أنس : «إن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وَضَعَ خَاتَمَهُ».

تفرد به همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس. فأنكره أبو داود، وقال عنه النسائي غير محفوظ<sup>(٢)</sup>، مع أن هماما ثقة!

- أن يكون متن الحديث أصلاً تُبنى عليه أحكام لا تُبنى على غيره ؛ لأنَّ أهل العلم يحرصون على سماع هذا النوع من الأحاديث أكثر من سماع ما اشتمل على الرِّقاق والفضائل، وكذا يحرص المشايخ على إبلاغها تلاميذهم، فمن ثمَّ يندُر التفرد بها.

ومن الأمثلة على ذلك : حديث جابر : «أن النبي ﷺ نهى أن يُدخل الماء إلا بمئزر».

فقد تفرد به الحسن بن بشر (وهو صدوق)، عن زهير بن معاوية،

(١) وهو في البحث برقم (١٢).

(٢) وهو في البحث برقم (١٢١).



عن أبي الزبير، عن جابر.

وهذا الحديث أنكره أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

- ومن ذلك أن يكون المتن (المرفوع) نصًّا في مسألة اشتهر فيها الخلاف بين الصحابة ثم التابعين فمن بعدهم، فهذا يُقلِّل احتمال تفرد المتفرد؛ لأنَّ عمل كثير من أهل العلم على خلاف ما روى. ومن أمثلة هذه الصورة: حديث أبي هريرة: «أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في (أمرك بيدك): إنها ثلاث».

تفرد به سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن قتادة، عن كثير مولى بني سَمُرَةَ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وهذا إسناد مقبول (في الظاهر).

وقد أنكر الحديث النسائي، وضعَّفه: البخاري، والترمذي، والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

- وأن يكون المتن مشتقاً على قصة تتَّجه إليها همم النقلة، وتتوافر على نقلها. فهذا يُقلِّل احتمال التفرد على الراوي.

ومن الأمثلة على هذه القصة: حديث جابر بن عبد الله قال: «جئ بسارقٍ إلى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: اقتلوه...» الحديث.

تفردَّ به مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، عن ابن المُنْكَدِرِ، عن جابر.

(١) وهو في البحث برقم (١٢٢).

(٢) وهو في هذا البحث برقم (١٧٥).

وأنكره عليه النسائي رحمته الله (١).

أما الإسناد فمن أحواله :

١- أن يكون الراوي تفرد بإسنادٍ موصوف بأنه من أصحّ الأسانيد، والعلة في ذلك : أن هذا النوع من الأسانيد هو محط أنظار النقلة، وإليه تتجه همّة المحدثين.

ومثاله : حديث : «الحلال بين والحرام بين ...» (المعروف من حديث النعمان بن بشير) تفرد عبد الله بن رجاء المكي (وهو ثقة من رجال مسلم) بروايته عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر! فأنكره أحمد بن حنبل رحمته الله (٢).

٢- أن يكون الراوي تفرد برواية الحديث على الجادة، والجوادُ تنقلب إليها الأسانيد كثيرا.

قال أحمد بن حنبل : «أهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس، يُحيلون عليهما».

قالها أحمد بعد أن أنكر حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي عن ابن المنكدر، عن جابر، وكأنه اعتبر روايته على الجادة قرينةً تدل على خطئه (٣).

ومن أمثلة هذه الصورة : الحديث الذي تفرد به عبد الله بن نافع

(١) هو في البحث برقم (١٩٤).

(٢) رقمه في البحث (٥) ونحوه في التمثيل رقم (٢، ١٥٥).

(٣) الحديث في البحث برقم (٣).

الصائغ وهو من تلاميذ مالك (كان يفتي الناس برأي مالك) روى عنه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

والحديث معروف من رواية مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة. فهو لما قال حدثنا مالك انسحب ذهنه إلى نافع ؛ لأن مالكاً كثيراً الرواية عنه<sup>(١)</sup>.

٣- أن يكون الحديث مشهوراً من طريق (ما)، ثم يتفرد راو بروايته من طريق أشهر من الطريق التي عُرف المتن منها. ومن الأمثلة على ذلك :

مانقله الخليلي في الإرشاد أنه سمع محمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور يقول : «سمعت محمد بن محمد بن إسحاق الكرابيسي الحافظ يقول : قال أبو عروبة بحرّان : يا أبا أحمد بلغني أن ببغداد شيخاً يروي عن محمد بن يحيى القطعي، عن عاصم بن هلال البارقي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك».

فقلت : نعم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ، حدثنا محمد ابن يحيى به.

(١) هو في البحث برقم (٩٢)، ونحوه في التمثيل رقم (٣، ٢٢)، ويصلح هذا مثالا للصورة التي تليها (رواية الحديث من طريق أشهر من طريقه المعروف).

فقال لي : يا أبا أحمد لم تعمل شيئاً ؛ لو كان هذا الحديث عند أيوب عن نافع لما احتج به الناس منذ مائتي سنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حدثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن كثير المقرئ ببغداد وأنا سألته : حدثنا يحيى بن صاعد به.

قال ابن صاعد : هذا حديث لا أعرف له علة<sup>(١)</sup>.

٤- أن يكون الراوي تفرد بالحديث عن غير أهل بلده، كأن يروي أحد البصريين حديثاً ينفرد به عن نافع عن ابن عمر، فمن حق سؤال حينها أن يطرح نفسه : أين أهل المدينة؟!

ومن أمثلة هذه الصورة : تفرد عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأذب» الحديث.

وعصام كوفي (لابأس به) لكن عكرمة مدني، فكيف تفرد عنه؟! لذلك أنكره عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان<sup>(٢)</sup>.

ومثل الحديث الذي تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي (وهو فلسطيني صدوق) عن سفيان الثوري الكوفي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من ملك ذا رحمٍ محرم عتق». فأنكره أحمد والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>.

(١) الإرشاد (١/٤٥٩-٤٦٠).

(٢) هو في البحث برقم (١٤٣).

(٣) هو في البحث برقم (١٨٣).

٥- ومن أحواله أن يتفرد الراوي برواية الحديث من طريق يستبعده واقع الروايات والأسانيد.

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : «جاءنا النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت : لا . قال : إذا أصوم اليوم ، ثم دخل علي يوماً آخر فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت له : قد أهدي إلي حيس ، فقال : إذا أفطر ، وقد كنت فرضت الصوم»؟

قال أبي : هذا حديث منكر ، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيئ ؛ لعله قد دخل له حديث في حديث»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة هذا المبحث أن التفرد علامة من علامات النكارة ، وسبب من أسبابها ، لا يحكم على الحديث الفرد بالنكارة إلا بوجود قرائن تؤكد أو ترجح جانب خطأ الراوي في روايته ، والله أعلم.



(١) العلل (١/٢٤٣)، وهو في البحث برقم (١٤١).



## المبحث الثاني

### علاقته بالشاذ

من أوائل من بيّن هذه العلاقة الحافظ صالح جزّرة عندما سُئل عن الشاذ فقال: «هو الحديث المنكر الذي لا يعرف».

وعلى ضوء دراستي (التطبيقية) للمنكر تحصّل عندي أن المنكر على قسمين<sup>(١)</sup>:

قسم ظهّرت علته وبانت عورته ووقف على سبب الخطأ فيه، وقسم يُنكره قلب الناقد ولا يعرفه ولا يقطع بكنهه خطأه ولا يستبين علته.

وإذا ما استحضرنّا قول الحاكم في الفرق بين الشاذ والمعل فإننا نجده يقول عن الشاذ: «وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دَخَلَ حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة».

وبذلك يكون (الشاذ المردود)<sup>(٢)</sup> أحد أقسام المنكر، وأن الناقد إذا أنكر الحديث فهو إما شاذٌ أو مُعَلّا.

وممن تُشير عبارته إلى أن الحديث الشاذ هو قسم من أقسام

(١) وهذا ما سبق بيانه وذكر أدلته في مبحث: أقسام المنكر (ص ١١١).

(٢) قيدت الشاذ بالمردود لأن للحاكم رحمته إطلاقات تدل على الوصف بالشذوذ قد يجامع الصحة عنده.

الحديث المنكر : الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله، فقد قال في (شرحه لعلل الترمذي) في مبحث الكلام على المنكر قال : «ومِنْ جُملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة»<sup>(١)</sup>.

وظاهر عبارة ابن الصلاح (في المقدمة) التسوية بين الشاذ والمنكر في الحكم، لكن كأنه كان يرى أن النكارة مترتبة على الشذوذ وأثر من آثاره.

بمعنى أن الحديث إذا شذَّ به راويه أنكر عليه، وذلك أخذًا من قوله : «لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف».

وقد أنكر عليه هذه التسوية الحافظ ابن حجر وعبر عن ذلك بقوله : «وقد غَفَلَ من سَوَى بينهما».

ولكنَّ الحافظ ابن حجر حاول أن يُميز بينهما بتفصيله الذي سبق ذكره، ولم أرَ للحافظ دليلًا على ما قال، بل ثَبَت بالأدلة القاطعة أن الحديث قد يُنكره الأئمة النقاد ولو كان راويه ثقة أو صدوق، فما قيمة تقسيم نظري يُخالف الواقع التطبيقي<sup>(٢)</sup>.

هذا على تعريفِ الحاكم للشاذ والذي نسبه لأهل الحديث.

أما على التعريف المنسوب للإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> (مخالفة المقبول لمن هو أولى منه) فالشاذ داخل في المعل، وعندها يكون من قسم المنكر

(١) شرح لعلل الترمذي لابن رجب (١/٤١٠).

(٢) عرضت هذه المسألة في (ص ٧٩-٨٣).

(٣) نسبه الخليلي في الإرشاد (١/١٧٦) وتبعه عليه المتأخرون، مع أن الحاكم في معرفة علوم الحديث عرّف الشاذ ثمَّ أورد عبارة الشافعي كأنه يستدل بها على تعريفه وكأنه فهم منها خلاف ما فهم الخليلي.



الذي استبانته علته ووقف على سبب الخطأ فيه.

وعلى كل حال فالإعلال بالشذوذ ليس كثيرًا ولا فاشيًا عند أئمة  
النقد ومن طالع كتب العلل والسؤالات أدرك البون الشاسع بين كثرة  
إعلالهم الأحاديث بالنكارة وقلة إعلالها بالشذوذ.





## المبحث الثالث

### علاقة المنكر بزيادة الثقات

مسألة زيادة الثقة من المسائل التي أخذت حيزًا كبيرًا من الخلاف بين منظري الأصوليين الذين اعتنوا بدراسة السنة وعلومها، وقد جُلّي عن كُنْهها الحافظ البحر ابن رجب الحنبلي في كتابه الجليل (شرح علل الترمذي)، وبيّن أن نقاد الحديث كانوا يدورون مع القرائن، وأنّ لهم في كل حديث نَفْسًا خاصًا وليس لذلك ضابط يضبطه.

وهذا الذي ذكر هو الحق الذي لا يحدد عنه كل من سبر تصرفات القوم ومواقع استعمالهم واعتنى بنقدهم وتعليقاتهم.

وللمنكر تعلق بزيادة الثقة، وبيان هذه العلاقة هو أن الزيادة قد تقبل وقد ترد بحسب القرائن، فإذا ما رُدت الزيادة فإنها تُرد لاحتتمال خطأ راويها الراجح؛ فإن استفحش الناقد ذلك الخطأ كانت الزيادة منكراً.

ومردُّ القرائن التي يُعوّل عليها الأئمة النقاد إلى:

- قرائن متعلقة بالزائد (الراوي).

- قرائن متعلقة بالزيادة.

فمن القرائن المتعلقة بالراوي :

١- مدى ضبطه ووثاقته عمومًا.

٢- مدى ملازمته وإتقانه لحديث شيخه الذي زاد عنه خصوصًا.

## ومن القرائن المتعلقة بالزيادة :

١- مدى مخالفة الزيادة لنفس الحديث : كتخصيصه، أو تقييده، أو نحو ذلك.

٢- مدى مخالفة الزيادة لدليل شرعي أو قاعدة شرعية.

٣- أن تكون الزيادة أصلاً لحكم لا يؤخذ إلا منها.

ويتنبه فيما لو كانت الزيادة تُفسَّرُ الحديث، فلعلها تكون إدراجاً من بعض من رواه، أما لو كانت الزيادة في ذكر قصّة الحديث وسبب وروده، فغالباً ما تكون صحيحة، لأن الرواة عادة لا ينشطون لذكرها، فيكون من ذكرها ليس مخالفاً لمن لم يذكرها، بخلاف الألفاظ النبوية<sup>(١)</sup>. والله أعلم.



(١) لتقرير التفصيل بالتمثيل انظر أحاديث رقم : (٧، ٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٨٨) من الدراسة التطبيقية.

## المبحث الرابع

### علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ

المنكرُ يضادُّ المعروف في اللغة، وهو يضاده في استعمالات أئمة النقد.

والمنكر غير معروف، ولا يُمكن أن يكون الحديث معروفًا من حيث كان منكرًا، فمثلا إذا روى سُفيان بن حسين عن الزهري حديثًا، وأنكر عليه، فإنه يكون منكرًا من حديث الزهري، ومحال أن يكون معروفًا عنه، ولكن قد يوصف أنه معروفٌ من حديث سُفيان بن حسين عن الزهري.

والمنكرُ إذا كان راويه خالف من هو أولى منه فإنه يخالف المعروف.

أما إذا كان راويه انفرد به، ولم يُتابع عليه، فإنه إما أن يكون مخالفًا لشواهد الشريعة وقواعدها، أو لا يكون كذلك.

فإن كان مخالفًا لما ذكرنا فهو مخالف للمعروف أيضًا.

وإن لم يكن مخالفًا فليس معروفًا فحسب؛ إذ لا مخالفة فيه.

ومما يدل على أن المنكر ضد المعروف في استعمالهم ما يلي:

قال الأوزاعي: «كنا إذا سمعنا الحديث عرضناه على أصحابنا كما

يُعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه قبلنا، وما أنكروا منه تركنا»<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٩٥).

وقال شعبة وسئل متى يترك الراوي؟ : «إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ترك حديثه»<sup>(١)</sup>.

والمحفوظ والمعروف بمعنى واحد في استعمالهم، وعلاقة المنكر بالمحفوظ كعلاقته بالمعروف عندهم.

وقد ميّز الحافظ ابن حجر بين المعروف والمحفوظ وجعل لكل منهما دلالة اصطلاحية. حيث جعل المحفوظ يقابل الشاذ، والمعروف يقابل المنكر، وهذا التفريق مبني أصلاً على تفريقه بين المنكر والشاذ وقد تقدّم أن ذلك التفريق لا دليل عليه بل الدليل على خلافه، فيبطلانه بطل التفريق بين المعروف والمحفوظ أيضاً والذي يظهر أن الأئمة كانوا يستعملونهما بالمعنى اللغوي.

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (رقم ١٠٢٤) : «عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير. جاء بأحاديث منكورة، ليس منها شيء محفوظ».

وقال أيضاً (١١٤٤) : «عمر بن داود، عن سنان بن أبي سنان. كلاهما مجهول، والحديث منكر غير محفوظ».

وقال أيضاً : «عقبة بن عبد الله العنزي، عن قتادة، مجهول بالنقل، وحديثه منكر غير محفوظ، ولا يُعرف إلا به، ولا يتابعه إلا نحوه في الضعف»<sup>(٢)</sup>.

(١) بتصرف من عبارته، وقد وردت تامة (ص ٨٥).

(٢) الضعفاء الكبير (١٣٨٧).

وقال ابن عدي - عن أحاديث الخليل بن زكريا عن ابن عون - :  
«كلها مناكير غير محفوظة»<sup>(١)</sup>.

وحكم الإمام أحمد على حديث خالف فيه راو ضعيف من هو أولى منه بأنه منكر، ووصفه محمد بن يحيى الذهلي، والترمذي، وأبو أحمد بن عدي، والبيهقي بأنه غير محفوظ<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي عن حديث أنكره أبو داود : «غير محفوظ». وصورته : تفرد راو صدوق بما لا يتابع عليه<sup>(٣)</sup>.

ووصف ابن عدي حديثاً تفرد به راو متروك أنه غير محفوظ<sup>(٤)</sup>.

والأمثلة في هذا كثيرة طافحة بها كتب العلل، وما ذكر فيكفي في الدلالة.

وبذلك يتبين أن المحفوظ والمعروف عندهم سواء، والله أعلم.



(١) الكامل (١٢٤).

(٢) هو حديث : «ثلاثة لا يفطرون الصائم ...» ورقمه في البحث (٥٠).

(٣) هو حديث رقم (١٢١).

(٤) هو حديث رقم (١١٢).





## الفصل الثاني

علاقة الحديث المنكر بعلم الجرح والتعديل



## الفصل الثاني

### علاقة الحديث المنكر بعلم الجرح والتعديل

كثيراً مايجرح الأئمة النقاد الرواة بقولهم : منكر الحديث، أو يروي المناكير، أو تعرف وتنكر.

والراوي الذي وُصِفَ بهذه الصفات وصف بها بناءً على سَبْر مروياته، فمن وجد المنكرُ فيما يروي من مرويات ؛ فإنه إما أن يكون هو سبب وجود هذا المنكر أو يكون غيره هو الذي تسبب فيه.

والمنكر كما سبق بيانه على قسمين : منكر المتن، ومنكر الإسناد.

فتكون القسمة هنا رباعية : تسبب في متن منكر، أو تسبب في إسناد منكر أو روى متناً منكراً، أو روى إسناداً منكراً.

ولا شك أن الأسانيد المنكرة أخفُّ وطأةً وأقلُّ خطراً من المتون المنكرة.

وقد كان علماء الحديث ونقاده يُشددون على رواية المتون المنكرة، ولو لم يكن الراوي هو المتسبب فيها ؛ لأنَّ ذلك عندهم يدخل في وعيد قوله ﷺ : «من حدث عني بحديث وهو يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

قال الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن حديث النبي ﷺ (من حدَّث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قلت له : من روى شيئاً وهو يعلم أن إسناده خطأ أُوخِيفُ أن يكون قد

دخل في حديث النبي ﷺ؟ (أو إذا روى الناس حديثاً مرسلًا فأسنده بعضهم أو قلبَ إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث)؟ فقال : لا ؛ إنما معنى هذا الحديث : إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدّث به ، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال مسلم : «ودلّت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن النبي ﷺ : من حدّث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك كان كثيرٌ من علماء السنة إذا وصلوا إلى حديث منكر المتن في كتبهم أثناء قراءتهم على تلاميذهم يقفون القراءة؛ خشية أن ينالهم شؤم روايته وتربيةً لتلاميذهم على التوقي في الرواية عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي (المعروف بابن عائشة)، عن محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : الشُّفْعَةُ كَحَلِّ عَقَالٍ.

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا من كتاب الشفعة، وضرَبنا عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : «وسئل عن ...» (من توضأ مرة مرة) الحديث.

(١) الجامع، حديث (من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب) رقم (٢٦٦٢).

(٢) مقدمة الصحيح (٦٢/١) مع شرح النووي.

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٩/١) وهو في البحث برقم (١٠٦).

فقال (أبو زرعة): «هذا حديث ليس له أصل، وامتنع من قراءته، ولم يقرأ علينا»<sup>(١)</sup>.

وكانوا رحمهم الله إذا سمعوا مَنْ يرويه (أي المتن المنكر) زَبْرُوهُ وَزَجْرُوهُ، وَإِنْ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَحَدًا رَوَاهُ هَجَنُوهُ وَعَابُوهُ.

قال أبو داود: «وذكرتُ حديث يزيد الدالاني (أي حديث الوضوء على من نام مضطجعا) لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاما له، وقال: ماليزيد الدالاني يُدخل على أصحاب قتادة! ولم يعبا بالحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الخالق بن منصور: «رأيتُ يحيى بن معين كان يُهَجِّنُ نُعَيْمَ بن حماد في حديث أم الطُفَيْلِ (حديث الرؤية) ويقول ما كان ينبغي له أن يُحدِّث بهذا الحديث»<sup>(٣)</sup>.

هذا إذا ماروى المحدث هذه المناكير، أمّا وهو المتسبب فيها؛ فالحال أشد وأنكى، والنكير فمن باب أولى وأحرى، وربما تركوا حديث المحدث من أجل حديث أو حديثين أو ثلاثة أخطأ فيها أخطاء فاحشة، مما يدلُّ على أنه ليس بصاحب حديث، وليس له ذوق في الرواية.

قال شعبة: «لو أنّ عبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشُّفْعَةِ

(١) المصدر السابق (٦٥/١) وهو في البحث برقم (١١١).

(٢) السنن لأبي داود (٢٠٢) وهو في البحث برقم (١٢٨).

(٣) تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) وهو في البحث برقم (٥١)، ويحتمل أن يكون ابن معين هَجَّنَ نُعَيْمًا لأنه حدَّث به من لا يبلغه عقله من العوام (هذا على قول من يقول بتصحيح الحديث ويعتبرها رؤيا منامية).

لطرحتُ حديثه»<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن سعيد القطان : «لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه»<sup>(١)</sup>.

وقال البردعي : «قلت (أي لأبي زرعة) : عُمر بن عبد الله بن خثعم؟ قال : واهي الحديث، حدّث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا النحو كان النقاد يسيرون، لأنهم بسنة رسول الله عالمون، وبطرق الرواية عارفون، ولمّا قد يُخطئ فيه المحدث متوقعون، فيعذرونه في الأخطاء التي تنطلي على المحدث ويصعب الاحتراز منها، ويشدّدون عليه في الأخطاء الفاحشة (الظاهرة) التي لا يقع فيها أهل الخبرة والدراية.

قال الآجري : «وسمعت أبا داود قال : لما مات شعبة قال سفيان مات الحديث. قلت له هو أحسن حديثاً من سفيان؟ فقال ليس في الدنيا أحد أحسن حديثاً من شعبة ومالك على القلة، والزهري أحسن الناس حديثاً، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه (يعني في الأسماء)»<sup>(٣)</sup>.

وقال البردعي : «وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم (وذكرت له خطأه) فقال لي أحمد :

(١)(١) الكامل لابن عدي رقم (١٤٤٦).

(٢) سؤالات البردعي (٢/٥٤٣).

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/٨٠، ٨١).

كان حماد بن سلمة يخطئ، وأوماً أحمد بيده خطأ كثيراً، ولم يرَ بالرواية عنه بأساً وحدثنا محمد بن يحيى عنه<sup>(١)</sup>.

فهذا أحمد بن حنبل يدافع عن علي بن عاصم بأنه كما أخطأ فإن حماد بن سلمة كان يُخطئ خطأ كثيراً، ولا أحد يقول بترك الرواية عنه؛ لأن أخطائه ليست من الأخطاء التي لا يقع فيها أهل الحديث. وليس عجباً أن يخطئ الثقة لكن العجب أن يكون خطؤه شديد الفحش يدل على عدم فهم ودراية بأصول الرواية.

قال الدوري: «سمعت ابن معين يقول: لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، إنما العجب ممن يحدث فيصيب»<sup>(٢)</sup>.

وكذا قد يكون في خطأ الأسانيد ماهو فاحش جداً، كأن يروي الراوي حديثاً من وجه لايجئ مثل أن يروي الحديث عن نافع عن ابن مسعود!

وعوداً على علاقة المنكر بالراوي الذي قيل فيه يروي المناكير، فظاهراً أن العلاقة هي رواية المنكر، وهذه اللفظة لفظة جرح تحتل أن يكون الراوي هو المتسبب في تلکم النكارة، أو يكون مجرد راو لها فقط، فُتقدّر المسألة قدرها ويحكم فيها بقرائنها، ويُعطى كل حديث حُكمٌ بحسبه، ولكن الأصل أنهم إذا قالوا: يروي المناكير أنهم يقصدون أنه هو المتسبب فيها.

أما الراوي الذي قيل فيه تعرف وتكرر فعبارة جرح، لكنها تَضَمَّت

(١) سؤالات البرذعي (٢/٣٩٤) بتصرف يسير.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/١٣، ١٤).

نوع تعديل في قوله (تعرف)، لذلك فهي ليست من مراتب الجرح الشديد، والمناكير التي في مروياته يُحتمل أن تكون من غيره كما أنها قد تكون منه.

أما إذا قيل في الراوي مُنكر الحديث فإن العبارة تدل على أن النكارة من جهته، كما أنها تقضي بأن المناكير زادت في مروياته، لذلك كانت من أشد عبارات الجرح بالنكارة.

أما عن كيفية التعامل مع من قيل فيه ذلك، فإن هذه العبارة قد تُقرن بعبارة أخرى تبين المراد منها وقد لا يكون ذلك، والتفصيل فيما يلي :

- قد تُقرن هذه العبارة بعبارة تفيد أن الراوي متروك الحديث ؛ قال ابن أبي حاتم (في ترجمة الحَكَم بن يعلى بن عطاء الرُّعيني) : «سمعت أبي يقول : هو متروك الحديث منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

- وقد تُقرن أيضا بعبارة تفيد أن الراوي يكتب حديثه ؛ قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن إبراهيم بن أبي حبيبة؟ فقال : شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث، دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل». وهذا الراوي نقل ابن أبي حاتم أن أحمد قال عنه : ثقة، ويحيى قال : صالح<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حفص الفلَّاس : «الحسن بن أبي جعفر رجل صدوق، منكر الحديث، كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحدث عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٣/١٣٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٣).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٩).



وهذا الراوي قال عنه أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث، كان شيخاً صالحاً، في حديثه بعض إنكار». وهذا يدل على أن مراد الفلاس أن عنده مناكير.

وهذا ما يجعلنا نقول أن العبارة إذا وردت مفردة ليس معها ما يوضحها فإنها تكون مجملة في الضعف (خفيفة وشديدة)، ولكنها إلى شدته أقرب، والترجيح يكون عن طريق قرائن أخرى، ولكن ينبغي أن يتعامل مع (تفردات) هذا الجنس من الرواة بحیطة وحذر شديد، فإنها غالباً - إن لم تكن دائماً - مناكير.

لكن إذا صدرت هذه العبارة من البخاري رحمته الله فإنها تكون نصاً في أنه لا يستحل الرواية عنهم، قال البخاري: «هؤلاء الذين قيل فيهم: منكر الحديث لست أرى الرواية عنهم، وإذا قالوا سكتوا عنه فكذلك لأروي عنهم»<sup>(١)</sup>، والبخاري رحمته الله معدود فيمن لا يروي إلا عن ثقة، فلربما استعمل هذه العبارة في غير شدة الضعف أيضاً.

وأخيراً ينبغي التنبه إلى أن هذه العبارة قد لا يكون الراوي مقصوداً بها، وذلك فيما إذا ذكّر الناقد حديثاً ظاهر النكارة لراو معين، فإنه قد تأخذه الغيرة على السنة فيقول مثلاً: لا يتابع عليه منكر الحديث. فهذه تكون نصاً في الحكم على الحديث، وربما شملت الإثنين الراوي

(١) التاريخ الأوسط (٢/١٠٧). هكذا جاءت العبارة في الأوسط وقد تحرفت في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٧٧) إلى: «كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» فنقلها عنه الذهبي في الميزان (١/٦) ثم اشتهرت عند المتأخرين. والذي يظهر أن البخاري فيها كغيره. وأن الأصل أن العبارة في شدة الضعف إلا أنهم قد يطلقونها على خفيف الضعف؛ فتصرف إليه بقربة.

والمروى، ويُحكم لكل حال بحسبه.

وباختصار فإن عبارة (منكر الحديث): مجملة في الضعف - خفيفه  
وشديده -، ولكن استعمالها في شدته أغلب فإذا ما خلت المسألة من  
القرائن المرجحة فإن الأصل أن منكر الحديث من عبارات الجرح  
الشديد، والله أعلم.



**القسم الثاني**  
**القسم التطبيقي**



أحاديث أنكرها الإمام أحمد



[ ١ ] حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل ومن الغرباء؟ قال : «النزاع من القبائل».

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٩٨/١)، والترمذي في جامعه (الإيمان ١ : ١٣)، والدارمي في سننه (٢٦٥٣)، وابن ماجه في السنن (٣٩٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٧٥)، والبزار في مسنده (٢٠٦٩)، والشاشي في مسنده (٧٢٩)، والطبراني في الكبير (٩٩/١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٦)، وابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد (٥٩)، وهو في المنتخب من علل الخلال برقم (١١).

كلهم من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

تفرّد به حفص بن غياث ؛ فلم يروه عن الأعمش غيره.

قال الترمذي : «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : لأعلم أحداً روى هذا الحديث، وهو حديثٌ حسن»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً (في الجامع) : «هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود، وإنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش - وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضله الجُشمي، تفرّد به حفص»<sup>(٢)</sup>.

(١) العلل الكبير للترمذي، باب رقم (٣٧٥).

(٢) الجامع بعد إخراج الحديث.

وسئل أحمد عن مايوهم أن يكون متابعةً لحفصٍ على روايته «فتبسّم كالمتعجب! ثم قال: إنما هذا زعموا أن حفصًا رواه عن الأعمش، عن أبي إسحاق»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي: «لا يُعرف هذا الحديث إلا بحفص بن غياث، عن الأعمش وبه يُعرف، وحكّم الناس أنه حديثه عن الأعمش...». (قاله في معرض النقد لبعض مايوهم زوال غربته عن حفص)<sup>(٢)</sup>.

بما مضى نقطع أن حفصًا تفرد به، وأنه لا يُروى في الدنيا عن ابن مسعود إلا من طريقه، وأن كل رواية أتت من غير طريق حفص، فهي مسروقة، أو متوهمة.

ذلك لأنَّ البعض من الرواة رواه عن الأعمش من غير طريق حفص<sup>(٣)</sup>!

وحفص بن غياث (المتفرد بهذا الحديث)<sup>(٤)</sup> ثقة مأمون، ذو معرفة بالحديث خاصّةً إذا حدّث من كتابه، أما حفظه ففيه بعض الشيء.

قال يعقوب بن شيبّة: «ثقة ثبت إذا حدّث من كتابه، ويُنقى بعض

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٨).

(٢) الكامل (٧٥٠).

(٣) روي من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش، ومن طريق عيسى بن الضحاك (عنه)، أخرج أحاديثهم: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٨)، وابن عدي في الكامل (٧٥٠)، ومن طريقه السهمي في تاريخ جرجان (٣٣٩)، وابن شاهين في الأفراد (الجزء الخامس ٦١، ٦٢).

(٤) تنظر ترجمته وماحكي من أقوال فيه في: الجرح والتعديل (٣/١٨٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٥٨٤)، ميزان الاعتدال (١/٥٦٧)، التهذيب (١٤٨٧)، تاريخ بغداد (٨/١٨٨).



حفظه» وكان رَضِيَ اللهُ وَلِيَّ القِضَاءِ - لِفَاقَةِ لَزْمَتِهِ - فَشُغِلَ عَنِ مِطَالَعَةِ كِتَابِهِ، وَكَانَ رُبَّمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَيُخْطِئُ.

أما إذا ما حدث من كتابه فقليل : إِنَّهُ أَوْثِقَ أَصْحَابَ الأَعْمَشِ، وَقُرُنَ بِشَعْبِهِ فِي التَّثْبِتِ عَنِ الشُّيُوخِ.

قال ابن خراش : «بلغني عن علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث، فأنكرت ذلك، ثم قدمت الكوفة بأخره، فأخرج إليَّ عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترحم على يحيى».

وقال الآجري عن أبي داود : «كان ابن مهدي لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث».

وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي : «قلت لأبي عبد الله : من أثبت عندك شعبة أو حفص بن غياث - يعني في جعفر بن محمد - ؟ فقال : ما منهما إلا ثبت وحفص أكثر رواية، والقليل من شعبة كثير».

وقد أنكرت عليه أحاديث عن الأعمش ؛ لكنَّ النقادَ عَوَّلُوا فِي إنكارها أنها لم تكن في كتبه، لأن كتبه صحاح.

قال صالح جزرة (في حديث «من أقال مسلماً عشرته» الذي رواه حفص عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة) : «حفص لما ولي القضاء جفا كتبه، وليس هذا الحديث في كتبه»<sup>(١)</sup>.

فنخلص مما سبق أن الحديث إذا كان في كتاب حفص فهو ثقة

(١) تاريخ بغداد (٨/١٩٥).

محتمل التفرد لكثرة روايته، أما إذا لم يكن في كتبه، فإن كان تفرّد به فغالبًا ما يكون منكرًا.

وقد بقيت كتب حفص عند ابنه عمر بن حفص - بعد موت أبيه - إلى زمن أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني (على أقل الأحوال)، كما تفيد حكاية ابن خراش السابقة.

وكل جرح وجدته في حفص بن غياث فيما تيسر لي من كتب الرجال فإنما مَحْمَلُهُ الصحيح على حفظ حفص، وتدليسه، فإنه كان ربما تعاناه.

وكل توثيق وتثبيت وقفت عليه لحفص فمحملة على كتاب حفص، لأنه كان قد اعتنى به، ثم شغل عنه بعد أن قضى. فما حدث من كتابه فقد سمعه من شيخه، والله أعلم.

أقول ذلك لأنه من المفيد جدًا لتخريج حكم أحمد الآتي في إنكاره للحديث.

### الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : «قال حنبل : حدثني أبو عبد الله ثنا عبد الله بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل ومن الغرباء؟ قال : النزاع من القبائل».

قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر<sup>(١)</sup>. أ.هـ

(١) المنتخب من العلل للخلال (١١).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا الحديث يحتاج إلى تأمل طويل لاستخراج سبب نكارتة ؛ لأن إسناده ظاهره الصحة، والمتن ثابت من طرق أخرى (أي ليس بشاذ)، حيث أن له أصلاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ.

وحيث حكم أحمد بنكارتة، فمن يتحمل تبعة ذلك عنده من الرواة؟ هل هو حفص بن غياث؟ أم شيخه الأعمش؟

إن كانت النكارة من حفص فقد عُرف عنه - على جلالته - بعض المناكير.

وإن كانت من الأعمش فشيخ المحدثين وحافظهم، ولكن ليس معصوماً من الخطأ، بل قد ضُبطت له بعض الأخطاء، وُعْمز في بعض الأحيان.

والجزم بكون المتسبب فيها أحدُهم بمجرد النظر المجرد ليس بجيد، ولكن لعل في تفرد حفص به ما يقوي جانب كونها (النكارة) آتية من حفص ؛ إذ لو كان معروفاً عن الأعمش لرُوي عنه.

هذا الكلام قوي وجيد، ويقتضيه النظر الصحيح.

ولكنَّ الإمام أحمد رحمته الله أبان لنا عن الراوي الذي أتى الإنكار من جهته!

قال الخطيب رحمته الله : «حدثنا بُشَري بن عبد الله : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان : حدثنا محمد بن جعفر الراشدي : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله - وجرى ذكر محمد بن معاوية الذي

كان بمكة - فقال : رأيت له أحاديث موضوعة فذكر منها ... قلت (الأثرم) لأبي عبد الله : ورَوَى عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : بدأ الإسلام غريباً؟

فتبسم كالمتعجب ، ثم قال : إنما هذا زعموا أن حفصاً رواه عن الأعمش ، عن أبي إسحاق . وأرى الأعمش أخطأ فيه ، وأبو الأحوص إنما هو كتاب عن أبي إسحاق . من أين يحتمل مثل هذا؟<sup>(١)</sup> .

والذي يهمنى هنا هو قوله «وأرى الأعمش أخطأ فيه» ، حيث حمل الأعمش هذه النكارة ، وفسر النكارة (بالخطأ).

ولكن لِم حملها الأعمش؟ ، وعدل عن حفص مع أن حفصاً تفرد به عن الأعمش؟! ولم الحَقَّ سبب النكارة بخطأ الأعمش ، ولم يُحَلَّ على تدليسه مع أنه عنعن هذا الحديث؟!

لا جواب لي على ذلك إلا أنني أعلم أنه ﷺ أعلم بالنقد ومداخل العلل ، وتخريج الإعلال ؛ فيلزم تقليده.

ومحاولة لاستخراج أسباب إعلاله في حدود الإنصاف من غير تمحُّل ولا تحكُّم فأقول لعل الإمام أحمد ﷺ ألقى بتبعية النكارة على

(١) تاريخ بغداد (٣٧/٤) ، وسند الخطيب في هذه المسألة قوي : فبشرى بن عبد الله قال عنه الخطيب : كتبت عنه وكان صدوقاً صالحاً. تاريخ بغداد (١٤٠/٧) ، وأحمد بن جعفر بن حمدان هو أبو بكر القطيعي راوي المسند عن عبد الله بن أحمد. قال السلمي سألت الدارقطني عنه فقال : ثقة زاهد قديم. ومحمد بن جعفر الراشدي حدث عن الأثرم بكتاب العلل. قال عنه الخطيب : كان ثقة. التاريخ (١٢٩/٢).

الأعمش دون حفص ؛ لأن الحديث موجود في كُتب حفص ، ولعل أحمد طالعها بنفسه ، إذ كانت عند عمر بن حفص بعد موت أبيه ، وحفص كثير الحديث عن الأعمش ، ومن خاصّة طلابه فقد قيل أنه لم يكن أحد يجرؤ على أن يسأل الأعمش إلا حفص وأبو معاوية ومعلوم عُسر الأعمش وتشدده في التحديث ، وليس بمستبعد أن يخص تلميذاً دون بقية التلاميذ بشئ من أحاديثه .

أقصد من مامضى أن تفرد حفص به مُحتمل عند أحمد ، ولو لم يكن كذلك لألحق النكارة بحفص .

أما رواية الأعمش عن أبي إسحاق فقد أخرج البخاري ومسلم بهذه الترجمة بضعة أحاديث في كتابيهما مما يدل على قبولها في الجملة ولكنها ليست بأقوى ما يكون .

قال علي بن المدني : «الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق» .

وقال : «الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار مثل : الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي إسحاق ، وما أشبههم»<sup>(١)</sup> .

وقال أحمد بن حنبل : «منصور أثبت أهل الكوفة ففي حديث الأعمش اضطراب كثير»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم : «سئل أبي عن الأعمش ومنصور فقال :

(١) شرح العلل للترمذي (٢/٦٤٦) .

(٢) الميزان (٢/٢٢٤) .

الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يدلس، ولا يخلط»<sup>(١)</sup>.

إذا ماتقرر أن رواية الأعمش عن أبي إسحاق ليست بأقوى ما يكون، فإن سبب نكارة الحديث عند أحمد (بعد التتبع والجهد) هو تفرد الأعمش به دون سائر تلاميذ أبي إسحاق؛ إذ ليس للحديث علة يمكن أن يعل بها إلا تفرد الأعمش به.

وإذا نظرنا لمتن الحديث فإنه ليس من الأصول التي يُشدّد في التفرد بها، بل قد صح عن النبي ﷺ عن غير ما صاحب. لفظ يشبهه تمامًا. لكن حديث الأعمش قد اشتمل على لفظة لم ترد في غيره هي قوله «هم النزاع من القبائل».

وهي جملة تفسيرية (لحقيقة الغرباء)، وفي الواقع أن الغرباء لا يحتاجون إلى تعريف بهم مادام العلم معروفًا، والكتاب والسنة قائمين؛ إذ هم المتمسكون بالكتاب والسنة، المتابعون لسلف هذه الأمة في فهمها: عقيدة، ومنهجًا، وسلوكًا.

فإن غربتهم آتية من غربة الدين، وغربته تحصل بقلة متحليه.

أما هذه الجملة التي وردت في حديث الأعمش لبيان حقيقة الغرباء، فأشبه ماتكون بتفسير من بعض رواة الحديث له، ثم أدرجت في المتن وكأنها منه.

(١) الجرح والتعديل (١٧٩/٧) وهي في غير مظنتها؛ لذلك لم تذكر في الميزان، ولا في التهذيب وهي من فوائد كتب التخريجات، حيث وجدت في كتاب (المستخرج من كتاب الجرح والتعديل من أحوال الرجال مما ورد في غير مظانه) لأبي محمد فالح الشبلي.

ذلك لأن الترمذي رحمته الله أخرج الحديث في جامعه فذكر المتن دون هذه الجملة (الزائدة) ثم قال : حسن غريب صحيح، ثم قال : وفي الباب عن سعد، وابن عمر، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>.

فلعل تصحيحه آتٍ من كون الأعمش روى حديثًا عن ابن مسعود يوافق أحاديث ثابتة عن غيره من الصحابة، فقبل ذلك التفرد وحكم بصحة الحديث.

أما إنكار أحمد فلعله آتٍ من كون الأعمش تفرد برواية المتن مفسرًا بتفسير يخالف تفسيره الصحيح المعلوم من استقراء نصوص الكتاب والسنة، فحكّم بعدم احتمال هذا المتفرد لما تفرد به، وقطع بأن هذه الرواية دخلها خطأ ما أدى إلى ظهورها بهذه الصورة المخالفة.

أقول : ولعل هذا الخطأ هو ضمُّ الجملة التفسيرية إلى متن الحديث، والله أعلم.

وبذلك نكون قد وجَّهنا حكم الناقد على الحديث بالنكارة، واختلاف النقاد حوله تصحيحًا وإعلالا.

(١) أخرج حديث سعد بن أبي وقاص : أحمد (١/١٨٤)، وأبو يعلى (٧٥٦).

وأخرج حديث ابن عمر مسلم (١٤٦) وسيأتي إشارة إليه.

وأخرج حديث جابر : الطبراني في الأوسط (٨٧٢)، (٤٩١٢)، (٨٧١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٩).

وأخرج حديث أنس : ابن ماجه (٣٩٨٧). وغيره.

وفي الباب أحاديث أخر لاتصح عن : بلال بن مرداس الفزاري، وأبي سعيد الخدري، وسلمان، وعبد الرحمن بن سِنَّة، وعمرو بن عوف بن ملحَة المزني، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، ووائلَة بن الأسقع، وأنس.

## أحاديث الباب :

جاء في الباب أحاديثُ عن جمع من الصحابة صح منها :

- حديث أبي هريرة، ولفظه : «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا فطوبى للغرباء». أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥).

- حديث ابن عمر، ولفظه : «إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها». أخرجه مسلم (١٤٦)

وقد جاءت أحاديثُ أُخرُ عن جمع من الصحابة مشتملة على جُمَلٍ تفسّر حقيقة الغرباء، ولا يصح منها شيء، ومن جملة هذه الجُمَلِ الواردة :

«هم الذين يصلحون حين يفسد الناس»، وفي بعض الروايات «هم الذين يصلحون إذا فسد الناس»، وفي روايات «هم الذين يصلحون إذا أفسد الناس، ولا يمارون في دين الله، ولا يكفرون أحدًا من أهل التوحيد بذنب»، وغير ذلك.

## القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد.
- ٢- يحوي متنه معنى معروف من أحاديث صحيحة، ولفظة لم ترد إلا فيه.
- ٣- اللفظة الزائدة تفسيرية.
- ٤- في صحة هذا التفسير نظر.



- ٥- الراوي المتفرد ثقة كبير.
  - ٦- شيخ الراوي المتفرد ثقة مكثر.
  - ٧- في حديث الثقة عن شيخه بعض الشيء.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ٢ ] حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم (ثلاثاً) وإياكم وهيشات الأسواق».

الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (٤٣٣)، وأبو داود في سننه (٩٧٥)، والترمذي في الجامع (٢٢٨)، وأحمد في المسند (٤٥٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢/٣)، وابن حبان في صحيحه (٢١٨٠)، والدارمي في سننه (١٢٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥٣٢٤، ٥١١١)، والحاكم في المستدرک (٨/٢) والطبراني في الكبير (٨٨/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٩٦/٣)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٧٥٨).

كلهم من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الدارقطني (في الغرائب والأفراد) : «تفرد به خالد بن مهران الحذاء، عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عنه» (أي علقمة).

### الحكم على الحديث:

مما سبق يظهر أن الإمام مسلماً، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم صححوا هذا الحديث.

وقد صححه الترمذي حيث قال بعد إخراجه : حسن صحيح غريب، وجاء في النسخة التي اعتمدها المزي في تحفة الأشراف قوله هكذا : (حسن غريب).

ولكن الإمام أحمد رضي الله عنه حكم عليه بالنعارة، نقل ذلك أبو الفضل ابن عمار الشهيد في كتابه (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن

(الحجاج).

قال أبو الفضل : «وجدت فيه<sup>(١)</sup> من حديث يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبي ﷺ : ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي. (وذكر الحديث)، وفيه زيادة وإياكم وهيشات الأسواق.

حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم، قال : سمعت حنبل بن إسحاق عن عمه أحمد بن حنبل قال : هذا حديث منكر.

قلت : وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذه الطريق.

فأما حديث أبي مسعود الأنصاري، فهو صحيح». أ.هـ.

أما وجهة إنكار أحمد للحديث فقد بينها أبو الفضل رحمه الله بقوله : «وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق».

وبعد دراسة الطريق المشار إليه تبين أن الإمام أحمد أنكر تفرد أبي معشر بهذا الحديث عن إبراهيم النخعي دون سائر تلاميذ النخعي رحمة الله على الجميع.

ويزيد بن زريع (أبو معاوية البصري) لا مَطْعَن فيه من وجهه، قال الإمام أحمد «إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة»<sup>(٢)</sup>.

أما خالد بن مهران الحذاء أبو مُنازل البصري فقد وثقه ابن معين،

(١) أي في صحيح مسلم.

(٢) الجرح والتعديل (٩/٢٦٣).

والنسائي وقال عنه أحمد : ثبت<sup>(١)</sup>.

ولكن قال عنه أبو حاتم الرازي : «يُكتب حديثه ولا يحتج به»<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن آدم : «قلت لحمام بن زيد : مالخالد الحذاء في حديثه؟! فقال قدم علينا قدمة من الشام فكأننا أنكرنا حديثه»<sup>(٢)</sup>.

وحكى العقيلي من طريق أحمد بن حنبل : «قيل لابن عُليّة في حديث كان خالد يرويه، فلم يلتفت إليه ابنُ عليه وضعف أمر خالد!»<sup>(٣)</sup>.

وحكى العقيلي أيضًا من طريق يحيى بن آدم عن أبي شهاب قال : «قال لي شعبة : عليك بحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق فإنهما حافظان، وأكتم عليّ عند البصريين في خالد الحذاء وهشام»<sup>(٢)</sup>.

فخالد الحذاء رضي الله عنه مجمل القول في حاله التوثيق، لاسيما وقد أخرج له البخاري ومسلم، ولكن وقعت له بعض الأخطاء في مروياته، ولعل السبب في ذلك ما أشار إليه حماد بن زيد أنه قدم قدمة من الشام أنكروا فيها حديثه.

قال الحافظ ابن حجر : «والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخرة، أو من أجل دخوله في عمل السلطان، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

(١)(١) تهذيب التهذيب (١٧٣٨).

(٢) تهذيب التهذيب (١٧٣٨).

(٣) الضعفاء الكبير (٤/٢).

(٤) التهذيب (١٧٣٨).

أما أبو معشر زياد بن كليب التميمي الكوفي فقد كان قليل الحديث<sup>(١)</sup>.

قال عنه أبو حاتم الرازي : «هو من قدماء أصحاب إبراهيم، وهو أحب إليّ من حماد بن أبي سليمان وليس بالمتين في حفظه. قيل له هو ثقة؟ قال : هو صالح»<sup>(٢)</sup>.

وخطأه أبو داود في حديثٍ خالف فيه الأعمش وإبراهيم<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارمي : قلت ليحيى : «أبو معشر النخعي أحب إليك عن إبراهيم أو منصور؟ قال : منصور خير منه ومن أبيه»<sup>(٤)</sup>.

قلت : فلعل سبب إنكار الإمام أحمد ومن تابعه لهذا الحديث هو تفرّد أبي معشر بهذا الحديث عن إبراهيم النخعي، وليس الحديث عند الثقات من تلامذة النخعي مثل منصور بن المُعتمر السلمي، والحكم بن عتيبة، والأعمش وغيرهم.

بل قد روى الأعمش هذا المتن عن عُمارة بن عُمير التيمي، عن أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرَه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ولو كان هذا المتن عند النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، لكان حريّاً بالأعمش أن لا يهمل رواية المتن من هذا الطريق، لاسيما وهي جادة أهل الكوفة، ووصفت بأنها من أصح الأسانيد.

(١) قاله ابن سعد في الطبقات (٦/٣٣٠).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٥٤٢).

(٣) سؤالات الآجري (٢٤٢).

(٤) سؤالات الدارمي لابن معين (٩٦٣).

فمن نظر من النقاد إلى ثقة خالد الحذاء وصدق أبي معشر صحح الحديث.

ومن نظر إلى إغراب أبي معشر على منصور والحكم والأعمش وأضرابهم حكّم بِنكارته<sup>(١)</sup>.

فوقع الاختلاف في تصحيح المتن من هذه الطريق بين النقاد.

قال الترمذي : «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً».

ففي سؤال الترمذي، وجواب البخاري إشارة إلى تجاذب القرائن الدالة على أهلية المتفرد بهذا التفرد أو عدمها. والله أعلم.

إذاً فحكم الإمام أحمد بالنكارة عليه آتٍ من تفرد من لا يحتمل حاله قبول تفرده عنده.

وقد روي هذا المتن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه : «كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

أخرجه : مسلم (٤٣٢)، والنسائي (الكبرى ٨٨١)، وأبو داود (٦٧٤) وغيرهم.

(١) أما الراوي المتسبب في النكارة عند من رأى النكارة فهو إما خالد الحذاء أو أبو معشر وكلاهما ثقة.

## القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ثقة لئنه بعضهم.
  - ٣- الحديث صح عن صحابي آخر.
  - ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة مكثر.
  - ٥- أحد تلامذة الراوي المتفرد عنه بالحديث روى المتن من طريق آخر.
  - ٦- هذا التلميذ أوثق من الراوي المتفرد بالحديث.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ٣ ] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن الكريم، يقول : إذا همَّ أحدكم بالأمر، أو أراد الأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر (يسميه بعينه) خير لي في ديني ومعادي، وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله، فقدره لي وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم غير ذلك من الشر فاصرفه عني واصرفني عنه، وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به».

الحديث أخرجه : البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه (١١٦٢)، (٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، والنسائي في الصغرى (٣٢٥٣)، وأبو داود في السنن (١٥٣٨)، والترمذي في الجامع (٤٨٠)، وابن ماجه في السنن (١٣٨٣)، وأحمد في مسنده (٣/٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٣/١٦٩)، وابن عدي في الكامل (١١٣٤) وغيرهم.

كل من أخرج حديث جابر إنما أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر، عن جابر، تفرَّد به عبد الرحمن. وعبد الرحمن بن أبي الموالي يكنى أبو محمد، واسم أبي الموالي زيد، وهو مولى لآل علي بن أبي طالب.

قال أحمد - وسئل عنه - : «ما أرى بحديثه بأسًا، هو ممَّن يُحتمل»<sup>(١)</sup>.



وقال أيضا : «لابأس به»<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى : «صالح»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو زرعة : «لابأس به صدوق»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم : «لابأس به، هو أحب إلي من أبي معشر»<sup>(٢)</sup>،

وكان قال عن أبي معشر : صدوق.

وقال الترمذي والنسائي : «ثقة»، وكذا قال الدوري عن ابن معين،

والأجري عن أبي داود<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن عدي : «ثنا ابن أبي عِصْمَةَ : ثنا أبو طالب : سألت أحمد

بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموالي؟ قال : عبد الرحمن لابأس

به، قال كان محبوبًا في المطبَّق حين هزم هؤلاً<sup>(٣)</sup>، يروي حديثا لابن

المنكدر عن جابر، عن النبي ﷺ في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره،

هو منكر. قلت : هو منكر؟! قال نعم ؛ ليس يرويه غيره (لابأس به)،

وأهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر،

وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس ؛ يحيلون عليهما»<sup>(٤)</sup>. أ.هـ

(١) الجرح والتعديل (٥/١٣٨٨).

(٢) (٢) تهذيب التهذيب (٤١٣٦).

(٣) يعني هزيمة محمد بن عبد الله بن حسن وأخيه إبراهيم العلويان، وكان ابن أبي

الموالي مولى لآل علي، وقد جلده المنصور جلدا شديدا ليدله على محمد بن

عبد الله بن حسن فأبى، فحبسه في المطبق، ثم أطلق بعد ذلك.

(٤) الكامل لابن عدي (١١٣٤).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم أجد من أنكر الحديث غير أحمد، بل خالفه جماعة فصَحَّحوا الحديث :

صَحَّحه البخاري، وأخرجه النسائي في المجتبى ولم يتكلم عليه، وقال الترمذي بعده : «حديث جابر حديث صحيح غريب . . .»، وصححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه.

أما سبب اطلاق أحمد النكارة عليه فقد أبان عنه هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال : «لم يروه أحد غيره»، وقال : «أهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر . . .».

فراويه عنده لا يتأهل للتفرد به، إذ لا يُحتمل منه ذلك لنزول مرتبته عن الحافظ الضابط، ثم الحديث مُهِمٌّ (كسور القرآن) ثم لا يرويه عن ابن المنكدر غيره! بل لا يروى عن جابر إلا من هذا الطريق!!

وكأن الإمام أحمد يُشير إلى أن ابن أبي الموالم لم يسمع الحديث من ابن المنكدر، بل سمعه من شخص آخر، ثم رواه عن ابن المنكدر ركوباً للجاده، وكثيراً ما يخطئ الرواه بسبب ركوبهم الجاده، وجادة أهل المدينة ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة ثابت عن أنس، فإذا وجد حديث فرد (يرتاب فيه الناقد) عن ابن المنكدر أو عن ثابت، فيقوى احتمال خطأ المتفرد به، خاصة أن هذه (الجواد) هي طرق معروفة مشتهرة، وابن المنكدر، وثابت أئمة مكثرون، يدور عليهم العلم. فيضيق جانب التفرد عنهم.

هذا مادعا أحمدَ لإنكار الحديث.

أما من صحح الحديث فنظروا إلى ثقة ابن أبي الموالم، ونظروا فإذا الحديث يروى عن غير جابر من الصحابة فحكموا بصحته.

قال ابن عدي: «ولعبد الرحمن بن أبي الموالم أحاديث غير ما ذكرت، وهو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه ابن أبي الموالم».

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به لا بأس به.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
  - ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه.
  - ٦- الحديث مما تشوف همم النقلة إلى نقله.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ٤ ] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان (كذا وكذا) خيرًا لي في ديني ، وخيرًا لي في معيشتي ، وخيرًا لي في عاقبة أمري ، فاقدره لي وبارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيرًا لي فاقدري لي الخير حيث كان ورضني بقدرك».

الحديث أخرجه : ابن حبان في صحيحه (٣/١٦٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٥٧) ، وابن عدي في الكامل (٩٠٦) ، والطبراني في الدعاء (١٣٠٦).

كلهم من طريق ابن أبي فديك عن شبّل بن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جده ، عن أبي هريرة .

وشبّل بن العلاء قال عنه ابن حبان : «مستقيم الأمر في الحديث»<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن عدي : «حدّث عنه ابن أبي فديك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بأحاديث لا يحدث بها عن العلاء غيره (مناكير) ؛ منها ما حدثناه العباس . . .» (فذكر حديث الاستخارة) ، ثم قال : «وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر»<sup>(٢)</sup> . أ.هـ .

(١) صحيح ابن حبان (٣/١٦٨).

(٢) الكامل (٩٠٦) ، وهذا الحديث أنكره ابن عدي وإنما أوردته هنا استطرادًا تبعًا لحديث جابر السابق لتتم الفائدة به وبأحاديث الباب بعده .

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يُظهر أن سبب حكم ابن عدي على الحديث بالنكارة راجع إلى تفرد شبل به عن أبيه، وليس شبل ممن يحتمل التفرد عنده بهذا الحديث، لاسيما وأبوه مشهور مكثراً، كان له حلقة في مسجد النبي ﷺ، وأيضا الحديث لا يروى عن أبي هريرة من وجه معتبر.

أما تصحيح ابن حبان له فقد أبان هو عن سبب تصحيحه بقوله بعد إخراج الحديث: «شبل مستقيم الأمر في الحديث»: فهو يحتمل الانفراد به عنده لاسيما وقد أخرج حديث جابر السابق، فكأنه يشهد بصحته، والله أعلم.

## القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به وثقه بعض النقاد لكنه غير مشهور.
  - ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث مكثراً (له حلقة في مسجد النبي ﷺ).
  - ٤- الراوي المتفرد عنه روى عنه الكبار (مالك وشعبة والسفيانان).
  - ٥- الحديث لا يُعرف عن ذلك الشيخ.
  - ٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي (أبي هريرة).
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



## أحاديث الباب (الاستخارة):

من أقوى أحاديث الباب - بعد حديث جابر - حديث أبي أيوب الأنصاري ولفظه: «اكتب الخطة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب...» (الحديث).

أخرجه: أحمد في المسند (٤٢٣/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤١٣/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣٨/٦)، والحاكم في المستدرک (٣١٤/١).

كلهم من طريق الوليد بن أبي الوليد، عن أيوب بن خالد (بن أبي أيوب الأنصاري)، عن أبيه خالد بن صفوان، عن جده لأمه أبي أيوب الأنصاري.

قال الحاكم عقب إخرجه: «هذه سنة صلاة الاستخارة، عزيزة، تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات، ولم يخرجاه».

وفي سننه أيوب بن خالد بن أبي أيوب، قال عنه الأزدي: «أيوب ابن خالد ليس حديثه بذلك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى ابن سعيد، ونظراؤه لا يكتبون حديثه»<sup>(١)</sup>.

وأبوه: خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري، لم أجد من ترجم له ولكن إلى القبول ما هو؛ لتقدم العهد به فابنه أيوب من صغار التابعين، وإخراج ابن خزيمة وابن حبان له في صحيحيهما، وإخراج

(١) ترجمته في التهذيب (٦٥٢).

الحاكم حديثه وقوله: «رواته عن آخرهم ثقات»<sup>(١)</sup>.

وخالد هو زوج عمرة بنت أبي أيوب، وابنتهما أيوب اشتهر بأيوب ابن خالد (بن أبي أيوب).

ومؤدى نظري أن الحديث صحيح؛ لأن أيوب يروي عن أبيه، عن جده قصة حدثت لجده مع رسول الله ﷺ، وحديثاً خصه به، فمثلها يسهل ضبطها، ويسوغ تفرده بها، هذا مع أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وله أصل من رواية غيره من الصحابة، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً عن: أبي سعيد، وابن عمر، وابن مسعود.

أخرج حديث أبي سعيد: ابن حبان في الصحيح (١٦٧/٣)، وأبو يعلى في المسند (٤٩٧/٢)، والطبراني في الدعاء (١٣٠٤).

وفي إسناده: عيسى بن عبد الله بن مالك، وهو مجهول. ولكن إخراج ابن حبان له في صحيحه يعدُّ توثيقاً ضمنياً له.

وأخرج حديث ابن عمر: الطبراني في الكبير (١٩٦/١١)، والأوسط (٩٣٩) من طريقين، اشتمل كلاهما على متروك.

وأخرج حديث ابن مسعود: الطبراني في الكبير (٧٨/١٠)، (١٠/١٩٠)، والأوسط (٣٧٣٥)، والبزار في مسنده (٣٣٤/٤).

ولا يصح عن ابن مسعود.



(١) فهو على ذلك موثق توثيقاً ضمنياً من ابن خزيمة وابن حبان. وموثق صراحةً من الحاكم.

[ ٥ ] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «الحلال بين والحرام بين، فدع ما يربك إلى ما لا يربك».

الحديث أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (١٣٢/٢)، والعُقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٢/٢)، والطبراني في الصغير (٣٢)، والأوسط (٢٨٨٩).

كلهم من طريق عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الطبراني : «لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله»<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن رجاء المكي ثقة من رجال مسلم، إلا أن كتبه ذهبت فحدّث أحاديث من حفظه.

### الحكم على الحديث:

أخرج العقيلي عن ابن هانئ أنه قال : «قلت لأبي عبد الله : تحفظ عن عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين».

فقال : هذا حديث منكر، ما أرى هذا بشيء.

وقال لي أبو عبد الله : إن ابن رجاء هذا زعم أن كتبه كانت ذهبت فجعل يكتب من حفظه فلعله توهم هذا»<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الأوسط (٢٨٨٩).

(٢) الضعفاء الكبير (٢٥٢/٢).



## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن مشهور من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عرف من حديثه، وسمعه الرواة من طريقه، وتتابعوا على ذلك مدداً طويلة، ثم جاء عبد الله بن رجاء فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر! وهذا إسناد من أصح الأسانيد، فلو كان يُعرف حقاً من هذه الطريق؛ لاحتج به الناس قديماً منها ولكنه إنما يعرف عن النعمان بن بشير.

ومن تأمل كلام أحمد في إعلاله يتضح لنا أنه أنكره من حديث عبيد الله (أي لم يعرفه)، وحاول أن يتلمس سبب إنكاره (أي سبب الخطأ فيه) فقال إن ابن رجاء ذهب كتبه فاعتمد على حفظه، فلعله توهم هذا.

وهذا وإن كان إعلالاً للحديث إلا أنه لم يذكر علة الحديث، ولعله أنكره ولا يعرف علته، وهذا ما ترجح عندي.

أما علته فإنني استفدتها من ضم كلام النقاد بعضه إلى بعض، إذ يُبين بعضه بعضاً، ويتمم بعضه بعضاً.

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن شبيب بن سعيد، عن عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات (فذكر الحديث).

قال أبو زرعة : هكذا حدثنا أحمد من حفظه ثم رجع أحمد بن شبيب عنه فقال : عن عبد الله بن عمر، وهو الصحيح»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا : «سمعت أبي وحدثنا عن أحمد بن شبيب بن سعيد، عن عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : الحلال بيّن والحرام بيّن (الحديث).

قال أبي : ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب بن سعيد، اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر»<sup>(١)</sup>.

فنخلص إذا أن أصل هذه الرواية إنما هي من حديث عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيف يضطرب في الحديث ليس كأخيه، بل أخوه إمام.

وهذا الخطأ فاحش ؛ لأن عبيد الله بن عمر حُجَّةٌ يصحح حديثه بخلاف أخيه، فجعل الحديث من حديث عبيد الله تقول عليه وعلى نافع وعلى ابن عمر.

والحديث المعروف (حديث النعمان بن بشير) أخرجه : البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١٥٩٩) وغيرهما.

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة.
- ٣- هذا الراوي ذهب كتبه.
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
- ٥- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.

- ٦- الإسناد المتفرد به من أصح الأسانيد.  
 ٧- الحديث لا يعرف بهذا الإسناد.  
 ٨- الحديث لا يعرف عن ابن عمر.  
 ٩- الحديث معروف عن صحابي آخر (النعمان بن بشير).  
 ١٠- الراوي المتفرد به ليس من الطبقة العليا من تلاميذ شيخه.  
 صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ٦ ] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قالوا يارسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال : وأدم بين الروح والجسد».

وفي لفظ «متى كُتبت نبيا».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٣٦٠٩)، والفريابي في القدر (١٤)، والآجري في الشريعة (ص٤٢١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧٥٣/٤) رقم ١٤٠٣، وابن حبان في الثقات (٤٧/١)، والحاكم في المستدرک (٦٠٩/٢)، وأبو نعیم في تاريخ أصبهان (٢٦٦/٢)، وفي دلائل النبوة (٥٢/١)، والبيهقي في الدلائل (١٣٠/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧٠/٣)، (٨٢/٥)، (١٤٤/١٠).

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وقد صرح الوليد بن مسلم في بعض الطرق بالسماع، ولكن الحديث منكر!

### الحكم على الحديث:

قال المروزي : قلت له (يعني أبا عبد الله) : فتعرف عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : متى كُتبت نبيا؟

قال : هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، هو كثيراً ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير، كان كثيراً ما يقول : عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو

المهلب»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث وصفه أحمد بالنكارة، وفسر سبب حكمه عليه بقوله : «هذا من خطأ الأوزاعي» ؛ حيث تفرد به عن يحيى بن أبي كثير فلم يروه عنه غيره، وليس بتام الضبط عنه، بل وقعت له أخطاء في روايته عنه مما جعل انفراده عنه غير محتمل (أحيانا).

وضرب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلا لخطئه عن يحيى بقوله : «كان كثيرا ما يقول عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب».

وقد اشتهر خطؤه هذا عند أهل العلم بالحديث حتى عُرف، وقُعد له!، قال أبو داود : «كلما قال الأوزاعي عن أبي المهاجر فهو أبو المهلب»<sup>(٢)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة : «قال أحمد : حديث الأوزاعي عن يحيى مضطرب»<sup>(٣)</sup>.

والسبب في ضعف رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بيَّنه الأوزاعي نفسه كما نقله عنه يعقوب الفسوي في (المعرفة والتاريخ / ٢ / ٤٠٩) : «قال الأوزاعي فجالسته - يعني يحيى بن أبي كثير - فكتبت عنه أربعة عشر كتابا، أو ثلاثة عشر كتابا، فاحترق كله». أ.هـ.

وقال أبو داود : «احترق للأوزاعي اثنا عشر غيداقا عن يحيى بن

(١) سؤالات المروزي (٢٦٨).

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود (١٥٩٤).

(٣) المسند (ص ٦٨).

أبي كثير.

وقال : لما احترقت كتب الأوزاعي قيل له : إن نسختها عند فلان.  
قال : نحدث منها ما حفظنا»<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن الأوزاعي يحفظ منها كثيراً، وأنه حدث من حفظه. وهو إمام تقي لا يمكن أن يقدم على تحديث ما لم يحفظ، ولكن هذا لا يمنع أنه وقع له بعض الأخطاء.

قال أحمد - وذكر أصحاب يحيى بن أبي كثير - : «هشام يرجع إلى كتاب، والأوزاعي حافظ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «سألت علي بن المديني : من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال : هشام الدستوائي. قلت ثم من؟ قال : الأوزاعي وحسين المعلم وحجاج الصواف»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم : «سألت أبي وأبا زرعة : من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالوا : هشام. قلت لهما : والأوزاعي؟ قالوا : بعده»<sup>(٤)</sup>.

فهذا يبين أن مقصود الإمام أحمد وغيره من تليين القول في رواية الأوزاعي عن يحيى : هو خفة الضبط قليلا، الذي أدرك بوجود بعض الأخطاء فيما روى عنه.

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (١٥٩٤).

(٢) الكامل لابن عدي (١/١٧٣).

(٣) الجرح والتعديل (٨/٦١).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٦١).

وهذا الحديث هو من تلك الأحاديث التي أخطأ فيها الأوزاعي، واستدل على خطئه هنا بانفراده عن يحيى بما لا يُعرف عنه، ولا يُعرف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن!!، ولا يعرف عن أبي هريرة!!!، بل هو معروف من جهة أخرى، كما سيأتي.

ولو كان يُروى بهذه السلسلة التي هي من أقوى الأسانيد لوجدناه عند هشام الدستوائي، أو على أقل تقدير عند أحدٍ من تلاميذ يحيى (غير الأوزاعي).

فهذه القرائن اجتمعت وأكدت خطأ الأوزاعي في روايته هذه، وقد يكون في نفس الناقد من القرائن الأخرى (مالانعلم) ولكن الذي ذكرته هو أظهر هذه القرائن والله أعلم.

وفي الباب عن : ابن عباس، وميسرة الفَجْر، وعبد الله بن أبي الجدعاء، وعن رجل عن النبي ﷺ، وحديث مرسل.

أما حديث ابن عباس فأخرجه البزار في مسنده (مختصر الزوائد : ١٨٥٨) من طريق محمد بن عمار بن عمار بن صُبَيْح، عن نصر بن مزاحم، عن قيس، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس.

قال البزار عَقَبَهُ : «لانعلمه روي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، نصر لم يكن بالقوي، ولكنه كان يتشيع، ولم نجد هذا الحديث إلا عنده، ولم يكن كذاباً وجابر ضعيف وكذا قيس وهو ابن الربيع».

قلت : ونصر بن مزاحم هذا هو أبو الفضل المنقري العطار كوفي سكن بغداد، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : «واهي الحديث

متروك الحديث، لا يكتب حديثه»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي : «كان غالبًا في الرفض»<sup>(٢)</sup>.

وفي ميزان الاعتدال قال الذهبي : «رافضي جلد تركوه، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين»<sup>(٣)</sup>.

فهذا إسناد ضعيف جدًا، لا وزن له.

وقد أخرج الحديث من طريق نصر أيضًا : العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٠/٤) واستنكره عليه، وابن عدي في الكامل (١٩٧٢) ووصفه بأنه غير محفوظ، والطبراني في الكبير (١١٩/١٢).

وأخرج له الطبراني طريقًا أخرى عن ابن عباس غير طريق نصر بن مزاحم، وهي طريق واهية مظلمة؛ تُروى عن زيد بن حُرَيْش، عن يحيى بن كثير (أبو النصر)، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

فزيد بن الحُرَيْش قال عنه ابن القطان : «مجهول»<sup>(٤)</sup>.

والراوي عنه يحيى بن كثير قال عنه العقيلي : «منكر الحديث»<sup>(٥)</sup>.

وجويبر فضعيف جدا!

والضحاك فلم يلق ابن عباس!

(١) الجرح والتعديل (٤٦٨/٨).

(٢) تاريخ بغداد (٢٨٤/١٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٥٣/٤).

(٤) لسان الميزان (٣٦٠٢).

(٥) الضعفاء الكبير (٤٢٤/٤).



وطريق نصر بن مزاحم قال عنه البزار فيما مضى : «لأنعلمه روي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه».

أما حديث ميسرة الفَجْر، وعبد الله بن أبي الجَدعاء فيؤولان إلى الحديث المرسل ؛ لأن الجميع ناشئ عن الاختلاف على راويه من التابعين (عبد الله بن شقيق العقيلي).

فالحديث يرويه عبد الله بن شقيق العقيلي البصري (تابعي ثقة) فاختلف الرواة عليه في روايته :

فرواه بُدِيل بن ميسرة العقيلي، عن عبد الله بن شقيق، واختلف عليه :

فرواه إبراهيم بن طهمان، ومنصور بن سعد بن بُدِيل، عنه، عن عبدالله بن شقيق، عن ميسرة الفَجْر قال : «قلت يارسول الله متى كنت نبيا» (الحديث)<sup>(١)</sup>.

ورواه حماد بن زيد، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق (مرسلا)<sup>(٢)</sup>.

ورواه خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، واختلف عليه أيضًا :

(١) أخرج حديث إبراهيم : البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٧)، والحاكم في المستدرک (٦٠٩/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٧٦)، وابن عدي في الكامل (٩٨٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٠)، والبيهقي في الدلائل (١/٨٤).

وأخرج حديث منصور : أحمد في المسند (٥٩/٥)، وعنه ابنه عبد الله في السنة (٨٦٤)، وعنه الطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٠)، وأخرجه : الفريابي في القدر (١٧)، والترمذي في العلل الكبير (٤١٥).

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (١٦).

فرواه حماد بن سلمة، واختلف عليه :

فرواه : عفان بن مسلم، وعمرو بن عاصم الكلابي، وعبيد الله بن محمد التيمي، عن حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ورواه هُذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق (مرسلا)<sup>(٢)</sup>.

ورواه : الثوري، وابن المبارك، ويزيد بن زريع، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وغيرهم، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق (مرسلا)<sup>(٣)</sup>.

وبهذا السياق من الاختلافات يتضح أن حديث عبد الله بن شقيق مختلفٌ في وصله وإرساله، وعن من يوصل!

قال الدارقطني رحمه الله : «وأشبههما بالصواب المرسل»<sup>(٤)</sup>.

هذا، وقد أخرج ابن سعد هذا المتن أيضًا في طبقاته عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّحِير (مرسلا) بسند حسن (١٤٨/١).

وأخرجه عن الشعبي (مرسلا) (١٤٨/١) وسنده ضعيف.

(١) أخرج أحاديثهم : ابن سعد في الطبقات (١٤٨/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٧٦) والمزي في تهذيب الكمال (٣٦٠/١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤١١).

(٣) أخرج أحاديثهم اختصارا : الفريابي في القدر (١٥)، وابن سعد في الطبقات (١/١٤٨)، وأحمد في المسند (٤/٦٦)، (٥/٣٧٩)، والدارقطني في العلل (خط ٥/١٧).

(٤) العلل (خط ٥/١٧).

ونخلص أن المتن لم يصح مسندا إلى رسول الله ﷺ، على كثرة طرقه!

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح مرفوعا).
  - ٢- الراوي تفرد برواية الحديث من طريق لا يعرف منها.
  - ٣- الحديث معروف مرسلًا.
  - ٤- الحديث يروى عن صحابة آخرين ولم يصح.
  - ٧- الراوي الذي تفرد به ثقة.
  - ٨- الراوي الذي تفرد عنه بالحديث إمام مكثر.
  - ٩- الراوي المتفرد في حديثه عن شيخه هذا ضعف.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ٧ ] حديث عائشة قالت : «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًا».

هذا الحديث يرويه جماعة من التابعين عن عائشة رضي الله عنها، كلهم لا يذكر فيه لفظه (الإشعار) إلا ما كان من أفلح بن حميد الأنصاري فإنه رواه عن القاسم بن محمد عن عائشة. فذكر هذه اللفظة ضمن متن الحديث.

حديث أفلح بن حميد أخرجه :

البخاري في صحيحه (١٦٩٦، ١٦٩٩)<sup>(١)</sup>، ومسلم برقم (١٣٢١) وهذا لفظه، والنسائي في المجتبى (٢٧٨٣، ٢٧٧٢)، وأبو داود في سننه (١٧٥٧)، وابن ماجه في سننه (٣٠٩٨) من طرق عن أفلح به.

### الحكم على الحديث:

الحديث سبق أنه متفق عليه، ومع ذلك فقد جاء عن أحمد بن حنبل تصريحه بأن هذا الحديث منكر.

نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ترجمة (أفلح بن حميد) ما يلي :

قال الحافظ : «وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لم يُحدِّث عنه يحيى، قال وروى أفلح حديثين منكرين أن النبي ﷺ أشعر، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق». أ.هـ

(١) باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم، وباب إشعار البدن.

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة فهو تفرد أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة بزيادة هذه اللفظة ولم يذكرها أحد ممن روى الحديث عن عائشة على كثرة طرقه عنها، وهذه اللفظة ثابتة في أحاديث أخرى من غير طريق عائشة كما سيأتي.

وأفلح بن حميد<sup>(١)</sup> أخرج له الشيخان، ووثقه ابن معين، وقال عنه أبو حاتم الرازي : «ثقة لا بأس به». وقال عنه أحمد : «صالح»، والنسائي : «ليس به بأس».

فأفلح بن حميد روى الحديث على هذا النحو الذي صَدَّرْتُ به المبحث، ولم يتابع على زيادة (ذكر الإشعار فيه). فقد خالفه ابن عون وهو (أوثق منه) فرواه عن القاسم بن محمد عن عائشة ولم يذكر فيه الإشعار.

أخرجه : البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي (٢٧٨٠)، وخالفه أيضًا الثقة الجليل عبد الرحمن بن القاسم فرواه عن أبيه ولم يذكر الإشعار.

أخرج حديث عبد الرحمن بن القاسم : النسائي (٢٧٧٦، ٢٧٨٤)، والترمذي (٩١٠).

ورواه ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، وكذا رواه يونس عنهما، ولم يذكر في الإشعار أيضًا.

(١) ترجمته في التهذيب رقم (٥٨٨) وماسبق فيه من أقوال فمناها.

أخرجه : البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي (٥٧٧٥).  
ورواه أيضًا عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة به ولم يذكر فيه  
الإشعار أيضًا.

أخرجه : البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

ورواه أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة ولم يذكرها،  
أخرجه : مسلم (١٣٢١).

ورواه مسروق عن عائشة بغير ذكر الإشعار، أخرجه : مسلم  
(١٣٢١)، والنسائي (٢٧٧٧).

ورواه الأسود عن عائشة ولم يذكر الإشعار، أخرجه : مسلم  
(١٣٢١)، والنسائي (٢٧٧٨، ٢٧٨٥-٢٧٩٠).

فهذا الجُمُّ الغفير من رواة هذا الحديث يروون هذا المتن عن عائشة  
بدون هذه الزيادة.

وقد جاء لفظ حديثهم عند مسلم هكذا : قالت عائشة : «ربما فتلتُ  
القلائد لرسول الله ﷺ فيقلدُ هديه، ثم يبعث به، ثم يُقيم، لا يجتنب  
شيئًا مما يجتنب المحرم».

اشتملت ألفاظهم على فتلها لقلائد هدي رسول الله ﷺ، وتقليده  
هدية وبعثه به، وبقائه بالمدينة حلالا.

أما الزيادة التي زادها أفلح بن حميد، فليست منافية للمتن، بل قد  
ثبت إشعار النبي ﷺ هديه في غير ما حديث، ولكن الشأن أن حديث  
عائشة السابق لم تذكر فيه الإشعار، ولو ذكرته لرواه غير أفلح عنها،

ولكن لعلّه توهم هذه اللفظة فزادها في المتن. لذلك وقع إنكار الإمام أحمد على هذه اللفظة دون سائر الحديث.

فالإمام أحمد رجّح جانب خطأ أفصح في ذكره هذه اللفظة في متن حديثه بقريئة عدم ذكر هذه اللفظة عند كل من روى هذا الحديث. فاعتبرها (أي اللفظة) منكراً، فرد زيادة الثقة هنا.

أما من صحح الحديث فنظر إلى الإشعار وأنه ثابت عن رسول الله ﷺ، ونظر فإذا هذه اللفظة التي زادها أفصح لاتنافي متن الحديث، ونظر فإذا أفصح بن حميد ثقة. فاعتبرها زيادة ثقة مقبولة. والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث مشهور.
  - ٢- الراوي زاد في هذا الحديث لفظة لم يذكرها غيره (تفرد بها).
  - ٣- هذه اللفظة ليست منافية للحديث.
  - ٤- الراوي الذي تفرد بهذه الزيادة ثقة.
  - ٥- الراوي الذي تفرد بهذه الزيادة من كبار أتباع التابعين.
  - ٦- الرواة الذين لم يذكروا هذه الزيادة جم غفير (كلهم ثقات).
  - ٧- هذه الرواية صحيحة تروى من طريق آخر.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل. (زيادة لفظة في متن الحديث).



[ ٨ ] حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم».

الحديث أخرجه : أبو داود في السنن (١٧٣٩)، والنسائي في المجتبى (٢٦٥٣)، (٢٦٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٨)، والدارقطني في السنن (٢/٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٨٦٩٩).

كلهم من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

### الحكم على الحديث:

قال أبو داود : «سمعتُ أحمد يقول : لم يحدث عنه يحيى - أي أفلح بن حميد قال : وروى حديثين منكرين : أن النبي ﷺ أشعر، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود : «قلت لأحمد : أفلح بن حميد؟ قال : هذا شيخ قد احتملوه وجعل كأنه يستضعفه، قال ويكثرُ من الرأي. قلت : رأي القاسم؟ قال نعم. قال روى حديثاً منكراً، حديث المواقيت. قلت : وصح ذلك عندك؟ رواه غير المعافى؟ قال المعافى ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي : «وقال لنا ابن صاعد : كان أحمد ينكر هذا

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٨).

(٢) ذكرها محقق كتاب بحر الدم (الدكتور وصي الله عباس حفظه الله) وعزاها لسؤالات أبي داود لأحمد. بحر الدم (٩٦ حاشية).



الحديث (حديث المواقيت) مع غيره على أفصح بن حميد، فقليل له :  
يروى عنه غير المعافى؟ قال : المعافى بن عمران ثقة.

(قال ابن عدي) : وأفصح بن حميد أشهر من ذاك، وقد حدث عنه  
ثقات الناس مثل : ابن أبي زائدة، ووكيع، وابن وهب، وآخرهم  
القعنبي، وعندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا  
الحديث ينفرد به معافى عنه.

(قال الشيخ) : وإنكار أحمد على أفصح في هذا الحديث قوله :  
ولأهل العراق ذات عرق، ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين ابن عدي رضي الله عنه أن إنكار أحمد رضي الله عنه موجه إلى قوله : «ولأهل  
العراق ذات عرق». دون سائر جمل متنه وإسناده.

ذلك لأن المعروف هو أن الذي وقت ذات عرق هو عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه، أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُحفظ عنه من وجه صحيح أنه وقت  
لأهل العراق شيئاً، قال ابن عمر رضي الله عنهما : «لم يكن عراق يومئذ».

أخرج البخاري في صحيحه (١٤٣٣) بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال  
«لما فتح هذان المِصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقّ  
علينا. قال : فانظروا حدوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق».

وأخرج البخاري أيضاً (٦٧٩٨) عن ابن عمر أنه قال : «وقت النبي

(١) الكامل لابن عدي (٢٣٠).

ﷺ قرنا لأهل نجد، والجُحفة لأهل الشام، وذا الحليفة لأهل المدينة. قال سمعت هذا من النبي ﷺ، وبلغني أن النبي ﷺ قال: «ولأهل اليمن يللم»، وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ».

ولم يُخرج البخاري ﷺ في ميقات أهل العراق شيئاً غير هذا، وهذا صريح منه ﷺ أنه يرى أن من وقَّتها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبه نفهم إعلال أحمد لحديث أفلح بن حميد، فهو عنده مخالفٌ المعروف؛ لذلك أنكره وليّن راويه.

وأفلح بن حميد سبقت ترجمته، وأنه (صالح ثقة)<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن أحمد برأ ساحة المعافى بن عمران، لأنه عنده أوثق من أفلح بن حميد، ولأن أفلح أنكر عليه حديث آخر.

أما ابن عدي فظاهر كلامه أنه عكس القضية فحمل المعافى هذه النكارة مبرئاً أفلح بن حميد منها، لأنه تفرد به عن أفلح، والزاق النكارة بالأدنى أولى من إلزاقها بالأعلى.

أيًا كان الأمر فما يهمنا هنا هو أن أحمد أنكر الحديث على أفلح، وأفلح عنده مقبول محتمل والله أعلم.

أما هذا الحديث فلم يظهر لي منه علة، ولم أجد من أعله، وليست له علة إلا التفرد، والله أعلم.

هذا هو سبب إنكار أحمد لحديث أفلح بن حميد رحمهما الله.

وقد وردت أحاديث غير هذا تفيد أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات

(١) ترجمته في حديث رقم (٧).

عرق، ولكنها مُعَلَّةٌ لاتصح، وسنذكر منها :

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يرويه عنه أبو الزبير المكي، ورواه عن أبي الزبير قوم اختلفوا عليه فيه، فمنهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه.

أخرج مسلم رضي الله عنه الحديث في صحيحه (١١٨٣) عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المَهَلِّ؟ فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال : «مهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومهَلُّ أهل نجد من قرن ومهَلُّ أهل اليمن من يللم».

قال النووي في المنهاج (٧٠ / ٨) : «وقوله : «أحسبه رفع» لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه».

وقد خولف ابن جريج في ذلك ؛ فرواه إبراهيم بن يزيد الخوارزمي عن أبي الزبير عن جابر وجزم برفعه<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي رضي الله عنه : «والصحيح رواية ابن جريج، ويُحتمل أن يكون جابراً سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مَهَلِّ أهل العراق»<sup>(٢)</sup>.

- حديث الحارث بن عمرو السَّهمي، يرويه عنه زُرارة بن كريم، واختلف على زُرارة فيه :

فرواه يحيى بن زُرارة عن أبيه، ولم يذكر فيه ميقات أهل العراق<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه من هذه الطريق ابن ماجه (٢٩١٥).

(٢) السنن الكبرى (٨٦٩٤).

(٣) أخرجه النسائي (٤١٥٤).

ورواه عُتْبَةُ بن عبد الملك السهمي عن زُرارة وذكر فيه ميقات أهل العراق<sup>(١)</sup>.

وزرارة بن كريم (له رؤية) وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وابنه يحيى ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. روى عنه: ابن المبارك، ومعتز بن سليمان، وأبو الوليد الطيالسي، وعفان، وغيرهم.

وأخرج له النسائي في المجتبى.

وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يضعفه أحد؛ فهو مقبول الحديث لا سيما روايته عن أبيه.

وعتبه بن عبد الملك السهمي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

وروى عنه عبد الوارث بن سعيد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويعقوب بن إسحاق.

فرواية يحيى أرجح لأمرين:

١- أن يحيى أخرج له النسائي دونه وهذه تقوى جانب ضبط يحيى دون عتبه.

٢- أن حديث يحيى جاء موافقاً للمعروف من حديث ابن عمر السابق، ولكن حديث عتبه خالفه!

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٢).

- حديث عبد الله بن عمرو، يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عنه، تفرد به حجاج بن أرطاة فلم يروه من هذا الوجه غيره، واضطرب حجاج (على ضعفه) فيه : فرواه مرة هكذا، ورواه مرة عن عطاء عن جابر، ورواه عن أبي الزبير عن جابر<sup>(١)</sup>.

ثم هو مدلس وقد عنعنه، فليس تقوم به حجة، ولا يناهض ما ثبت من حديث ابن عمر السابق.

- حديث ابن عباس، يرويه يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق».

أخرجه : أحمد (٣/٣٤٤)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٣).

ويزيد بن أبي زياد لخصَّ حاله ابن حجر بقوله : «ضعيف كبير فتغير، وصار يتلقن وكان شيعيا».

وقال عنه شعبة : «كان رقاعا»<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عباس في المواقيت أخرجه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١) ولم يذكر فيه ميقات أهل العراق (المشرق).

(١) أخرج هذه الطرق : البيهقي في الكبرى (٨٦٩٨)، والدارقطني في السنن (٢/٢٣٦)، وأبو يعلى في المسند (٢٢٢٢).  
 (٢) ترجمته في التهذيب برقم (٧٩٩٦).

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق ثقة.
  - ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين.
  - ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه (توقيت ذات عرق).
  - ٥- الحديث لا يعرف من وجه آخر.
  - ٦- الحديث يخالف المعروف.
  - ٧- الحديث لا يُعلم له علة.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ٩ ] حديث المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على النعلين والجوربين».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (١٥٩)، والترمذي في الجامع (طهارة ٧٤)، والنسائي في الكبرى (١/٦٩)، وابن ماجه في السنن (٥٥٩)، وأحمد في المسند (٤/٢٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٩٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣٣٨)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٣٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤١٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٦٠).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي - عبد الرحمن بن ثروان -، عن هزيل بن شرحبيل الأودي، عن المغيرة بن شعبة.

تفرد به أبو قيس الأودي، فلا يروى عن المغيرة إلا من جهته!  
قال النسائي : «لأعلم أحدا تابع أبا قيس الأودي على هذه الرواية»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد : «ليس يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال الميموني : «سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث أبي قيس الأودي مما روي عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه مسح على

(١) السنن الكبرى (١/٢٩١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٦١٢).

التعليق والجوربين فقال لي المعروف عن النبي ﷺ «أنه مسح على الخفين»، ليس هذا إلا من أبي قيس؛ إن له أشياء مناكير! (١).

فهذا أحمد يحكم بنكارتة، ويعلل ذلك أنه خالف الرواية المعروفة عن المغيرة بالمشح على الخفين، وألصق هذا الخطأ بأبي قيس الأودي.

وقد حكى أحمد بن حنبل إنكار هذا الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عندما سأله ابنه عبد الله عن هذا الحديث، قال عبد الله: قال أبي: «أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول هو منكر - يعني حديث المغيرة هذا - لا يرويه إلا من حديث أبي قيس».

وقال أبو داود السجستاني (مُعَلًّا الحديث) بعد إخراجة في سننه: «وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين» (٢).

وقال النسائي في إعلال الحديث: «مانعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين» (٣).

وقال البخاري معَلًّا الحديث، حاكياً إعلال يحيى له: «وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين هذا - أي حديث قل هو الله أحد ثلث القرآن - وحديث هزيل عن المغيرة: مسح النبي ﷺ على الجوربين» (٤).

(١) سؤالاته (٤١٧).

(٢) السنن (١٥٥).

(٣) السنن (٩١/٩).

(٤) التاريخ الكبير (٣/١٣٧).



وقال الإمام مسلم : «أبو قيس الأودي وهُزِيل بن شرحبيل لا احتمالان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين»، وقال «لانترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهُزِيل»<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن المديني : «حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قال : ومسح على الجوربين وخالف الناس»<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن معين : «الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس»<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني حينما سُئل عن الحديث : «يرويه الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة.

ورواه كليب بن وائل عن أبي قيس عمن أخبره عن المغيرة، وهو هزيل!

ولكنه لم يسمعه ولم يروه غير أبي قيس، وهو مما يعد عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر سبب الحكم على الحديث بالنكارة من إعلال الجِلَّة من نقاد

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٨٣). وانظر التمييز لمسلم (ص٢٠٤) فقد أنكر الحديث، ونقل عن الثوري أنه قال عن هذا الحديث : «لم يجئ به غيره، فعسى أن يكون وهما».

(٢) العلل للدارقطني (٧/١١٢).

الحديث له، واتفقهم على سبب إعلاله.

ذلك أن أبا قيس الأودي (عبد الرحمن بن ثروان) الكوفي تفرد برواية هذا الأصل عن المغيرة عن رسول الله ﷺ في جواز المسح على الجوربين والنعلين، ولم يتابعه عليه متابع، بل وجدت قرينة قوية تدل على خطئه فيه، ذلك أن الجلة من رواة الحديث رووا الحديث عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

فيكون أبو قيس الأودي قد تفرد بأصل لم يتابع عليه، بل قد خولف من الأكثر الأحفظ من رواة هذا الحديث!

وأبو قيس الأودي أخرج له البخاري والأربعة (ت ١٢٠).

سئل عنه أحمد فقال: «هو كذا وكذا، روى عنه الأعمش وشعبة وسفيان، يخالف في أحاديث»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له كيف حديثه؟ قال: صالح، هو لين الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ووثقه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وابن معين<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - في التقریب - : «صدوق ربما خالف».

(١) العلل ومعرفة الرجال (٨٧٠).

(٢) الجرح والتعديل (٢١٨/٥).

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (٣٩٠).

(٤) الجرح والتعديل (٢١٨/٥).

## أحاديث الباب:

ليس يصح في هذا الباب حديث مرفوع إلى النبي ﷺ!  
وأقوى أحاديث الباب حالاً هو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه  
ولفظه «أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين».  
أخرجه، ابن ماجه (٥٦٠)، والطبراني في الأوسط (١١١٢)،  
والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني  
الآثار (١/٩٧)، والبيهقي في الكبير (١/٣٨٣).  
كلهم من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن  
الأشعري، عن أبي موسى رضي الله عنه.  
قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا  
الإسناد تفرد به عيسى».

وعيسى بن سنان ضعفه: أحمد، وابن معين، وابن المديني<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي في الحديث»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود عن هذا الحديث: «وروي أيضاً عن أبي موسى عن  
النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل، ولا بالقوي»<sup>(٣)</sup>.

وقال العقيلي: «والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٧٧)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢١٦).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٢٧٧)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢١٦).

(٣) السنن (١٥٩).

(٤) الضعفاء (٣/٣٨٣).

وقد ثبت المسح على الجوريين عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قال أبو داود : «ومسح على الجوريين : علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس».

### توجيه اختلاف النقاد حول الحديث :

سبق ذكر من ضعف الحديث من الأئمة وأقوالهم، ومع ذلك فقد قال عنه الترمذي حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وتوجيه ذلك أن من صحح الحديث من الأئمة رأى أن الراوي لم يتفرد بأصل، فإن فعل الصحابة يؤكد أن للحديث أصلاً عن رسول الله ﷺ، ولولا ذلك ماتوارد جمع من الصحابة على المسح على الجوريين.

وأما من أنكر الحديث وضعفه فإنهم رأوا أن الراوي قد تفرد بأصل، وحملوا فعل الصحابة على ما إذا أشبه الجورب الخف بأن كان ثخيناً يمشى فيه ؛ فإنه يأخذ حكمه.

لذلك قال مسلم رحمه الله : «لانترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل» ؛ لأن في تصحيح حديث المسح على الجوريين عن النبي ﷺ جواز المسح على كل جورب، ولو كان رقيقاً أو متهتكاً ؛ حملاً على الأصل.

وهذه فائدة الخلاف في تصحيح الحديث وإعلاله.

قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا :  
يُمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين، إذا كانا ثخينين».

أما بالنسبة لقول الإمام أحمد والنسائي : أن حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الجوربين والنعلين تفرد به أبو قيس الأودي، فهو كما قالوا، ويلزم تقليدهما في ذلك، لاسيما وقد عضد قول كل منهما الآخر.

ولكنني وقفت على ما يشبه أن يكون متابعة لأبي قيس الأودي في روايته هذا الحديث.

ذلك أن الحافظ أبا بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري أخرج في المعجم من أسامي شيوخه رقم (٣٢٧) هذا الحديث من طريق أخرى عن المغيرة.

قال الإسماعيلي : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مرداس الواسطي (أبو بكر) - من حفظه إملاء - قال : سمعت أحمد بن سنان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثاً في المسح على الخفين.

فقال أحمد الدورقي : «حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالقة، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. قال : فلم يكن عنده فاغتم»<sup>(١)</sup>.

(١) أي قال ابن سنان : فلم يكن هذا الحديث عند عبد الرحمن بن مهدي فاغتم لذلك.

وهذه لو ثبتت لكانت قاطعة بأن للحديث أصلاً.

ولكنني وقفت على علة لها ؛ فإن الطبراني رحمته الله أخرج هذا الحديث من طريق إدريس بن جعفر العطار، عن يزيد بن هارون به ولكن بلفظ المسح على الخفين، لا على الجوربين والنعلين كما هو في الطريق الأولى<sup>(١)</sup>.

وأخرجه من طريق خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند به بلفظ الخفين أيضاً، والحمد لله<sup>(٢)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (أي حديث الجوربين المرفوع).
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق ربما خالف.
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين.
- ٤- للحديث طرق أخرى كلها ضعيفة لاتقوي الحديث.
- ٥- في الباب طرق أخرى موقوفة صحيحة.
- ٦- الراوي المتفرد بالحديث قلب متنه، فالثقة يروونه على لفظ آخر يخالفه.

صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٤٢٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٤٢٥).

[ ١٠ ] حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : «عدة أم الولد عدة

الحرّة».

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٢٠٣/٤)، وأبو داود في السنن (٢٣٠٨) وابن ماجه في السنن (٢٠٨٣)، وأبو يعلى في المسند (٧٣٣٨، ٧٣٤٩)، وعبد الله بن أحمد في العلل (٢٦٥٥، ٢٦٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٠٠)، والحاكم في المستدرک (٢٠٩/٢)، والدارقطني في السنن (٣٠٩/٣، ٣١٠)، وابن الجارود في المنتقى (٧٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٧/٧).

كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص.

وهذا الحديث جاء في لفظه أن قبيصة بن ذؤيب قال : «سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد؟ فقال : «لا تلبسوا علينا ديننا إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرّة».

كذلك رواه الثقات عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، ورواه بعض من هو دونهم بلفظ : «لا تلبسوا علينا سنة نبينا»، وهذا يقتضي رفع الحديث (حكماً) للنبي ﷺ.

فالحديث مختلف في لفظه على رجاء بن حيوة!

قال الدارقطني - وقد أخرجه من حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة (موقوفا) : «ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفا (أيضاً)، ورفعه قتادة ومطر الوراق!، والموقوف أصح وقبيصة لم يسمع من عمرو»<sup>(١)</sup>.

(١) السنن للدارقطني (٣٠٩/٣).

هكذا أعلّ الدارقطني هذا الحديث، ومفاده أن الحديث لا يصح من أساسه لانقطاعه بين قبيصة وعمرو بن العاص، وأن الرواية الصحيحة عن قبيصة هي الموقوفة - على ضعفها -.

ولعل الدارقطني رحمته الله يحاول بكل ما أوتي من قدرة (نقدية حديثية) أن يدفع في نحر هذه الرواية (لظهور نكارتها)، وعدم قيام الدليل الكافي - وإن كان كافياً عنده - على خطأها وسقوطها.

ذلك لأن مسألة أم الولد من المسائل المشكّلة عند السلف، فأم الولد ليست أمةً محضة، وكذا فهي لم تتمحض حرّيتها، ولم يرد في شأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حكماً بيناً يُحدّد عدتها، وهل تتبع الحرائر أم الإماء؟ وإن كان قد ورد عن بعض الصحابة شيء في ذلك.

أقدم هذا كتمهيدٍ بين يدي سياق حكم الناقد على الحديث وتوجيهه، لتتضح الصورة إلى حدٍ لعله أن يكون كافياً، والله المستعان.

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «حدثني أبي قال: حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد عدة الحرة.

قال أبي: قلت للوليد من حدثكم؟ قال: سعيد.

قال أبي: هذا حديث منكر»<sup>(١)</sup>.

(١) العلل برواية عبد الله (٢٦٥٦).



وقال ابن القيم رحمته الله في تهذيب السنن : «قال الميموني : رأيتُ أحمد بن حنبل يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال : أين سنة النبي صلى الله عليه وآله في هذا؟! وقال : أربعة أشهر وعشرًا إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل المتأمل لما قاله الميموني فيما نقله ابن القيم عنه مما سبق تسطيره يظهر له سبب حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة.

فالإمام أحمد يعجب من هذا الحديث (المرفوع حكمًا) لأنه لا يعرفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قد تضمن معنى زائدًا عن دلالة الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية إذ ليست أم الولد بزوجة بل هي أمة لاتشارك الزوجات في أكثر أحكامهن ولا حقوقهن فكيف تخرج عن الأصل في هذه المسألة، مع أنه يُخالف النظر الصحيح بل قد خالفه ابن عمر في فتواه ؛ حيث ثبت أن عدة أم الولد عنده هي (حيضة)<sup>(٢)</sup>.

ثم هذا الراوي عن عمرو فلايحتمل التفرد عنه بهذا الحديث، والظاهر أنه لم يسمع منه أصلاً مع التعاصر الزمني الكبير!

فقببصة بن ذؤيب مع أنه عاصر عمرو بن العاص قرابة أربعين سنة إلا أنه لم يسمع منه كما قرّر علماء الحديث! ذلك أنه ولد عام الفتح،

(١) تهذيب السنن (٦/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) قال مالك : حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول : «عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة» الموطأ (١/٦٦٠)، رواية أبي مصعب الزهري.

وأُتي به إلى النبي ﷺ ليدعوا له بالبركة - فكان - ، ولكنه مدني نشأ بها وعاش أكثر حياته، وكان من صالحها وعلمائها، حتى ذهبت عينه في وقعة الحرة، ثم خرج بعد ذلك إلى الشام وعمل لعبد الملك بن مروان، وتوفي بالشام عام (٨٧هـ) تقريباً.

وعمر بن العاص تولى فلسطين ولما يبلغ قبضة الحُلْم، ثم توجه إلى مصر، ومات بها، فاحتمال لقائهما ليس كبيراً، بل قد يكون ضعيفاً إذا علم انشغال عمرو بالغزو والإمارة.

فإذا ما نظرنا إلى ما سبق، ورأينا تفرد قبضة عن عمرو بن العاص بهذا الحديث الذي لا يرويه أحد ممن عُلم إدراكه لعمرو، فإننا نقطع بكون هذا الخبر لا يصح عن عمرو أصلاً.

ونرجح أن قبضة لم يسمع من عمرو؛ لأن قبضة ثقة، ولا يعلم له سماع، والخبر منكر فيشبه أن يكون سمعه من ضعيف أسقط اسمه لسبب أو لآخر.

وقبضة لم أجد من وصفه بالتدليس فيما بين يدي من المراجع.

والدارقطني نفى السماع، وقوله يلزم؛ إذ لا معارض له.

والظاهر أن الإمام أحمد أنكر الحديث عن عمرو مرفوعاً وموقوفاً، لأنه أنكر حديث سليمان بن موسى وهو موقوف، والله أعلم.

ملحوظة :

قال ابن القيم : «واختلف الفقهاء في عدتها<sup>(١)</sup> فالصحيح أنها

(١) أي أم الولد.

حيضة، وهو المشهور عن أحمد، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد، وأبو ثور، وغيرهم...»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ثقة.
  - ٣- الراوي المتفرد به من كبار التابعين.
  - ٤- الراوي لا يعلم له سماع من شيخه.
  - ٥- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ.
  - ٦- الحديث يقرر حكماً على خلاف الأصل.
  - ٧- الحديث وقع مخالفاً لفتوى صحابة آخرين.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) تهذيب السنن (٦/٣٩٩).

[ ١١ ] حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«الجار أحقُّ بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائبًا ؛ إذا كان طريقهما  
واحدًا».

هذا الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣٠٣/٣)، ومن طريقه أبو داود في سننه (البيوع ٦ : ٧٥)، والترمذي في الجامع (الأحكام ٣٢)، وابن ماجه في البيوع (١/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٨١/٨)، والدارمي في السنن (البيوع رقم ٢٥٢٩)، والطيالسي في المسند (ص ٢٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤).

كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الترمذي : «لأنعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر...»<sup>(١)</sup>.

فعبد الملك متفرد به، لم يروه غيره.

ومع أن هذا الحديث فرد، فهو أصل في ثبوت شفعة الجار ؛ إذا كان طريقهما واحدًا (أي الجارين).

وهذا القيد (اتحاد الطريق) وقع مخالفًا لأحاديث صحيحة تنص على أن الجار المقاسم لاشفعة له!، بل أنه (أي حديث عبد الملك بن أبي سليمان) وقع مخالفًا لما صح عن جابر رضي الله عنه من حديثه مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم!!

(١) الجامع (الأحكام ٣٢).

فقد أخرج البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث أبي سلمة، عن جابر قال : «جعل رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وضُرِّت الطرق فلا شفعة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث أبي الزبير، عن جابر قال : «قضى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم (ربعة أو حائط) لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

لما روى عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي حديث شفعة الجار، عن جابر بن عبد الله، وخالف المعروف من حديث جابر؛ أنكره عليه الأئمة وممن أنكره :

- شعبة بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الإمام أحمد (في كتاب العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله) : «قال شعبة في حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (في الشُّفْعة) : أخر مثل هذا ودمر»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدي : «حدثنا أحمد بن علي المدائني، ثنا محمد بن عمرو بن نافع ثنا نعيم قال : سمعت وكيعاً يقول : سمعت شعبة يقول : لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطحرت»

(١) الجامع الصحيح (٢٢١٣) وله أطراف.

(٢) الجامع الصحيح (١٦٠٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١٢٩٢).

حديثه»<sup>(١)</sup>.

- يحيى بن سعيد القطان : قال ابن عدي - في الكامل - : «ثنا الساجي، ثنا جعفر الفريابي، ثنا أبو قدامة : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لترك حديثه»<sup>(٢)</sup>.

- أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي صرح بأنه منكر، ومن أجل حكمه عليه دُرس ؛ لتعلق البحث به.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : «سمعت أبي يقول : حدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال : هذا حديث منكر»<sup>(٣)</sup>.

- البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولعل إعلاله يبين لنا سبب إنكار الحديث على عبد الملك.

قال الترمذي : «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف هذا»<sup>(٤)</sup>.

- أبو حاتم الرازي، حيث أشار إلى تضعيفه بقوله : «وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب،

(١) الكامل لابن عدي (١٤٤٦).

(٢) الكامل (١٤٤٦) وإسناد ابن عدي جيد.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٥٦).

(٤) العلل الكبير للترمذي (٥٧٠/١).

وعليه العمل عندنا»<sup>(١)</sup>.

- ونقل الخطابي رحمته الله عن الشافعي أنه قال : «نخاف ألا يكون محفوظًا، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك»<sup>(٢)</sup>.

- وقال أبو زرعة الدمشقي : «سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل يقولان في حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر في الشفعة. قالوا لي : قد كان هذا الحديث ينكر عليه»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ماسبق نقله عن أئمة الحديث يوحى بأن هذا الحديث أنكر على عبد الملك ؛ لأنه تفرد به عن عطاء ولم يروه عن عطاء غيره، وقد وقع حديثه هذا مخالفًا للمعروف عن جابر من رواية الأكثر الأوثق، وليس لهذا الحديث علة يمكن أن يُعلل بها إلا تفرد عبد الملك به عن عطاء، إذ لو كان محفوظًا عن عطاء لروي عنه، ولكنه لا يعرف عنه، فأنكر على راويه (عبد الملك بن أبي سليمان العزمي) وحكم بأن تفردته عن عطاء غير محتمل بمثل هذا.

وعبد الملك بن أبي سليمان العزمي، وثقه : أحمد، وابن معين، والترمذي وقال الثوري : «كان ميزانا».

علق له البخاري، وأخرج له مسلم، وهو مُسَلِّكٌ مَسَلِّكُ القبول،

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٨/١).

(٢) معالم السنن، نقلا عن حواشي عزت عبيد الدعاس على سنن أبي داود.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١١٦٩).

ولكنه صاحب أوهام.

ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال : «ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر (في التقريب) : «صدوق له أوهام».

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ثقة يخطئ.
  - ٣- الراوي المتفرد به من صغار التابعين.
  - ٤- الراوي المتفرد عنه تابعي مكثراً إماماً.
  - ٥- متن الحديث يخالف أحاديث رويت عن نفس الصحابي.
  - ٦- الحديث لم يظهر له علة.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٤٣١٠)، ومانقل موجود فيها.



[ ١٢ ] حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ الله يعافي الأَمِين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء».

الحديث يرويه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، عن سيار بن حاتم العنزي عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن ثابت، عن أنس.

هكذا جاء في منتخب العلل للخلال (٧٧).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٢/٩) من طريق عبد الله بن أحمد

به.

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله بن أحمد : «حدثني أبي : نا سيار : ثنا جعفر، عن ثابت، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يعافي الأَمِين يوم القيامة، ما لا يعافي العلماء.

قال أبي : هذا حديث منكر.

قال المروزي : قال أبو عبد الله : الخطأ من جعفر، ليس هذا من قبل سيار»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

قد بين المروزي رحمته الله معنى النكارة هنا بنقله عن أحمد قوله : «الخطأ من جعفر».

فالحديث منكر، لأنه خطأ.

(١) المنتخب من العلل للخلال (٧٧).

والراوي المتسبب في النكارة هو جعفر بن سليمان الضبعي، هكذا أحال بالخطأ على جعفر، ولم يجعله من قبَل سيَّار بن حاتم العنزي، مع أن جعفرًا أقوى منه حالا، وأرفع طبقة.

وسيَّار بن حاتم العنزي يكنى (أبا سلمة) البصري، توفي قريبًا من سنة مائتين من الهجرة، وكان عابد عصره كما قال الحاكم، روى عنه الإمام أحمد فأكثر.

ضَعَّفَه الأزدي، وقال ابن المديني: «عنده مناكير»<sup>(١)</sup>، وقال العقيلي: «أحاديثه مناكير»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير»<sup>(٣)</sup>.

ولخَّص حاله الذهبي بقوله: «صدوق»<sup>(٤)</sup>، وابن حجر بقوله: «صدوق له أوهام»<sup>(٥)</sup>.

ولعل تبرئة الإمام أحمد ساحة سيَّار من تبعة هذه النكارة آتٍ من جانبين:

**الأول:** كون أحمد تتلمذ على سيَّار وأكثر عنه فعرف حديثه: صحيحه من سقيمه، ولعله عاين أصوله العتيقة التي كتبها عن مشايخه بما فيهم جعفر بن سليمان.

(١) تهذيب التهذيب (٢٧٩٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٧٩٠).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٧٩٠).

(٤) الكاشف.

(٥) تقريب التهذيب.

الثاني : أن سياراً كان مكثراً جداً عن جعفر بن سليمان حتى وصف بأنه راويته، ومن كانت هذه صفته فلا يبعد أن يتفرد عنه بأحاديث فضلاً عن حديث واحد.

أما تفرد جعفر به عن ثابت فغير محتمل، لأن ثابتاً إمام مكثراً، دارت عليه أحاديث البصرة، حتى عُدَّ جادة أهلها في الرواية، فالرجل حديثه مبثوث، روى عنه الجلة من النقلة، وأروى الناس عنه حماد بن سلمة.

وقد أكثر الرواة عنه الخطأ عليه في مروياتهم. قال أحمد بن حنبل : «أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس، يحيلون عليهما»<sup>(١)</sup>.

فما كان من نقاد الحديث إلا أن اعتبروا ما يروي الناس عن ثابت فوجدوا أن صحيح حديث ثابت ما كان عند : شعبة والحمادين وأضرابهم.

قال البرديجي رحمته الله : «ثابت، عن أنس : صحيح من حديث شعبة، والحمادين، وسليمان بن المغيرة، فهؤلاء ثقات ؛ ما لم يكن الحديث مضطرباً»<sup>(٢)</sup>.

ولكن جعفرًا لا يبلغ مرتبة الثقات الذين يقبل تفردهم عن ثابت ؛ قال ابن المدني : «أما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل،

(١) الكامل لابن عدي (٣١٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٨٥٣).

وكان فيها أحاديثٌ مناكير»<sup>(١)</sup>.

وقال الأزدي : «كان فيه تحامل على بعض السلف، وكان لا يكذب في الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق، وأما الحديث فعامّة أحاديثه عن ثابت وغيره فيها نظر، ومنكر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد : «لابأس به»<sup>(٣)</sup>.

والبخاري : «يخالف في بعض حديثه»<sup>(٤)</sup>.

وقال يحيى بن معين : «كان يحيى القطان لا يكتب حديثه، وهو عندنا ثقة»<sup>(٥)</sup>.

هكذا يوجّه حكم أحمد رحمته على الحديث بالنكارة، (تفرد راو صدوق برواية حديث عن إمام مكثّر، لا يعرف عنه ذلك الحديث، و متن الحديث مخالف لأصول الشريعة، ودعوة صريحة إلى ترك التعلم).

قال تعالى : ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

هذا وقد وقفت على كلام للدارقطني رحمته في الجزء المخطوط من كتابه العظيم (العلل) حول هذا الحديث، وكأنه يلحق بسيار مغبة هذه النكارة، ويرجح أن الحديث إنما يعرف من مراسيل ثابت.

سئل عن الحديث فقال : «يرويه جعفر بن سليمان، واختلف عنه :

(١) علل الأحاديث في صحيح مسلم (ص ٨٧).

(٢) ميزان الاعتدال

(٣) ميزان الاعتدال

(٤) ميزان الاعتدال

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٨٩).

فرواه سيار بن حاتم، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس.  
 وغيره يرويه عن جعفر، عن ثابت (مرسلاً)، وهو الصواب»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
  - ٥- متن الحديث اشتمل على معنى فاسد.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) العلل (خط ٤/٤٤/أ).

[ ١٣ ] حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٤٨، ٣١٦٠)، وأحمد في المسند (١٥٢/٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/١)، والحاكم في المستدرک (١٦٣/١)، والدارقطني في السنن (١١٣/١، ١٣٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٩٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٩/١، ٣٠٠).

كلهم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

ومصعب بن شيبة هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن عبد الدار القرشي الكعبي، كان حاجب الكعبة، أخرج له مسلم والأربعة<sup>(١)</sup>.

قال الأثرم عن أحمد : «مصعب بن شيبة روى أحاديث منكير».

وقال ابن معين : «ثقة».

وقال أبو حاتم الرازي : «لا يحمدونه وليس بالقوي».

وقال أبو زرعة - وقد سئل عن حديثه هذا - : «يرويه مصعب بن شيبة وليس بالقوي».

وقال النسائي : «منكر الحديث»، وفي موضع آخر : «في حديثه

شئ».

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٦٩٦١)، وفي الجرح والتعديل (٣٠٥/٨) وأقوال من ذكرت فيهما

وقال الدارقطني : «ليس بالقوي، ولا بالحافظ» وفي موضع آخر «ضعيف».

ووثقه العجلي وابن خزيمة والحاكم.

والظاهر أن الرجل من حيث الصدق صدوق ولكن له أوهام وأخطاء.

### الحكم على الحديث:

قال العُقيلي في الضعفاء الكبير : «حدثنا إبراهيم بن عبد الوهاب قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هاني قال : ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة فقال : «ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير منها : هذا الحديث، وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت : يُروى عن النبي ﷺ (الغسل من أربع)؟ فقال : لا يصحُّ هذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. قلت لأبي زرعة : لم يُرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال : لا»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود السجستاني - عقب إخراجِه - : «حديث مصعب ضعيف فيه خصال، ليس العمل عليه».

وقال الدارقطني في السنن - عقب إخراجِه - : «مصعب بن شيبة

(١) الضعفاء الكبير (٤/١٩٧).

(٢) اللعل (١/٤٩).

ليس بالقوي ولا بالحافظ».

والحديث صححه ابن خزيمة بإيراده في صحيحه (باب استحباب الغسل من الحجامة ومن غسل الميت) مستدلاً به، وقال عنه الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

مصعب بن شيبة تفرد بهذا الحديث، مع أن مثنه أصل من الأصول (في استحباب الغسل من الحجامة ومن غسل الميت - على أقل الأحوال -، وهذه من المسائل التي تعم بها البلوى، وتكرر كثيراً.

وإذا تأملنا إعلال النقاد لحديث مصعب نجد أنهم ينكرون تفرده لأنه ليس بقوي عندهم، والمفهوم أنه لو كان قوياً لما أنكر عليه - وهذا ما صنعه ابن خزيمة؛ فإنه لما وثقه قبل حديثه -، ولكنه لما كان مضعفًا عندهم فإنهم ردوا تفرده، وهذا لا يعني أنهم يردون تفرده دائماً، لكن قد يعني إلى حد كبير أنه لا يقبل تفرده بالأصول التي لا يتابع عليها.

وهذا الحديث لم أقف له على علة يمكن أن يعل بها إلا التفرد، والله أعلم.

أما قول الحاكم: على شرط الشيخين، فلا يُسلم له لأمر:

أولاً: لم يخرج البخاري لمصعب بن شيبة؛ فكيف يكون على شرطه؟!!

ثانياً: الحديث منتقد من جمع من الأئمة، وقد تجنّب إخراجهم مسلم، فكيف يدعى أنه على شرطه بمجرد كون راويه أخرج له مسلم؟!!



## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- متن الحديث أصل من الأصول في مسألة تعم بها البلوى.
  - ٣- الراوي المتفرد به صدوق له أو هام .
  - ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
  - ٤- الراوي المتفرد عنه ثقة مكثراً .
  - ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
  - ٦- لحديث لا يعرف من طريق آخر .
- صورة الرواية المنكوة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل .



[ ١٤ ] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين<sup>(١)</sup> : كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض، وعترتي أهل بيتي ؛ وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا بم تخلفوني فيهما».

هذا الحديث تفرد به عطية بن سعد العوفي الكوفي الشيعي<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولم يروه عن أبي سعيد غيره، ثم اشتهر عن عطية فرواه عنه جمع. وجاء في بعض الطرق زيادة : «تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي».

أخرج حديث عطية : أحمد في مسنده (٣/١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩)، وفي فضائل الصحابة (١٧٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣)، والترمذي في جامعه (٣٧٨٨)، وأبو يعلى في المسند (١٠٢١)، (١١٢٧)، (١١٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٣٣)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥٣، ١٥٥٤)، والبغوي في الجعديات (٢٧١١)، والطبراني في الكبير (٣/٦٥)، وفي الأوسط (٣/٣٧٤)، وفي الصغير (٣٧٦)، وابن عدي في الكامل (١٦٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٠)، (٣٦٢/٤).

وعطية بن سعد قال عنه أحمد بن حنبل : «ضعيف»، وقال : «كان

(١) سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقل، ويقال لكل خطير نفيس : ثقل، فسماهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما. النهاية في غريب الحديث (٢١٦/١).

(٢) ذكر أنه شيعي : البزار، وابن عدي، والساجي، وغيرهم. انظر : التهذيب

هشيم يضعف حديثه»، وقال : «كان سفيان يضعف حديث عطية»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود : «ليس بالذي يعتمد عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري : «قال علي : قال يحيى : عطية وأبو هارون العبدى، وبشر بن حرب عندي سواء»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «ضعيف الحديث يكتب حديثه، وأبو نصره أحب إلي من عطية»<sup>(٤)</sup>.

وسئل عنه أبو زرعة فقال : «كوفي لين»<sup>(٥)</sup>.

وسئل عنه ابن معين فقال : «صالح»<sup>(٦)</sup>.

قلت : لم يكن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتعمد الكذب<sup>(٧)</sup>، ولكن كان فيه ضعف من جهة ضبطه، وليس هو ممن يحتج به على انفراد كما صرح بذلك أبو حاتم الرازي وابن عدي بقوله : «وهو مع ضعفه يكتب حديثه»<sup>(٨)</sup>،

(١) العلل وعرفة الرجال (١٣٠٦، ٤٥٠٢).

(٢) سؤالات الآجري (٣٧٦).

(٣) التاريخ الأوسط (٤١٢/١).

(٤) الجرح والتعديل (٣٨٢/٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أما قصة تكنيته الكلبي بأبي سعيد، وروايته عنه موهما أنه الخدري ففي سندها الكلبي نفسه وهو متهم، ولكن ساقها كثير من النقاد وضعفوا عطية بسببها حتى شنع ابن حبان عليه بها وقال : لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، فمثل هذا التصرف منهم يدعو إلى التأمل، ولو ثبت عنه لكان تدليسا قبيحا وما أقربه من الكذب.

(٨) الكامل لابن عدي (١٥٣٠).

وتقتضيه عبارة أبي داود، وغيره ممن ضعفه من النقاد.

وهو مفهوم قول الساجي : «ليس بحجة»<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال البخاري رحمته الله : «وقال أحمد في حديث عبد الملك عن عطية عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم : تركت فيكم الثقلين : أحاديث الكوفيين هذه مناكير»<sup>(٢)</sup>.

هكذا أنكر أحمد الحديث وارتضى حكمه البخاري ؛ حيث أورده في سياق تضعيف لعطية العوفي.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

تفرد عطية بن سعد بهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري فلم يروه غيره، وعطية تقدم أنه ضعيف لا يحتج به.

وبعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن معروف من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه رواه عنه جمع من التابعين، واختلفوا عليه في سياق متن الحديث اختلافاً كثيراً: نظراً للاختصار، وغلبة التشيع على أهل الكوفة.

فالذي يظهر أن الحديث لا يعرف عن أبي سعيد أصلاً بل هو معروف من رواية زيد بن أرقم، كذلك رواه يزيد بن حيان (الثقة) الكوفي، وهو من أقران عطية وبلديه، وبهذا يكون عطية قد خالف في

(١) تهذيب التهذيب (٤٧٥٥).

(٢) التاريخ الأوسط (٢٦٧/١) طبعة إبراهيم زايد المسمى بالصغير.

إسناد الحديث.

أما المتن فإن عطية ساقه مساقاً يخالف سياق حديث يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم، والظاهر أن ذلك نشأ من الاختصار والرواية بالمعنى.

قال يزيد بن حيان : «انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يازيد خيراً كثيراً : رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه، ووصلت خلفه. لقد لقيت يازيد خيراً كثيراً! حدثنا يازيد ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال : يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلفونيهِ. ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى حُماً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به؛ فحث على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي.

فقال له حصين فمن أهل بيته يازيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده. قال : ومن هم؟ قال : هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال : كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال : نعم».

أخرجه من هذه الطريق - طريق يزيد بن حيان - بهذا اللفظ : مسلم

ابن الحجاج في صحيحه (٢٤٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٦٢)،  
والنسائي في الكبرى (٨١٧٥)، وأحمد في مسنده (٤/٣٦٦)، والدارمي  
في مسنده (٢٣١٦)، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ٢٦٥)، وابن  
أبي عاصم في السنة (١٥٥١، ١٥٥٢)، وغيرهم.

وحديث زيد بن أرقم روي عنه من طرق، ولكن الأئمة اختاروا هذه  
الطريق فوضعوها في صحاحهم كما رأيت، دون بقية الطرق، لينبها  
على أن كل طريق خالفت طريق يزيد بن حيان فإنما هي معلولة بها.

ومعنى حديث يزيد بن حيان أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بكتاب الله  
وبالسنة لأن الأمر بالتمسك بها جاء في نص القرآن في مواضع كثيرة.  
قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] الآية، وقال:  
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] الآية، وقوله:  
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] الآية.

وأمر عليه الصلاة والسلام بالشفقة على أهل بيته والرأفة بهم  
ومحبتهم وتقديرهم وتقديمهم، وأهل بيته هم من حرم الصدقة بعده،  
ونسأؤه من أهل بيته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ  
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقد نزلت في نساء  
النبي ﷺ.

وهذا هو فهم صحابة رسول الله ﷺ لهذا الحديث وأمثاله من  
النصوص الآمرة بالوصية بأهل البيت، فهي وصية محبة ورحمة، لا  
وصية عصمة واتباع.

قال أبو بكر ﷺ: «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب

إلي أن أصل من قرابتي». أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١٢).

أما مادعاه الرافضة من عصمة أهل البيت فهي عقيدة فاسدة تبيح التلاعب بشرع الله، وتعطي حق التشريع لأحد سوى الله ورسوله، ومن قال بذلك واعتقده فليس له من الإسلام نصيب؛ لأنه بفعله هذا مكذب لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] الآية.

ومن المعلوم أن قصة الغدير (غدير خم) لم تكن إلا واحدة، وأن النبي ﷺ لم يكن ليعيد الحديث فيها مرتين.

إذا تقرر ذلك فإن كل من روى قصة (غدير خم) عن زيد بن أرقم على غير هذه الصفة والمعنى في المتن فهو مخطئ لأمر:

- ١- أن رواية يزيد بن حيان جاءت موافقة لأصول معتقد أهل السنة والجماعة، بينما جاءت الروايات الأخرى - والتي سيأتي ذكرها - مخالفة لتلك الأصول.
- ٢- أن مسلما وابن خزيمة اختارا رواية يزيد بن حيان ليضعها في صحيحيهما، وفي ترك إخراج الروايات التي تخالفها - وهي معلومة لديهما - إعلال منهما لتلك الروايات.
- ٣- أن يزيد بن حيان ذكر قصة سماعه الحديث مما يدل على أنه حفظه وضبطه بينما لم يذكر من خالفه قرينة تؤيد حفظهم الحديث.
- ٤- أن كل من خالف يزيد بن حيان في تلك الرواية هم من الكوفيين (ومعلوم فشو التشيع فيهم) والحديث في فضائل أهل البيت.

٥- أن الإمام أحمد قال عن حديث عبد الملك عن عطية عن أبي سعيد : أحاديث الكوفيين هذه مناكير، وكأنه يشير إلى الروايات المنكرة التي رويت في نفس المعنى من قِبَل الكوفيين. وسيأتي بيان هذه الطرق ونكارة متونها إن شاء الله تعالى.

الجدير بالذكر أن أهل الكوفة كانوا يحرصون على سماع هذا الحديث وتناقله وربما نقلوه بالمعنى، فغلبت عليهم عقيدتهم عند سماعه فلما روه روه على ما يعتقدون فوق الخطأ في روايتهم من ثم.

أخرج أحمد في مسنده (٣٧١/٤)، وفي الفضائل (٩٦٨)، والطبراني في الكبير (١٨٦/٥) من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، قال : «لقيت زيد بن أرقم، وهو داخل على المختار أو خارج من عنده فقلت له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي؟ قال : نعم».

فانظر إلى هذا الاختصار كيف حمل اللفظ أكثر من معنى!

وقد روى الحديث عن زيد بن أرقم أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه، وروي عن أبي الطفيل من طرق تباينت ألفاظ متونها تبايناً شديداً.

منها طريق تروى عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ مطولاً، وفيه : «... أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما، وهما : كتاب الله وأهل بيتي عترتي...». أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٩/٣).

ومحمد بن سلمة بن كهيل قال عنه الجوزجاني : «ذاهب الحديث»،



وقال ابن عدي : «كان يُعد من متشيعي الكوفة»<sup>(١)</sup>.

وهذا المتن نصٌّ في عصمة أهل البيت، وعليه يعتمد الروافض قديمًا وحديثًا.

ومن تلك الطرق طريق تُروى عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم ولفظه : «لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقمين، فقال : كأني قد دُعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقليين أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض...».

أخرجه : الطبراني في الكبير (١٦٦/٥)، والحاكم في المستدرک (١٠٩/٣) من طرق عن شريك ويحيى بن حماد وأبو عوانة عن الأعمش، وكأن المتن روي بالمعنى اختصارا، وفيه زيادة على ما روى يزيد بن حيان وذلك في قوله : «فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»، ولا أدري ما معنى هذه الجملة، هل تحمل العصمة أو الوصية، وكأنها إلى الأولى أقرب، وليست هذه الزيادة بمقبولة ؛ لأن يزيد بن حيان لم يذكرها في حديثه، ولأن مسلماً وابن خزيمة إنما أخرجا حديث يزيد بن حيان دون سائر طرق الحديث.

ورواه علي بن المنذر الكوفي، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن زيد بن أرقم، ولم يذكر أبا الطفيل، ولعله سقط سهواً أو تدليسا. وجاء المتن في هذه الطريق (منكر جدا) بلفظ : «إني تارك

(١) انظر : لسان الميزان، ترجمته وفيها هذين القولين (٧٥١٠).

فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي. أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما».

أخرجه : الترمذي في جامعه (المناقب / فضائل آل البيت) وقال : حسن غريب.

وروي عن عبد الله بن بُكير، عن حكيم بن جبير، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٦/٥) ولفظه : «نزل النبي ﷺ يوم الجحفة ... فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين، فنادى مناد وما الثقلان يارسول الله؟ قال : كتاب الله طرف بيد الله عز وجل، وطرف بأيديكم، فاستمسكوا به لا تضلوا. والآخر عترتي، وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، وسألت ذلك لهما ربي، فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلموهما فإنهما أعلم منكم ...».

وحكيم بن جبير ضعفه غير واحد، وقال عنه أبو حاتم الرازي : «ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود نسأل الله السلامة، غالٍ في التشيع»<sup>(١)</sup>.

ولا أرى هذه الزيادات والنكارة إلا من جهته.

وروى الحديث أيضاً الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي، عن مسلم بن صبيح (أبو الضحى)، عن زيد بن أرقم، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي (أهل بيتي)،

(١) ترجمته في التهذيب برقم (١٥٢٧).

وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض».

أخرجه : الطبراني في الكبير (١٦٩/٥، ١٧٠)، والحاكم في المستدرک (٣/١٦٠).

والحسن بن عبيد الله النخعي لم يكن مكثراً من الحديث، قال ابن المدني : له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر.

وقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وغيرهم.

ولم يخرج له البخاري في صحيحه، وقال : «لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله ؛ لأن عامة حديثه مضطرب»<sup>(١)</sup>.

هذا سياق طرق حديث زيد بن أرقم، وألفاظ متونها، وتبين أن أوثق من رواه يزيد بن حيان، وأنه رواه موافقا لعموم أدلة الكتاب والسنة، وأن النقاد اختاروا روايته على روايات غيره، وبذلك تكون كل طريق تخالف طريق يزيد بن حيان معلولة بها، وكل طريق احتمل لفظها معانٍ حُمِلت لزوماً على معنى حديث يزيد بن حيان.

وفي الباب أحاديث عن جمع من الصحابة، منها :

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه والمروى من طريق زيد بن الحسن الأنماطي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ولفظه : «رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يقول : يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما أن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي (أهل بيتي)». أخرجه الترمذي في الجامع (المناقب /

(١) أقوال العلماء فيه انظرها في تهذيب التهذيب (١٣١١).

فضائل آل البيت)، والطبراني في الكبير (٦٦/٣).

وزيد بن الحسن القرشي الكوفي (صاحب الأنماط) انفرد بالإخراج له الترمذي دون الستة. قال عنه أبو حاتم: «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

وحديث جابر هذا في وصف حجة النبي ﷺ قد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨، ١٤٧١) ولفظه: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله»، ولم يذكر العترة فيه.

وقد اضطرب زيد بن الحسن في هذا الحديث فرواه (أيضاً) عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، ولفظه: «يا أيها الناس إني فرطكم وإنكم واردون علي الحوض. حوضي أعرض ما بين صنعاء وبصرى، فيه عدد النجوم قدحان من فضة، وإني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفوني فيهما. السبب الأكبر كتاب الله عز وجل طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به، ولا تضلوا ولا تبدلوا، وعترتي أهل بيتي، فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا علي الحوض». أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/٣). وزيد من قد علمت حاله، ولم يرو عن جعفر إلا من طريقه، وفي لفظه نكارة ظاهرة.

وفي الباب أيضاً حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يرويه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، عن الرُّكَيْنِ بن الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي، عن القاسم بن حسان العامري الكوفي، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (المدني).

والقاسم بن حسان قال عنه ابن القطان لا يعرف له حال، وحكى

(١) ترجمته في الميزان برقم (١٠٢).

ابن شاهين توثيق أحمد بن صالح له، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وذكره أيضًا في التابعين!، وقال عنه ابن حجر: مقبول<sup>(١)</sup>.

والركين بن الربيع ثقة، وشريك النخعي قال عنه الجوزجاني: «سئ الحفظ مضطرب الحديث، مائل»<sup>(٢)</sup>، ولم يكن يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي يحدثان عنه<sup>(٣)</sup>. وقال عنه الحافظ ابن حجر - في التقريب - : «صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء».

فلا أدري كيف تفرد هؤلاء الكوفيون عن زيد بن ثابت بهذا المتن!، ولعل صواب الرواية عن زيد بن أرقم، فتصحَّف إلى زيد بن ثابت؛ لأن الحديث معروف عن ابن أرقم مع أنه لا يعرف عن زيد بن ثابت. والله أعلم.

وفي الباب أيضًا عن علي بن أبي طالب، يرويه أبو عامر العقدي، عن كثير بن زيد، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله سببه بيد الله، وسببه بأيديكم، وأهل بيتي».

وهذا المتن ظاهره يحمل نكارة عظيمة، تأبأها قلوب من فقه عن الله مراده، أما رواته:

فأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي (وثقه في

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٥٦٤٢).

(٢) الشجرة في أحوال الرجال (١٣٧).

(٣) الكامل لابن عدي (٨٨٨).

التقريب).

وكثير بن زيد قال عنه أحمد : ما أرى به بأساً ، وابن معين : ليس به بأس ، وقال في رواية : صالح ، وفي أخرى : ليس بذلك .

وقال يعقوب بن شيبة : « ليس بذلك الساقط ، وإلى الضعف ما هو » .

وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين<sup>(١)</sup> .

وقال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ .

قلت : ففعل هذا من أخطائه .

ومحمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب قال عنه الحافظ في

التقريب : صدوق ، وروايته عن أبيه عن جده (مرسلة) . أهـ .

قلت : روى هنا عن أبيه عن جده ، وأبوه (ثقة) كما قرر الحافظ ابن

حجر في التقريب .

ولعل مصدر الخطأ وسبب النكارة في هذا الحديث غلبة العقيدة

على تصور الراوي حتى أصبح يفهم النصوص وفقاً لها ثم إذا مارواها

بالمعنى غير المعنى (من حيث لا يشعر) ، فأصبح مضاداً للفظه الأصلي ،

والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) ترجمة كثير في التهذيب (٥٨٠١) وفيها أقوال من ذكرت فيه .

(٢) وهذا مثال تطبيقي للقاعدة التي ذكرها الجوزجاني رحمه الله من قبول رواية المبتدع إذا

كان ثقة مالم يكن منكراً يؤيد بدعته ، ونص قول الجوزجاني : « ومنهم زائع عن

الحق صدوق اللهجة ، قد جرى في الناس حديثه ، إذ كان مخذولاً في بدعته ،

مأموناً في روايته ، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف

إذا لم يقو به بدعته ، فيتهم عند ذلك » . أهـ الشجرة (ص ١١) .

وبذلك يتبين أن الرواية الصحيحة لحديث زيد بن أرقم هي رواية يزيد بن حيان، وأن كثرة الطرق لا تغني في بعض الأحيان شيئاً.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين.
- ٤- المتن في ظاهره تأييد لمذهب الشيعة.
- ٥- الراوي ذكر من ترجم له أن فيه تشيعاً.
- ٦- الحديث معروف من رواية الثقات بلفظ لا يؤيد مذهب الشيعة.
- ٧- الثقات يروونه عن صحابي آخر.

صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ (في أدنى درجات القبول وأعلى درجات الضعف) بما لا يحتمل.



[ ١٥ ] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين أنت؟ قال : بربري.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُم عني، ومال بمرفقه كذا، فلما قام أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الإيمان لا يجوز حناجرهم».

الحديث يرويه : عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/٢)، والخلال في علله (المنتخب ١٦).

### الحكم على الحديث:

جاء في المنتخب من علل الخلال مانصه : «أخبرني عِصْمَة : نا حنبل، حدثني أبو عبد الله، ثنا سريج، ثنا عبد الله بن نافع، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال : جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين أنت؟ قال بربري...» (فذكره).

قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود إنكار أحمد رضي الله عنه لهذا المتن إلى مجموعة قرائن احتفت به، تلخيصها وتفصيل القول فيها كما يلي :

- تفرد بهذا الحديث راو جليل القدر في الفقه ضعيف في الحديث، لم يكن من أصحابه، وليس له عناية به.



قال الإمام أحمد عن هذا الراوي (عبد الله بن نافع الصائغ) : «لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زرعة الرازي : «ابن نافع الصائغ عندي منكر الحديث حدث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (ما بين بيتي ومنبري)، وأحاديث غيرها مناكير، وله عند أهل المدينة قدر في الفقه»<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري : «تعرف وتنكر في حفظه، وكتابه أصح»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «ليس بالحافظ، هو لين الحديث، تعرف حفظه وتنكر وكتابه أصح»<sup>(٤)</sup>.

- وهذا الراوي الموصوف بما رأيت؛ تفرد بهذا الحديث عن ابن أبي ذئب، وابن أبي ذئب ثقة مكثر، روى عنه كثير من أئمة الحديث، وثقات المحدثين، كلهم ليس يعرف هذا المتن من طريقه.

ولا يضر اختلاط صالح مولى التوأمة هنا؛ لأن ابن أبي ذئب ممن روى عنه قبل الاختلاط.

- أما متن الحديث فتضمن معاني فاسدة، تخالف جوهر الشريعة وواقع الحال.

فظاهر في متنه شعوبية مقيئة، لم يكن النبي ﷺ ليرشد إليها! بل

(١) الكامل لابن عدي (١٠٧٠)، ونحوه في سؤالات أبي داود لأحمد (٢١١).

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٣٧٦).

(٣) الكامل لابن عدي (١٠٧٠).

(٤) الجرح والتعديل (١٨٣/٥).

حذر منها وشدد عليها، وأيضاً فمن سنة الله في خلقه أن ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [يونس: ٣١] الآية.

وينفيه أيضاً شاهد الوجود، فكم بربري حسن إسلامه؟!، بل قد خرج فيهم علماء عاملون، وقادة مجاهدون؛ نفع الله بهم الإسلام والمسلمين.

والبربر أمة ما عرفت الإسلام إلا بعد وفاة النبي ﷺ بزمن، فكيف وصل هذا البربري إلى النبي ﷺ؟! وأين ومتى لقيه؟! ما علمناه، ويستحيل.

كل مامضى من القرائن يقطع بأن هذا المتن ما قاله نبي الرحمة عليه السلام، وهو الذي بعثه الله لهداية الأنام، لا لأن يدعوا إلى قومية ونعرة جاهلية!

وليس لهذا المتن علة يمكن أن يُعلل بها إلا تفرد عبد الله بن نافع الصائغ، وليس يحتمل التفرد به، لعدم اعتناؤه بالرواية؛ إذ ليس من أهل الحديث.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
- ٢- الراوي المتفرد به (ليس بتام الضبط) من أتباع أتباع التابعين.
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة أكثر.
- ٤- متن الحديث مشتمل على معان فاسدة.

صورة الرواية المنكورة: تفرد راوٍ في أدنى درجات القبول بما لا يحتمل.

[ ١٦ ] حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون».

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٩٨/٣)، والترمذي في الجامع (٢٤٩٩)، والدارمي في سننه (٢٦٢٧)، وابن ماجه في السنن (٤٢٥١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠١/٥) رقم (٢٩٢٢)، والحاكم في المستدرک (٢٤٤/٤)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب من مسنده (١١٩٧)، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٣٥٩)، وابن حبان في المجروحين (١١١/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢٩/٢١).

كلهم من طريق زيد بن الحُبَاب، عن علي بن مَسْعَدَة الباهلي، عن قتادة، عن أنس.

قال الترمذي رضي الله عنه : «هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن مسعده عن قتادة»<sup>(١)</sup>.

وعلي بن مسعده (المتفرد بهذا الحديث) بصري، باهلي، يكنى أبا حبيب، روى عنه من الكبار : ابن المبارك، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي.

قال عنه يحيى بن معين : «صالح»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطيالسي : «كان ثقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) بعد إخراجه الحديث.

(٢) سؤالات ابن الجنيدي (٦١١).

(٣) سؤالات ابن الجنيدي (٦١١).

وقال أبو حاتم الرازي : «لابأس به»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري : «فيه نظر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود : «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي : «ليس بالقوي»<sup>(٤)</sup>.

وذكره ابن عدي في الكامل - وانتقد عليه حديثين هذا أحدهما -  
ثم قال : «ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة، ولكنها غير  
محفوظة»<sup>(٥)</sup>.

وبيّن ابن حبان حاله في قوله : «كان ممن يخطئ على قلة روايته،  
وينفرد بما لا يتابع عليه ؛ فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق  
الثقات من الأخبار»<sup>(٦)</sup>.

وأجاد ابن حجر في تلخيص حاله لما وصفه ب- : «صدوق له  
أوهام»<sup>(٧)</sup>.

### الحكم على الحديث:

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : «أخبرني عصمة. نا

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٠٤).

(٢) التاريخ الكبير (٦/٢٩٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٩٤٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٤٩٤٨).

(٥) الكامل لابن عدي (١٣٥٩).

(٦) المجروحين لابن حبان (٢/١١١).

(٧) التقريب.

حنبل : حدثني أبو عبد الله : نا زيد بن حباب : حدثني علي بن مسعدة،  
عن قتادة، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : كل بني آدم خطاء،  
وخير الخطائين التوابون».

قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم أقف لهذا الحديث على علة يمكن أن يُعل بها إلا تفرد علي بن  
مسعدة به عن قتادة، فقتادة إمام مكثر روى عنه : سعيد بن أبي عروبة،  
وهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، وأبان، وغيرهم ممن لا يتصور أن  
يغرب عليهم علي بن مسعدة بمثل هذا الحديث.

وعلي بن مسعدة كما يظهر من أقوال النقاد فيه لا يحتمل التفرد عن  
قتادة بشيء.

فالحديث إنما أنكر على علي ؛ لأنه لا يعرف عن قتادة، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام.
  - ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر، والحديث لا يعرف عنه.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.

(١) المتخبر من العلل للخلال (٣٧).

[ ١٧ ] حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تُرفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة ».

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (٢٣٩/٣)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٦٠/٢)، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ١٤٥٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٨/١٨)، وهو في المنتخب من علل الخلال برقم (١٨٩).

كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن مصعب بن مصعب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه.

قال البزار بعد إخراج له : « وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق ».

وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد (٥٤٣ أطرافه) : « تفرد به مصعب بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري، وتفرد به محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عنه ».

قلت : هذا نص منهما رحمهما الله على أن الحديث لا يعرف إلا بهذه الطريق فكل من رواه من غير هذا الطريق فإنما سرقه - كما سيأتي إن شاء الله -.

### الحكم على الحديث:

جاء في علل الخلال مانصه (المنتخب ١٨٩) : « وسألت أبا عبدالله، قلت : شريح حدثنا عن محمد بن إسماعيل - يعني : ابن أبي فديك - عن عبد الملك بن زيد عن مصعب بن مصعب، عن الزهري،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ :  
ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة.

قال أبو عبد الله : لا [تخرجه] <sup>(١)</sup> ؛ هذا منكر جدا، كان ابن أبي  
فديك لا يبالي عن روى. أ.هـ.

قلت : كأنه أشار إلى أن المتسبب في هذه النكارة هو عبد الملك  
بن زيد.

وأكد ذلك ابن عدي رحمته حيث ترجم لعبد الملك بن زيد (في  
الكامل) ولم يذكر في ترجمته إلا هذا الحديث وحديث آخر ثم قال :  
«وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد، لم يروهما غير عبد الملك بن  
زيد. وعن عبد الملك بن أبي فديك». أ.هـ.

فظاهر تصرفه أنه ضعفه لروايته هذين الحديثين.

وعبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي  
العدوي، أخرج له أبو داود والنسائي، وروى عنه عبد الرحمن بن  
مهدي.

قال ابن أبي حاتم : «سمعت علي بن الحسين بن الجنيد المالكي  
يقول : عبد الملك بن زيد ضعيف الحديث» <sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي : «ليس به بأس» <sup>(٣)</sup>.

(١) قال المحقق : كذا ممكن أن تقرأ.

(٢) الجرح والتعديل (٥/٣٥٠).

(٣) الميزان (٢/٦٥٥).

وذكره ابن عدي في الكامل وأنكر عليه حديثين.

وقال ابن حجر (في التقريب) : «قال النسائي لأبأس به»، كأنه ارتضى قوله.

ومصعب بن مصعب، ليس له رواية في الكتب الستة.

قال ابن أبي حاتم : «سمعت علي بن الحسين بن الجنيدي حافظ حديث الزهري ومالك يقول : مصعب بن مصعب ضعيف الحديث»<sup>(١)</sup>.

ونقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان توثيق الدارقطني له (٧/١٠٥).

قلت : تقاربا في الحال، ولعلهما من أدنى درجات التوثيق، وهما إلى الجرح أقرب.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أن عبد الملك بن زيد عمِدَ إلى رواية هذا المتن من طريق الزهري، وليس معروفاً عن الزهري، ولا رواه ثقات تلاميذه عنه، والزهري إمام مكثّر، لازمه تلاميذه، وحفظوا حديثه، بل تخصص أئمة في حفظ مروياته وتتبعها.

والعجيبُ أن يُغرب مصعب بن مصعب على مثل مالك وعُقيل ويونس ومعمر، وغيرهم من أئمة الهدى ومصايح الدجى بهذا الحديث.

فقطعا ليس من حديث الزهري ولا رواه، ولا بد أن راويه قد أخطأ

فيه.

(١) الجرح والتعديل (٣٠٦/٨).



وهو على الاختصار (أي سبب النكارة) : تفرد راو بما لا يحتمل.

وقد روي هذا المتن من أوجه أخرى عن الزهري، وعن غير الزهري لا عبرة بها، ولا تزيل غربة الحديث ؛ لأنها إما مسروقة أو وهم محض.

بين ذلك الحافظ الدارقطني (في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية) حينما سُئل عن هذا الحديث في مسند أبي هريرة (٢٥٠/٩) فقال :

«يرويه بركة بن محمد الحلبي ولم يكن مرضياً عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ومرة قال : عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ومرة قال : عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه.

وكذا رواه مصعب بن مصعب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه.

وليس بمحفوظ عن الزهري ولا عن يحيى بن أبي كثير!

ورواه سعيد بن هاشم الفيومي، وهو ضعيف من أهل الفيوم عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه.

ورواه حبيب عن مالك وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه ولا يصح عن مالك، ولا عن ابن أخي الزهري». اهـ.

وبركة بن محمد الحلبي : قال عنه الذهبي : «متهم بالكذب»، ونقل

قول ابن حبان أنه كان يسرق الحديث، وقول الدارقطني: يضع الحديث<sup>(١)</sup>.

وحبيب بن أبي حبيب قال عنه ابن حجر في التقريب (١٠٨٧): «متروك كذبه أبو داود وجماعة».

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- للحديث طرق أخرى كلها مسروقة.
  - ٣- الراوي المتفرد به لا بأس به، من كبار أتباع التابعين.
  - ٤- الشيخ المتفرد عنه إمام مكثر.
  - ٥- الحديث لا يعرف من رواية الشيخ.
  - ٦- الحديث يشتمل منه على خبر مهم.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ١٨ ] حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه «كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره».

الحديث يرويه سُهَيْل بن أَبِي حزم، عن أبيه، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

### الحكم على الحديث:

قال ابن هانئ: «سألته (يعني أبا عبد الله) عن حديث سلم بن قتيبة، عن سُهَيْل بن أَبِي حزم، عن أبيه، عن ثابت، عن أنس قال: «كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره؟ قال: هذا حديث منكر»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا الحديث لم أجد مَنْ أخرج في المراجع التي بين يدي!

ويغلب على ظني أن ذكر أبيه في هذا الإسناد لامعنى له؛ لأن أباه لا يُعرف له رواية عن ثابت البناني، ولا يُعرف بالرواية!، ولم أجد له ترجمة، بل المعروف بالرواية عن ثابت هو سُهَيْل بن أَبِي حزم نفسه، وأنكرت له أحاديث أخرى غير هذا الحديث تفرد بروايتها عن ثابت، وأعلها النقاد بذلك.

وسُهَيْل بن أَبِي حزم هو أخو حزم بن مهران البصري، يكنى أبا بكر، روى عن الحسن البصري، وثابت البناني، وروى عنه ابن عيينة، وحديثه مخرج في السنن الأربعة، توفي قبل أخيه، وكان أخوه توفي سنة

(١) سؤالاته (٢٣٣٤).

(١٧٥هـ).

قال عنه أحمد : «مأرى به بأساً»<sup>(١)</sup>، وقال مرة : «روى أحاديث منكراً»<sup>(٢)</sup>.

وقال يحيى بن معين : «صالح»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية : «ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري : «لا يتابع على حديثه»<sup>(٥)</sup>، وقال : «ليس بالقوي عندهم»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حاتم : «ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حبان : «ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن عدي : «لا يتابع على حديثه، يتكلمون فيه، ومقدار ما يرويه من الحديث إفرادات ينفرد بها عن من يرويه عنه»<sup>(٩)</sup>.

بما مضى نخلص أن سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد سهيل بن أبي حزم بهذا المتن عن ثابت، وثابت إمام مكثر، حديثه محفوظ، ولم يرو هذا المتن؛ مع أنه (أصل) يشتمل على حكم شرعي (تعم به البلوى)

(١) سؤالات أبي داود لأحمد (٤٩٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤).

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤).

(٥) التاريخ الأوسط (١٥٤/٢).

(٦) التاريخ الكبير (١٠٦/٤).

(٧) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤).

(٨) المجروحين (٣٥٣/١).

(٩) الكامل (٨٦٧).

لا يوجد في غيره!، بل عمومات الأدلة تدل على خلافه! - إلا سهيل،  
وسهيل من قد علم حاله، فليس يحتمله.

وليس لهذا الحديث علة - فيما أعلم - يمكن أن يعل بها إلا  
التفرد.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أو هام.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر.
  - ٥- الحديث أصل من الأصول.
  - ٦- الحديث في مسألة تعم بها البلوى.
- صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ١٩ ] حديث عبد الله بن مسعود : «الختم خير من سوء الظن»<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٣٦٤٢) عن أبي معمر عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود.

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله بن أحمد : «سألت عنه أبي، فقال : هذا حديث منكر، كأنه أنكره من حديث ليث».

قلت : ليث بن أبي سليم ستأتي ترجمته وترجّح أنه في أدنى درجات القبول<sup>(٢)</sup>، وهو ما يعبر عنه بصدوق له أوهام ونحوه.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب النكارة تفرد ليث بن أبي سليم مع ضعفه بما لا يتابع عليه.

### القرائن المجتفة بالرواية :

١- الحديث فرد.

٢- الحديث ليس أصلا من الأصول.

٣- الراوي المتفرد بالحديث صدوق له أوهام.

٤- الراوي المتفرد بالحديث من أتباع التابعين.

صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.

(١) لعل معناه : أن ختم الكتاب خير من سوء الظن بحامله، فإن الختم يذهب الشكوك والظنون السيئة. كذا قال محقق الكتاب - حفظه الله - وهو فهم جيد.

(٢) انظر حديث رقم (٩٥) من هذا البحث حيث ترجح لي أنه في أدنى درجات القبول.

[ ٢٠ ] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا أو لحافنا».

الحديث يرويه ابن سيرين، عن عائشة، واختلف عليه :

فرواه أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال : نُبت أن عائشة (فذكره).

ورواه هشام بن حسان - وهو من أثبت الناس في ابن سيرين - عن ابن سيرين عن عائشة (هكذا) مرسلا.

ورواه سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين (متخليا عن تبعته)؛ «قال حماد بن زيد : سمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدا عنه فلم يحدثني، وقال سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه».

ورواه قتادة، عن ابن سيرين قال : كان النبي ﷺ. (مرسلا).

أخرج حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني : النسائي في المجتبى (٥٣٦٦) وأبو داود في السنن (٦٤٥، ٣٦٧)، والترمذي في السنن (٥٩٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٦) والحاكم في المستدرک (١/ ٢٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠)، والدارقطني في العلل (خط ٩٠/ ٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٧).

ووقع الشك في قوله «شعرنا أو لحافنا» في طريق معاذ بن معاذ، ورواه معتمر، وسفيان بن حبيب، وُعُندر، وخالد بن الحارث بدون شك، ولم يذكروا فيه (شعرنا).

وأخرج حديث سلمة بن علقمة : أحمد في مسنده (١٠١/٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٨).

وأخرج طريق هشام بن حسان : أبو داود في سننه (٦٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٩).

وأخرج طريق سعيد بن أبي صدقة : ابن راهويه في مسنده (١٣٤٣)، وأبو داود في سننه (٣٦٨).

وأخرج طريق قتادة : أحمد في مسنده (١٢٩/٦).

هذا ماوقفت عليه من طرق لهذا الحديث، ولكن رأيت الدارقطني في العلل (خط ٩٠ / ٥) قال بعد أن ذكر طريق أشعث بن عبد الملك : «وكذلك رواه ابن عون عن ابن سيرين»، ولم يذكر ﷺ ممن خالف أشعث إلا سلمة بن علقمة، وأغلب ظني أنه لم يقف على بقية الطرق التي خالف رواتها أشعث بن عبد الملك ؛ لأنه رجح رواية أشعث كما سيأتي.

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : «حدثت أبي بحديث حدثناه عبيدالله ابن عمر القواريري قال : حدثنا معاذ بن معاذ. قال : حدثنا أشعث يعني ابن عبد الملك الحمراني، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا.



قال أبي : ماسمعت حديثا أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار»<sup>(١)</sup>.

أ.هـ

هكذا حكم أحمد عليه بالنكارة الشديدة، ولم أجد من ضعف الحديث صراحة سواه، أما من صححه فجماعة هم :

- الترمذي رحمته الله حيث قال بعد إخراجِه (طريق أشعث) : «هذا حديث حسن صحيح».

- الدارقطني، قال البرقاني : «وسئل عن حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله [لا]<sup>(٢)</sup> يصلي في لحف نساءه؟ فقال : يرويه ابن سيرين، واختلف عنه :

فرواه أبو هاني أشعث بن عبد الملك الحمراي، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، فقال ذلك عنه : خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وغندر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

وكذلك رواه ابن عون عن ابن سيرين.

وخالفهم النضر بن شميل فرواه عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن سفيان<sup>(٣)</sup>، عن عائشة، ووهم في قوله الحسن.

ورواه سلمة بن علقمة واختلف عنه ؛ فرواه وهيب، عن سلمة، عن ابن سيرين، عن عائشة، وخالفه بشر بن المفضل فرواه [عن سلمة عن

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٨٢).

(٢) ما بين معقوفين سقط من المخطوط وهو متحتم.

(٣) هكذا في المخطوط ولعل الصواب شقيق.

ابن سيرين عن عائشة<sup>(١)</sup>، والقول قول أشعث عن ابن سيرين<sup>(٢)</sup> أ.هـ.  
هكذا جاء في العلل، وهو مشكل جدا علي بعد أن تتبعت طرق  
الحديث، وكأن النص في عباراته اضطراب، والله أعلم بالصواب.  
- وصححه ابن حبان بإيراده له في صحيحه، وكذا الحاكم وقال  
على شرط الشيخين.

ولعل توجيه هذا الاختلاف بين النقاد في تصحيح الحديث وإعلاله  
يحتاج إلى روية وإنعام نظر، وإنني أرجؤه إلى ما بعد توجيه إنكار أحمد  
للحديث؛ فإن توجيه الإعلال (الصحيح) يعين على توجيه الاختلاف،  
والله المستعان.

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

بعد تخريج الحديث بطرقه التي سبق الإشارة إلى جُلّها، وتخريج  
أحاديث الباب (الصلاة في لحف الزوجات) استبان أن حديث أشعث  
وقع مخالفا للثابت المعروف عن عائشة من فعل رسول الله ﷺ.

فهذا التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: سمعت  
عائشة تقول «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا  
حائض، وعلي مُرط وعليه بعضه إلى جنبه».

أخرجه من حديثه: مسلم في الصحيح (٥١٤)، والنسائي (٧٦٨)،  
وأبو داود (٣٧٠)، وأحمد (٢٠٤/٦).

(١) هكذا جاءت في المخطوط، ويظهر أن ثمة خطأ من الناسخ فيها، والله أعلم.

(٢) العلل للدارقطني (خط ٩٠/٥).

فأفاد هذا الحديث الصحيح الذي أخبرت به عائشة من فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي في لحاف زوجته، ليس هذا فحسب بل يصلي في بعضه حال التحافها له، ثم في فور حيضتها أيضًا، فأن يصلي فيه من غير مامضى أولى وأحرى!

فهذه المخالفة من أشعث في إسناده لعائشة ما يعرف عنها خلافه، كانت كافية لإعلال حديثه، كيف وقد خالفه جمع من الثقات فرووا الحديث عن ابن سيرين مرسلًا؟ بل نقل عن ابن سيرين صراحة تخليه عن التحديث به كما سبق نقله عن سعيد بن أبي صدقة (الثقة).

فحديث يُروى بصيغة الخبر عن عائشة، يخالف حديثًا أصح منه وعلى صيغة الخبر أيضًا، وعن عائشة نفسها! ثم نجد أن راويه تفرد بوصله دون زملائه الأوثق الأكثر الذين يروونه مرسلًا عن شيخهم (الذي صح عنه تخليه عن إسناده، وتركه التحديث به).

وهذا الراوي (أشعث) فلا أعلم أحدًا جرّحه، ولكن ذكره ابن عدي في الكامل ثم قال: «وأحاديثه عامتها مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به، وهو في جملة أهل الصدق»<sup>(١)</sup>.

ولهذا أورده الذهبي في الميزان ثم قال: «وإنما أورده لذكر ابن عدي له في كامله، ثم إنه ما ذكر في حقه شيء يدل على تليينه بوجه، وما ذكره أحد في كتب الضعفاء، نعم ما أخرجنا له في الصحيحين فكان ماذا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكامل (١٩٧).

(٢) الميزان (١/٢٦٦).

ومع أن هذه حاله كان خطأه منكرًا عند أحمد رضي الله عنه، فالنكارة هي الخطأ الذي وقع للثقة وأدرك بالمخالفة، والمخالفة كانت من جانبين :

الأول : مخالفة متنه للمتن الصحيح الثابت عن عائشة مخالفة تامة.

الثاني : مخالفة أشعث لسائر أقرانه في إسناده، حيث أسنده وهم يرسلونه.

أما تصحيح بقية النقاد - الذين تقدم ذكرهم - فتوجيهه أن كلا منهم قد قام عنده في هذه الرواية من القرائن مادعاه إلى الحكم بصحة الحديث، ولعلمهم كلهم رجحوا رواية أشعث على زملائه في إسناد الحديث (الوصل) لقرائن هم أعرف بها ولعل من أهمها (ثقة) أشعث وثبته، حيث حفظ الواسطة وإن لم يحفظها غيره فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

أما من حيث مخالفة حديث أشعث لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فكان لهم منه مواقف : فمنهم من جمع حاملا حديث أشعث على الاستحباب، وحديث عبيد الله على الجواز، ومنهم من سلك مسلك النسخ.

قال الترمذي رضي الله عنه وقد صحح حديث أشعث : «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهذا ابن حبان يورد حديث أشعث في صحيحه تحت (باب : ما يستحب للمرء أن لا يصلي في شعر نسائه ولا لحفها).

## القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي تفرد بوصله.
  - ٣- الراوي الذي تفرد بوصله ثقة.
  - ٤- الراوي الذي تفرد بوصله من أتباع التابعين.
  - ٥- الراوي خالف أقرانه الأكثر الأوثق (حيث رووه مرسلًا).
  - ٦- متن الحديث يخالف متنا آخر تمام المخالفة.
  - ٧- مخرج الحديثان المختلفان واحد (عائشة).
  - ٨- الحديثان كلاهما على صيغة الخبر.
  - ٩- الحديث (المنكر) لا يعرف عن عائشة.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



[ ٢١ ] حديث حنظلة بن عبد الله بن الراهب قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة، لا ضَرْب، ولا طرد، ولا إليك إليك ». الحديث تفرد به الحسن بن سوار، عن عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب. أخرجه من طريقه : العُقيلي في الضعفاء الكبير رقم (٢٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٣٦٤)، (٧/٣٤٩).

### الحكم على الحديث:

قال العُقيلي في الضعفاء (٢٧٧) : « حدثني محمد بن موسى النهريتري قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحسن ابن سوار . . . » [فذكره].

« قال أبو إسماعيل : ألقيت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل فقال : أما الشيخ فثقة، وأما الحديث فمنكر ». أ.هـ

ثم قال العُقيلي : « ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث، وقد حدث أحمد بن منيع، وغيره، عن الحسن بن سوار (هذا)، عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة، وأما هذا الحديث فهو منكر ».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به الحسن بن سوار فلم يروه عن عكرمة بن عمار غيره.

والحسن وثقه أحمد، وقال ابن معين : لا بأس به، وقال أبو حاتم صدوق<sup>(١)</sup>.

(١) ترجمته في التهذيب (١٣٠٤).

وعكرمة بن عمار ثقة، لابأس به. روى عنه الثوري، وشعبة،  
والقطان، وابن مهدي، وابن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة، وغيرهم.  
والمتن لا يروى عن ضمضم بن جوس إلا بهذا الإسناد.  
وأيضاً فهو لا يعرف من حديث حنظلة بن عبد الله بن الراهب.  
من هذا الباب استنكره أحمد رحمته الله.

أما العقيلي رحمته الله فإنه أكد أن هذا الحديث فرد لم يروه بهذا اللفظ  
غير الحسن بن سوار؛ وذلك لما أورد طريقاً قد تشبهه على البعض  
فيظنها مما يعضد حديث الحسن بن سوار، فاعلها وبين أنها وهم، لا  
يعتد بها.

وذلك بقوله: «وهذا الحديث رواه قران بن تمام، عن أيمن بن  
نابل، عن قدامة بن عبد الله الكلابي، عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، ولم يتابع  
عليه.

ورواه الناس عن أيمن بن نابل - الثوري، وجماعة - عن قدامة بن  
عبد الله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة (بهذا اللفظ).  
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [طاف] <sup>(١)</sup> على بعير بغير هذا الإسناد  
بإسناد صالح <sup>(٢)</sup>.

قلت وبذلك يتبين أن الحسن بن سوار قد خالف حديثه المعروف

(١) هكذا جاء في النسخة المحققة بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وفي المطبوعة  
(قلعجي) جاءت الكلمة هكذا (كان).

(٢) الضعفاء الكبير رقم (٢٧٧).

من حال رسول الله ﷺ وأنه طاف على بعير، لا على ناقة كما روى الحسن بن سوار.

بل يشبه أن يكون الحسن انقلب عليه إسناد الحديث ومثته ؛ إذ متن حديثه يشبه متن حديث قدامة بن عبد الله إلى حد كبير.

فسبب إنكار الحديث اختصاراً هو تفرد راو مقبول بحديث لا يعرف، بل يخالف المعروف.

أما حديث قدامة (المعروف) فأخرجه : أحمد في المسند (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٧٠)، والترمذي في الجامع (٩٠٣) وقال حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٧٨)، وغيرهم.

ولفظه : «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة، لا ضرب، ولا يطرده، ولا إليك إليك».

وقول العقيلي : «وقد روي عن النبي ﷺ أنه طاف على بعير بغير هذا الإسناد، بإسناد صالح»، فأراد حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٧٢) قال : «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن».

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة.
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.



- ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ.
- ٥- الحديث يخالف المعروف عن النبي ﷺ.
- ٦- الحديث يشبه حديثا آخر في لفظه.
- ٧- الحديثان يختلفان في المعنى.
- ٨- سبب اختلاف المعنى تغير كلمة واحدة فقط (يرمي الجمار) إلى (يطوف).
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ٢٢ ] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لاشغار في الإسلام».

الحديث أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه في السنن (نكاح ٣ : ١٦)،  
وينحوه أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ص ٣٧٤)، وابن  
حبان في صحيحه (٤١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٧).

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٧/٣)، وابن حبان في صحيحه  
(٣١٤٦) مطولا بلفظين متقاربين، واللفظ عند أحمد : «أخذ النبي ﷺ  
على النساء حين بايعهن ألا ينحن، فقلت : يارسول الله إن نساء أسعدنا  
في الجاهلية أفنسدنهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ : لإسعاد في  
الإسلام، ولاشغار، ولاعقر في الإسلام، ولا جَلَب في الإسلام، ولا  
جَنَب، ومن انتهب فليس منا»<sup>(١)</sup>.

كلهم أخرجه : من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس.  
قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا معمر»<sup>(٢)</sup>.

- (١) الإسعاد : هو أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدتها على  
النياحة. النهاية (٣٦٦/٢).
- الشغار : أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر أيضا أخته أو ابنته  
ليس بينهما مهر غير هذا. الغريب لابن سلام (١٢٨/٣).
- العقر : هو التباري في عقر الإبل رياء. الفائق (١٦/٣).
- الجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول  
إلى المجنوب. النهاية (٣٠٣/١).
- الجلب : هو أن يتبع الرجل فرسه (في السباق) فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا  
له على الجري النهاية (٢٨١/١).
- الانتهاب : الغارة والسلب. النهاية (١٣٢/٥).
- (٢) المعجم الأوسط (٣٠٢٣).

## الحكم على الحديث:

قال المروزي: «سألته يعني أبا عبد الله عن حديث معمر، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشغار؟»

فقال: «هذا حديث منكر من حديث ثابت»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

## سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

هذا الحديث هو من رواية معمر عن ثابت البناني، وفي روايته عنه ضعف واضطراب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن معين: «وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام».

وقال أيضًا: «معمر عن ثابت ضعيف».

وقال ابن حجر - في التقريب - : «ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا».

قلت: وقد ظهر تخليطه واضطرابه ﷺ في هذا الحديث حيث:

رواه عن ثابت، عن أنس كما تقدم.

ورواه عن ثابت وأبان، عن أنس، وأبان هو ابن أبي عياش، (وهو متروك الحديث) أخرجه من هذا الوجه: عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٣٤)، ومن طريقه أحمد في مسنده (١٦٥/٣)، والطبراني في

(١) سؤالات المروزي (٢٦٦).

(٢) ترجمته في الميزان برقم (١٥٤/٤)، والتهذيب (٧٠٨٧)، وفيها ما ذكرت من أقوال عنه.

الأوسط (٣٠٢٣).

ورواه عن قتادة (مرسلاً)، ثم قال : ولا أعلمه إلا عن أنس، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٤٣٦).

قلت : ولم أجد من رواه عن قتادة عن أنس غيره، ولكنني وجدت سعيد بن أبي عروبة، وعمران القطان قد رواه عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين<sup>(١)</sup>، كما سيأتي.

فسبب النكارة كما ظهر لي هو : تفرد معمر برواية هذا الحديث عن ثابت البناني، وقد ضعف فيه، ولم يروه عنه غيره، بل قد رواه حماد بن سلمة - أوثق الناس في ثابت - عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران نازلاً حيث احتاج إليه، ولو كان عند ثابت لما احتاجه، أضف إلى ذلك أن معمر اضطرب فيه أصلاً.

وعلة حديث معمر - كما يغلب على ظني - هو حديث الحسن عن عمران، فيكون معمر قد دخل له إسناد في إسناد في روايته هذه، خاصة إذا علمنا أن معمرًا قد رواه عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين كما عند أحمد في مسنده (٤/٤٤١)، ثم رواه عن قتادة وقال : ولا أراه إلا عن أنس، بينما الصواب أن قتادة يرويه عن الحسن عن عمران كما مر معنا.

وأيضاً فلفظ حديث معمر عن ثابت يوافق إلى حد كبير لفظ حديث قتادة عن الحسن عن عمران.

(١) أخرجه من طريقهما الطبراني في الكبير (١٨/١٤٧، ١٤٨).

ولكن هل أنكر أحمد هذا الحديث لوقوفه على علته؟ أم أنكره لتفرد معمر به ومعمر لا يحتمل التفرد؟ كلا الاحتمالين وارد، وإن قَوِيَ جانب الاحتمال الثاني والله أعلم.

ولكننا نقطع أن الحديث لا أصل له من رواية ثابت عن أنس.

وقد توهم بعض الرواه فروى هذا المتن عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٨٤) ثم قال: «وهذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر». أ.هـ.

قلت: حديث بشر بن المفضل الذي صوبه النسائي هو من رواية بشر عن حميد عن الحسن عن عمران، وقد أخرجه النسائي قبل الحديث السابق (الذي خطأه) برقم (٣٢٨٢)، والترمذي في (باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار).

وقد تويع بشر على روايته هذه (المحفوظة) وممن تابعه: حماد بن سلمة<sup>(١)</sup>، ويزيد بن زريع<sup>(٢)</sup>، والحرث بن عمير<sup>(٣)</sup>، حيث رووه عن حميد، عن الحسن، عن عمران.

وتابع حميدا قتادة فرواه عن الحسن عن عمران<sup>(٤)</sup>.

وتابع حسنا محمد بن سيرين فرواه عن عمران<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرج حديث حماد: أحمد في مسنده (٤/٤٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٦٧).

(٢) أخرج حديث يزيد: النسائي في المجتبى (٣٥٣٤).

(٣) أخرج حديث الحرث: أحمد في المسند (٤/٤٣٦).

(٤) الطبراني في الكبير (١٨/١٤٧، ١٤٨، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٥).

(٥) أحمد في مسنده (٤/٤٤١).

وحدِيث عمران بن حصين قال عنه الترمذي : «حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في المجتبى، ولم يعله.

ولفظه عند الترمذي : «لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا شغار في الإسلام،

ومن انتهب نهبة فليس منا».

وفي الباب أيضًا حديث ابن عمر، ولفظه : «أن النبي ﷺ نهى عن

الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس

بينهما صداق».

أخرجه : البخاري (٤٧٢٠)، ومسلم (١٤١٥) وغيرهما.

وفي الباب : حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦)، والنسائي في

المجتبى (٣٢٨٦)، وغيرهما.

ولفظه : «نهى النبي ﷺ عن الشغار».

وحدِيث جابر، ولفظه نحو لفظ حديث أبي هريرة، أخرجه عبد

الرزاق في مصنفه (١٠٤٣٢)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤١٧).

وفي الباب غير ما سبق عن : علي، وابن عباس، وأبي بن كعب،

ووائل بن حجر، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>.

وفيه مراسيل، وفيها ما ليس له أصل.

(١) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : الدارقطني في سننه (٣٠٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٥٨/١١)، وفي الصغير (٢٦٨/١)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٣٨٨/١)، (٥٨٩/٢)، وأبو داود في سننه (١٧٧٧)، وأحمد في مسنده (٢١٥، ٢١٦).

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد بالحديث ثقة.
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
- ٥- حديث الراوي عن شيخه هذا فيه اضطراب وضعف.
- ٦- الراوي اضطرب في حديثه هذا.
- ٧- الحديث لا يعرف عن شيخه.
- ٨- الحديث معروف من طريق أخرى.
- ٩- أحد الأوجه التي روى الراوي المتفرد بالحديث منها يوافق المعروف.

صورة الرواية المنكرة: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ٢٣ ] حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لو كان بعدي نبي لكان عمر».

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٥٤/٤)، والترمذي في الجامع (المناقب ٥٢)، والحاكم في المستدرک (٨٥/٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٨/١٧)، وأبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (١٩٩)، وفي زوائده على الفضائل (٣٥٦/١، ٤٣٦).

كلهم من طريق مشرّح بن هاعان، عن عقبة.

واضطرب ابن لهيعة رضي الله عنه فرواه مرة عن أبي عُشانة حي بن يؤمن المصري، عن عقبة بن عامر، كما عند الطبراني في الكبير (٣١٠/١٧).

ورواه مرة عن مشرّح بن هاعان عن عقبة (على الصواب)، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٣٤٦/١)، وفي كامل ابن عدي (ترجمة رقم ٦٦٩).

وينبغي أن تكون طريق أبي عشانه موهومه ؛ فقد نص الترمذي على تفرد مشرّح بن هاعان بهذا الحديث، حيث قال رضي الله عنه - عقب إخرجه - : «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرّح بن هاعان».

وكذا ابن لهيعة فمعروف بالوهم والاضطراب!

### الحكم على الحديث:

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : «وقال إبراهيم بن الحارث إن أبا عبد الله سئل عن حديث عقبة بن عامر : «لو كان بعدي نبي لكان عمر؟ فقال اضرب عليه فإنه عندي منكر»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

(١) المنتخب من العلل للخلال (١٠٦).



## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به مِشْرَح بن هاعان عن عقبه، كما يفهم من عبارة الترمذي السابقة، ومِشْرَح بن هاعان فلم يخرج له صاحبنا الصحيح شيئاً!

وقد نقل الدارمي عن ابن معين توثيقه، ثم تعقبه بقوله : «وليس بذاك وهو صدوق»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي : «أرجوا أنه لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : «يخطئ ويخالف»<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكره في المجروحين وقال : «يروى عن عقبه بن عامر أحاديث مناكير، لا يتابع عليها، روى عنه ابن هبيرة، والليث، وأهل مصر، والصواب في أمره ترك ما انفرد به من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات»<sup>(٤)</sup>.

ومع تفرد مِشْرَح بن هاعان به فقد وقع متنه مخالفاً لإجماع الأمة المعتمد على الكتاب والسنة!!

إذ هذا الحديث صريح في تفضيل عمر بن الخطاب على أبي بكر

ﷺ!

ذلك أن أهل السنة مجمعون على أن الأنبياء هم أفضل البشر، وأن

(١) سؤالاته (٧٥٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٦٩٥٠).

(٣) تهذيب التهذيب (٦٩٥٠).

(٤) المجروحين (٢٨/٣).

مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الولاية، وهذا الحديث يُثبت لعمر تأهله لمرتبة النبوة مع حيازته لمرتبة الولاية بينما لا يعدو أبو بكر رضي الله عنه كونه من أولياء الله فحسب.

فمشرح بن هاعان لا يَحتمل حاله الانفراد به.

وقد رُوي في هذا الباب واهيات ومناكير منها :

- حديث يروى عن بلال رضي الله عنه ولفظه : «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧١٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٩٤).

وفي إسناده زكريا بن يحيى الوقار، ترجم له ابن عدي في الكامل (٧١٣)، وقال : «كان يضع الحديث»، ونقل قول الحافظ (صالح جزره) : «كان من الكذابين الكبار».

- وحديث يروى عن عصمة بن مالك رضي الله عنه ولفظه : «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ١٨٠)، وفيه الفضل بن المختار (أبو سهل البصري)<sup>(١)</sup>.

قال عنه أبو حاتم : «أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل».

وقال ابن عدي : «أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها».

(١) ترجمته في اللسان برقم (٦٦٦٢)، وفيها قول أبي حاتم، وابن عدي.

- وحديث يروى عن أبي سعيد الخدري، ولفظه «لو كان الله باعثاً رسولا بعدي لبعث عمر بن الخطاب»، أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٦٨/٩).

قال الهيثمي : «وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف».

قلت : عبد المنعم بن بشير هو أبو الخير الأنصاري المصري.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : «قلت لأبي : يا أبت رأيتُ عبد المنعم بن بشير في السوق. قال يا بني وذاك الكذاب يعيش؟!»<sup>(١)</sup>.

فهذا الباب لا يصح فيه حديث، والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق.
  - ٣- الراوي المتفرد به من طبقة التابعين (صغارهم).
  - ٤- متن الحديث مخالف للأصول.
  - ٥- روي في الباب أحاديث لا تصح.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) لسان الميزان (٥٣٩٨).

[٢٤] حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (٢٦١)، وأبو داود في سننه (٥٣)، والنسائي في المجتبى (٥٠٤٠) وأعله، والترمذي في سننه (٢٩٠٦)، وابن ماجه في السنن (٢٨٩)، وأحمد في المسند (١٣٧/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٧/١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥١٧)، والدارقطني في سننه (٩٤/١) وأعله، والبيهقي في الكبرى (١٥٢، ٢٤٤).

كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

### الحكم على الحديث:

نقل العقيلي بسنده إلى أحمد بن محمد بن هانئ أنه قال : «ذكرت لأبي عبد الله : الوضوء من الحجامة؟ فقال : ذاك حديث منكر، روى مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير منها : هذا الحديث، وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل»<sup>(١)</sup>. أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا الحديث خالف فيه مصعب بن شيبة ثقات أقرانه، حيث رواه مرفوعا، ورووه مقطوعا على طلق بن حبيب.

(١) الضعفاء الكبير (٤/١٩٧).

رواه مقطوعا : سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس (أبو بشر) ، وهما أثبت من مصعب وأجل .

أخرج حديثهما النسائي في المجتبى (٥٠٤١، ٥٠٤٢) ، وقال : «وحدِيث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب منكر الحديث» .

وانتقد الدارقطني مسلماً في إخراج هذا الحديث - حيث أورده في التتبع ، وأتبعه قائلًا - : «خالفه رجلان حافظان : سليمان ، وأبو بشر ، روياه عن طلق بن حبيب من قوله . قاله معتمر عن أبيه ، وأبو عوانة عن أبي بشر ، ومصعب منكر الحديث ؛ قاله النسائي»<sup>(١)</sup> .

وكذا قال الدارقطني أيضًا في (العلل)<sup>(٢)</sup> ، وفي (السنن)<sup>(٣)</sup> .

وعليه فإن سبب نكارة الحديث هو مخالفة مصعب للثقات ، وكان الحديث منكرًا ؛ لأنه خطأ ظاهر (فاحش) يُضعف الراوي به ، واستُدل على هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة .

والحديث مُعلّ ظهرت علته وبانت .

وهو غير معروف ؛ لأنه لا يعرف عن النبي ﷺ ولا عن عائشة .

وهو خلاف المعروف ؛ لأن المعروف حديث من رواه من قول طلق بن حبيب كما سبق .

(١) التتبع (١٨٢) .

(٢) العلل للدارقطني (خط ٥/٢١/أ) .

(٣) السنن للدارقطني (١/٩٤) .

## أحاديث الباب :

- حديث يرويه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «الفطرة خمس : الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

أخرجه : البخاري في الصحيح (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) والنسائي في سننه (٥٠٤٣، ٥٠٤٤)، وأبو داود في سننه (٤١٩٨)، والترمذي في جامعه (٢٧٥٦) وقال : حسن صحيح.

- حديث ابن عمر، ولفظه : «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

أخرجه : البخاري في صحيحه رقم (٥٨٨٨، ٥٨٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٨) وغيرهم.

- حديث عمار بن ياسر، ولفظه : «إن من الفطرة : المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح».

أخرجه : أبو داود في سننه (٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٤/٤)، والطيالسي في المسند (ص٨٩)، وغيرهم.

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سلمة بن محمد بن عمار، عن عمار بن ياسر.

وعلي بن زيد بن جدعان قال عنه الحافظ في التقریب : «ضعيف». وسلمة بن محمد بن عمار قال عنه : «مجهول».

فهذا إسناد ضعيف.

وفي الباب غير ما ذكرت، ولكنني انتقيت منها ما اشتمل على لفظ «الفطرة».

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام.
  - ٣- الراوي خالف الأكثر الأحفظ.
  - ٤- المخالفة كانت في رفع الحديث ووقفه.
  - ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.
  - ٦- الحديث يعرف بلفظ آخر من طريق آخر.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



[ ٢٥ ] حديث نافع : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن

عباس، ففضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال :

«مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه الحائط فمسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال : إني لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أنني لم أكن على طهر».

هذا الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٣٠) وأعله، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٣٧)، والدارقطني في سننه (١/١٧٧)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٩٣٧)، (٩٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠).

كلهم من طريق محمد بن ثابت العبدي.

وخالف محمد بن ثابت العبدي سائر زملائه الذين رووه عن ابن عمر موقوفا من فعله (أي التيمم بضربتين وإلى الذراعين).

وهذه المخالفة جعلت الإمام أحمد ينكره، وكذلك سائر النقاد كما سيأتي.

### الحكم على الحديث:

قال ابن هانئ : «عرضت على أبي عبد الله من حديث لوين (محمد بن سليمان)، عن محمد بن ثابت قال حدثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، ففضى حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن



قال : «مر رجل بالنبي ﷺ وقد خرج من الغائط فسلم عليه، فلم يرد، حتى إذا كاد أن يتوارى ضرب يديه إلى الجدار ثم مسح وجهه، ثم مسح بيديه مرة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد عليه السلام، ثم قال : إنه لم يمنعني أني أرد عليك السلام إلا أني لم أكن طاهرا.

قال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعا»<sup>(١)</sup>.

قلت : مقصود أحمد ﷺ أن هذا الفعل (التييم بضربتين وإلى المرفقين) ليس مرفوعا إلى النبي ﷺ، بل هو موقوف من فعل ابن عمر، هكذا رواه عن نافع ثقات تلاميذه.

قال أبو داود - في سننه بعد إخراج الحديث - : «سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم».

قال ابن داسة : «قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر»<sup>(٢)</sup>.

قال المزي في تحفة الأشراف : «قال أبو داود في كتاب التفرد : لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين ورووه فعل ابن عمر».

قال : وروى : أيوب، ومالك، وعبيد الله، وقيس بن سعد، ويونس الأيلي، وابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر : أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين.

(١) سؤالات ابن هاني (١١٠).

(٢) ابن داسة هو أحد رواة السنن عن أبي داود، وكلامه هذا عقب حديث رقم (٣٣٠) طبعة عزت الدعاس.

قال أبو داود : جعلوه فعل ابن عمر<sup>(١)</sup>.

قال البخاري : «روى عن ابن عمر (في التيمم)، وخالفه : أيوب، وعبيد الله، والناس، فقالوا عن نافع، عن ابن عمر (فعله)»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم : «سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (في التيمم ضربتين). قال : هذا خطأ، إنما هو موقوف»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن معين : «محمد بن ثابت ليس به بأس، يُنكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبان - بعد إخراج الحديث في المجروحين - : «إنما هو موقوف على ابن عمر».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

مما سبق من سياق أقوال النقاد تبين أن محمد بن ثابت أخطأ في هذا الحديث (فرفعه) وهو موقوف! مخالفاً بذلك (الناس) كما عبر البخاري.

وهذا الحديث استبانته علته، وعُلمت نكارتة بتفرد محمد بن ثابت برواية الحديث على وجه لا يعرف مخالفاً المعروف الذي رواه المعروفون من تلامذة شيخه.

(١) تحفة الأشراف (٦/٢٢٦).

(٢) التاريخ الكبير (١/٥٠)، الضعفاء الصغير (ص١٠٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٥٤).

(٤) ضعفاء العقيلي (٤/٣٨).

ومحمد بن ثابت العبدي هو (العصري) البصري، وليس أخو عزرة بن ثابت العبدي خلافاً لابن حبان، ووفقاً لابن أبي حاتم، وأبي الحسن الدارقطني، وغيرهم.

فأخو عزرة (ثقة) وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس».

والعبدي العصري هذا: أخرج له أبو داود وابن ماجه.

قال عنه أحمد: «ليس به بأس، ولكن روى حديثاً منكراً في التيمم»<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية: «يخطئ في حديثه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن معين: «ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو زرعة والنسائي: «ليس بالقوي»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالمتين، يكتب حديثه، وهو أحب إلي من أبي أمية بن يعلى، وصالح المري، روى حديثاً منكراً»<sup>(٥)</sup>.

ولخص ابن حجر حاله فقال: «صدوق لين الحديث»<sup>(٦)</sup>.

هذا ما يتعلق بالفعل (التيمم بضربتين وإلى المرفقين)، أما قصة تسليم الرجل على النبي ﷺ وعدم رده عليه حتى تيمم من الحائط)

(١) سؤالات أبي داود رقم (٥٠٤).

(٢) بحر الدم (٨٧٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢١٦/٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٥٩٨٣).

(٥) الجرح والتعديل (٢١٦/٧).

(٦) تقريب التهذيب.

فيرويها يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر قال : «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جَمَل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام».

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٣١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٣٨) وأبو عوانة في مسنده (٢١٥/١)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٦)، والدارقطني في السنن (١٧٧/١).

كلهم من طريق عبد الله بن يحيى البُرُلُسي، عن حَيَّوَه بن شريح، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد.

وفي النفس منه شيء، ولم أقف على تعليل له، ولكن أخرج مسلم في صحيحه (٣٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣٤)، والترمذي (الاستئذان باب رقم ٢٧) حديث الثوري عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه».

قال الترمذي عقبه : «حسن صحيح».

وجاء في بعض طرقه أنه تيمم ثم رد عليه<sup>(١)</sup>.

فلعل المحفوظ من حديث ابن عمر هو هذا.

أما لفظ حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد (السابق) فهو محفوظ من حديث أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله عنه.

(١) أخرجه أيضا : أبو داود في سننه (١٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٤٠/١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨)، وابن ماجه في السنن (٣٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٩٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١).

أخرجه عنه : البخاري في صحيحه (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) وغيرهما، ولفظه : «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه».

تنبه : وقعت رواية محمد بن ثابت العبدي للحديث (عند ابن عدي) بلفظ : «أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه رجل وهو يبول فسلم عليه» الحديث.

ملحوظة : هذا الحديث حكم بِنكارته أحمد، وكذا أبو داود؛ لأنه ساق إنكار أحمد كالمقر له وحاول بيان سبب إنكاره.

وكذا ابن معين في قوله : «ليس به بأس، ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير».

وكذا أبو حاتم الرازي في قوله : «روى حديثا منكرا».

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع).
  - ٢- الحديث معروف موقوفا من رواية الأكثر الأوثق.
  - ٣- الراوي تفرد برفعه.
  - ٤- الراوي الذي تفرد برفعه (لابأس به).
  - ٥- الراوي الذي تفرد به من أتباع التابعين.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



[ ٢٦ ] حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ

أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣].

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٩٩٥)، والنسائي في الكبرى (١١٦٩٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٥٠/٢) (٧١٨)، والطبراني في الأوسط (١٩٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٣٣٢)، والحاكم في المستدرک (٢٥٦/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٤/٤).

كلهم من طريق عبد الملك بن هشام الذمّاري، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

قال الطبراني بعد إخراج الحديث : «لم يرو هذا الحديث عن سفيان غير الذمّاري».

وجاء عن أبي حاتم الرازي الحُكم بتفرد الذمّاري به، وكذا قال الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>.

والحديث لا يروى من هذا الوجه إلا بهذا الإسناد، ولا يعرف من وجه آخر مسندا.

والذمّاري (المتفرد به) عبد الملك بن هشام (وقيل عبد الرحمن) الذمّاري.

سئل عنه أحمد فقال : «كان يصحف ولا يحسن القراءة»<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه أبو حاتم الرازي : «شيخ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي قول أبي حاتم، أما قول الخطيب فكان بعد إخرجه الحديث في تاريخه.  
(٢) (٣) تهذيب التهذيب (٤٣١٦)، ورجح الحافظ ابن حجر أن الذمّاري غير الشامي، وأن الشامي هو المضعف، بينما كان الذمّاري صدوقا، واستدل على ذلك.

وقال عمرو بن علي الفلاس : «كان ثقة»<sup>(١)</sup>.

وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات.

وهناك راو آخر يقال له : عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي يشبهه به، ولكنه يغايره، وقد اتهم الشامي بالكذب.

فتلخص أن حال الذماري متجاذب بين القبول والرد، ولعله في أدنى درجات القبول. قال عنه الحافظ ابن حجر : «صدوق كان يُصحف»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن هاني : «سمعتَه يقول (يعني أبا عبد الله) حديث جابر ﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ منكر»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم : «سالت أبي عن حديث رواه عبد الملك بن هشام الذماري، عن سفيان يعني ابن سعيد الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر : أن النبي ﷺ قرأ ﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾».

قال أبي : هذا وهم ؛ لم يروه أحد غير الذماري، لا يحتمل أن يكون هذا من حديث الثوري ولا ابن عيينة، إنما روى الثوري عن

(١) تهذيب التهذيب (٤٣١٦)، ورجح الحافظ ابن حجر أن الذماري غير الشامي،

وأن الشامي هو المضعف، بينما كان الذماري صدوقا، واستدل على ذلك.

(٢) تقريب التهذيب

(٣) سؤالاته (٢٢٩٦).

إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط [ابن] (١) صَبْرَه، عن النبي ﷺ (٢). أ.هـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أبان أبو حاتم الرازي ﷺ سبب نكارة هذا الحديث، حيث وصفه أنه وهم، وأنه قد تفرد به الذماري ولا يَحْتَمَلُ التَّفْرَدُ بِهِ، وأن الصواب أن الثوري رواه من مراسيل عاصم بن لقيط بن صبره، عن النبي ﷺ (٣)، والمرسل في أصل قول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.

والحديث لأصل له عن ابن المنكدر عن جابر، وهو خطأ عنه ؛ لذلك أنكره أحمد من حديثه.

وهذا الحديث تبينت علته كما أوضح أبو حاتم الرازي ؛ حيث دخل للذماري إسناد في إسناد في هذا الحديث.

وقول أبي حاتم الرازي «لا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَلَا ابْنَ عَيْنَةَ» إنما هو لقطع الاحتمالات على المحتملين لأنه جاء في بعض طرق الحديث (سفيان) غير منسوب، والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق يهم.
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين.

(١) تصحف في المطبوع إلى (عن) والتصويب من المخطوط.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٧٧/٢).

(٣) لم أقف على من أخرجه بهذه الطريق.



- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
- ٥- الحديث لا يعرف عن شيخه.
- ٦- الحديث يعرف عن شيخه بإسناد آخر مرسل.
- ٧- الحديث لا يعرف مسندا إلا من طريق هذا الراوي المتفرد به.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



[ ٢٧ ] حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلدٌ مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٤٣٦/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٤/٣)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٢١٩١).

كلهم من طريق وكيع بن الجراح، عن الفضل بن دُلهَم، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والفضل بن دُلهَم القَصَّاب الواسطي ضعيف يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

قال أحمد : «ليس به بأس إلا أن له أحاديث».

وقال ابن معين : «صالح»، وقال مرة : «ضعيف».

وقال أبو حاتم : «صالح الحديث».

وقال البزار : «لم يكن بالحافظ».

وقال أبو داود : «حديثه منكر، وليس هو برضى».

والفضل بن دلهَم، على قلة تثبته تفرد برواية الحديث من هذا الطريق، ولا يعرف منه، بل يُعرف خلافه ؛ إذ يرويه الثقات عن الحسن، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٥٥٩٠) والأقوال المذكورة منها.

## الحكم على الحديث:

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله ذكر حديث الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ: خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن .

فقال: هذا حديث منكر، يعني خطأ».

قال الأثرم - بعد أن ذكر قول أحمد هذا - : «وقد رواه قتادة ومنصور بن زاذان فقالا عن الحسن عن حِطَّان، عن عبادة عن النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري مترجماً للفضل بن دلهم في (تاريخه الكبير): «الفضل بن دلهم سمع الحسن، عن قبيصة، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ قال: للبكر جلد مائة وتغريب عام، روى عنه وكيع. وقال قتادة وسلام: عن الحسن، عن حطان عن عبادة، عن النبي ﷺ، وهذا أصح»<sup>(٢)</sup>.

وسئل أبو حاتم الرازي عن حديث الفضل بن دلهم (هذا) فقال: «هذا خطأ إنما رواه الحسن، عن حطان، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدراقطني: «تفرد به الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيْث، والمحفوظ عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن

(١) تهذيب الكمال (٢٣)/٤٧٣٣».

(٢) التاريخ الكبير (٧/١١٦).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٥٦).

عبادة بن الصامت»<sup>(١)</sup>.

وسبق أن أبا داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «حديثه منكر، وليس هو برضى».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل ماسبق من أقوال النقاد - رحمهم الله - يبين لنا وجه إنكار الحديث على الفضل بن دلهم، ولكننا نزداد استيضاحاً له إذا ماتأملنا قول أبي داود الآتي :

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق. وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق (أن رجلاً وقع على جارية امرأته)»<sup>(٢)</sup>.

قلت فيكون الفضل بن دلهم قد انقلب عليه متن الحديث بمتن آخر يشابهه في الموضوع، ويتحد معه في المخرج (إذ كلاهما عن الحسن).

وهذا خطأ فاحش منه ؛ اكتشف بتفرده ومخالفته.

ومما يؤكد ذلك : أنه (أي الفضل) اضطرب فروى الحديث عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن عبادة بن الصامت. مما يؤكد أنه قد وَهَمَ فيه، وتردد في مخرجه، أخرج هذه الرواية : أبو داود في سننه (٥٧١/٤).

أما حديث عبادة فصحيح أخرجه : مسلم (١٦٩٠)، والترمذي (١٤٣٤) وقال حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٢٧١/١٠، ٢٧٢).

(١) أطراف الغرائب والأفراد (٢١٩١).

(٢) السنن لأبي داود (٤٤١٧).

وغيرهم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد لا بأس به (في أدنى درجات التوثيق).
  - ٣- الراوي المتفرد عنه إمام مكثراً.
  - ٤- الراوي خالف زملائه.
  - ٥- المخالفة كانت في انقلاب السند، أو المتن.
  - ٦- المتن الآخر المنقلب يشابه المتن الصحيح في الموضوع.
  - ٧- المتنان يتحدان في المخرج (الحسن).
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



[٢٨] حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «أربع من اجتنبنهن دخل الجنة : الدماء، والأموال، والأشربة، والفروج».

الحديث تفرد به رواد بن الجراح فرواه عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك.

أخرجه : ابن الجنيد في سؤالاته لابن معين (١٠٨)، وابن عدي في الكامل (٦٨٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٠٤) وزاد في متنه : «ومن النساء إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها فتحت لها أبواب الجنة الثمانية تدخل من أيها شاءت».

وهذه الزيادة أخرجها ابن عدي بنفس الإسناد في ترجمة (رواد) ولكنه ساقها مساق حديث آخر، وفي الأمر سعة ؛ إذ لعل السهمي أو شيخه فعل ذلك اختصاراً.

قال ابن عدي : «وهذا إنما يرويه رواد عن الثوري»<sup>(١)</sup>.

ورواد بن الجراح يُكنى أبو عصام، عسقلاني أصله من خراسان، تكلم النقاد في حفظه لاسيما مارواه عن الثوري.

قال عنه أحمد : «لابأس به صاحب سنة إلا أنه حدّث عن سفيان مناكير»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي : «ولرواد بن الجراح أحاديث صالحة : إفرادات وغرائب يتفرد بها عن الثوري وعن غير الثوري، وعامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً وفي حديث الصالحين بعض النكره،

(١) (٢) الكامل رقم (٦٨٤).

إلا أنه ممن يكتب حديثه»<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن عدي : «ثنا ابن أبي عصمة : ثنا أحمد بن أبي يحيى : سمعت أحمد ابن حنبل يقول : روى أبو عصام عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي حديثا منكرا جدا! وقال لأبي بكر بن زنجويه لا تحدث بهذا الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ثم بين ابن عدي هذا الحديث الذي أشار إليه أحمد ، حيث ساق الحديث بإسناده ولفظه ، ثم قال : «وهذا الحديث الذي قال أحمد رواه عن الثوري ، عن الزبير بن عدي حديث منكرا ، ونهى ابن زنجويه أن يحدث به»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

هذا المتن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري ، وهذا تفرد لا يُحتمل أبداً ، فرواد ضعيف في حديثه عن الثوري خاصة ، والثوري إمام مُكثّر ، وليس يروي هذا عنه أحد من تلاميذه! بل ولا يعرف من غير طريق الثوري.

وليس لهذا الحديث علة أخرى يمكن أن يعل بها إلا تفرد رواد به.

ومما يزيد هذا التفرد (استغرابا) أنه من حديث الزبير بن عدي عن أنس.

(١) الكامل رقم (٦٨٤).

(٢) الكامل رقم (٦٨٤).

(٣) الكامل رقم (٦٨٤).

قال ابن الجنيّد - وقد سأل يحيى بن معين عن هذا الحديث - :  
«فقال لي يحيى هذا كذب، ليس للزبير بن عدي عن أنس إلا ذاك  
الحديث الواحد<sup>(١)</sup>، (أحسبه قال) حدثناه : حفص عن سفيان، ومالك  
بن مغول عن الزبير بن عدي». أ.هـ.

فانظر كيف وصفه يحيى أنه (كذب)، وهذا مِنْهُ ﷺ بسبب أن  
القرائن التي حَقَّتْ بهذه الرواية أكدت أن هذا الحديث خطأ ظاهر  
والكذب يُطلق على ماخالف الواقع، وإن لم يكن متعمداً (أي الخطأ).  
ولا تنافي إذاً بين وصف أحمد الحديث بالنكارة، ووصف يحيى له  
بأنه كذب.

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف إلى القبول أقرب.
  - ٣- الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثّر.
- صورة الرواية:** تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



(١) هذا الحديث الذي أراده يحيى هو حديث الزبير بن عدي قال : «أتينا أنس بن  
مالك، فشكونا إليه مانلقى من الحجاج، فقال : اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان  
إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم (سمعتة من نبيكم ﷺ)». أخرجه البخاري  
في صحيحه (٧٠٦٨).



[ ٢٩ ] حديث زيد بن وهب، عن حذيفة رضي الله عنه قال : «ليس من السنة أن يُحمل السلاح على السلطان».

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٢)، والبزار في مسنده (٢٣٩/٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٤/١)، وهو في المنتخب من العلل للخلال برقم (٩١).

كلُّهم من طريق حبيب بن خالد الطحان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب به.

قال البزار : «ولا نعلم روى هذا الحديث عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة إلا حبيب بن خالد»<sup>(١)</sup>.

وحبيب بن خالد الطحان : كوفيٌّ، أسديٌّ، كاهلي. لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً!، وكان صالحاً في دينه ضعيفاً في حديثه على قلة ما روى.

قال أبو حاتم الرازي : «شيخ صالح، لم يكن صاحب حديث، وليس بالقوي»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

«قال مهنا : وسألت يحيى عن حبيب بن خالد الطحان؟

قال : قد رأيته وسمعت منه، وهو كوفي، عنده حديث سمعناه منه.

قلت : كيف هو؟

(١) مسند البزار (٢٣٩/٧).

(٢) الجرح والتعديل (٩٩/٣).

قال : بلغني أنه يحدث عن الأعمش حديثاً منكراً. قال : الأعمش،  
عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال : ليس من السنة أن يُحمل السلاح  
على السلطان .

قال : وليس يعرف هذا من حديث الأعمش. هذا من حديث  
سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، عن حذيفة.  
قلت (لأحمد ويحيى) : سمع أبو البختري من حذيفة؟  
قالا : لا.

قلت : فسمع زيد بن وهب من حذيفة؟

قالا : نعم زيد بن وهب قديم<sup>(١)</sup>. اهـ.

وأخرج العقيلي بسنده إلى نوفل قال : «كان بالكوفة رجل يقال له  
حبيب المالكي، فكان رجل له فضل وصحة. قال : فذكرناه لابن  
المبارك، فأثنى عليه.

قال : قلت : عنده حديث غريب.

قال : ماهو؟

قلت : الأعمش، عن زيد بن وهب، قال : سألت حذيفة عن الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال : إن الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن تخرج على المسلمين بالسيف.

فقال : ليس بشيء.

(١) المتخبر من العلل للخلال (ص ٩١).

قال : قلت له : إنه، وإنه، أعني حبيبا. فأبى، فلما أكثرت عليه في شأنه ووصفه قال : عافاه الله في كل شيء إلا في الحديث هذا ؛ كنا نستحسنه من حديث سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، عن حذيفة<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أبان الناقد رحمته الله عن سبب اطلاقه النكارة على الحديث ؛ حيث بين أن الحديث لا يعرف عن الأعمش، إذ لم يروه أحد من تلاميذه الثقات (وما أكثرهم)!

وقد علمنا من حال حبيب بن خالد رحمته الله أنه ليس بقوي ؛ فعلى ذلك لا يمكن أن يُحتمل انفراده عن الأعمش (إمام المحدثين الكثير)!

ثم هو قد خالف المعروف ؛ إذ الحديث معروف من رواية سفيان، عن حبيب عن أبي البختري، عن حذيفة، وأبو البختري لم يلق حذيفة، فالحديث (المعروف) مرسل.

ولو كان الحديث عند الأعمش عن زيد بن وهب، عن حذيفة (متصلاً) لما احتاج سفيان أن يرويه من ذلك الطريق المرسل.

بل الأعجب أن أهل الحديث كانوا يستحسنونه من حديث سفيان (على إرساله)، ولو كان عند الأعمش متصلاً لما كان لهذا الاستحسان وجه!

فهذه القرائن كلها تقطع بأن الحديث لا أصل له عن الأعمش،

(١) الضعفاء الكبير (١/٢٦٤).

ولابد أن يكون راويه أخطأ فيه خطأً ما، والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث معروف عن حذيفة مرسلًا من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت.
  - ٢- الراوي تفرد به عن الأعمش.
  - ٣- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٤- الراوي رواه متصلًا.
  - ٥- الحديث لا يعرف عن الأعمش.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[٣٠-٣١] حديثا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «نهى النبي ﷺ أن يُشرب من ثلثة<sup>(١)</sup> القدح»، «وأن ينفخ في الشراب».

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٨٠/٣)، وأبو داود في سننه (٣٧٢٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣٥/١٢)، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٤٧١٦)، وابن هاني في سؤالاته لأحمد (١٧٨٨).

كلهم من طريق ابن وهب، عن قُرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري.

قال الدارقطني : «تفرد به قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري، وتفرد به ابن وهب عنه»<sup>(٢)</sup>. أ.هـ.

وقرّة هو ابن عبد الرحمن بن حيّويل بن ناشرة المَعافري المزني المصري.

قال الإمام أحمد : «قرّة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جدًّا»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وسئل عنه يحيى فقال : «ضعيف الحديث»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم : «ليس بالقوي»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو زرعة : «الأحاديث التي يرويها مناكير»<sup>(٧)</sup>.

(١) الثلثة هي : الكسر في طرف الإناء.

(٢) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٤٧١٦).

(٣) الجرح والتعديل (١٣١/٧).

(٤) سؤالات ابن هاني (١٧٨٨).

(٥) الجرح والتعديل (١٣١/٧).

(٦) الجرح والتعديل (١٣١/٧).

(٧) الجرح والتعديل (١٣١/٧).

ومع ذلك فقد أخرج له مسلم في صحيحه. قال الذهبي : في الشواهد<sup>(١)</sup>.

قال العجلي يكتب حديثه<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : عرضت على أبي عبد الله من حديث أبي همام عن ابن وهب، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الشراب. ونهى رسول الله ﷺ أن يشرب من ثلثة في القدح.

قال لي أبو عبد الله : حديثا أبي سعيد منكران». أ.هـ

والظاهر أنهما حديثان كما قال الإمام أحمد، ولكن لتوافقهما في الإسناد، وتقاربهما في المتن حيث أنهما من باب واحد؛ ضم المتن للآخر، وحكي الإسناد لهما جميعا.

أما توجيه حكم الإمام أحمد على الحديثين بالنكارة، فبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه وأسانيده، واستيفاء أحاديث الباب، وجدتُ أن الحديث الأول وهو قول أبي سعيد «نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلثة القدح»<sup>(٣)</sup> قد تفرد به قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري ولم يرو عن

(١) الميزان (٣/٣٨٨).

(٢) التهذيب (٥٧٣١).

(٣) النهي عن الشرب من ثلثة القدح جاء تعليقه، والحكمة منه في أثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن مجاهد «أنه كان يكره الشرب من ثلثة القدح وعروة الكوز، وقال : هما مقعد الشيطان» (٤/٢٧٦)، ورجال إسناده ثقات.

أبي سعيد بغير هذا الإسناد.

وهذا التفرد عن الزهري غير مُحمّط ؛ لأن الزهري إمام مُكثّر، تلاميذه أئمة كبار، وقرّة بن عبد الرحمن من قد علّم حاله.

ففي إغرابه على مالك ومعمّر ويونس وعقيل وغيرهم من ثقات تلاميذ الزهري نكارة ظاهرة، لا بد أن يكون قد وقع له خطأ أدى إلى نشوء هذه الطريق التي لأصل لها في الواقع.

أما الحديث الآخر وهو قوله «ونهى أن يُنفخ في الإناء» فإنّ سبب نكارتها هو تفرد قرّة بن عبد الرحمن برواية هذا المتن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وليس الحديث معروف عنه، ولكنه معروف من رواية أيوب بن حبيب عن أبي المثنى الجهني عن أبي سعيد الخدري.

رواه على هذه الصفة (النجم) مالك بن أنس الأصبحي أوثق الناس في محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ولو كان الحديث عند محمد بن مسلم الزهري لما احتاج مالك أن يرويّه عن أيوب بن حبيب! بل لوجدناه عند ثقات تلامذة الزهري أيضًا!

فلا بد أن يكون قرّة بن عبد الرحمن أخطأ في هذا الحديث.

أما السبب الذي أوقع قرّة بن عبد الرحمن في هذا الخطأ فلعله الاشتباه في أنساب الرواة، ذلك أن أيوب بن حبيب زُهري أيضًا، ولعله سمع الحديث من أيوب، فأوقعه ضعفه في إبدال راو براو وسلك الجادة.

فبدل أن يرويّه عن الزهري أيوب بن حبيب، رواه عن الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب، وسلك الجادة بعد ذلك.

لعل هذا أن يكون السبب.

أما حديث مالك عن أيوب عن أبي المثنى الجهني عن أبي سعيد فلفظه «قال أبي المثنى الجهني : كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم سمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد : نعم، قال له رجل : يارسول الله إني لا أروى من نفس واحد، قال رسول الله ﷺ : فأبن القدح عن فيك ثم تنفس. قال فإني أرى القذاة فيه، قال : فأهرقها».

وهو حديث صحيح أخرجه : مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري ٩٨/٢)، والترمذي في جامعه (١٨٨٧) وقال : حسن صحيح، وأحمد في المسند (٢٦/٣، ٣٢، ٥٧)، والدارمي في السنن (٢١٢١، ٢١٣٣)، وعبد بن حميد في المسند (٩٨٠)، وأبو يعلى في المسند (١٣٠١)، وابن حبان في صحيحه (١٤٤/١٢)، والحاكم في المستدرک (١٣٩/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

### القرائن المحتفة بالرواية :

#### الحديث الأول :

- ١- الحديث فرد عن أبي سعيد.
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف يكتب حديثه.
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين.
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر.



٥- لا يعرف هذا الحديث عن الزهري، ولا عن أبي سعيد.

صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.

الحديث الثاني :

١- الحديث فرد نسبي.

٢- الراوي المتفرد به ضعيف يكتب حديثه.

٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين.

٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر.

٥- الحديث لا يعرف عن هذا الإمام (ابن شهاب).

٦- الحديث معروف عن راوٍ يشتهر مع هذا الشيخ في لقبه.

٧- الحديث رواه أوثق الناس (مالك) في الراوي المتفرد عنه

(ابن شهاب) عن ذلك الراوي الآخر (أيوب بن حبيب).

صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[ ٣٢ ] حديث أم هاني رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم ؛ فاحملوا سيوفكم على عواتقكم فأبیدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء، وكلوا من كد أيديكم».

هذا الحديث تفرد به علي بن عباس، عن أبي فزارة، عن أبي صالح مولى أم هاني، عن أم هاني.

وهو في كتاب السنة للخلال برقم (٨٢)، وفي منتخب العلل للخلال برقم (٨٣).

وعلي بن عباس، رجل ضعيف ؛ ضعفه : يحيى بن معين، والنسائي، والجوزجاني<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان : «كان ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه فيما يرويه، فبطل الاحتجاج به»<sup>(٢)</sup>.

تفرد به علي بن عباس، وليس يعرف من هذا الطريق، بل هو معروف من حديث ثوبان رضي الله عنه، ولا يصح من حديثه ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمرة بالسمع ولزوم الطاعة ماصلى الأئمة وأقاموا الدين.

وبينما كان أهل السنة يُضعفون حديث ثوبان، ويلتمسون علته إذ طلع عليهم علي بن عباس برواية المتن من طريق لا يعرف منها،

(١) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٤٩٢)، تهذيب التهذيب (٤٩٠٢)، الشجرة في أحوال الرجال (ص ٥٩).

(٢) المجروحين لابن حبان (١٠٥/٢).

فأنكروه عليه، وسيأتي نص إنكاره وتفصيل إعلال حديث ثوبان (الذي عرف المتن من طريقه).

### الحكم على الحديث :

قال الخلال : «أخبرني محمد بن علي قال : ثنا مُهَنَّأ قال : سألت أحمد عن حديث الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان : «أطيعوا قريشًا ما استقاموا لكم»؟

فقال : ليس بصحيح ؛ سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

قال : وسألت أحمد عن علي بن عابس يحدث عنه الحِمَّاني، عن أبي فزارة عن أبي صالح مولى أم هاني، عن أم هانئ قالت : قال رسول الله ﷺ (مثل حديث ثوبان) : «استقيموا لقريش» فقال : ليس بصحيح ؛ هو منكر. أ.هـ.

وعن حديث ثوبان قال حنبل : «سمعت أبا عبد الله قال : الأحاديث خلاف هذا ؛ قال النبي ﷺ : أسمع وأطع ولو لعبد مُجَدَّع وقال : السمع والطاعة في عُسرِكِ ويُسرِكِ وأثرية عليك فالذي يروى عن النبي ﷺ خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وَجْهُهُ»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن مخالف لمتون أصح منه وأثبت، وكان هذا المتن معروف من رواية سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي عنه، وسالم لم يدرك ثوبان فضعف من أجله، وهو معروف به.

(١) السنة للخلال (ص ٨٢).

فبينما الأمر كذلك إذ توهم علي بن عابس طريقًا آخر له فرواه من خلاله، ولأن المتن لا يُعرف من هذه الطريق، وراويه الذي تفرد به ضعيف، حُكِمَ بِنَكَارَتِهِ.

أما حديث ثوبان فقد أخرجه : أحمد في مسنده (٢٧٧/٥)، والطبراني في الصغير (١/١٣٤)، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٠١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٣٦٦)، (١٢/١٤٥)، وابن عدي في الكامل رقم (٨٨٨، ٣٠٧، ١٤٠٥)، والخَلَّال في السنة (٨٢)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٥٩).

وعلته كما قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وقد نصَّ على هذا الانقطاع : ابن معين<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup>، وغيرهما أيضًا.

قال ابن أبي حاتم : «حدثنا محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان بن طلحة بينهما معدان بن أبي طلحة»<sup>(٣)</sup>.

ومع أن معدان بن أبي طلحة الشامي ثقة إلا أن هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأنه ما تَرَكَ ذِكْرَهُ من الإسنادِ إلا وثُمَّةَ علةٍ حَمَلَتْهُ على ترك ذكره. هذا إذا ما كان الساقط من هذا الإسناد فعلاً هو معدان بن طلحة،

(١) المنتخب من العلل للخلال (٨٣).

(٢) العلل الكبير للترمذي (٤٢٧).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم رقم (١٢٦).

لأنه قد يكون سمعه من غير معدان، ويُحمل قول أحمد عند ذلك (بينهما معدان ابن أبي طلحة) على أنه خرج مخرج الغالب، لكن الظاهر أنه ماترك ذكره إلا لسبب، وقد وجد في متون هذه الأحاديث مخالفة ظاهرة، أو مجازفة كبيرة، مما يجعل الناقد يتعلق بهذا الإعلال.

قال ابن أبي حاتم: «نا محمد بن يحيى قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان فقال: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي تفرد بروايته من طريق لا يعرف بها.
  - ٤- الحديث معروف من طريق آخر.
  - ٥- الحديث لا يصح من الطريق الآخر.
  - ٦- متن الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



(١) الجرح والتعديل (٤/١٨١).

[ ٣٣ ] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل : «يارسول الله أحدنا يلقي صديقَه أينحني له؟ قال رسول الله ﷺ لا. قال فيلتزمه ويقبله؟ قال : لا. قال فيصافحه؟ قال نعم».

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٩٨/٣)، والترمذي في الجامع (أدب ٢/٣١)، وابن ماجه في السنن (١/١٥)، وعبدُ بن حميد في مسنده (المنتخب رقم ١٢١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩/٧)، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ٥٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١/٤). وغيرهم.

من طريق حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك، تفرد به عنه.

وهذا لفظ الترمذي، وغاير الرواة في لفظه من باب (الرواية بالمعنى).

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «نا صالح بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي : كان حنظلة السدوسي ضعيفاً يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير، روى أينحني بعضنا لبعض..»<sup>(١)</sup>. أه.

وقال الميموني : «قلت (يعني لأحمد بن حنبل) : فحنظلة السدوسي؟ قال : له أشياء مناكير، روى حديثين كلاهما عن النبي ﷺ منكرين : عن أنس أن النبي ﷺ قَنَّتْ في الوتر، والآخر : أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدنا صاحبه، وأن [لا] ينحني بعضنا لبعض، وأن

(١) الجرح والتعديل (٢٤٠/٣).

[لا] يعتق بعضنا بعضا كلاهما منكران»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبق أن حظلة السدوسي تفرد بهذا الحديث، وحظلة لم يُخرج له صاحبها الصحيح شيئا، وكان اختلط، فحدث بعد اختلاطه، فوقع المناكير في روايته من ثمّ، فضُعبٌ لذلك.

قال البيهقي عن هذا الحديث وراويه : «وهذا يتفرد به حظلة السدوسي، وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه»<sup>(٢)</sup>. أ.هـ.

وضُعبُه : أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي.

وقال ابن عدي : «وكان قد اختلط في آخر عمره، ولم يتميز حديثه، وبسبب اختلاطه وقعت المناكير في رواياته»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث إنما أنكر عليه لأنه تفرد به، ومثته أصل من الأصول في النهي عن الالتزام والتقبيل. بل الأصل جوازه، وقد روي خلافه.

أي أن تفرده به غير محتمل، ولم أجد له علة إلا تفرده به.

وقد روي متن قريب منه من أوجه عن أنس كلها موهومة لأصل لها، ولا يعرف المتن بها، بل هو معروف من رواية حظلة السدوسي!

وهذه الطرق هي :

- طريق كثير بن عبد الله الأبلّي (أبو هاشم) عن أنس، وكثير قال

(١) سؤالاته (٤٦٨).

(٢) السنن الكبرى (٧/١٠٠).

(٣) الكامل لابن عدي (٥٣٨).

عنه البخاري : «منكر الحديث»، وقال النسائي عنه : «متروك»، وقال أبو حاتم الرازي «منكر الحديث، ضعيف الحديث جداً شبه المتروك»<sup>(١)</sup>.

- طريق عبد العزيز بن أبان عن إبراهيم بن طهمان، عن المهلب، عن أنس<sup>(٢)</sup>، وعبد العزيز بن أبان قال عنه يحيى بن معين : «كذاب خبيث»<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد : «لا يُكتب حديثه»، والبخاري : «تركوه».

فهذان الطريقان لولا أنهما ذكرا في بعض كتب التخاريج لما كان لذكرهما معنى؛ إذ لم يُحوج الله سنة نبينا ﷺ لمثل هؤلاء الهلكى والمتروكين ليحفظوها.

وهناك طريق ثالث لا اعتبار له، لكنه أقوى من سابقه، وهذا الطريق هو :

- طريق أبي بلال الأشعري، عن قيس بن الربيع، عن هشام بن حسان، عن شعيب بن الحباب، عن أنس<sup>(٤)</sup>.

وهذا الطريق وهمٌ، وخطأ لاشك في ذلك؛ ذلك أن حديث حنظلة السدوسي المتقدم ذكره رواه عنه : شعبة، ومروان بن معاوية، وحماد

(١) أخرج طريقه ابن عدي في الكامل (١٦٠١).

(٢) أخرجه من هذا الطريق الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرور (١/٢٣) نقلا عن السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمته الله رقم (١٦٠).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٢٠٧).

(٤) أخرجه أيضا المقدسي في المنتقى (٢/٨٧) ومن السلسلة الصحيحة أنقل.



ابن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وجريير بن حازم، وغيرهم من الثقات، ولو كان يرويه ثقة كشعيب بن الحباب لبادروا لسماعه منه وروايته عنه، ولاشتهر عنه (على أقل تقدير) كما اشتهر عن حنظلة.

ولكنه لما لم يكن معروفًا إلا عن حنظلة، لم يجدوا بُدًا من سماعه منه.

فأما وإذ لم يروه من هذا الطريق إلا قيس بن الربيع، وهو من قال فيه ابن حبان - مُلخصًا حاله بعد سبره مروياته، وذكره أقوال النقاد فيه - : «قد سَبَرْتُ أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء، والمتأخرين وتتبعتها فرأيتُه صدوقًا مأمونًا حيث كان شابًا، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء، فكان يُدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقةً منه بابنه، فلما غلبَ المناكيرُ على صحيح حديثه، ولم يتميز استحق بجانبه عند الاحتجاج.

فكان مَنْ مدحه من أئمتنا وحثَّ عليه ؛ كان ذلك لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدَّث بها عن سماعه، وكان من وهَّاه منهم ؛ فكان ذلك لِمَا علموا مافي حديثه من المناكير التي أدخلَ عليه ابنه وغيره»<sup>(١)</sup>. أ.هـ

وقيس قد تفرد به عن هشام بن حسان، عن شعيب بن الحباب، عن أنس.

ثم هداني الله بَعْدُ إلى علة هذا الطريق، والكشف عنها، إذ وجدت

(١) المجروحين (٢/٢١٦).

الفضيل بن عياض - وهو أوثق من قيسٍ بمراتٍ وأجل - قد رواه عن هشام بن حسان، عن حنظلة السدوسي عن أنس، فعادَ الحديثُ إلى مخرجه الأصلي (حنظلة السدوسي)، وتبين أن قيس بن الربيع قد دَخَلَ عليه إسناد في إسناد، والحمد لله على توفيقه<sup>(١)</sup>.

أما الأحاديث التي يخالفُ ظاهرها هذا الحديث فنذكر منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفةِ النهار لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة، فقال: أئتمَّ لُكع، ائتم لُكع، فحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فظننت أنها تلبسه سخابا، أو تغسله، فجاء يشتد حتى عانقه، وقبله، وقال: اللهم أحبه وأحبَّ مَنْ يُحبه»<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧٩).

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من طبقة صغار التابعين.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
  - ٤- متن الحديث أصل من الأصول. يخالف أصولاً ثابتة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



(١) أخرجه من هذه الطريق (طريق الفضيل بن عياض) عبد بن حميد في مسنده (المنتخب رقم ١٢١٧).

(٢) اللُكع: المراد به في هذا الحديث الغلام الصغير. والسخاب: قلادة من خرز.

[ ٣٤ ] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «السخي قريب من الله بعيد من النار، قريب من الجنة. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل من العابد البخيل».

الحديث يرويه سعيد بن محمد الوراق، واضطرب فيه :

فرواه عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة، ولم أجد من أخرجه من هذه الطريق. وقد أنكرها أحمد، وهي المقصودة هنا.

ورواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة (مرفوعًا، ومرة موقوفًا)، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٨٤)، ثم قال «لم يرو هذا الحديث عن يحيى، عن محمد، عن أبيه، عن عائشة إلا سعيد بن محمد».

ورواه عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهذه أنكرها أبو حاتم الرازي، وسيأتي بيان توجيهها في مناقيره<sup>(١)</sup>.

ورواه بعض الضعفاء أيضًا، ولا يصح عن الجميع.

وسعيد بن محمد الوراق ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونقل قول ابن معين فيه : «ليس حديثه بشيء» قال وسألت أبي فقال : «ليس بقوي»<sup>(٢)</sup>.

وهو ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

(١) في حديث رقم (١٦٠).

(٢) الجرح والتعديل (٥٨/٤).

(٣) ترجمته في التهذيب برقم (٢٤٦١).

## الحكم على الحديث:

قال المروزي : «سئل أبو عبد الله عن سعيد الوراق فقال : لم يكن بذاك، وقد حكوا عنه حديثاً منكراً. قلت أيش هو؟ قال : عن يحيى بن سعيد، عن عروة عن عائشة (شئ في السخاء)<sup>(١)</sup>. أ.هـ

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا المتن تفرد بروايته سعيد الوراق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يُعرف الحديث عن يحيى، وليس سعيد ممن يُحتمل تفرده عن يحيى، وأيضاً فقد اضطرب في حديثه فرواه على ما سبق بيانه من أوجه لا يعرف الحديث منها إلا بروايته!

هذه القرائن تبعث في نفس الناقد أن الحديث لأصل له بهذا الإسناد، وأنه خطأ على يحيى بن سعيد لاشك ؛ لذلك أنكره.

قال ابن عدي : «وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، وكل الاختلاف فيه عليه ليس بمحفوظ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سؤالات المروزي (٢٧٩).

(٢) الكامل (٨٢٧)، ومن هذه الطرق غير المحفوظة : طرق عنبة بن عبد الواحد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب عن عائشة. أخرجها ابن الجوزي في موضوعاته (١١٠٦).

وطريق سعيد بن مسلمة، عن يحيى، عن التيمي، عن أبيه، عن عائشة، وهذه يتوهم أنها تتابع حديث سعيد بن محمد الوراق، ولكنها لا تزيده إلا ضعفا ؛ سئل عنها أبو حاتم الرازي في العلل (٢/٢٨٣) فقال : «هذا حديث باطل».

وقد روي متن يشبه هذا عن أنس، أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات (١١٠٥) وفيه محمد بن تميم، قال عنه ابن حبان : «كان يضع الحديث». المجروحين (٢/٣٠٦).

وقال العقيلي : «ليس لهذا أصل من حديث يحيى ولا غيره»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح).
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر.
  - ٥- الراوي رواه على أوجه عن شيخه كلها غير معروفة.
  - ٦- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من فوقه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



(١) الضعفاء الكبير (٢/٣٠٦).

[ ٣٥ ] حديث قيس بن أبي حازم قال : « رأيت أبا بكر آخذاً بطرف لسانه وهو يقول : هذا الذي أوردني الموارد».

الحديث تفرّد به النضر بن إسماعيل (أبو مغيرة القاصّ)، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن حازم.

أخرجه : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٧٨٥)، (٥١٩١).

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله بن أحمد : « سألت أبي عن النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص ؟

قال : لم يكن يحفظ الإسناد، روى عن إسماعيل حديثاً منكراً عن قيس : رأيت أبا بكر آخذاً بلسانه، ونحن نروي عنه، وإنما هذا حديث زيد بن أسلم»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

وقال البخاري : «كنيته أبو المغيرة إمام مسجد الكوفة، سمع أبا طالب. قال أحمد : لم يكن يحفظ الإسناد، روى عن إسماعيل، عن قيس : رأيت أبا بكر آخذاً بلسانه، وقال : إنما هو حديث زيد بن أسلم»<sup>(٢)</sup>. أ.هـ.

والنضر بن إسماعيل قال عنه أحمد : «ضعيف الحديث»<sup>(٣)</sup>، وقال : «قد كتبنا عنه ليس هو بقوي يُعتبر بحديثه، ولكن ما كان من رقائق،

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٣١٩).

(٢) التاريخ الكبير (٩٠/٨).

(٣) سؤالات ابن هاني (٢٣٢٤).

وكان أكثر حديثاً من ابن السّمك»<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى : «ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو زرعة والنسائي : «ليس بالقوي»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود : «يجيء بمناكير»<sup>(٤)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث معروف «بزيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر : أنه دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذُ لسانه، فقال عمر : مه، غفر الله لك. فقال أبو بكر : إن هذا أوردني الموارد». رواه عن زيد : مالك في الموطأ (٢٠٧٨ رواية أبي مصعب)، وعبد العزيز الدراوردي<sup>(٥)</sup>.

هكذا اشتهر هذا المتن من هذا الطريق، وعُرفَ به، ولم يعلم له أهل الحديث طريقاً آخر، حتى جاء أبو مغيرة القاص (على ضعفه) فنفرد بروايته عن إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل ثقة ثبت روى عنه من الكبار : شعبة، والسفيانان، وزائدة، وابن المبارك، وهشيم، والقطن، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

(١) سؤالات المروزي (٢١٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٧٤١٠).

(٣) تهذيب التهذيب (٧٤١٠).

(٤) تهذيب التهذيب (٧٤١٠).

(٥) واختلف فيه على الدراوردي بين هذا الاختلاف ورجح بعضه الدارقطني في كتابه العلل (١٥٨/١)، وقد أخرج الحديث من طريق الدراوردي : أبو يعلى في مسنده (١٧/١)، وابن أبي الدنيا في الورع (٩٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة باب حفظ اللسان رقم (٧) وغيرهم.

كل هؤلاء الثقات من تلامذة إسماعيل بن أبي خالد لا يعرفون هذا الحديث عن شيخهم، ثم يتفرد به أبو مغيرة من بينهم! فهذا تفرد لا يُحتمل.

وإنما أتت من خفة ضبطه، وليس للحديث علة يمكن أن يُعلَّ بها إلا التفرد.

قال الدارقطني: «وروي هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم ولا علة له، تفرد به النضر بن إسماعيل (أبو المغيرة القاص) عن إسماعيل بن أبي خالد عنه»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف، من أتباع التابعين.
  - ٣- الراوي المتفرد عنه ثقة مكثراً.
  - ٤- الحديث معروف من طريق آخر.
  - ٥- الحديث لا يعرف من الطريق الذي رواه منه هذا الضعيف.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



(١) العلل للدارقطني (١/١٥٨).



[ ٣٦ ] حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «أنا عبد الله، وأخو رسوله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كاذب، صليت قبل الناس سبع سنين».

الحديث أخرجه : النسائي في الخصائص (الكبرى ٨٣٩٥)، وابن ماجه في السنن (رقم ١٢٠)، وأحمد في فضائل الصحابة (٥٨٦/٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٢٤)، وفي الآحاد والمثاني (١٤٨/١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٧٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٣/١١١)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (ص ٩١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٨/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٥١١/٢٢).

كلهم من طريق المنهال بن عمرو، عن عبّاد بن عبد الله الأسدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والمنهال بن عمرو أخرج له البخاري دون مسلم، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي<sup>(١)</sup>.

وعبّاد بن عبد الله الأسدي<sup>(٢)</sup>، كوفي قليل الحديث، قال عنه ابن المدني : «ضعيف الحديث».

وقال البخاري : «فيه نظر».

وقال الأزدي : «روى أحاديث لا يتابع عليها».

(١) ترجمته في التهذيب (٧١٩٦).

(٢) ترجمته في الميزان برقم (٣٦٨/٢)، والتهذيب (٣٢٢٢).

## الحكم على الحديث:

قال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن حديث علي: أنا عبد الله، وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر.

فقال: اضرب عليه فإنه حديث منكر»<sup>(١)</sup>.

والحديث حكم عليه ابن الجوزي بالوضع.

ولكن قال الحاكم بعد إخراجه: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» فتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرک بقوله: «كذا قال. وما هو على شرط واحد منهما، ولا هو بصحيح، بل حديث باطل فتدبره...».

وقال الشوكاني: «وفي إسناده عباد بن عبد الله الأسدي، وهو متهم بوضعه»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هو كما قال، فالمتن شديد النكارة، وعباد شيعي والنكارة ملقاة على عاتقه.

وقد رُويَ هذا المتن من أوجه عن علي من قوله، وبعضها مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا يصح منها حديث، بل جميعها لا أصل لها، ومنها:

- طريق يرويه حَبَّه العُرني، عن علي بن أبي طالب، أخرجه: الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (ص ١٤٥)، ثم قال: «وحبه لا يساوي حبة، كان غالبا في التشيع واهيا في الحديث».

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٢/٩٨).

(٢) الفوائد المجموعة (ص ٣٤٤).

ولفظ حديثه : «أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم أبو بكر».

- طريق ترويه معاذة العدوية عن علي، ولفظه كلفظ حديث حبه، - أخرج ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/١٥١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٣٠)، وابن عدي في الكامل (٧٤٦)، والجورقاني في الأباطيل (١٤٤) ثم قال (أي الجورقاني) : «هذا حديث باطل».

قال العقيلي رحمته الله : «الرواية في هذا الباب فيها لين»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

متن هذا الحديث مشتمل على مخالفة عظيمة، وقد تفرد به راو ضعيف شيعي، والحديث في فضائل علي ؛ فليس راويه أهلٌ للتفرد به، بل لعله تعمد وضعه، إذ من البعيد أن يتطرق الخطأ غير المتعمد إلى مثله (أي الحديث).

والحديث منكر ؛ لأنه لا يعرف عن علي، بل المعروف عن علي وغيره خلافه، والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين.

(١) الضعفاء الكبير (٣/١٧٣).

- ٤- متن الحديث في فضائل علي.
  - ٥- الراوي المتفرد به شيعي.
  - ٦- المتن يخالف المعروف.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[ ٣٧ ] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع مابينهما. قال : كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ. فألقاه إلى أقربهما».

الحديث أخرجه : أبو الوليد الطيالسي في مسنده (٢١٩٥)، وأحمد في مسنده (٨٩، ٣٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٨)، وابن عدي في الكامل (١٢٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٧٥/١)، والبزار في مسنده (١٥٣٤ زوائد).

كلهم من طريق أبي إسرائيل الملائي الكوفي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري.

قال البزار رضي الله عنه : «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو إسرائيل ليس بالقوي»<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال الأثرم : «سمعت أبا عبد الله يقول : أبو إسرائيل يكتب حديثه، وقد روى حديثاً منكراً في القتل»<sup>(٢)</sup>.

وقال العقيلي : «ما جاء به غيره، وليس له أصل»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدي بعد ذكر حديثه هذا وأحاديث آخر - في ترجمته - : «ولأبي إسرائيل هذا أحاديث غير ما ذكرت عن عطية وغيره، وعمامة

(١) بعد إخراج الحديث.

(٢) الجرح والتعديل (١٦٦/٢).

(٣) بعد إخراج الحديث.

ما يرويه يخالف الثقات وهو في الجملة ممن يُكتب حديثه»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي : «باب ماروي في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح ...»، ثم ذكر الحديث وقال : «تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج بروايته»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به أبو إسرائيل الملائني (وهو ضعيف يكتب حديثه)<sup>(٣)</sup>، ولم يروه عن عطية (وهو ضعيف أيضًا) غيره، ولا يُعرف المتن عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وهذه القصة (على أهميتها وما اشتملت عليه من أحكام) فلم تُعرف عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق. مع أنها مما تتوفر هَمَمُ الناقلة على نقلها.

فأبو إسرائيل الملائني مخطئ بلا شك في روايته هذه، واستدل على خطئه بتفرد (بما لا يحتمل).

ملحوظة : هذا الحديث رواه رجل يقال له الصُّبَيْ بن الأشعث بن سالم السلولي، عن عطية، عن أبي سعيد، ولعله سَرَقَه فادعى سماعه، ترجم له ابن عدي في الكامل، وأورد حديثه هذا، وقال : «ولصبي بن الأشعث غير ما ذكرت من الحديث، ولم أعرف للمتقدمين فيه كلاما فأذكره، إلا أنني ذكرته لما أنكرت في بعض رواياته ما لا يتابع عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) بعد إخراج الحديث.

(٢) بعد إخراج الحديث.

(٣) اسمه إسماعيل بن خليفة العبسي وهو كوفي كان غالبا في التشيع.

(٤) الكامل لابن عدي (٩٤٠).

وقد روي أثر عن عمر أنه «كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعه، فألى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أيماننا أموالنا، ولأموالنا أيماننا قال عمر: كذاك الأمر».

وهذه القصة لا تصح سندا، وممتنها مخالف لحكمه ﷺ في (القسامة) بأن لادية على من أقسم.

والأثر ضعّفه الشافعي رحمه الله وغيره<sup>(١)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ.
  - ٥- متن الحديث قصة تتوفر همم الرواة على نقله.
  - ٦- متن الحديث أصل في حكم شرعي لا يوجد إلا فيه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٢٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٠٢).

[ ٣٨ ] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهَمَّ شُرَكَاءُوهَ فِيهَا » .

الحديث يرويه مندل بن علي العنزي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا .

أخرجه من هذه الطريق : عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٧٠٥) ، والطبراني في الكبير (١١/١٠٤) ، والأوسط رقم (٢٤٧١) ، وابن حبان في المجروحين (٣/٢٥) ، والبيهقي في الكبرى (٦/١٨٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (ترجمة رقم ٢٢٩٠) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٢٥) .

ومندل بن علي العنزي (مثلث الميم ساكن الثاني) يقال اسمه عمرو ، ومندل لقب .

سئل عنه الإمام أحمد فقال : «ضعيف»<sup>(١)</sup> .

وقال أبو زرعة : «لين الحديث»<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حاتم : «شيخ»<sup>(٣)</sup> .  
وضعه النسائي<sup>(٤)</sup> .

وقال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف .

وقد نصَّ على تفرد مندل به الطبراني (في الأوسط) بقوله : «لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا ابن جريج ، تفرد به مندل ، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» .



## الحكم على الحديث:

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : «نا أحمد بن يحيى الصوفي : ثنا أبو يعقوب، وأبو غسان، عن مندل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها.

قال علي بن سعيد : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث.

فقال : ما أدري من أين جاء هذا الحديث، وهو عندي منكر»<sup>(١)</sup>.

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا المتن أصل مخالف للأصول الثابتة من أن الهدية يملكها من أهديت إليه، فلما سمع أحمد هذا الحديث من هذه الطريق أنكرها مع أنه لا يعرف علتها - وذلك من قوله «ما أدري من أين جاء هذا الحديث» - ولكنه قطع بأنه منكر ؛ لأنه لا يعرف بل ويخالف المعروف! وليس راويه الذي تفرد به أهل لأن يحتمل هذا التفرد.

فالحديث عنده ليس له علة، ولكن قلبه يأباه، ولا بد أن يكون وقع لراويه خطأ ما نشأت منه هذه الرواية.

هكذا أفهم إعلال أحمد إذا ما أضفته إلى كلام الطبراني السابق في تفرد مندل به.

ولكن قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : من أهدى له

(١) المنتخب من العلل رقم (٢٠).

هدية وعنده جلساء، فهم شركاء فيها.

قال أبي : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس (موقوف)<sup>(١)</sup>.

فهل معنى كلامه أن الرواية الموقوفة صحيحة؟ أم أراد فقط دفع النكارة الظاهرة بإعلال سريع؟

إن كان الأول فهذا ما يخالف قول الطبراني في تفرد مندل به، وكونه لا يروى عن ابن عباس إلا من طريقه، وبقولنا بوجود الخلاف نقع في توهم أحد الإمامين الجليلين، اللهم إلا إذا قلنا أن مراد الطبراني: تفرد به عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

أما إن كان المراد الثاني فهذا ليس بمستبعد، وقد وجدت له أمثلة كثيرة، فالنقاد قد يعلمون خطأ الحديث قبل علمهم بأسبابه وهذا كثير جداً، فإذا مسائل أحدهم عن حديث خطأ فأعله قد لا تكون حجته في الإعلال واضحة تماماً للسامع ولكنها في نفسه (أي الناقد) واضحة جداً، وقد تفيده العلم اليقيني بمدلولها.

فعبارة أبي حاتم في الإعلال يمكن صرفها عن ظاهرها بهذه القرينة (أي قرينة مخالفة الطبراني له) دون غضاضة.

ومما يقوي هذا الجانب أن البخاري رضي الله عنه قال في صحيحه : «باب من أهدي له هدية، وعنده جلساؤه فهو أحق، ويذكر عن ابن عباس أن

جلساءه شركاؤه ؛ ولم يصح»<sup>(١)</sup>.

فهذا نص من البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن الحديث لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

وقد روى هذا الحديث عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا.

وعبد السلام قال عنه العقيلي : «لا يُتابع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي عنه : «وعامة ما يرويه غير محفوظ»<sup>(٣)</sup>.

أحاديث الباب :

في الباب عن الحسن بن علي عند إسحاق بن راهويه في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة رقم ٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٩٣/٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند العقيلي في الضعفاء (٣٢٨/٤)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (رقم ١٥٢٧).

قال العقيلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر : «ولا يصح في هذا المتن حديث»

(١) الجامع الصحيح، كتاب الهبة.

(٢) الضعفاء الكبير (٦٧/٣).

(٣) الكامل (١٤٨٣).

(٤) الضعفاء الكبير (٦٧/٣).

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر.
  - ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ.
  - ٦- الحديث يخالف المعروف عنه ﷺ.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[ ٣٩ ] حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذا القرآن كله، ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، وكذا القرآن كله ».

الحديث أخرجه : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥٣)، وعنه العُقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٥٩)، والطبراني في الأوسط (٥٧٥١)، والجورقاني في الأباطيل (رقم ٦٧٥).

كلهم من طريق عُبيس بن ميمون، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه أنس بن مالك.

(وعبيس بن ميمون)<sup>(١)</sup> سئل عنه أحمد فقال : « لا أدري له أحاديث منكرة ».

وقال ابن معين : « ضعيف ».

وقال البخاري : « منكر الحديث »، وكذا قال أبو زرعة.

وقال أبو حاتم الرازي : « ضعيف الحديث منكر الحديث ».

وقال ابن حبان : « يروي عن الثقات الموضوعات توهمًا ».

وقد تفرد عبيس هذا بهذا الحديث فلم يُرو إلا من طريقه!

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أنس إلا عُبيس بن ميمون تفرد به خلف بن هشام، ولا يروى عن أنس إلا بهذا ».

(١) ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٤/٧)، تهذيب التهذيب برقم (٤٥٥١)، وماسبق فيه من أقوال ففي هذين المرجعين.

الإسناد»<sup>(١)</sup>.

وخلف بن هشام (ثقة)؛ فالبلاء من عبيسٍ إذًا.

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : «سألت أبي عن حديث حدثنا به خلف بن هشام قال : حدثنا عبيس، عن موسى بن أنس، عن أبيه أنس، عن النبي ﷺ : «لا تقولوا سورة البقرة...» [الحديث].

«قال أبي : هذا حديث منكر يعني حديث عبيس، عن موسى بن أنس»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

هذا المتن لفظه منكر، مخالفٌ للنصوص الصريحة التي تفيد جواز قول «سورة البقرة» مثل قوله ﷺ : «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا المتن المخالف لا يعرف إلا من رواية عبيس (وهو شديد الضعف).

فنكارته آتية من هذه الناحية، إذ ليس معروفًا، بل يخالف المعروف.

والصواب أن الذي كره أن يقال سورة البقرة... هو الحجاج بن يوسف الثقفي (الأمير الأموي).

(١) المعجم الأوسط (٥٧٥١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه : «حدثنا مسدد، عن عبد الواحد، عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء.

قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال : من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ (١).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري شارحاً قول البخاري : «باب من لم يرَ بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا» قال : «أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا» (٢).

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
- ٣- متن الحديث أصل من الأصول.
- ٤- متن الحديث يخالف نصوصاً صريحة ثابتة.

(١) صحيح البخاري رقم (١٧٥٠).

(٢) فتح الباري (٨٨/٩).

٥- الحديث لا يعرف.

٦- الحديث يخالف المعروف.

صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.





[ ٤٠ ] حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «دعاء الوالد لولده مثلُ دعاء النبي ﷺ لأُمته».

الحديث أخرجه : ابن هاني في سؤالاته لأحمد (٢٣٣٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٥٨).

### الحكم على الحديث:

قال ابن هاني : «عرضتُ على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد العطار، عن سعدِ أبي حبيب، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأُمته.

قال أبو عبد الله : هذا حديث باطل ومنكر»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا المتن يرويه يحيى بن سعيد العطار، عن سعد (أبي حبيب) كما هو ظاهر في سؤال ابن هاني، ولكن العطار توبع على هذه الرواية حيث رواه علي بن يزيد الصُدائي عن سعد أبي حبيب - ونسبه فقال - ابن سليمان البصري.

ولم أجد لسعد بن سليمان البصري (أبو حبيب) ترجمة!

وشيخه يزيد بن أبان الرقاشي، كان رجلاً صالحاً عابداً إلا أن غفلة الصالحين لازمته حتى ضعّفه جمهرة النقاد، ومنهم من أغلظ الكلام فيه، وحتّ عليه، وحكم بترك حديثه.

قال ابن حبان : «وكان من خيار عباد الله من البكائين بالليل في

الخلوات، والقائمين بالحقائق في [السهرات]<sup>(١)</sup>، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يَقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ، وهو لا يعلم، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به؛ فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب، وكان قاصاً يقص بالبصرة ويُكي الناس، وكان شعبة يتكلم فيه بالعظام<sup>(٢)</sup>.

وهذا المتن لا يُروى إلا بهذا الإسناد الضعيف، وهو مُشتمل على معنى فاسد.

فمتى كان دعاء أحد كدعاء النبي ﷺ؟!

صحيح دعاء الوالد لولده مرغَّب فيه وترجى إجابته - وإن كان دعاؤه عليه أكد إجابة - لكن لا يُمكن أن يوازي دعاء النبي ﷺ، ولأن يقارن به.

فالمتن لأصل له عن رسول الله ﷺ، وروايته عنه خطأ محض، تَبَعْتُهُ مَلَقَاةً عَلَى أَحَدِ الضَّعِيفِينَ : إما سعدُ أبي حبيب (الذي لم أجد ترجمته) أو يزيد بن أبان، والله أعلم بالصواب.

### القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد مطلق.

٢- الراوي المتفرد به ضعيف.

(١) ليست واضحة في المطبوعة ولعلها كما كتبها.

(٢) المجروحين (٣/٩٨).

- ٣- الحديث لا يعرف متنه عن رسول الله ﷺ.
- ٤- المتن اشتمل على معنى فاسد.
- ٥- المتن لا يعرف عن أنس، وهو صحابي متأخر الوفاة كثير التلاميذ.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[ ٤١ ] حديث بُريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ستكون بعدي بعوثٌ كثيرة، فكونوا في بعث خراسان، ثم انزلوا مدينة مرو، فإنه بناها ذو القرنين، ودعا لأهلها بالبركة، ولا يضرُّ أهلها سوء».

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٥٧/٥)، ومن طريقه الخلال في العلل (١٧- المنتخب منه)، وابن عدي في الكامل (٢٢٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٩)، والطبراني في الأوسط (٨٢١١)، وابن حبان في المجروحين (٣٤٨/١)، والدارقطني في الأفراد (١٤٧٩- أطرافه).

كلُّهم من طريق أوس بن عبد الله بن بُريدة عن أخيه سهل عن أبيه عن جدِّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا حديث أوسٍ عُرف به عند أهل الحديث، وقد تحمَّل متنه معنى منكرًا لاسيما في قوله «ولا يضرُّ أهلها سوء».

لذلك بادر الأئمةُ رحمة الله عليهم إلى إنكاره والقول ببطلانه ووضعه، وتضعيف راويه.

### الحكم على الحديث:

قال الخلال كما في المنتخب من عله (١٧) : «أخبرني موسى، نا حنبل : ثنا أبو عبد الله، ثنا حسن بن يحيى - من أهل مرو - ثنا أوس بن عبد الله بن بريدة : حدثني سهل بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستكون بعوث كثيرة. فذكره.

قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر». أ.هـ

وقال الحاكم النيسابوري - كما نقله ابن حجر (في اللسان) في ترجمة سهل بن عبد الله - : «روى عن أبيه أحاديث موضوعة في فضل مرو، وغير ذلك، يرويها أخوه أوس عنه»<sup>(١)</sup>.

أما الراوي الذي ضُعب من أجل هذا الحديث وغيره مما يروى بهذه الترجمة فهو أوس بن عبد الله بن بريدة عند أكثر الأئمة.

قال عنه البخاري : «فيه نظر»<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي : «مروزي ليس بثقة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني : «متروك»<sup>(٤)</sup>.

والساجي : «منكر الحديث»<sup>(٥)</sup>.

وترجم له ابن عدي في الكامل، وذكر (أقوالاً في جرحه) لبعض الأئمة ثم ذكر له أحاديث ثم قال : «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد يرويها أوس بن عبد الله بن بريدة كما ذكرته، ولأوس بن عبد الله غير ما ذكرت من الأحاديث شئ يسير، وفي بعض أحاديثه مناكير»<sup>(٦)</sup>.

أما ابن حبان رحمته الله فلم يترجم لأوس بن عبد الله في المجروحين، ولكنه ترجم لأخيه سهل وأورد هذا الحديث في الترجمة، وقال محيلاً

(١) اللسان (٤٠٦).

(٢) التاريخ الكبير (١٧/٢).

(٣) الضعفاء والمتروكين (٥٩).

(٤) اللسان (١٤٦٩).

(٥) اللسان (١٤٦٩).

(٦) الكامل (٢٢٤).

بتبعته عليه : «يروى عن أبيه روى عنه أخوه أوس. منكر الحديث يروي عن أبيه ما لأصل له، لا يجوز أن يشتغل بحديثه»<sup>(١)</sup>.

وأدخل أوساً في كتابه الثقات (١٣٥/٨) وقال : «كان ممن يخطئ أما المناكير في روايته فإنها من قِبَل أخيه سهل لا منه».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قلتُ : سبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يحتمل حاله قبول تفرد، بمتن مشتمل على نكارة، لا يمكن أن تصدر عن النبي ﷺ، ولم يتلفظ بها بريدة بن الحُصَيْب، ولا رواها ابنه عبد الله عنه.

فهذا الحديث إما تعمّد راويه وضعه، أو أخطأ فيه خطأً فاحشاً. وقد سرقه جماعة من الضعفاء فرووه عن عبد الله بن بريدة.

سرقه نوح بن أبي مريم الملقب بالكامل، أخرج حديثه ابن عدي في ترجمته في الكامل، ونوح كان يضع الحديث، وهو الذي وضع فضائل سور القرآن!

وسرقه حُسام بن مِصْكُ بن شيطان، أخرج حديثه الطبراني في الكبير (١٩/٢).

وحسام ضعيف يكاد يترك.

وقد نصّ الدارقطني في الأفراد على تفرد أوس بن عبد الله بهذا الحديث. قال الدارقطني : «غريب من حديث عبد الله عن أبيه، لم يروه

عنه غير ابنه سهل، تفرد به عنه أخوه أوس بن عبد الله بن بريده»<sup>(١)</sup>.

وقال العقيلي - في ترجمة أوس في الضعفاء - : «لا يُعرف إلا من حديث أوس هذا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبراني في الأوسط : «لا يروى هذا الحديث عن أوس إلا بهذا الإسناد تفرد به أوس بن عبد الله»<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: عليه فكل من رواه من غير طريق أوس فقد سرقه، أو أخطأ فيه خطأ فاحشاً.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الحديث في متنه معنى منكر.
  - ٣- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٤- الراوي المتفرد به من كبار أتباع التابعين (السابعة).
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



(١) أطراف الغرائب والأفراد (١٤٧٩).

(٢) الضعفاء الكبير (١٤٩).

(٣) الضعفاء الكبير (١٤٩).

[ ٤٢ ] حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل تفجأه الجنازة، وهو على غير وضوء قال : «يتيمم، ويصلي عليها».

الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١) من طريق مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس.

والحديث لا يُعرف عن ابن عباس إلا من رواية مغيرة بن زياد، وهو من قد عُلمَ ضعفه<sup>(١)</sup>، بل قد خالف الثقات الذين رووه من قول عطاء، ولم يذكروا فيه ابن عباس.

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : «سمعت يحيى يقول : مغيرة له حديث واحد منكر. فقلت لأبي كيف؟»

قال : روى عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنازة. قال : يتيمم ويصلي.

قال : وهذا رواه ابن جريج، وعبد الله، عن عطاء (قوله)، ليس فيه ذكر ابن عباس، وهؤلاء أثبت منه<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أنه لا يعرف عن ابن عباس، بل يخالف المعروف ؛ إذ المعروف أن عطاء قاله ولم يروه عن ابن عباس.

(١) ستأتي ترجمته في حديث رقم (٤٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٠١١).



والراوي هنا خالف ثقات أقرانه بذكره ابن عباس في الإسناد، وهذا خطأ فاحشٌ يعاب على الراوي، ويرفع من قيمة الحديث في الحجية؛ إذ قول ابن عباس أكد حجةً من قول عطاء، والله أعلم.

وقد ورد في هذه المسألة (إذا خاف فوت الجنازة - وهو على غير طهارة - تيمم) آثار: عن عطاء كما سبق، وعن إبراهيم النخعي، والشعبي، أخرجها عبدالرزاق في مصنفه بأسانيد صحاح وقال: «وبه نأخذ»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر.
  - ٤- الراوي خالف ثقات أقرانه.
  - ٥- المخالفة كانت بذكر ابن عباس في سنده والثقات يجعلونه من قول عطاء
  - ٦- الحديث لا يعرف عن ابن عباس.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



[ ٤٣ ] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من تأبر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله دخل الجنة : أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الفجر».

الحديث تفرد به المغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريقه أخرجه : النسائي في المجتبى (١٧٩٤، ١٧٩٥)، وفي الكبرى (١٤٦٧)، والترمذي في السنن (٤١٤)، وابن ماجه في السنن (١١٤٠)، وأبو يعلى في المسند (٤٥٢٥).

قال الترمذي بعد إخرجه : «حديث عائشة : حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه من قبل حفظه».

ومغيرة بن زياد (أبو هاشم الموصلي) لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً وحديثه عند الأربعة.

قال عنه أحمد : «ضعيف الحديث له مناكير»<sup>(١)</sup>، ومرة : «مضطرب الحديث منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن معين : «ليس به بأس، له حديث واحد منكر»<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال (٤/١٦٠).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٢٢). وفي هذا النقل فائدة : أن الإمام أحمد يطلق (منكر الحديث) على من لا يبلغ به حد الترك.

(٣) ميزان الاعتدال (٤/١٦٠).

وقال النسائي : «ليس بالقوي»<sup>(١)</sup>، وفي موضع : «ليس به بأس»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود : «صالح»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم : «سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : شيخ. قلت : يُحتج بحديثه؟ قالوا : لا»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن أبي حاتم : «وأدخله أبي في كتاب الضعفاء. فسمعت أبي يقول : يُحوّل من كتاب الضعفاء»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبان : «كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانية ما انفرد به من الروايات، وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات، والاعتبار بما وافق الثقات من الروايات»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر - في التقريب - : «صدوق له أوهام».

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : «سمعت أبي يقول : مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير، روى عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، ويروونه عن عطاء، عن عَنبَسَة، عن أم حبيبة»<sup>(٧)</sup>.  
أ.هـ

وسئل الدارقطني عن الحديث فقال : «اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ

- 
- (١) ميزان الاعتدال (٤/١٦٠).
  - (٢) ميزان الاعتدال (٤/١٦٠).
  - (٣) ميزان الاعتدال (٤/١٦٠).
  - (٤) الجرح والتعديل (٨/٢٢٢).
  - (٥) الجرح والتعديل (٨/٢٢٢).
  - (٦) المجروحين (٣/٦).
  - (٧) العلل ومعرفة الرجال (٤٠٥٤)، وأيضاً (٤٠١١)، (٤٧٢٩).

المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة! والمحفوظ عطاء عن عنيسة، عن أم حبيبة».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يظهر أن سبب الحكم على الحديث بالنكارة هو: مخالفة المغيرة بن زياد للثقات في روايته هذه؛ حيث دخل له إسناد في إسناد فبدل أن يرويه عن عطاء عن عنيسة عن أم حبيبة. رواه عن عطاء عن عائشة، وهذا خطأ فاحش يعاب على الراوي.

والحديث أنكر من حديث عائشة؛ لأنه لا يُعرف عنها، بل يخالف المعروف؛ لأن المعروف أنه من رواية عطاء عن عنيسة، عن أم حبيبة، كذلك رواه الثقات. ولو كان عند عطاء عن عائشة لما هجروا روايته، بل لما رواه عطاء عن عنيسة أصلاً!

ولكن كيف وقع الخطأ للمغيرة بن زياد؟

قال النسائي - بعد إخراج حديث المغيرة - : «هذا خطأ، ولعله أراد عنيسة بن أبي سفيان؛ فصحفه».

قلت ماذا إلا لتشابه صورة الخط في اسميهما «عئشة» و«عنيسة»، فكان التصحيف سببا في الخطأ الذي سماه الإمام أحمد نكارة.

ويلحظ أن الدارقطني أطلق على ما يخالف المنكر: «محفوظ».

أما حديث عنيسة عن أم حبيبة فصحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٨) والنسائي في المجتبى (١٧٩٦-١٨١٧)، وأبو داود في سننه (١٢٥٠)، والترمذي في الجامع (٤١٥) وقال حسن صحيح.

أما الحديث الثابت في النوافل عن عائشة فهو مرواه عبد الله بن شقيق قال : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ (عن تطوعه)؟ فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي بالناس ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

أخرجه : مسلم (٧٣٠)، والترمذي (٣٧٥) وقال : «حسن صحيح»، وغيرهما.

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٨٩٥، ١١١٩، ١١٢٦)، ومسلم (٧٢٩) وغيرهما.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر.
  - ٤- الراوي خالف تلاميذ شيخه الثقات. فروى الحديث بإسنادٍ أعلى وأقوى من الإسناد الذي رواه منه الثقات.
  - ٧- يُشبهه أن يكون الراوي صحف الأسماء لتقارب رسمها.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).

[ ٤٤ ] حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يتم في السفر

ويقصر».

الحديث يرويه المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة.

أخرجه من طريق المغيرة : الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١٥)، والدارقطني في السنن (١٨٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٣/٦).

والمغيرة بن زياد إلى الضعف ماهو، تجنّب صاحبنا الصحيح، وحديثه عند الأربعة<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله بن أحمد : «سمعت يحيى يقول : مغيرة له حديث واحد منكر. فقلت لأبي كيف؟ قال : روى عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنابة قال : يتيمم ويصلي. قال : وهذا رواه ابن جريج وعبد الله، عن عطاء (قوله) ؛ ليس فيه ابن عباس وهؤلاء أثبت منه<sup>(٢)</sup>.

قال : وروي عن عطاء، عن عائشة : من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة. قال : والناس يروونه عن عطاء، عن عَنبَسَة، عن أم حبيبة<sup>(٣)</sup>.

قال : وروي عن عطاء، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصر في

(١) سبق ترجمته في حديث رقم (٤٢).

(٢) سبقت دراسته في حديث رقم (٤١).

(٣) سبقت دراسته في حديث رقم (٤٢).

الصلاة في السفر ويتم. قال : وهذا يرويه الناس عن عطاء، عن رجل آخر ليس هو عن عائشة.

سمعت أبي يقول : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر<sup>(١)</sup>.  
أ.هـ

وقال العقيلي : «روي عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ويتم، وهذا يرويه الناس عن عطاء، عن رجل آخر ليس هو عن عائشة. هذا يروى عن عائشة موقوفاً! حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال : كانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أحمد الحديث أن مغيرة (على ضعفه) خالف المعروف عن عطاء من رواية الثقات، وذلك بأن روى الحديث عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ. والمعروف أنه عن عطاء، عن رجل، عن النبي ﷺ. وهذا خطأ ظاهر (فاحش) يغير مجريات الحكم على الحديث فبينما كان الحديث ضعيف الإسناد فإذا بالمغيرة يسلك (بخطأه) بالحديث مسلك ما يُحتج به.

وأيضاً فلا يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يتم في السفر، فالمغيرة روى ما لا يعرف.

أما قول العقيلي : «هذا يروى عن عائشة موقوف ؛ حدثنا إسحاق

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٠١١، ٤٠١٢).

(٢) الضعفاء الكبير (٤/١٧٦).

بن إبراهيم...» فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٥٩)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «لأعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص. قال: وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم».

وحديث المغيرة بن زياد تفرد به، ولم يتابع عليه (من معتبر)؛ قال ابن حزم رحمته الله: «وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد، لم يروه غيره».

وقد وجدت بعض الطرق التي توهم أن للحديث أصلاً، وليس الأمر كذلك!، فلو كان يثبت عن عطاء ما أنكر على المغيرة!

ومن أقوى هذه الطرق (في الظاهر): طريقٌ يُروى عن سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة<sup>(١)</sup>.

والحديث لو كان عند أبي عاصم النبيل على هذا النحو أكان أحمد ينكره على المغيرة بن زياد؟! بل أكان يُهجر حتى لا يعرف إلا عن سعيد بن محمد بن ثواب!؟

وسعيد بن محمد بن ثواب ترجم له الخطيب في تاريخه (٩٦/٨) وأورد له حديثاً، وقال: «خولف فيه».

وأيضاً فإن حديث ابن جريج عن عطاء يُعل حديث عمر بن سعيد عن عطاء فليتأمل.

(١) السنن الكبرى (٢٥٠٦).



ويروى الحديث أيضًا من طريق دلهم بن صالح عن عطاء وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

ويُروى من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء، وطلحة متروك<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح في الباب حديث عن النبي ﷺ.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من أتباع التابعين.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
  - ٤- الراوي خالف المعروف عن شيخه.
  - ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



(١) السنن الكبرى (٥٢٠٧).

(٢) المرجع السابق (٥٢٠٩).

[ ٤٥ ] حديث ابن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٣٠]، قالوا ربنا نحن أطوع إليك من بني آدم. قال الله تعالى: هلموا مَلَكين من الملائكة حتى يُهبط بهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان. قالوا: ربنا هاروت وماروت. فأهبطا إلى الأرض فمَثَلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشراك، فقالا والله لا نشرك بالله أبداً. فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي. فقالا لا والله لا نقتله أبداً. فذهبت، ثم رجعت بقدر خمر، فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر، فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي.

فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئاً مما أبيتماه علي إلا قد فعلتماه حين سكرتما، فخيراً بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا.

الحديث أخرجه: أحمد في مسنده (١٣٤/٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٣/١٤)، وعبد بن حميد في مسنده (٧٨٧ المنتخب)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠)، والخلال في العلل (المنتخب ١٩٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٥٧)، والبزار في مسنده (٢٩٣٨ الكشف) وغيرهم.

من طريق زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

## الحكم على الحديث:

قال حنبل : «حدثني أبو عبد الله : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا زهير، عن موسى بن جبير، عن نافع عن ابن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن آدم لما أهبط إلى الأرض، قالت الملائكة أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها؟... (وذكر الحديث).

قال أبو عبد الله : هذا منكر، إنما يُروى عن كعب<sup>(١)</sup>.

وأنكره أيضاً أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٦٩/٢-٧٠) قال عبدالرحمن : «سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن آدم أهبطه... (فذكر الحديث قصة هاروت وماروت).

قال أبي : «هذا حديث منكر».

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

قلت سبب الحكم على الحديث بالنكارة ألمح إليه أحمد في قوله «إنما يروى عن كعب» وصرح به البيهقي في السنن الكبرى حيث قال : «تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع.

ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب، قال : ذكّرت الملائكة أعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا أشبه<sup>(٢)</sup>.  
أ.هـ

(١) منتخب العلل للخلال (١٩٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٠).

مما سبق فإن ثمة راو خالف المعروف في رواية هذا الحديث، إذ المعروف أن ابن عمر يروي هذا الحديث عن كعب الأحبار، الذي نقله عن بعض كتب بني إسرائيل وهذا الراوي أخطأ فرواه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا الخطأ مما يفحش في الرواية، ويعاب على الراوي.

أما الراوي الذي تسبب في هذه الرواية (المنكرة) فقد بينه البزار رحمه الله حيث قال بعد إخراج الحديث في مسنده: «ورواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، وإنما أتى هذا عندي من زهير؛ لأنه لم يكن بالحافظ».

زهير هو أبو المنذر التميمي الخراساني، أخرج له الجماعة، سكن الشام ثم الحجاز، وكان روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره أحاديث مستقيمة حتى عُرف باستقامته عند أهل العلم، ثم وقعت المناكير في مروياته، خاصّة ما يرويه عنه أهل الشام، وكثرت جدًّا مما دعا أحمد والبخاري إلى التفريق بين: الخراساني، ومن يروي عنه أهل الشام<sup>(١)</sup>، ولكن المتفق عليه عند النقاد أن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد معظمها: فيه نظر، ومنكر.

أما الرواية المحفوظة فهي رواية موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب الأحبار.

أخرجها ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/١) من طريق عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

وأيضًا فمتن الحديث مشتملٌ على معنى فاسد يخالف نصَّ القرآن

(١) سيأتي الكلام على الراوي في حديث رقم (١٦٤).

(٢) عزاه الشيخ الألباني رحمه الله إلى تفسير عبد الرزاق أيضًا، السلسلة الضعيفة (١٧٠).

الكريم في قوله تعالى ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾  
[التحریم: ٦].

وبذلك يكون سبب نكارة الحديث اختصاراً هو تفرد راو ضعيف برواية متن على خلاف المعروف مخالفاً الأصول الصحيحة الثابتة، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع).
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من أتباع التابعين.
  - ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات.
  - ٤- المخالفة في رفعه الحديث والثقات يروونه من قول كعب الأخبار.
  - ٥- متن الحديث مشتمل على مخالفة لظاهر القرآن.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



[ ٤٦ ] حديث ابن مسعود «صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر رضي الله عنه، فلم يرفعوا أيديهما إلا عند التكبير الأولى في افتتاح الصلاة».

الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤٥٣/٨) رقم (٥٠٣٩)، والدارقطني في السنن (٢٩٥/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٤/١١)، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٤٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤/٤)، وابن حبان في المجروحين (٢٧٠/٢).

كلُّهم من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

تفرد به محمد بن جابر، أبو عبد الله اليمامي، وهو شيخ حنفي<sup>(١)</sup>، ضعيف كبرٍ وعمي وساء حفظه، وكان يتلقن، وربما ألحق في كتابه ما ليس منه. صرح ابن معين بعدم كتب حديثه، وأغلظ القول فيه ابن حبان، فقال في المجروحين : «كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذكر به فيحدث به»<sup>(٢)</sup>.

وألف القول فيه ابن عدي في الكامل فقال : «وقد روى عن محمد بن جابر من الكبار : أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم ممن ذكرتهم، ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالفهم في

(١) نسبة إلى بني حنيفة.

(٢) المجروحين (٢٧٠/٢).

أحاديث ومع ماتكلم فيه من تكلم يكتب حديثه»<sup>(١)</sup>.

وقد وُصِفَ أنه يروي المناكير، لاسيما عن حماد بن أبي سليمان.

قال الإمام أحمد: «يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع. يقولون رأوا في كتبه لَحَقًا، حديثه عن حماد فيه اضطراب»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حاتم الرازي: «ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يلقن، وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحَدِّثُ عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء، رأوا في كتبه لَحَقًا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روى عنه عشرة من الثقات»<sup>(٣)</sup>.

فالقول الفصل فيه - رحمة الله عليه - أنه يكتب حديثه، فما وافق قِبَل، وما خالف وتفرد فهو مردود.

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «ذكرتُ لأبي حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله (في الرفع)، فقال هذا ابن جابر إيش حديثه؟! هذا حديث منكر أنكره جدا»<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفا - عن

(١) الكامل (١٦٤٧)، وما أحسن الاستدلال بموجب هذه القرينة في الحكم على

الراوي مع أن كثيرًا من الباحثين لا يعتبرونها قرينة أصلاً!

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤١٧٦).

(٣) الجرح والتعديل (٢٢١/٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٧١٦).

حماد، عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم (مرسلاً) عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي: «وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر، ورواه غيره عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، ولم يجعل بينهما علقمة»<sup>(٢)</sup>.

وقال العجلي: «لا يتابع عليه»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا الحديث تفرد به رجل ضعيف، ولم يتابع عليه، ووقع مارواه مخالفاً لما رواه من هو أولى منه، فقد خالف الثقات في:

- رفع الحديث والثقات يوقفونه على ابن مسعود.

- وصل الحديث بذكر علقمة بين إبراهيم وعبد الله، والثقات يرسلونه (أي عن إبراهيم عن عبد الله من غير ذكر علقمة).

- ووقع متنه مخالفاً للثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من رفعه يديه في أربع مواضع هي (التحرمة، والركوع، والرفع منه، والقيام من التشهد الأول)، كما ثبت من حديث ابن عمر عند البخاري (٧٣٩)<sup>(٤)</sup>.

فلذلك حكم أحمد بنكارته، وقد ظهرت علته، وهو معل بما روى الثقات (مرسلاً موقوفاً)، فاستبان خطأ راويه في روايته، وعُلِمَ من أين

(١) السنن (١/٢٩٥).

(٢) الكامل (١٦٤٦).

(٣) الضعفاء الكبير (٤/٢٤).

(٤) وانظر كتاب الصلاة من سنن أبي داود، باب رقم (١١٧).



تولّد هذا الحديث المنكر.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (أي مرفوعاً).
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- متن الحديث مخالف للمتون الثابتة عن رسول الله ﷺ.
  - ٥- للحديث أصل من نفس الطريق ولكن موقوفاً.
  - ٦- الراوي خالف المعروف.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[ ٤٧ ] حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسلم تسليمتين».

الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/١)، وابن عدي في الكامل (٥٤٥)، كلاهما من طريق حُدَيْج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله بن أحمد : «سئل (يعني أباه) عن حديج أخي زهير؟ قال : ليس لي بحديثه علم. قيل إنه يحدث عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

فقال : هذا حديث منكر»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن يرويه جماعة من الثقات، عن أبي إسحاق - وفيهم أوثق الناس في أبي إسحاق : الثوري، وإسرائيل بن يونس - عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. فبان بذلك أن حُدَيْجًا خالف ثقات أقرانه في هذا الحديث، ومع أن حُدَيْجًا تفرد عن أبي إسحاق به على هذا الوجه<sup>(٢)</sup>؛ فليس من عليّة طبقات

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٥١)، سؤالات المروزي (٢٣١)، ابن هاني (٢٢٩٠-٢٢٩٢).

(٢) أخرج ابن شاهين في (الجزء الخامس من الأفراد) له هذا المتن من رواية هشيم عن العوام بن حوشب، عن أبي إسحاق عن البراء، ثم انتقدها قائلًا : «وهذا حديث غريب من حديث العوام بن حوشب، لأعلم رواه عنه إلا هشيم، وهو يغرب عن العوام»، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في الكبرى (٢٨٠٣) وفيه حديث بن أبي مطر الفزاري، قال عنه ابن معين : «لا شيء». الجرح والتعديل (٢٦٤/٣).

أصحاب أبي إسحاق! بل قد ضعفه جماعة من النقاد!!، ولعلَّ الصواب في حاله ترك أفراده ومخالفاته<sup>(١)</sup>.

ثم هو قد روى الحديث عن أبي إسحاق عن البراء، وهذا إسناد عالٍ، ولو كان عن أبي إسحاق هكذا لما روى الثوري وغيره الحديث على الوجه الآخر (نازلاً)! فنقطع بخطأ حديج هنا، وأنه قد دخل له إسناد في إسناد، والله أعلم.

أما الحديث المحفوظ (حديث ابن مسعود) فصحيح، أخرجه : أحمد في المسند (٣٩٠/١ وغيره)، وأبو داود في السنن (٩٩٦)، والنسائي في المجتبى (١٣٢٢-١٣٢٤)، والترمذي في الجامع (٢٩٥) وقال حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٥/١)، وابن حبان في صحيحه (١٩٩٣-١٩٩٠) وغيرهم.

وقد اختلف الرواه على أبي إسحاق فيه، بيّن ذلك الدارقطني في العلل فكفى ووقى<sup>(٢)</sup>.

أما عمل أهل العلم فقال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وأصح الروايات عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والتابعين، ومن بعدهم ورأى قوم من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) ترجمته في : الجرح والتعديل (٢١٠/٣)، تهذيب التهذيب (١٢٠٥).

(٢) العلل للدارقطني (٧-١٢) وهو تفصيل دقيق يدل على قوة حافظة عجيبة.

(٣) الجامع للترمذي (٢٩٥).

## القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثراً.
  - ٤- الراوي خالف أقرانه، فروى الحديث من غير طريقه المعروف.
  - ٥- الطريق الذي سلكه الضعيف أعلى من الطريق الذي رواه منه الثقات.
  - ٦- متن الحديث صح من طريق آخر.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



[٤٨] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْإِظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٢٢/٣)، وأبو داود في السنن (٤٢٠٠) والترمذي في الجامع (أدب : ١٥)، وابن الجعد في المسند (ص ٤٧٤)، وابن عدي في الكامل (٩٢٥)، والعُقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٠٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١/١٥٠)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣/١٥٢).

كلهم من طريق صدقة بن موسى الدقيقي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وصدقة بن موسى الدقيقي سُلِمِيٌّ بصري، لم يخرج له صاحباً الصحيح شيئاً وتجنبه النسائي في سننه، وإن كان حديثه عند أبي داود والترمذي مخرجاً.

قال ابن معين : «ليس حديثه بشيء»<sup>(١)</sup>.

وقال هو وأبو داود والنسائي والدولابي : «ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «لَيْنُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٣٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٩٩٦).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٤٣٢).

وهذا القول من أبي حاتم موزونٌ بميزان قسط ؛ حيث أعطى الراوي حقه فكتب حديثه ولم يهمله، وأعطى السنة النبوية حقه فسانها من تفردات الراوي ومخالفاته.

وهذا الحديث الذي يرويه صدقة بن موسى الدقيقي على هذا الوجه، رواه راو آخر هو جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن أبي عمران الجوني عن أنس، ولكنه قال : «قال أنس وَوَّت لنا في . . .»، ولم يقل : وَوَّت لنا رسول الله ﷺ، وبينهما فرق.

حديث جعفر بن سليمان هذا أخرجه : مسلم في صحيحه (٢٥٨)، والترمذي في الجامع (٢٧٥٩)، والنسائي في السنن (١٤)<sup>(١)</sup>، وابن ماجه في السنن (٢٩٥)، وابن الجعد في مسنده (ص٤٧٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢١).

قال أبو داود - بعد أن أخرج حديث صدقة - : «رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس. لم يذكر النبي ﷺ ؛ قال : وَوَّت لنا وهذا أصح»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي عن هذا الحديث : «رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى، وجعفر بن سليمان. فقال صدقة : وَوَّت لنا رسول الله ﷺ، وقال جعفر : وَوَّت لنا في حلق العانة (فذكره). ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في المجتبى اللفظ هكذا : «وقت لنا رسول الله ﷺ».

(٢) السنن (٤٢٠٠). وهذا يدل على أن قولهم عن مثل هذه الصورة من الروايات أن لها حكم الرفع ليس على إطلاقه.

(٣) بعد إخراج الحديث.

قلت : وهذا ينصُّ على أن أي طريق تروى عن أبي عمران غير هذين الطريقتين غير معتبرة.

وقال العقيلي عن حديث صدقة : «هذا لا يتابع على رفعه»، ثم أخرج بعده حديث جعفر بن سليمان، وكأنه يعله به، ثم قال : «والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف، وفي حديث جعفر نظر»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذي رحمته الله حديث صدقة، ثم أعقبه بحديث جعفر بن سليمان، ثم قال : «هذا أصح من حديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال الخلال : «أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق : أن مهنا حدثهم قال : سألتُ أبا عبد الله (أحمد) عن صدقة بن موسى الدقيقي؟ فقال : له حديث منكر. قلتُ : أليس هو قال : يحدث عن أبي عمران الجوني، عن أنس قال : «وَقَّتْ لَنَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتَفِ الْإِبْطِ». قلتُ وهذا منكر؟ قال : نعم، كان شعبة ينكر هذا الحديث»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

نقل الخلال رحمته الله نقلاً آخر عن أحمد بين فيه معنى المنكر هنا.

قال الخلال : «أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار. قال : حدثنا مهنا قال : سألتُ أبا عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان

(١) بعد إخراج الحديث.

(٢) بعد إخراج الحديث.

(٣) كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل رقم (١٥٩).

الضبي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس قال : وُقِّت لنا في حلق العانة أربعين يوماً. فقال لي : صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني، عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ! فقلت ما تقول في هذا الحديث؟ قال : كان شعبة ينكره. قلت : مامعنى قول شعبة ينكره؟ قال : يقول ليس له أصل. وقال لي أحمد بن حنبل : ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوماً. وقال لي أحمد : هذان رجلان قد حدثا به جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى الدقيقي، فتعجب من قول شعبة ليس له أصل»<sup>(١)</sup>.

والمأمل لهاتين المسألتين اللتين نقلهما الخلال رحمه الله يجد أن أحمد رحمه الله حكم على الحديث بأنه منكر وبين أنه متبع لشعبة رحمه الله في حكمه على الحديث.

وبين أن مراد شعبة أن هذا الحديث لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا يعرف عنه ولكن أحمد رحمه الله لما رأى الحديث في فضائل الأعمال، ورأى موجب النكارة ليس شديداً؛ حيث رواه رجل آخر غير صدقة استحسّن العمل بالحديث، وتعجب من شدة إنكار شعبة للحديث.

ومما يؤكّد هذا الفهم لمقصود الإمام أحمد أنه قد ثبت عنه رحمه الله أنه تجاوز هذا التوقيت ولم يره لازماً أو ثابتاً عن النبي ﷺ، ولو رآه كذلك ماتجاوزه وهو من هو في الورع والتقوى.

قال الخلال أيضاً : «... المروزي قال : كنت مع أبي عبد الله بالعسكر أربعة أشهر فلم يتنور إلا مرة، وأشك في الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق (١٦٠).

(٢) المصدر السابق.



وقال أيضًا : «... حنبل أنه سمع أبا عبد الله قال : ماتنورت منذ ثلاثة أشهر وإنَّ عليَّ شعراً كثيراً»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا : «... سئل أبو عبد الله عن حديث أبي عمران الجوني، عن أنس (في حلق العانة والإظفار) فقال : أعجب إلي أن يُعمل به. قيل له : فتراه أن يتركه أكثر من أربعين يوماً؟ فقال : ما يُعجبني أن يترك أكثر من أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

والحديث إنما اختلف في تصحيحه وإنكاره ؛ لأن راوييه اللذين تفردا به ليسا في الدرجة التي تؤهلهما لأن يتفردا به، فصدقة سبق أنه ضعيف، وجعفر بن سليمان لا بأس به كما قال أحمد وغيره، وقد سبقت ترجمته<sup>(٣)</sup>.

وجُلُّ همنا هنا أن معنى المنكر قد فسّره أحمد بأنه الحديث الذي لأصل له. والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد (المرفوع صراحة).
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف، وشيخه ثقة.
- ٣- الراوي تابعه راو آخر لكن لم يرفع الحديث (صراحة).
- ٥- الراوي الآخر لا بأس به.

**صورة الرواية:** تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.

(١) المصدر السابق (١٦٢).

(٢) المصدر السابق (١٦٣).

(٣) في الحديث رقم (١٢).

[ ٤٩ ] حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «أُحِلَّتْ لَكُمْ ميتتان ودمان، فأما الميتتان : فالحوت، والجراد. وأما الدمان : فالكبد والطحال».

الحديث يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذه الطريق حكم عليها الإمام أحمد بالنكارة كما سيأتي بيانه وتوجيهه بإذن الله.

وقد أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أحمد في المسند (٢/٩٧)، وابن ماجه في السنن (٢/٢٧١)، وهو في مسند الشافعي (ص ٣٤٠)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب رقم ٨٢٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٣٣١)، وابن عدي في الكامل (١١٠٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/٥٧)، والدارقطني في تعليقاته على المجروحين رقم (١٩٣)، والبيهقي في الكبير (١٨٧٧٦، ١٩٤٨١).

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله بن أحمد : «وقال أبي : روى عبد الرحمن أيضاً حديثاً آخر منكراً، حديث : أُحِلَّ لَنَا ميتتان ودمان»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله : «حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى - يعني الطباع - قال : حدثني عبد الله - يعني ابن زيد بن أسلم - قال : حدثني أبي، عن ابن عمر قال : أحل لنا من الميتة : الجراد والحوت،

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٠٤).

ومن الدم : الطحال والكبد»<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق : «سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يرويه عن أخيه أسامة بن زيد عن أبيه، عن ابن عمر، ثم سمعته يرويه عن أبيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتتان ودمان.

ورواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر (موقوفاً).

قال أبو زرعة الموقوف أصح»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالإنكار:

هذا الحديث يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعيف) على وجه يخالف المعروف، إذ يُعرف الحديث في قول ابن عمر رضي الله عنهما بينما جعله عبد الرحمن من قول النبي ﷺ ؛ لذلك حكم أحمد ببنكارته.

ولكن هل تفرد عبد الرحمن برواية الحديث على هذا الوجه

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٠٤).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٧٩٥).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٧/٢).

## المخالف؟

لعل مسألتي إعلال أحمد وأبي زرعة السابقتين يفيدان ذلك. ولكن ذهب بعض الأئمة إلى أن أخواه عبد الله وأسامة قد تابعاه في روايته هذه، وخطؤوا الإخوة الثلاثة في هذه الرواية ووسموهم بالضعف<sup>(١)</sup>.

وبتأمل هذا الحديث نجد أن الحديث الموقوف قال فيه الصحابي «أحلّ لنا»، وهذا يقتضي أنه ليس له حكم الرفع عند من أعل المرفوع به، إذ لو كان له حكم الرفع لما تكلف الإعلال، ولعل ذلك لأن للاجتهاد فيما قال ابن عمر مدخلٌ ولو يسير.

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي خالف الثقات.
  - ٤- الثقات يروونه موقوفاً وهو يرفعه.
  - ٥- الحديث لا يعرف مرفوعاً عن ابن عمر.
  - ٦- قيل إنه توبع، ولكن من ضعفاء مثله.
- صورة الرواية:** مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).

(١) ذهب إلى ذلك ابن عدي كما في الكامل (٢١٣)، والبيهقي كما في الكبرى (١١٨٩).

[ ٥٠ ] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «ثلاثة لا يُفطرُن الصائم القى، والاحتلام، والاحتجام».

الحديث أخرجه : الترمذي في جامعه (الصوم ٢٤)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٩٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه وأعله (٢٣٣/٣)، والبيهقي في سننه (٤/٢٢٠، ٢٦٤)، وابن عدي في الكامل رقم (١١٠٥)، وابن حبان في المجروحين (٥٨/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٧/٧).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به. سئل عنه أحمد فقال : «ضعيف»<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن معين : «حديثه ليس بشئ ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري : «ضعفه عليٌّ جدًّا»<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذي : «قال محمد لا أروي عنه شيئًا»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حاتم : «ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحًا، وفي الحديث واهيًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٥/٢٣٣).

(٢) الجرح والتعديل (٥/٢٣٣).

(٣) الكامل رقم (١١٠٥).

(٤) جامع الترمذي (الصوم ٢٤).

(٥) الجرح والتعديل (٥/٢٣٣).

وقال أبو زرعة : «ضعيف الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي : «هو ممن يكتب حديثه»<sup>(٢)</sup>.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مع أنه بيّن الضعف فقد تفرد - على الصحيح بما يخالف المعروف في هذا الحديث، إذ المعروف أن زيد بن أسلم يرويه عن صاحب له، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ كذلك رواه سفيان الثوري (أمير المؤمنين) رحمته الله عن زيد بن أسلم.

وقد حَكَم جماهير النقاد رحمهم الله بأن المحفوظ هو مارواه سفيان.

وقلت: تفرد به على الصحيح؛ لأن ثمة خلاف بين النقاد في تفرده به، حيث سئل الدارقطني رحمته الله عن هذا الحديث (حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) فقال: «يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه: فرواه أولاد زيد بن أسلم: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، عن زيد عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وحدث به كامل بن طلحة [عن مالك]<sup>(٣)</sup>، عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد، ثم رجع عنه، وليس هذا من حديث مالك.

وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد السامي - وكان ضعيفا - عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

(١) الجرح والتعديل (٥/٢٣٣).

(٢) الكامل رقم (١١٠٥).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من المطبوع، والتصويب من المخطوط، وبه يتلاءم الكلام.

عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ولا يصح عن هشام.  
ورواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن آخر، عن  
النبي ﷺ، وهو الصحيح.  
ورواه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن حدثه : أن النبي ﷺ  
قال.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن زيد بن أسلم، (مرسلاً) عن  
النبي ﷺ والصحيح ما قاله الثوري<sup>(١)</sup>. أ.هـ.  
قلت : صريح كلامه ﷺ أن أسامة وعبد الله تابعا أخاهما على هذه  
الرواية، وإن كان المحفوظ على خلاف مارووا.

وبعد البحث والنظر تبين أن الدارقطني ﷺ قد خولف في حكمه  
بأن الأخوة الثلاثة تتابعوا على هذه الرواية، وتبين أيضاً أن الصواب مع  
من خالفه، وأنه أخطأ في حكمه هذا - رحم الله الجميع -  
والأدلة التي تحكم بوهم الدارقطني في حكمه هذا هي :

١- أن كل من أعل هذا الحديث - ممن وقفت عليه - لم يذكر هذه  
المتابعة، مثل : أحمد بن حنبل، والترمذي، وابن خزيمة، وابن  
عدي، وابن حبان، والبيهقي، بل أعلوا الحديث برواية  
عبدالرحمن وضعفوا حاله.

٢- أن الصواب أن عبد الله بن زيد بن أسلم روى هذا الحديث عن  
أبيه مخالفاً لأخيه حيث رواه عن أبيه، عن رجل من أهل الشام

(١) العلل للدارقطني (خط/٢٣٦/أ).

أن النبي ﷺ قال (فذكره)، أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه في العلل (١٧٩٥، ٥٢٠٣) بسند قوي.

٣- أن الإمام أحمد والترمذي أعلا رواية عبد الرحمن بن زيد برواية أخيه، ولو صحَّ عندهما أنه رواه من وجه يوافق رواية أخيه لما توجه هذا الإعلال، وهذا نص إعلالهما حديث عبد الرحمن بن زيد :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : «حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع. قال : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء، والاحتلام، والاحتجام.

وكان أبي يُضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ذلك لأنه روى هذا الحديث، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

قال أبي : عبد الله بن زيد ثقة. قال أبي : وروى عبد الرحمن حديث آخر منكر، حديث : أحل لنا ميتتان ودمان»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

فانظر إليه ﷺ كيف قوى عبد الله بن زيد لأنه روى الحديث على الصواب، بينما ضعف أخاه للمخالفة.

أما الترمذي ﷺ فإنه لما أخرج حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : «حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله ابن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٧٩٥، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤).



زيد بن أسلم (مرسلاً)، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد.

ثم إنني لم أجد هذه المتابعات التي أشار إليها الدارقطني رحمته الله وهذه وإن كانت غير قاطعة ولا مُحَكِّمَة، لكن يعضدها أنني وقفت على رواية عبد الله بن زيد التي وافق فيها الجماعة. وتلك وهذه إذا وضعناها خلف مقال أحمد والترمذي أفادت اليقين أن الدارقطني قد أخطأ رحمته الله في ذكره هذه المتابعات.

والذي وقع في نفسي أن الدارقطني قد دخل له حديث في حديث (في إعلاله هنا)؛ لأن الحديث الذي تتابع أولاد زيد بن أسلم على الخطأ فيه هو حديث آخر غير هذا الحديث، وستأتي دراسته، والله المستعان.

فنخلص إذاً أن صواب هذا الحديث هو: زيد بن أسلم، عن صاحب له، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه سفيان الثوري، ومعمر وغيرهما.

أخرج طريق سفيان: أبو داود في سننه (٢٣٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣/٣)، وغيرهما.

وأخرج طريق معمر: عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤/٣).

الحكم على حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

سبق أن الإمام أحمد قال عقب هذا الحديث: «وروى عبد الرحمن حديثاً آخر منكر. حديث: أحل لنا ميتتان ودمان».

وهذا يدل على أن كليهما منكر، وهو المطلوب.

وقال الترمذي فيما سبق نقله عنه : «حديث أبي سعيد غير محفوظ  
...».

وقال ابن خزيمة : «وهذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتج أهل التثبت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة، والتقشف، والموعظة، والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد. وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد، وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثيرٌ أحدٍ، عن زيد بن أسلم، عن صاحب له، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قال أبو بكر : فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد لباح الثوري بذكرهما، ولم يسكت عن اسميهما يقول : عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ!

وإنما يقال في الأخبار عن صاحب له، وعن رجل إذا كان غير مشهور<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي - وقد أخرج هذا الحديث مع أحاديثٍ أُخر في ترجمته في (الكامل) - : «وهذه الأحاديث التي ذكرتها يرويهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير محفوظة، وبعضها يرويه غير عبد الرحمن، عن زيد مرسلًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٣).

(٢) الكامل (١١٠٥).

وقال ابن خزيمة : «سمعت محمداً [أي الذهلي] يقول : هذا الخبرُ غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار، والمحمفوظ عندنا حديث سفيان ومعمراً»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي : «وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ... وعبد الرحمن ضعيف. ثم قال : المحفوظُ عن زيد بن أسلم هو الأول»<sup>(٢)</sup>. قلت : (أي حديث سفيان).

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث وصفه أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه منكر، وهو غلط كما قال ابن خزيمة، وليس بمحمفوظ على حد قول الترمذي، وشيخه محمد بن يحيى الذهلي، وأبو أحمد (ابن عدي)، والبيهقي.

وليس بين هذه الأوصاف تنافٍ؛ لأن أحمد إنما أنكره لأن (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) تفرد بما يخالف المعروف من رواية الأوثق، والأكثر عدداً، فكان تفرد به برواية الحديث على هذا الوجه (المخالف) غلطٌ ظاهر.

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٦٤).

- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة.
  - ٥- الراوي المتفرد به خالف أقرانه الثقات.
  - ٦- المخالفة في وصله الحديث مسندا (أي بتسمية الرجال المبهمين في إسناده).
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).**



[ ٥١ ] حديث أم الطفيل امرأة أبي بن كعب قالت : «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول إنه رأى ربّه في المنام في صورة شابٍّ موفّرٍ، رجلاه في حَصْرٍ، عليه نعلان من ذهب، وعلى وجهه فراش من ذهب».

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الأوسط (١/٤٣٥)، والكبير (٦/٥٠٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٥٨)، وفي السنة مختصرا (٤٧١)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣١٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٥).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن عمارة بن عامر، عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب.

وابن وهب، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي هلال (من الثقات أخرج لهم البخاري ومسلم).

ومروان بن عثمان بن أبي سعيد هو الأنصاري الزُرقي، قال عنه أحمد : «مجهول»<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي : «ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

وضعه ابن حجر في التقريب.

وعمارة بن عامر قال عنه أحمد : «لا يعرف»<sup>(٣)</sup>.

وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، ولم يذكر فيه جرْحًا

(١) المنتخب من العلل للخلال (١٨٣).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٧٢).

(٣) المنتخب من العلل للخلال (١٨٣).

ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر حديثه هذا وقال : «هو منكر، لم يسمع عمارة من أم الطفيل وإنما ذكرته لكي لا يَغْرُّ الناظر فيه فيحتج به من حديث أهل مصر»<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال مُهنا : «سألت أبا عبد الله عن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال أن مروان بن عثمان حدثه عن عمارة، عن أم الطفيل (امرأة أبي بن كعب) أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر أنه رأى ربه في المنام في صورة شاب مُوفّر، رجلاه في حَصْر، عليه نعلان من ذهب، وعلى وجهه فَرَّاش من ذهب.

قال مهنا : فحوّل وجهه عني، وقال : هذا حديث منكر.

وقال : مروان بن عثمان هذا رجل مجهول، وعمارة بن عامر هذا الذي روى عنه مروان لا يعرف.

وسألته : بلغك أن أم الطفيل سمعت من النبي ﷺ؟

فقال : لأدري، وقال : سعيد بن أبي هلال مدني لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا الحديث اشتمل متنه على إثم عظيم، وتجاوز للحد بليغ، إذ فيه

(١) الثقات لابن حبان (٥/٢٤٥).

(٢) المنتخب من العلل للخلال (١٨٣).

تشبيهه للخالق بالمخلوق نسأل الله السلامة.

والحديث سيق على أنه من رؤيا النبي ﷺ، ومن المعلوم أن رؤيا الأنبياء حق وأنها من الوحي، فيكون بذلك هذا المتن مخالف لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] مخالفة صريحة واضحة.

ولهذه المخالفة، ولبشاعة المعنى حول أحمد ﷺ وجهه عن السائل.

ولهما أنكر يحيى بن معين على نعيم بن حماد واستهجن روايته له.

قال عبد الخالق بن منصور: «رأيت يحيى بن معين كان يهجن نعيم ابن حماد في حديث أم الطفيل (حديث الرؤية) ويقول: ما كان ينبغي له أن يحدث بمثل هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

أما الراوي الذي تسبب فيه فهو إما مروان بن عثمان، وإما عمارة بن عامر ولكنه بمروان الزرق إذ لم يروه عن عمارة غيره.

قال النسائي - منكرًا للحديث - : «ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

فسبب نكارتة اختصارًا: تفرد راو مجهول بمتن مخالف لأصول الدين وقواعد الشريعة.

(١) تاريخ بغداد (١٣/٣١٢).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٣١٢).

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول.
  - ٣- متن الحديث يخالف أصول الدين.
  - ٤- الحديث في سنده انقطاع.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.





[ ٥٢ ] حديث ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تُصبه فاقة».

الحديث أخرجه : أحمد في فضائل الصحابة (٧٢٦/٢)، والحاثر ابن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/٧٢٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦٧٤) وغيرهم. كل من أخرجه إنما أخرجه من طريق شجاع عن أبي طيبة عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

جاء في المنتخب من علل الخلال ما نصّه : «قال مهنا : حدثنا خالد بن خدّاش ثنا عبد الله بن وهب. ثنا السريّ بن يحيى، أن شجاعاً حدّثه عن أبي طيبة، عن عبد الله بن مسعود، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تُصبه فاقة».

قال أحمد : هذا حديث منكر.

وقال : السريّ بن يحيى ثبت (ثقة ثقة) وشجاع الذي روى عنه السري لا أعرفه وأبو طيبة هذا لا أعرفه، والحديث منكر<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت : ذلك مجارة لما ورد في نص مسألة إنكار الإمام أحمد للحديث، لأنني بصدد توجيه كلامه. وإلا فقد ورد في بعض الطرق أن الراوي عن ابن مسعود هو (أبو طيبة) وفي بعضها (أبو فاطمة). وجاء أن الراوي عنه هو (أبو شجاع) لاشجاع.

انظر : ترجيح الإمام ابن حجر في لسان الميزان، ترجمة أبي شجاع (٦٦/٧).

(٢) المنتخب من العلل للخلال رقم (١١٦).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قلت : أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة فهو تفرد هذا المجهول بهذا المتن عن عبد الله بن مسعود دون سائر الرواة عن عبدالله، وهو صحابي مكثر له تلامذة ثقات لازموه وحفظوا حديثه، ولم يرووا هذا المتن عنه!

فهذا المتن أصلٌ في إثبات هذه الفضيلة لسورة الواقعة، وقد تفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده.

وليس للحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد هذين المجهولين به.

## القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الحديث أصل من الأصول.
  - ٣- الراوي المتفرد به مجهول لا يعرف.
  - ٤- الراوي المتفرد به تفرد به عن صحابي.
  - ٥- الصحابي المتفرد عنه مكثر حديثه محفوظ.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



[ ٥٣ ] حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمنٌ غني، ومؤمنٌ فقير كانا في الدنيا، فأدخل الفقير الجنة، وحُبس الغني ماشاء الله أن يُحبس، ثم أدخل الجنة، فلقية الفقير، فيقول: أي أخي ما حبسك؟ والله لقد احتُبست حتى خفت عليك. فيقول أي أخي إني حُبست بعدك محبباً فظيماً كريهاً، وما وصلتُ إليك حتى سال مني من العرق مالو ورده ألف بعير كلها آكلة حمضٍ لصدرت عنه رواء».

هذا الحديث أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٣٠٤)، ومن طريقه الخلال (كما في المنتخب من عله رقم ٦) من طريق حسين بن محمد، عن دويد، عن سالم بن بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

### الحكم على الحديث:

أخرج الخلال كما في المنتخب من عله (٦) من طريق الإمام أحمد، عن حسين بن محمد هذا الحديث، ثم قال: «قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

سيأتي أن دويداً مجهول<sup>(١)</sup>، وشيخه في هذا الحديث (سالم بن بشير) هو في عداد المجهولين، ولم أجد للحديث علة يمكن أن يعل بها إلا التفرد. إذ لم يرو هذا الحديث عن ابن عباس غيره، وليس هو ممن يُحتمل تفرده عنه بمثل هذا.

### القرائن المحتفة بالرواية:

١- الحديث فرد مطلق. ٢- الراوي المتفرد به مجهول.

صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.

(١) انظر حديث رقم (٥٦).

[ ٥٤ ] حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : بينما أنا والنبي ﷺ ببعض طرقات المدينة إذا أنا برجل قد صرع. فدنوت فقرأت في أذنيه فاستوى جالسا، فقال النبي ﷺ : «ماذا قرأت في أذنه يا ابن أم عبد»؟

قلت : فداك أبي وأمي قرأت ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ ﴿١١٥﴾ [المؤمنون: ١١٥].

فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لو قرأها موقن على جبل لزال». هذا الحديث يروى عن ابن مسعود من طريقين، أحدهما عرف الحديث به اشتهر منه - على ضعفه - والآخر لا يعرف منه.

أما الطريق الذي عرف المتن به فيرويه الوليد بن مسلم الدمشقي، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش الصنعاني، عن ابن مسعود.

أخرجه من هذه الطريق : أبو يعلى في مسنده (٥٠٤٥)، وعنه ابن السني في اليوم والليلة (٦٣١)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١)، والطبراني في الدعاء (١٠٨١)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٦١٩/٩).

قال الدارقطني - في الغرائب والأفراد - : «تفرد به عبد الله بن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن حنش، وهو غريب».

قلت : حنش هو ابن عبد الله السبائي نزيل أفريقية (ثقة)، والراوي عنه عبدالله بن هبيرة أيضًا (ثقة).

وعبد الله بن لهيعة من قد علم ضعفه واختلاطه، وهذا الحديث

يرويه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي (على العنينة)، وهو مدلس.

فظهر أن الحديث ضعيف بهذا الطريق، لا تقوم به حجة.

ثم هذه القصة تتوفر همة ابن مسعود على روايتها، لاسيما وهي من فضائله فلو وقعت لرواها عنه جمع.

أما الطريق الآخر: فيرويه سلام بن رزين قاضي أنطاكية (وهو مجهول)، عن الأعمش (وهو ثقة مكثراً)، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود.

أخرجه من هذه الطريق: عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٧٩) عن خالد بن إبراهيم المؤذن، عن سلام بن رزين به. وأخرجه - من طريق عبد الله - العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٦٣).

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٩٨).

### الحكم على هذا الطريق:

قال الإمام أحمد - بعد سؤال ابنه عبد الله عن هذا الحديث - : «هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين، منكر الإسناد».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

كان هذا الحديث معروفاً عن ابن مسعود من رواية ابن لهيعة؛ حيث كان هو مخرج الحديث، وعلم ضعف الحديث بضعف راويه الذي انفرد به.

ثم مالبت سلام بن رزين أن سرق هذا الحديث فرواه عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود!، ولو كان راه الأعمش - حقًا - لرواه جمع من تلاميذه ولما طلبه أهل الحديث من رواية ابن لهيعة! كما هو الواقع!!

وبما أن المتن لا يعرف بهذا الإسناد، وليس من تفرد به متأهل لهذا التفرد، بل هو متهم به - في الواقع - (أنكر أحمدُ إسناده) أي حَطَّاه ولم يعرفه.

وهو ناشئ عن السرقة؛ بدليل قول أحمد: «هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين».

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح).
  - ٢- الحديث معروف من طريق ضعيف.
  - ٣- الحديث لا يعرف من الطريق الذي رواه منه الراوي المتفرد.
  - ٥- الراوي المتفرد مجهول.
  - ٦- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



[ ٥٥ ] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا : «من أقرَّ بالخراج وهو قادر على أن لا يُقرَّ به، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».

الحديث يرويه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك. والزيبر بن عدي تابعي ثقة<sup>(١)</sup>.

وعثمان بن زائدة المقرئ ثقة من رجال مسلم<sup>(٢)</sup>.

ونصير بن محمد الرازي ترجمه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، وقال : «روى عن عثمان بن زائدة روى عنه أبو هارون محمد بن خالد الخزاز»، ولم يزد في ترجمته على ذلك<sup>(٣)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال صالح ابن الإمام أحمد : «وسألته عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك، عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك (رفعه) قال : من أقر بالخراج، وهو قادر على أن لا يقربه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».

قال : ماسمعنا بهذا، هذا حديث منكر : وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج.

(١) انظر : التهذيب (٢٠٦٥).

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٤٦٠٢).

(٣) الجرح والتعديل (٤٩٣/٨).

وقال : إنما كان الخراج على عهد عمر<sup>(١)</sup>.

وعرض ابن أبي حاتم مسألة صالح لأبيه على أبيه فقال أبوه : «هذا حديث باطل لا أصل له»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

وبتأمل إعلال أحمد وأبي حاتم تظهر سبب نكارة الحديث.

ومعنى الحديث أن من أقر بدفع الخراج، وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله ...

والمقصود تنفير المسلمين من مافيه صغاراً لهم لأن دفع الجزية (الخراج) من الصغار.

هذا هو معنى الحديث، والحديث باطل لوجوه :

- ١- أنه لأصل له عن أنس بن مالك، ولا عن الزبير بن عدي، ولا يعرف عن النبي ﷺ.
- ٢- أن الخراج إنما كان على عهد عمر، وهو الذي أوقفه لبيت المال باجتهاد منه ومشاورة لبعض الصحابة، وإلا فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر عنوة قسم أرضها على أصحابه وكارى أهلها بنصف نتاجها. لذلك قال أحمد : إنما كان الخراج على عهد عمر.
- ٣- أن في الحديث ركاقة في لفظه لأن فيه ترتيب عقاب شديد على عمل ليس كبيراً.

(١) سؤالات صالح رقم (١٧٤).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤١).



وسبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يحتمل التفرد بأصل لا يرويه غيره. وقطع الناقد بخطأ نسبة هذا الحديث لرسول الله ﷺ وهو خطأ ظاهر فيه فحش يترتب عليه حكم شرعي.

وقد أشار أحمد رحمته الله إلى أن ابن عمر كره الدخول في الخراج.

وهذا الأثر عن ابن عمر أخرجه يحيى بن آدم في كتابه الخراج (ص ٥٦) أن ابن عمر قال: «مايسرني أن الأرض كلها لي بجزية خمس دراهم، أقرُّ فيها بالصغار على نفسي».

وهذا الأثر معناه أن ابن عمر كره الدخول في أرض الخراج كراهة تنزيه، فمعناه يُعلُّ أيضاً حديث أنس الذي جعل الدخول في أرض الخراج والإقرار به من كبائر الذنوب!

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول.
  - ٣- الراوي من طبقة أتباع التابعين.
  - ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق ولا من غيرها.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



[٥٦] حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «الدنيا دار من لادار له، ولها يجمع من لاعقل له».

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٧١/٦) من طريق حسين بن محمد، عن دويد، عن أبي إسحاق، عن زُرعة، عن عائشة.

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (رقم ١٨٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (رقم ١٠٦٣٨)، من طريق حسين بن محمد قال : حدثنا أبو سليمان النَّصَّيبي به.

وأخرجه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/٤٧٠-٤٧١ رقم ٣٠٠) من طريق داود بن سُليم النَّصَّيبي به.

وليس الثلاثة إلا واحد؛ فهو داود بن سُليم (وقيل سليمان)، وكنيته أبو سليمان، ولُقِّب بدويد<sup>(١)</sup>.

ودويد هذا في عداد المجهولين كما ذكر الخطيب في تالي تلخيص المتشابه.

وقد روى حديثين أنكرهما الإمام أحمد، هذا أحدهما.

### الحكم على الحديث:

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : «... وأخبرني أبو عبدالله : ثنا حسين بن محمد : ثنا دويد، عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ : الدنيا دار من لادار له، ولها

(١) له ترجمة في ذيل لسان الميزان حافلة في تحرير اسمه وكنيته ولقبه، منها استفدت في تخریجی للحديث. ذیل اللسان للشیخ حاتم الشریف ترجمة رقم (٥١).

يجمع من لا عقل له».

قال : هذا حديث منكر<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث - فيما ظهر لي - هو تفرد دويد على ضعفه وجهالته برواية هذا المتن مرفوعاً من حديث عائشة للنبي ﷺ، ولم يروه أحد عن أبي إسحاق - على كثرة تلامذته - غيره ؛ مما يقلل فرصة انفراده به، ويحكم أن تفرد هـنا غير محتمل.

وما أشبه هذا الكلام بكلام الحكماء، فهو حسن في معناه.

وقد روي عن ابن مسعود (قوله)، وروي أيضاً من كلام أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>.

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع).
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد ثقة أكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف من هذا الطريق ولا من غيره مرفوعاً.
  - ٥- متن الحديث حسن المعنى شبيه بكلام الحكماء.
- صورة الرواية:** تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.

(١) المنتخب من العلل للخلال رقم (٥).

(٢) أخرجهما : ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (١٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٤٦٩).

[ ٥٧ ] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «عارض<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب، فقال : وصلتك رحم، وجزيت خيرا ياعم».

الحديث أخرجه : المروزي في مسائله لأحمد (٢٧٢)، وابن عدي في الكامل (٩٣)، كلاهما من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، وكان على قضاء خوارزم.

قال عنه أحمد بن حنبل : «مجهول»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي : «ليس بمعروف، وأحاديثه عن كل من روى عنه ليست بمستقيمة ..» (وذكر له حديثين هذا أحدهما ثم قال) : «وعامة أحاديثه غير محفوظة»<sup>(٣)</sup>.

وقال العقيلي : «ليس بمعروف في النقل»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبان : «يروى عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها، يرويها على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن الأثير : أي أتاها معترضا من بعض الطريق، ولم يتبعه من منزله. النهاية (٢٠٨/٣).

(٢) سؤالات المروزي (٢٧٢).

(٣) الكامل (٩٣).

(٤) الضعفاء الكبير (٥٦/١).

(٥) المجروحين (١٠٢/١).

## الحكم على الحديث:

قال المروزي : «ألقيت على أبي عبد الله حديثا رواه الفضل بن موسى، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال : عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب. فقال : هذا منكر، هذا رجل مجهول».

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد إبراهيم بن عبد الرحمن برواية هذا الحديث عن ابن جريج، ولا يعرف عنه ؛ ولا يوجد عند أحد من تلامذة ابن جريج الثقات على كثرتهم. فتفرد إبراهيم (مع جهالته) بهذا المتن لا يُحتمل. وقد روي من طرق أخرى واهية، لا يُعتد بها<sup>(١)</sup>.

## القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول.
  - ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.

(١) منها ما أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/١٩٦) من طريق الخليفة المهدي عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس. ولكن في إسناده أحمد بن نصر الذارع، وهو (متهم). ورواه (أي المتن) أبو داود في مراسيله من مرسل أبي اليمان الهوزني (ص ٢١٢)، وأبو اليمان لا يعرف له حال.

[ ٥٨ ] حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن - عز وجل - كلما مات رجل أبدله الله - تبارك وتعالى - مكانه رجل».

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٢٢ / ٥) عن عبد الوهاب بن عطاء (الخفاف)، عن الحسن بن ذكوان، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ولم أجد من أخرجه سواه، وقد حكم عليه رضي الله عنه وهذا نص حكمه : «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (راوي المسند) : قال أبي : فيه يعني حديث عبد الوهاب كلام غير هذا، وهو منكر يعني حديث الحسن بن ذكوان»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

المتأمل في هذا المتن يجد أن ظاهره تحمّل معنى فاسدا ؛ هو أن الأبدال مثل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

والأبدال (مصطلح) جاء ذكره عند كثير من السلف، ووردت فيهم أحاديث مرفوعة لا تصح، وجاء ذكرهم في موقوفات من كلام الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>.

وورد ذكرهم في متفرقات من كلام علماء السنة كالبخاري وغيره.

والمقصود بهم في كلام الأئمة - والعلم عند الله - أنهم الطائفة المنصورة التي لا تخلو الأرض منها إلى أن يأتي أمر الله، ومن هنا

(١) عقب إخراج الحديث في المسند (٣٢٢ / ٥).

(٢) والموضوع يحتاج إلى بحث تأصيلي استقرائي.

جاءت تسميتهم بالأبدال أي يبدل بعضهم بعضًا، ويخلف بعضهم بعضًا. وقد نهج بعض فرق المبتدعة فيهم منهجًا مخالفًا لمنهج أهل السنة والجماعة، وليس هذا أوان التعرض لشيء من ذلك.

وزمام الأمر التمسك بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، كما هو مستفيض من أدلة الشرع المطهر.

أما هذا الحديث الذي جاء فيه ذكرهم، وحكَمَ الإمام أحمد بنكارته، فإن إسناده ليس بقائم، وهذا تفصيل القول في رجاله.

الحديث يرويه الإمام أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (أبو نصر العجلي) مولا هم البصري نزيل بغداد، أخرج له مسلم والأربعة.

وعبد الوهاب محدث صدوق لا يُحتج به في كثير من الأحيان؛ قال المروزي: قلت (يعني لأبي عبد الله): عبد الوهاب ثقة؟ قال: أتدري من الثقة؟ الثقة يحيى القطان<sup>(١)</sup>.

وكان عبد الوهاب عالمًا بحديث سعيد بن أبي عروبة، وهو راويته!

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى: «ليس به بأس»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه محلّه الصدق»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو زرعة: الخفاف أصلح من علي بن عاصم قليلاً<sup>(٤)</sup> -

(١) سؤالات المروزي (٤٨).

(٢) الجرح والتعديل (٧٢/٦).

(٣) الجرح والتعديل (٧٢/٦).

(٤) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٧).

وكان سئل عن علي بن عاصم فقال : «ترك الناس حديثه إلا أن أحمد ربما ذكره [قال البرذعي]<sup>(١)</sup> : وحدثنا أبو زرعة، عن شيخ له، عن علي بحديث في غير هذا الوقت»<sup>(٢)</sup> - وذكره أبو زرعة (أي الخفاف) في كتابه (أسامي الضعفاء، ومن تكلم فيهم من المحدثين)<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي : «ليس بالقوي»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عدي : «ليس به بأس»<sup>(٥)</sup>.

وقال البخاري : «ليس بالقوي عندهم، وهو يُحتمل»<sup>(٦)</sup>، وقال : «يُكتب حديثه. قيل له يحتج به؟ قال : أرجو إلا أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير»<sup>(٧)</sup>.

وقال عثمان بن أبي شيبة : «عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يُتكلم عليه»<sup>(٨)</sup>.

ولخصَّ حاله الحافظ ابن حجر فقال في التقريب : «صدوق ربما أخطأ»، وذكره في الطبقة الثالثة من المدلسين. إلا أنه صرح بالسماع من الحسن بن ذكوان فأما تدليسه، وبقي تفرد به هذا المتن، وهو لا يتكل عليه كما قال ابن أبي شيبة.

(١) زيادة للتوضيح.

(٢) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٤).

(٣) (ص ٦٣٦).

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٧٤).

(٥) الكامل (١٤٣٦).

(٦) الضعفاء الصغير (ص ٨٠).

(٧) التاريخ الأوسط (٢/٢١٣).

(٨) تهذيب التهذيب (٤٣٨٥).



والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري حاله قريب من حال تلميذه في هذا الحديث (الخفاف) ومع ذلك فهو مدلس، ولم يذكره ابن حجر في مراتب المدلسين مع أنه قال في التقريب: «صدوق يخطئ وكان يدلس».

ولم يُصرح بالسماع في هذا الحديث، ومثله لا يحتمل تدليسه؛ لأنه كان يدلس عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك رمي بالكذب.

وهذه غائلة عظيمة في الإسناد، لو لم يكن إلا هي لما تجاسر متجاسر على تصحيح المتن به.

ثم شيخه في هذا الإسناد عبد الواحد بن قيس السلمى الدمشقي النحوي الأفتس، لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه.

قال ابن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد - وذكر عنده عبدالواحد ابن قيس الذي روى عنه الأوزاعي - فقال: كان شبه لاشئ. قلت ليحيى كيف كان؟ قال كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي؟ قال: لأدري، أخشى أن يكون حديثه منكرا»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم: «لا يعجبني حديثه»<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٣).

(٢) سؤالات أبي داود لأحمد (٢٨٠).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٢٣).

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٠٨).

وقال البرقاني : «طالت محاورتي مع أبي منصور إبراهيم بن الحسين ابن حمّان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - عفا الله عني وعنهما - في المتروكين من أصحاب الحديث، فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبته على حروف المعجم في هذه الورقات» ثم ذكر عبد الواحد بن قيس في موضعه من الترتيب على حروف المعجم<sup>(١)</sup>.

وذكره أبو زرعة في كتابه (أسامي الضعفاء، ومن تكلم فيهم من المحدثين)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان : «ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فحسن»<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك نقل الدارمي عن ابن معين توثيقه له<sup>(٤)</sup>.

وعبد الواحد إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، ومع ضعفه أرسل الحديث فرواه عن عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ)، وهو لم يدرك أبا هريرة المتوفي سنة (٥٧هـ).

قال صالح بن محمد البغدادي : «روى عن أبي هريرة، ولم يسمع منه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم (٣٤٤).

(٢) أبو زرعة الرازي وجهوده (ص ٦٣٥) (إجابات أسئلة البرذعي).

(٣) المجروحين (٢/١٥٣).

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (أسئلته لابن معين رقم ٤٧١).

(٥) تهذيب التهذيب (٤٣٧٠).

وقال ابن حبان : « لا يعتبر بمقاطيعه، ولا بمراسيله، ولا برواية الضعفاء عنه، وهو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يره»<sup>(١)</sup>.

وما زال أهل الحديث يستدلون على نفي السماع بمثل هذا.

فنخلص إذاً أن الحديث منقطع دون الصحابي، ورواته كلهم مظنة الخطأ، وفيهم من تدليسه شديد، وليس يُروى المتن عن عبادة إلا بهذا الإسناد المهلهل!

مع ماسبق الإشارة إليه من عجيب لفظة (المتن).

هذا ما يقذف في قلب الحافظ الفهم أنه لا أصل له، وأنه وليد الخطأ المحض.

ولا ينقضني العجب ممن يصحح إسناده، وقد أنكره من لم يجد مصححه من أخرجه غيره!!!

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
- ٢- الإسناد الوحيد لهذا الحديث فيه انقطاع.
- ٣- ليس رواية الحديث ممن يحتج بهم على انفرادهم (كل رجال الإسناد).
- ٤- في الإسناد راو شديد التدليس وقد عنعن.
- ٥- المتن مشتمل على فساد في معناه.

(١) تهذيب التهذيب (٤٣٧٠).

٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه إلا بهذا الإسناد.

صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول (ساقط من الإسناد) بما لا يتابع عليه.



[٥٩] حديث معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : « لا تُعَلِّمُوا المرأة والصبي والعبد: القرآن».

الحديث لم أجد من أخرجه في المراجع التي بين يدي.

وجاء في المنتخب من كتاب العلل للخلال (٥٤) مانصه : أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله : شئ يرويه ابن المنهال عن يزيد بن زريع ، عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : لا تعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن.

فأنكره. وقال : ما أنكر هذا من حديث». أ.هـ

وابن المنهال هو محمد بن المنهال الضرير البصري التيمي ثقة حافظ<sup>(١)</sup>.

ويزيد بن زريع أبو معاوية البصري ، قال يحيى : هو أثبت شيوخ البصريين<sup>(٢)</sup>.

وبينه وبين معاوية في هذا السند انقطاع ظاهر يشبه أن يكون الساقط منه اثنان على أقل الأحوال فيزيد بن زريع توفي سنة ١٨٢هـ ، وكانت وفاة معاوية رضي الله عنه في رجب سنة ٦٠ من الهجرة.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة ؛ فظاهر مخالفته لمقاصد الدين الإسلامي الحنيف من تعليم المسلمين أمر دينهم ، والأدلة التي

(١) التقريب (٦٣٢٨).

(٢) التهذيب رقم (٨٩٩٢).

يخالفها هذا المتن لاحصر لها، وليس لهذا المتن إسناد قائم إلى معاوية رضي الله عنه، وسبق الكلام عن الانقطاع الحاصل في سنده فيشبهه أن يكون الساقط وضاعا. والله أعلم.

فهذا تفرد ممن لا يحتمله.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الحديث مخالف مخالفة صريحة لقواعد الدين الإسلامي.
  - ٣- في سند الحديث انقطاع ظاهر.
  - ٤- الانقطاع دون الصحابي.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول (ساقط من الإسناد) بما لا يتابع عليه.



[ ٦٠ ] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد...».

الحديث تفرد به الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

والحسن بن ذكوان مدلس، ويرويه على العنعنة، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت.

والحديث مخرّج في : مسند أحمد (٣٢١/١)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٢٣٥٩).

كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن بن ذكوان به.

قال عبد الله بن أحمد : «وكان في كتاب أبي عن عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسن - يعني ابن ذكوان - عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى أن يمشي في خفّ واحد أو نعل واحدة). وفي الحديث كلام كثير غير هذا، فلم يحدثنا به، ضرب عليه في كتابه فظننته أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً»<sup>(١)</sup>.

قلت : قوله «وفي الحديث كلام كثير غير هذا» أراد بذلك تمام متنه، وقد زاد الطبراني في المتن : «... ويبيت في دار وحده، أو ينتقص في براز من الأرض إلا أن ينحني، أو يلقي عدواً إلا أن ينحني عن نفسه».

(١) المسند (٣٢١/١).

وهذا الحديث أنكره أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الصواب أن الحسن بن ذكوان سمعه من عمرو بن خالد الواسطي، عن حبيب، وهذا تفسير تمام قول عبد الله (السابق).

وعمر بن خالد (متروك)، متهم بالوضع عند بعض الأئمة<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال عبد الله بن أحمد: «ذكرت لأبي حديث عبد الصمد، عن أبيه عبدالوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد.

قال أبي هذا حديث منكر.

قيل له: إن غير عبد الصمد يقول عن عبد الوارث، عن الحسن، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

قال أبي: نرى عمرو بن خالد ليس يسوى، حديثه ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يعود سبب إنكار الحديث إلى أنه لا يُعرف عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سعيد، ولم يُرو عن ابن عباس إلا من هذه الطريق. والحسن بن ذكوان فلم يسمع من حبيب، فلا يُحتمل أن يكون

(١) ترجمته في التهذيب (٥١٨٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٦٣٤).



محفوظًا عن حبيب والحالة هذه.

ثم بانّت علة الحديث حيث أن مصدره من رأس عمرو بن خالد الواسطي الذي (تقولّه) على حبيب، فرواه عنه الحسن ثم أسقط من الإسناد.

قال الأجرّي رحمته الله : «قلت لأبي داود : سمع الحسن من حبيب بن أبي ثابت؟ قال : سمع من عمرو بن خالد عنه»<sup>(١)</sup>.

وصح في باب النهي عن المشي في النعل الواحدة :

حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، وغيرهما، ولفظه عند البخاري : «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا، أو لينعلهما جميعا».

وحديث جابر عند مسلم (٢٠٩٩) ولفظه : «إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمشي في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء».

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الحديث لا يعرف من مخرجه (حبيب).
- ٣- الحديث رواه راو متروك عن (حبيب).
- ٤- الراوي المتروك أسقط من الإسناد.

(١) سؤالات الأجرّي (١٢٢٤).

٥- الحديث رواه من لم يسمع من حبيب معننا عنه.

٦- الحديث معروف من طريق آخر.

صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[٦١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «من سمع أو استمع آية من كتاب الله - عز وجل - كانت له نوراً يوم القيامة».

الحديث يرويه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وهو في مصنفه (٣/٣٧٣)، ومن طريقه أخرجه الدارمي في مسنده (٣٣٦٧)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٦٦٠).

قال عبد الله بن أحمد : «حدثني أبي قال : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال : من سمع أو استمع آية من كتاب الله عز وجل كانت له نوراً يوم القيامة».

قال أبي : هذا حديث منكر، كأنه أنكر إسناده». أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

لم أجد للمتنب طريقاً آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ووجدت عبد الرزاق أخرجه عن معمر عن أبان (ابن أبي عياش)، عن أنس أو عن الحسن ولفظه قريب منه وهو أطول منه. وأبان ترك حديثه جمهرة أهل النقد<sup>(١)</sup>.

وتفسير عبد الله لكلام أبيه لم يكن مجزوماً به، ولست أملك إلا تقليده في ذلك، إذ كان هو أعلم مني بمراده.

ومعنى إنكار أحمد لهذا الإسناد هو أنه خطأ، وحكم بوهمه.

وهذا الخطأ هو غالباً من تدليس ابن جريج - فلم يصرح بالتحديث هنا - وكان شديد التدليس جداً.

قال الأثرم : «قال لي أبو عبد الله : إذا قال ابن جريج : قال فلان،

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (١٥٣).

وقال فلان، وأخبرتُ جاء بمناكير - فإذا قال : أخبرني، وسمعت فحسبك به»<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد : «كل شيء يقول ابن جريج : قال عطاء، أو عن عطاء، فإنه لم يسمعه منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني : «تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر أن هذه الطريق تولدت من ضعيف أسقطه ابن جريج.

وقد روي هذا المتن من حديث أبي هريرة ولا يصح عنه، أخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٢)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١٣٣).

من طريق عباد بن ميسرة عن الحسن البصري، عن أبي هريرة.

وعباد ضعيف، والحسن فلم يسمع من أبي هريرة.

قال العقيلي بعد إخراجه : «والرواية في هذا فيها لين من غير هذا الوجه أيضًا».

قلت : والوجه الآخر الذي أشار إليه العقيلي وحكم بضعفه هو طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة.

(١) بواسطة تاريخ بغداد (٤٠٥/١٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٣١٧).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٣١٧)، وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨/١)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤١/٢) وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، وهي طريق ضعيفة، إذ تُكلم في ليث، وفي رواية إسماعيل عن غير أهل بلده (الشام).

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- المتن يروى من وجوه أخرى ضعيفة.
  - ٢- المتن لا يروى عن ابن عباس إلا من هذه الطريق.
  - ٣- في هذه الطريق راو مدلس وقد عنعن.
  - ٤- المتن لا يعرف عن ابن عباس.
- صورة الرواية: تفرد راو (أسقط تدليسا) بما لا يتابع عليه.



[٦٢] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق».

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣/١٩٩)، ومن طريقه الخلال في عله (المنتخب رقم ٣٥) من طريق عمرو بن حمزة القيسي البصري عن خلف أبي الربيع عن أنس بن مالك.

### الحكم على الحديث:

قال الخلال : «أخبرني موسى ، ثنا حنبل ، حدثني أبو عبد الله ، ثنا زيد بن حباب قال : أخبرني عمرو بن حمزة - أو عمر بن حمزة - ثنا خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة : ثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق.

قال حنبل : حدث به أبو عبد الله ثم تركه ، وقال : هو منكر». أ.هـ

قلت : الراوي الذي تسبب في هذه النكارة هو عمرو بن حمزة القيسي ؛ إلى ذلك أشار البخاري رحمته الله عندما ترجم لخلف أبي الربيع ، فقد قال في ترجمته في التاريخ الكبير (٣/١٩٣) : «خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة ، في فضل رمضان ، وهذا الدين متين سمع منه عمرو بن حمزة القيسي ، ولا يتابع عمرو في حديثه». أ.هـ

وقال ابن عدي في ترجمته في الكامل : «مقدار ما يرويه غير محفوظ»<sup>(١)</sup>.

وعمر بن حمزة قليل الحديث ليس له في الكتب الستة شيء ، وقول

ابن عدي يقتضي أنه متروك، وقد ضعفه الدارقطني وغيره<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يعود سبب الحكم على هذا الحديث بالنكارة إلى أن هذا الراوي رُكِبَ هذا الإسناد لمتن معروف بإسناد اختلف فيه على راويه، وشاع هذا الاختلاف على الراوي حتى عرف المتن به، فإذا بهذا الراوي (الضعيف) يرويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه لذلك استنكر الإمام أحمد وغيره هذا الإسناد لهذا المتن.

ولنترك المقال للإمام الدارقطني ليبين لنا الاختلاف الذي حصل في الإسناد المعروف لهذا المتن. فقد جاء في كتابه العلل (٧٩/٤ خط) مانصه: «وسئل عن حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهرًا أبقى.

فقال: يرويه محمد بن سوقة واختلف عنه:

فرواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وخالفه عبيد الله بن عمر، فرواه عن محمد بن المنكدر، عن عائشة.

ورواه عنبة بن عبد الواحد، عن ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر

عن [الحسن بن أبي الحسن]<sup>(٢)</sup>.

(١) ترجمته في: الميزان (٣/٢٥٥)، اللسان (٦٣٤٥).

(٢) ما بين معكوفتين لم أستطع قراءتها من المخطوطة، وأكبر الظن أنها على ما أثبتته.

وقيل عن محمد بن سوقة، عن ابن المنكدر، (مرسلاً) عن عمر بن الخطاب.

وعن ابن سوقة عن ابن المنكدر مرسلاً عن النبي ﷺ.

ورواه شهاب بن خراش الحوشبي عن [سنان]<sup>(١)</sup> عن ابن سوقة عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ.

هذا ولم يرجح الحافظ الدارقطني وجهًا من أوجه الاختلاف.

إلا أن الإمام البخاري رَجَّحَ الإرسال، فقد أخرج الحديث المرسل في تاريخه الكبير (١٠٢/١) ترجمة محمد بن سوقة، وفي الأوسط (٣٣٨/١) قال البخاري: «وقال اسحاق، اخبرنا عيسى بن يونس: حدثنا محمد بن سوقة، قال حدثني ابن محمد بن المنكدر قال النبي ﷺ «إن هذا الدين متين» قال عيسى أنا نصصت ابن سوقة عنه، فقال «ابن محمد بن المنكدر، ورواه أبو عقيل يحيى عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ والأول أصح»<sup>(٢)</sup>. أ.هـ.

وأعلَّ البزار في مسنده وصلَّ الحديث بذكر جابر فيه، وكذا روايته

(١) ما بين معكوفين لم أستطع قراءتها من المخطوطة، وأكبر الظن أنها على ما أثبتته.

(٢) هذا نص العبارة في التاريخ الكبير والعبارة في التاريخ الأوسط (المحققه) قريبة منها، وجاء في الأوسط (المحققه) قوله (ولا يصح) بدل (والأول أصح). ولكن جاء في بعض النسخ الخطية للتاريخ الأوسط: «أنا نصصت ابن سوقة فقال: محمد بن المنكدر» ولعلَّ هذه أقرب إلى الصواب إذ يؤيدها كلام الدارقطني السابق في الاختلاف على محمد بن سوقة، ويؤيدها أن محمد بن سوقة معروف بالرواية عن ابن المنكدر لا عن ابنه، والله اعلم. وجاء في الأوسط المحققة قوله (ولا يصح) بدل (والأول أصح).



عن عائشة وأشار إلى رجحان الإرسال.

فقد أخرج الحديث الموصول بذكر جابر بن عبد الله من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ثم قال: «وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلا، ورواه عبيد الله بن عمر عن ابن المنكدر عن عائشة وابن المنكدر لم يسمع من عائشة رضي الله عنها».

قال الشيخ: وأبو عقيل كذاب<sup>(١)</sup>. أه.

وروي هذا المتن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يصح؛ ففي إسناده أبو صالح كاتب الليث قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير الغلط»، وفي إسناده أيضاً من لم يُسمَّ، ولم أقف له إلا على هذه الطريق وقد أخرجها البيهقي في الكبرى برقم (٤٥٢١)، وفي الشعب (٣٨٨٦).

### القرائن المجتفة بالرواية:

١- الحديث فرد عن أنس بن مالك.

٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا.

٣- الحديث معروف مرسلا من وجه آخر.

صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.

(١) أخرج حديث جابر: الحاكم في علوم الحديث (ص٩٦)، والبيهقي في السنن (١٨/٣)، والخطابي في العزلة (ص٢٣٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٤٧) نقلا عن محقق كتاب علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج لأبي الفضل الشهيد.

[٦٣] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن».

الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (المطالب العالية رقم ١٣٣٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٨/٤)، وابن عدي في الكامل (١٦٥٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١١٦٧)، وأخرجه الخليلي في الإرشاد (١٦٩/١).

كلهم من طريق محمد بن الحسن بن زباله المدني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها (مرفوعاً).

ومحمد بن الحسن بن زباله اتهمه بعض النقاد، ولم يبلغ به حدّ الترك آخرون.

فقد رماه بالكذب ابن معين كما سيأتي، وكذا في سؤالات ابن الجنيد له (٤٨٦).

وقال أبو داود : «كذابا المدينة محمد بن الحسن بن زباله، ووهب ابن وهب البخري، بلغني أنه كان يضع الحديث بالليل في السراج»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي : «متروك»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «واهي الحديث، ضعيف الحديث، ذاهب الحديث منكر الحديث، عنده مناكير، وليس هو بمتروك»<sup>(٣)</sup>.

(١) سؤالات الآجري (رقم ١٩٥٨).

(٢) التهذيب (٦٠٣٠).

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٧/٧).

وقد نص على تفرده بهذا الحديث الخليلي في الإرشاد (١/ ١٧٠) حين قال : «لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زباله، وليس بالقوي، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا من كلام مالك بن أنس نفسه».

ومعنى عبارة الخليلي أنه لم يتابع عليه من وجه معتبرٍ يزيل التفرد؛ لأنه قد رواه قومٌ (توهموه) على نحو رواية محمد بن الحسن بن زباله. قال الدارقطني - في العلل - : «رواه مالك بن أنس واختلف عنه : فرواه محمد بن الحسن بن زباله المخزومي، وأبو غسان محمد بن يحيى عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موقوفًا.

وغيرهم يرويه عن مالك من قوله (بغير إسناد)، وهو الصواب»<sup>(١)</sup>.

ونقل السيوطي في (اللائي) قول الخطيب - في هذا الحديث - : «وهكذا رواه أبو غسان محمد بن يحيى عن مالك مرفوعًا، ورؤي عن أبي غزيرة محمد بن موسى عن مالك بهذا الإسناد، غير أنه وقفه ولم يرفعه، وغير هؤلاء يروونه، عن مالك من قوله (بغير إسناد)، وهو الصواب»<sup>(٢)</sup>. أ.هـ

ولعله لذلك قال العُقيلي : «ولا يتابعه<sup>(٣)</sup> إلا مثله أو دونه»<sup>(٤)</sup>.

(١) العلل للدارقطني (خط ٥ / ١٢٥ / أ).

(٢) اللائي (٢ / ١٢٧).

(٣) أي محمد بن الحسن بن زباله.

(٤) الضعفاء الكبير (٤ / ٨).

## الحكم على الحديث:

جاء في منتخب العلل للخلال ما نصُّه : «قال مهنا : سألتُ أحمدَ قلتُ : حدثني أبو خيثمة : ثنا محمد بن الحسن المدني، ثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فُتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن؟

فقال : هذا منكر.

قلت : لم تسمع هذا من حديث مالك، ولا من حديث هشام؟

قالا : لا.

وسألت يحيى بن معين عنه؟

فقال : ليس بصحيح، قد رأيت أنا هذا الشيخ - يعني محمد بن الحسن - وكان كذاباً، وكان رجلاً سخياً!

قلت : يُروى عنه الحديث؟

قال : لا، هو كذاب.

وقال : إنما هذا قول مالك، ولم يكن يرويه عن أحد»<sup>(١)</sup>.

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد محمد بن الحسن ابن زباله بحديث لا يُعرف، بل يخالف المعروف من رواية الثقات.

وقد تبين خطأ رواية محمد بن الحسن هذه بتفرده به مخالفاً من رواه

(١) المنتخب من العلل للخلال رقم (٦٨).

من ثقات أقرانه، ويُحتمل أن يكون مرجع الخطأ إلى الوهم، ويحتمل أن يكون متعمداً منه؛ فقد رماه بالكذب غير ما إمام، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٣- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ.
  - ٤- الحديث معروف من قول مالك بن أنس (من رواية الثقات عنه).
  - ٥- الراوي رواه مرفوعاً.
  - ٦- تابع الراوي بعض الضعفاء على خطأه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[ ٦٤-٦٥ ] حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتْرَبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ ، وَالتَّرَابُ مُبَارِكٌ».

الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٣٧٦٤) من طريق بقيه بن الوليد، عن أبي أحمد، عن أبي الزبير، عن جابر.

### الحكم على الحديث:

قال ابن عدي : «ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة : ثنا أحمد بن أبي يحيى البغدادي قال : سألت أحمد بن حنبل في السجن عن حديث يزيد بن هارون، عن بقيه، عن أبي أحمد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَتَبْتَ كِتَابًا فَتْرَبْهُ ، فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ ، وَالتَّرَابُ مُبَارِكٌ»؟.

فقال : كتبه بقيه أبو محمد.

قال أحمد : وهذا منكر، وماروى بقيه عن بحير وصفوان والثقات يكتب، وماروى عن المجهولين لا يكتب»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من كلام أحمد رضي الله عنه أنه يُحْمَلُ هذا المجهول (أبو أحمد) مغبة هذه النكارة، فالحديث لا يعرف عن أبي الزبير من رواية الثقات، وأبو أحمد هذا لا يَحْتَمِلُ التفرد عن أبي الزبير بهذا المتن (الذي جاء مخالفاً لفعل النبي ﷺ ؛ فإنه كان لا يُتْرَبُ الكتب في رسائله ومكاتباته).

فالنكارة هنا يُحْتَمَلُ أن تكون متعمدة من أبي أحمد، ولعلّه سرقه من

(١) الكامل لابن عدي (٣٠٢).

حمزة النصيبي ؛ إذ الحديث معروف عنه كما سيأتي.

ولقد أخرج الحديث ابن عدي في كامله (١١٩٤) من طريق بقية عن عمر بن أبي عمر، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

وهذه الطريق هي الأولى فعمر بن أبي عمر هو أبو أحمد، وهذا من تدليس بقية، فإنه كان يروي عن كل من أقبل وأدبر، ويدلّس أسماءهم فينسبهم أو يكتنهم بما لا يعرفون به.

قال أبو حاتم الرازي : «سألتُ أبا مسهر عن حديث لبقية، فقال : احذر أحاديث بقية، وكن منها على تقية فإنها غير نقية»<sup>(١)</sup>.

والحديث لا يُعرف عن أبي الزبير، ولم يثبت عن النبي ﷺ من وجه، بل قد ثبت ما هو خلافه (أي ترك التريب).

فالحديث أصلاً لأصل له عن أبي الزبير، ولعله من وضع أبي أحمد هذا.

وللحديث طريق أخرى حكم عليها الترمذي بالنكارة هي : طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن أبي الزبير، به، مثله.

أخرجها : الترمذي في جامعه (٢٧١٣)، والعُقيلي في الضعفاء الكبير (٣٥٦/١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٨٢)، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٧٤).

قال الترمذي بعد إخراجه : «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحمزة هو ابنُ أبي حمزة النَّصِيبِي، وهو ضعيف في الحديث».

(١) الكامل لابن عدي (٣٠٢).

قال ابن معين عن حمزة هذا : «ليس يسوى فلساً»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري : «منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي : «متروك»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «ضعيف الحديث، منكر الحديث، أضعف من حمزة بن نجيح»<sup>(٤)</sup> (وكان سئل عن حمزة بن نجيح فقال : ضعيف الحديث. قيل يكتب حديثه؟ قال : زحفاً).

وهذا يدل على أن النصيبى عنده لا يكتب حديثه، وأنه قد يستعمل عبارة منكر الحديث فيمن يرى ترك حديثه.

وقال ابن حبان : «ينفرد عن الثقات بالأشياء الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها، لا تحل الرواية عنه» ثم ساق حديثين مما أنكر عليه، ثم قال : «ولحمزة أحاديث صالحة، وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه، ليس ممن يروى عنه، أو ممن يروي هو عنهم»<sup>(٥)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد هذا الرجل المتروك برواية هذا المتن (العجيب) عن أبي الزبير، ولا يعرف عنه.

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٥٦).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٥٦).

(٣) المتروكين (١٣٩).

(٤) الجرح والتعديل (٢١٦/٣).

(٥) المجروحين (٢٧٠/١).



وفي الباب عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وكلها بواطيل لا تصح.

وليس في الباب عن النبي ﷺ شيء يصح.

قال العقيلي: «ولا يُحفظ هذا الحديث بإسناد جيد»<sup>(٤)</sup>.

### القرائن المجتفة بالروايتين المنكرتين:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به (متروك) وفي الحديث الآخر (مجهول).
  - ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ بهذا الطريق ولا بغيره.
  - ٥- الحديث مخالف لفعل النبي ﷺ.
- صورة الرواية:** تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٤٤٢).  
 (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨/١).  
 (٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٧).  
 (٤) الضعفاء الكبير (٣٥٦).

[٦٦] حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة».

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٥٥/١١)، والأوسط (٤٨٣٥)، والعُقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٦)، والسَّهْمي في تاريخ جرجان (ص ٢٦٤).

كلهم من طريق عبد الحميد بن يحيى الحماني، عن النَّضْر بن عبدالرحمن (أبي عمر الخزاز)، عن عكرمة عن ابن عباس.

### الحكم على الحديث:

قال ابن هاني : «سألته (يعني أبا عبد الله) عن حديث الحَمَّاني عن النضر (أبي عمر الخزاز)، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصف وحده فقال : هذا منكر، أو قال : باطل، ثم قال : النضر أبو عمر منكر الحديث، وقد حدث عنه الحماني أحاديث مناكير سوى هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

وأنكره أيضاً أبو حاتم الرازي ﷺ. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم «سألت أبي عن النضر أبي عمر الخزاز فقال : منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد؛ بمثل هذا يحدث!»<sup>(٢)</sup>.

وذكر العقيلي ﷺ هذا الحديث (في ترجمة النضر بن عبد الرحمن الخزاز على سبيل الانتقاد) ثم قال : «وهذا يُروى عن وابصة بن معبد

(١) سؤالات ابن هاني لأحمد بن حنبل (٢٢٨٦).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٥/٨).

عن النبي ﷺ بأسانيد أجود من هذا»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث عن ابن عباس لا يرويه إلا أبو عمر الخزاز، قال الطبراني رحمه الله: «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو يحيى الحماني»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

قلت: أنكر الأئمة هذا الحديث على النضر بن عبد الرحمن الخزاز؛ لأنه روى حديثاً معروفاً عن وابصة بن معبد - كما سيأتي - من طريق عكرمة عن ابن عباس، والحديث لا يعرف من هذه الطريق، ولو كان حدث به عكرمة عن ابن عباس لتناقله الثقات من تلامذة عكرمة فرحاً به، ولعكرمة من التلاميذ الثقات ما لا يمكن أن يُهمل أو يُغفل هذا الحديث، فلم نجد رواه عن عكرمة إلا النضر بن عبد الرحمن الخزاز، ثم نظرنا فإذا هذا الحديث لا يروى عن ابن عباس أصلاً، فاطمأن القلب أن منشأ هذا الإسناد إنما أتى من ضعف النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، وهو متروك الحديث عند جماعة من النقاد بل عند أكثرهم.

قال عنه أحمد بن حنبل: «منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه مرة أخرى: «ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٨٦).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٤٨٣٥).

(٣) سؤالات ابن هاني (٢٢٨٦).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤٠٦٥).

وقال البخاري : «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي : «متروك الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم : «منكر الحديث، ضعيف الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن معين : «ليس يحل لأحد أن يروي عنه»<sup>(٤)</sup>.

ولكن ابن عدي رحمته الله رأى أن يكتب حديثه، فإنه رحمته الله ترجم له (في الكامل) وسرد في ترجمته أحاديث من روايته عن عكرمة عن ابن عباس، وقال بعد ذكرها : «وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن أبي النضر كلها غير محفوظة ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه»<sup>(٥)</sup>.

وسبب ترك الرواية عنه (عند من رأى ترك الرواية عنه) : أنه روى أحاديث كثيرة منكورة، أخطأ فيها فمن صرح من النقاد بترك حديثه رأى أن أخطأه كثرت وفحشت فوصل راويها إلى حد يترك معه حديثه ولا يكتب ويهمل.

وأما من رأى كتب حديثه فعنده أن هذه الأخطاء لم تصل إلى ذلك الحد الذي يستحق معه الراوي الترك التام، ولكن يكتب حديثه فينظر ماوافق الثقات قبل وماخالف وتفرد لم يقبل.

أما عن تفرد النضر بن عبد الرحمن بهذا الحديث فقد نص عليه

(١) الضعفاء الصغير (ص ١١٨).

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٤٢).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٥).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٥).

(٥) الكامل لابن عدي (٨/ ٢٥٧).

الطبراني رحمته الله كما سبق، ولا يعني وجود بعض الطرق التي تُروى عن ابن عباس (أنه قد توبع في ذلك) ولكن لا بد من التحري لاسيما وقد نص إمام على تفرد النضر بهذا الحديث؛ فأى طريق توجد عن ابن عباس فلا نستطيع إثباتها إلا بإثبات أحد أئمة الرواية لها؛ لأن في إثباتها مخالفة صريحة واضحة لقول الطبراني رحمته الله.

ذلك أنه قد وجدت طريق أخرى عن ابن عباس يرويها حماد بن داود الكوفي عن علي بن صالح، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس.

أخرجها ابن عدي في الكامل ترجمة حماد بن داود الكوفي (رقم ٤٢٧) - ثم قال: «وهذا بهذا الإسناد معضَّلٌ لا يرويه غير حماد بن داود هذا، وليس بالمعروف».

فابن عدي ضعف حماد بن داود؛ لأنه روى هذا الحديث حسب، فهو لا يعرفه ولكن عرف ضعفه بروايته هذا الحديث من هذه الطريق التي لا تعرف منها.

فسبب نكارة الحديث إذاً هو تفرد راوٍ ضعيف برواية متن من طريق لا يعرف منها والمتن معروف من طريق أخرى، وليس للحديث علة يمكن أن يُعل بها غير التفرد.

فالحديث منكر الإسناد دون المتن، وتفرد النضر بن عبد الرحمن بهذه الطريق لا يحتمل، ولا بد أن يكون حصل له خطأ أدى إلى نشوء هذه الطريق التي لا يعرف النقاد الحديث منها، والظاهر أن الخطأ لم يوقف عليه، ولكن الحديث رُدَّ بالتفرد.

## أحاديث الباب :

١- حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، ولفظه «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة».

الحديث يرويه هلال بن يساف، واختلف عليه فيه.

فرواه حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد (من بني أسد). فقال زياد : حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع -، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

ورواه عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده» الحديث.

فاختلف نقاد الحديث في الترجيح بين هاتين الروایتين.

فذهب أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي إلى ترجيح رواية عمرو بن مرة عن هلال<sup>(١)</sup>.

وذهب الترمذي و الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن) إلى ترجيح رواية حصين بن عبد الرحمن عن هلال<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن حبان رضي الله عنه إلى أن كلا الروایتين محفوظ<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) انظر : سنن الدارمي حديث رقم (١٢٦٢)، العلل لابن أبي حاتم (١/١٠٠).
- (٢) انظر : السنن للترمذي حديث رقم (٢٣٠) مع التحفة)، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده، العلل الكبير للترمذي (٥١)، سنن الدارمي رقم (١٢٦٢).
- (٣) انظر : صحيح ابن حبان (٥/٥٧٧).

وهذا مارجحه الحافظ ابن القيم رحمته الله (١)(٢).

أخرج حديث عمرو بن مرة عن هلال : أحمد في المسند (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو داود في سننه (٦٨٢)، والترمذي في الجامع (٢٣١)، والطيالسي في المسند (ص٣١٦)، وابن الجعد في مسنده (ص٣٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٨٨).

كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة به.

وأخرجه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة : ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٠).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١) من طريق أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة.

وأخرج حديث حُصين بن عبد الرحمن عن هلال : أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٧٧)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٩٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٤٩٩٠)، والترمذي في السنن (٢٣٠)، وابن ماجه في السنن (١٠٠٤)، والدارمي في السنن (١٢٦٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/ ٢٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٨٩).

(١) انظر : تهذيب السنن (٢/ ٣٧٦-٣٧٨).

(٢) عمرو بن راشد، وزيد بن أبي الجعد تابعيان كوفيان، ليسا مكثرين من رواية الأحاديث، ذكرهما ابن حبان في الثقات، وروايتهما تسلك مسالك القبول.

ورواه عن هلال شُمُر بن عطية فقال : عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد ولم يذكر زياد بن أبي الجعد، أخرج حديثه أحمد في المسند (٢٢٨/٤).

وله طرق أخرى عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف منها : طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عُبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد.

أخرجها : أحمد في المسند (٢٢٨/٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٩/٥)، والدارمي في السنن (١٢٦٦)، والدارقطني في السنن (١/٣٦٢، ٣٦٣).

وهذه الطريق مما يعضد حديث حُصين بن عبد الرحمن عن هلال. ويروى من حديث الشعبي عن وابصة ولفظه «رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف الصفوف وحده فقال أيها المصلي وحده الا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلا فقام معك. أعد الصلاة». أخرج البيهقي في الكبرى (٤٩٩٢)، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده (١٦٢/٣)، والطبراني في الكبير (١٤٥/٢٢).

٢- حديث علي بن شيبان اليمامي، وكان من وفد بني حنيفة إلى النبي ﷺ.

(١) انظر : ميزان الاعتدال (١١٧/٢).



ولفظ حديثه : قال : «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى. ففضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف، فقال : استقبل صلاتك لاصلاة للذي خلف الصف».

الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٩/٥، ٥٨٠)، وابن ماجه في سننه (١٠٠٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٩/٣) وفيه زيادة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١).

كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبدالرحمن ابن علي بن شيان عن أبيه علي بن شيان.  
وهؤلاء كلهم ثقات.

٣- حديث أبي هريرة ولفظه : «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده فقال : أعد الصلاة».

أخرجه : الطبراني في الأوسط (٥٣١٩) من طريق عبد الله بن محمد بن القاسم، عن يزيد بن هارون<sup>(١)</sup>، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ثم قال : «لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن محمد الصيادي».

وأخرجه أيضًا ابن حبان في المجروحين (٤٤-٤٥).

(١) تصحف في المطبوع من المعجم الأوسط بتحقيق الطحان إلى (يزيد بن مروان) والتصويب من مصادر ترجمة عبد الله بن محمد بن القاسم، وأخرجه ابن حبان في المجروحين عن يزيد بن هارون على الصواب.

قال ابن حبان في عبد الله بن محمد بن القاسم : «مولى جعفر بن سليمان الهاشمي يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملتزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

فالحديث لا أصل له عن أبي هريرة.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد بالحديث ضعيف متروك الحديث عند جماعة من النقاد.
  - ٣- الراوي المتفرد بالحديث من طبقة أتباع التابعين.
  - ٤- الحديث معروف من طريق أخرى.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[٦٧] حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس».

هذا الحديث تفرد بروايته عن بهز بن حكيم الجارود بن يزيد النيسابوري فلم يروه عن بهز غيره، وأخرجه من طريقه: ابن عدي في الكامل (٣٦١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (رقم ٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٤١٨/١٩)، والإسماعيلي في المعجم من أسامي شيوخه (ترجمة رقم ٢٦٣)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٢٠) والخطيب في الكفاية (ص ٣٧)، وفي تاريخ بغداد (١/٣٨٢)، (٧/٢٠١)، والسهمي في تاريخ جرجان (١/١٠٨) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢١٠)، والخليلي في الإرشاد (٢٠٢).

### الحكم على الحديث:

قال ابن عدي: «ثنا عمر بن بكار القافلاني<sup>(١)</sup>، ثنا أبو بكر بن زنجويه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث منكر (يعني حديث الجارود عن بهز (أترعون))»<sup>(٢)</sup>.

وقال العقيلي: «ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدي: «وحديث أترعون هو حديث كان يُعرف بالجارود،

(١) هذه النسبة لمن يشتري السفن الكبيرة المنحدرة من الموصل، والمصعدة من

البصرة، فيكسرها ويبيع خشبها وحديدتها. الأنساب للسمعاني.

(٢) الكامل (٣٦١).

(٣) في الموضوع الذي أخرج فيه الحديث.

عن بهز بن حكيم، وقد سرقه منه غيره من الضعفاء : عمرو بن الأزهر الواسطي رواه عن بهز كذلك، ورواه سليمان بن عيسى السجزي، عن الثوري، عن بهز كذلك، وجميعاً يُضَعَّفون في الحديث، وسرقوه من الجارود<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان : «أما حديث بهز فما رواه عن بهز بن حكيم إلا الجارود هذا، وقد رواه سليمان بن عيسى السجزي، عن الثوري، عن بهز؛ قدم نيسابور فقبل له : إن الجارود يروي هذا الحديث عن بهز فقال : حدثنا سفيان الثوري عن بهز فصار حديثه، وسليمان بن عيسى يؤلف في الروايات.

واتصل هذا الخبر بعمر بن الأزهر الحراني، وكان مطلق اللسان، فرواه عن بهز بن حكيم.

ورواه العلاء بن بشر لَمَّا اتصل به، عن ابن عيينة، عن بهز، وقلب متنه.

ورواه شيخ من أهل الأبله يقال له : نوح بن محمد - رأيتُه وكان غيرَ حافظٍ للسانه - عن أبي الأشعث، عن معتمر، عن بهز.

والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها<sup>(٢)</sup>.

وقال الخليلي : «لم يروه عن بهز غيره، وله عن سفيان أحاديث لا يتابع عليها، وابن ابنه حافظ، كان يقول : ليت جدي لم يحدث بهذا

(١) الكامل (٣٦١).

(٢) المجروحين لابن حبان (١/٢٢٠).

الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي : «وهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث.

سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول : كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول : يا أبت لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزررتك.

وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم، ولم يصح فيه شيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب - بعد ذكر حديث الجارود - : «فقد رُوي أيضًا عن : سفيان الثوري، والنضر بن شميل، ويزيد بن أبي حكيم، عن بهز، ولا يثبت عن واحد منهم ذلك، والمحفوظ أن الجارود تفرد برواية هذا الحديث»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به الجارود (وهو متروك الحديث)، فلم يروه عن بهز غيره وليس يعرف عن النبي ﷺ إلا من طريقه، فهو لا يحتمل التفرد به ؛ لذلك أنكر عليه، وُضِعَ بتفرده هذا، بل اتهم به، ولعله ترك من أجله ؛ ومن أجل روايته له ترك ابن ابنه زيارة قبره.

(١) المنتخب من الإرشاد (٢٠٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٠).

(٣) تاريخ بغداد (٧/٢٧١).

وينبغي التنبه إلى أن الحديث أصل في إباحة غيبة الفاسق.

والمأمل في كلام من نقلنا قوله من العلماء في إعلال الحديث تتضح له مدى خطورة التسرع في تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد، ويتبين مكانة المتقدمين وأنهم على جانب كبير من الفهم والمعرفة.

سبق أن الجارود متروك الحديث، ولعله تعمد وضع هذا الحديث فقد وصفه بعض الأئمة بالكذب.

فقال عنه البخاري : «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «منكر الحديث، لا يكتب حديثه، كذاب»<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو أسامة - حماد بن أسامة بن زيد الكوفي، وهو من أقرانه يرويان عن بهز - يرميه بالكذب<sup>(٣)</sup>.

وقال الساجي : «منكر الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبان : «يتفرد بالمناكير عن المشاهير، يروي عن الثقات ما لا أصل له»<sup>(٥)</sup>.

(١) التاريخ الكبير (٢/٢٣٧).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٥٢٥)، وهذا يدل على أن منكر الحديث عنده قد يكون متروكا.

(٣) لسان الميزان (١٩١٣).

(٤) لسان الميزان (١٩١٣).

(٥) المجروحين (١/٢٢٠).

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٣- الراوي المتفرد عنه مكثر.
  - ٤- الحديث أصل من الأصول.
  - ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[ ٧٤-٦٨ ] أحاديث حُميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن

ابن مسعود.

قال مهنا : «سألت أحمد عن حديث خلف بن خليفة، عن حُميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ : «كلم الله موسى وعليه جبة من صوف».

فقال : منكر ليس بصحيح ؛ أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكره»<sup>(١)</sup>.

قلت : وقد بحثت عن هذه الأحاديث التي يرويها حُميد عن عبد الله، فوجدت ابن عدي رَوَى اللهُ قَدْ أورد في ترجمة حميد عددا من هذه الأحاديث التي أشار أحمد إلى نكارتها، بلغت بهذا الحديث (الذي جاء ذكره في المسألة) ستة أحاديث، وأخرج الحاكم حديثا آخر بهذه الترجمة، فضمته إلى ما أخرج ابن عدي فصار العدد سبعة، واكتفيت بدراسة هذه السبعة، ولعل فيها غنية إن شاء الله.

وهذه الأحاديث هي : «أن المتحابين في الله على عمود من ياقوتة حمراء» الحديث.

«إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه فيخر بين يديك مشويا».

«كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره».

«عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه» الحديث.

«كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادي وخيالي»

(١) المنتخب من العلل للخلال (ص ٢٦٠).



## الحديث

«كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك،  
وعزائم مغفرتك». الحديث.

إضافة إلى حديث : «كلم الله موسى ...» السابق.

وحميد الأعرج هو الكوفي القاص الملائي، قيل هو ابن عمار وقيل  
ابن علي وقيل ابن عطاء، وقيل ابن عبيد.

أخرج له الترمذي فقط حديث «كلم الله موسى»، وأعله به، وليس  
له في الكتب الستة غيره.

وهو ضعيف شديد الضعف قريب من التوك.

قال عنه أحمد : «ضعيف»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن معين : «ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري والترمذي : «منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «ضعيف الحديث، منكر الحديث قد لزم  
عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود، ولا يُعرف لعبد الله بن الحارث  
عن ابن مسعود شيء»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو زرعة الرازي : «ضعيف الحديث واهي الحديث»<sup>(٥)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٣/٢٢٦).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٢٢٦).

(٣) العلل الكبير (٣٠٥)، الجامع للترمذي (اللباس ١٠).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٢٢٦).

(٥) تهذيب التهذيب (١٦٢٤)، (٧) التهذيب (٣٣٥٥).

وقال الدارقطني : «متروك»<sup>(١)</sup>.

أما عبد الله بن الحارث (شيخه في هذه النسخة) فهو الزبيدي النجراني الكوفي المكتب.

أخرج له مسلم والأربعة، ووثقه ابن معين، والنسائي<sup>(٧)</sup>.

لا يُعرف له حديث عن ابن مسعود إلا من رواية حميد عنه ؛ لذلك قال أبو حاتم الرازي : «ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء».

أما هذه النسخة (من رواية حميد عن عبد الله بن الحارث) فقد سبق أن الإمام أحمد حكم على أحاديثها بالنعارة.

وقال عنها ابن عدي : «وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود أحاديث ليست بمستقيمة، ولا يتابع عليها، وهو الذي يحدث به عن عبد الله بن الحارث»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان عن الراوي الذي تفرد بها : «منكر الحديث جدا، يروي عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود بنسخة كأنها موضوعة، لا يُحتج بخبره إذا انفرد»<sup>(٣)</sup>.

فهي أحاديث منكورة غير مستقيمة، كأنها موضوعة عند أئمة الحديث.

كان هذا تقديم بين يدي دراسة هذه الأحاديث ؛ لتكون ركيزة نعتمد

(١) تهذيب التهذيب (١٦٢٤). (٧) التهذيب (٣٣٥٥).

(٢) الكامل (٤٣٦).

(٣) المجروحين لابن حبان (٢٦٢/١).

عليها ونحيل إليها، وهذا أوان الشروع في الدراسة، مستلهما من الله  
الرشد، ومستمداً منه العون، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



[ ٦٨ ] «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجبة صوف، وكمّة<sup>(١)</sup> صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت».

وفي بعض ألفاظه : «من جلد حمار غير ذكي».

الحديث أخرجه : الترمذي في جامعه (اللباس ١٠)، وفي العلل الكبير (٣٠٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٩/٨)، والحاكم في المستدرک (٢٨/١)، (٣٧٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٣٦)، وابن حبان في المجروحين (٢٦٣/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣٩٩).

هذا المتن لم أجده يروى إلا بهذا الإسناد!

قال الترمذي - بعد إخرجه - : «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الكوفي، قال : سمعت محمدا يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث».

وقال ابن الجوزي في الموضوعات : «هذا حديث لا يصح .. والمتهم به حميد».

وسبق إنكار أحمد وابن عدي وابن حبان له.

ولكن الحاكم (أبو عبد الله) أورده في المستدرک (٣٧٩/٢) ثم قال : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»!

قال ذلك ؛ لأنه تصحف عليه حميد بن علي الأعرج إلى حميد بن قيس الأعرج، وحميد بن قيس مكي ثقة، أخرج له البخاري ومسلم.

فالعجب كيف لم يتنبه لهذا التصحيف على جلالاته<sup>(٢)</sup>!

(١) فسرها الترمذي في الجامع (اللباس ١٠) بأنها القلنسوة الصغيرة.

(٢) وقد وقفت على أمثلة كثيرة تسبب في خطئه فيها تشابه أسماء الرواة عليه.

ولا ينقضي منه العجب بعد أن أخرج الحديث نفسه في موضع آخر من المستدرک (١/٢٨، ٨١)، وقال: «وحميد هذا ليس بابن قيس الأعرج، قال البخاري في التاريخ الكبير حميد بن علي الأعرج منكر الحديث!!»

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

السبب الذي حُكم على الحديث من أجله بالنكارة هو: تفرد راو (متروك) (لا يُحتمل تفرده) بمتن لم يُرو إلا من طريقه.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد ثقة.
  - ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه.
  - ٥- لا يعرف من هذا الوجه حديث أصلاً.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[ ٦٩ ] «المتحابون في الله عز وجل على عمود من ياقوت أحمر في رأس العمود مائة ألف غرفة، فتضئ لأهل الجنة كما تضئ الشمس لأهل الدنيا، مكتوب في جباههم هؤلاء المتحابين في الله».

أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٠)، وابن عدي في الكامل (٤٣٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٧٧).

وقد سلف حكم الإمام أحمد عليه بالنكارة.

وابن عدي بأنه غير مستقيم.

وابن حبان بأنه شبه موضوع.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

السبب هو تفرد حميد الأعرج به، ولا يحتمل حاله قبول تفرده، إذ لا يعرف لشيخه رواية عن ابن مسعود أصلاً، ولا يعرف المتن من حديث ابن مسعود، بل لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

تنبيه: روي شبه هذا المتن من أوجه مُطَّرَحِه، لا وزن لها، ولا تخرج الحديث من حيز الغرابة، ولا تدفع الحكم عليه بالنكارة.

منها: حديث يُروى عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً «إن المتحابين في الله على كراسي من ياقوت حول العرش».

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٥٠)، وابن عدي في الكامل (٩٧٩)، وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي ثابت الليثي المدني، ذكره ابن عدي في الكامل ونقل قول البخاري فيه: «منكر الحديث»، وذكر حديثه هذا ثم قال: «وهذه الأحاديث غير محفوظات».

وحديث يُروى عن أبي هريرة مرفوعاً : «إن في الجنة لعمداً من ياقوت، عليها عُرف من زبرجد، لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدرّي. قلنا يارسول الله من يسكنها؟ قال : المتحابون في الله عز وجل، والمتجالسون في الله عز وجل، والمتلاقون في الله عز وجل».

أخرجه : عبد بن حميد في المسند (المنتخب رقم ١٤٣٢)، وابن عدي في الكامل (١٦٧١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٨/١).  
وفيه حماد بن أبي حميد، ويقال له أيضاً محمد بن أبي حميد. قال عنه البخاري : «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

والقرائن المحتفة بهذه الرواية هي نفس القرائن في الحديث السابق.  
وصورة الرواية : هي نفس صورة الحديث السابق.



(١) نقله ابن عدي في الكامل (١٦٧١).

[٧٠] «كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره».

الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (٤٣٦)، والبزار في مسنده (مختصر زوائد البزار ٢٢٩٨).

قال البزار رحمته الله : «لا نعلمه إلا بهذا الإسناد».

قلت : مراده : لا يعلمه عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ؛ لأن الحديث ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه من حديث أبي هريرة : مسلم في صحيحه (٢٦٢٢، ٢٨٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٤٨٣)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٦٤).

ولفظه عند مسلم : «رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

فيكون سبب إنكار الحديث : تفرد رجل متروك برواية حديث من غير الوجه الذي عرف منه، والحديث لا يعرف من ذلك الوجه الذي تفرد بروايته منه ذلك الضعيف.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد به متروك.
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة.
- ٤- لا يعرف الحديث من هذا الوجه.



٥- لا يعرف بهذا الإسناد حديث أصلا إلا من رواية هذا الضعيف.

٦- الحديث صح مرفوعا من وجه آخر.

وصورة الرواية: هي نفس صورة الحديث السابق.



[ ٧١ ] «عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه، وغافلٍ وليس بمغفول عنه، وضاحك ملء فيه، ولا يدري أَرْضَى اللهُ أم أسخطه».

الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (٤٣٦).

وهذا المتن لم أجده يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وهو شبيه بكلام حكماء الوعاظ، ومعناه لا يخالف قواعد الشريعة.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لا أرى سببا لإنكاره إلا تفرد حميد الأعرج به، وليس أهلا للتفرد وقد تركه جماعة من النقاد.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة.
  - ٤- لا يعرف بهذه السلسلة حديث أصلا.
  - ٥- متن الحديث لا يخالف مقررات الشريعة.
- وصورة الرواية: هي نفس صورة الحديث السابق.



[٧٢] «كان النبي ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، وأبوء بنعمتك علي، هذه يدي بما جنيتُ على نفسي، وظلمت نفسي، اغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٦)، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥٣٣-٥٣٤).

ولفظه عند الحاكم : «قال ابن مسعود : كان من دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، ومن الجوع فإنه بثس الضجيع، ومن الخيانة فإنها بثست البطانة، ومن الكسل والبخل والجبن، ومن الهرم، ومن أن أرد إلى أرذل العمر، ومن فتنة الدجال وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، اللهم نسألك قلوبًا أواهة مخبئة منيبة في سبيلك، اللهم إنا نسألك عزائم مغفرتك، ومنجيات أمرك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار».

وكان إذا سجد قال : «اللهم سجد لك سوادي وخيالي، وبك آمن فؤادي أبوء بنعمتك علي، وهذا ماجنيت على نفسي. يا عظيم، يا عظيم اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب العظيمة إلا الرب العظيم».

قال الحاكم بعد إخراجِه : «هذا حديث صحيح الإسناد ؛ إلا أن الشيخين لم يخرجوا عن حميد الأعرج الكوفي، إنما اتفقا على إخراج حديث حميد بن قيس الأعرج المكي».

قلت : رحم الله الحاكم. كيف يحكم بصحته مع أنه نقل قول البخاري في حميد الأعرج الكوفي (أنه منكر الحديث) في موضع آخر

من المستدرك<sup>(١)</sup>؟!؟

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا الحديث أصل في إثبات ذكر (دعاء) في السجود، لم يرد إلا من هذا الوجه، وحميد الأعرج الكوفي؛ فليس يحتمل حاله قبول تفرده.

### القرائن المحتفة بالرواية:

هي نفس القرائن المحتفة بالحديث الأول.  
وصورة الرواية: هي نفس صورة الحديث السابق.



(١) المستدرك (١/٢٨).

[ ٧٣ ] «كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار».

الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرک (١/٥٢٥)، ثم قال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت : ذلك ظناً منه أن حميد الأعرج هو المكي (الثقة) بينما الصواب أنه (الكوفي المتروك).

وقد روي ما يشبه هذا عن ابن مسعود من طريق لا تثبت أيضًا ؛ يرويها عن ابن مسعود حُصين بن يزيد الثعلبي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر حديثه ثم قال : «فيه نظر».

ولفظ حديثه : «كان ابن مسعود يدعو في دبر كل صلاة اللهم إني أسألك موجبات رحمتك».

وأخرجه أيضًا العقيلي في الضعفاء الكبير (١/٣١٥)، ونقل قول البخاري فيه.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هو تفرد راوٍ متروك برواية متن لا يعرف من هذا الوجه، ولا من وجه آخر.

### القرائن المحتفة بالرواية :

هي نفس القرائن المحتفة بالحديث الأول.

وصورة الرواية : هي نفس صورة الحديث السابق.

[ ٧٤ ] «إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه، فيخر بين يديك

مشويًا».

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (مختصر الزوائد ٢٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٤٣٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٨/٤)، والذهبي في ترجمة ابن تيمية من تذكرة الحفاظ رقم (١١٧٥)، وتَمَّام في فوائده (١١٠٣) وزاد فيه «فتأكل منه ثم يطير».

قال البزار بعد إخرجه : «لا نعلمه إلا من هذا الطريق، وحُميد هو ابن عطاء كوفي ضعيف».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هو تفرد راو متروك برواية حديث لا يعرف من ذلك الوجه، ولا من وجه آخر.

### القرائن المحتفة بالرواية:

هي نفس القرائن المحتفة بالحديث الأول.

وصورة الرواية: هي نفس صورة الحديث السابق.

**أحاديث أنكرها الإمام البخاري**





[٧٥] حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صنَع إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشناء».

الحديث لا يروى عن أسامة بن زيد إلا من طريق الأحوص بن جَوَّاب، عن سُعَيْر بن الخُمس، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد.

أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٠٤) من هذه الطريق ثم قال : «حديث حسن جيد غريب»<sup>(١)</sup> لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه».

وأخرجه البزار في مسنده (٥٤/٧) ثم قال : «وهذا حديث لا نعلم رواه عن سليمان التيمي إلا سُعَيْر، ولا عن سُعَيْر إلا الأحوص بن جَوَّاب».

وأخرجه أيضًا : النسائي في الكبرى (٥٣/٦)، والترمذي في العلل الكبير (٣٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/٨)، والطبراني في الصغير (١١٨٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٤٥/٢).

### الحكم على الحديث:

قال الترمذي : «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو منكر! وسُعَيْر بن الخُمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير».

هكذا حكم عليه البخاري بالنكارة، وقد وافقه على حكمه هذا أبو حاتم الرازي، قال ابنه عبد الرحمن : «سألت أبي عن حديث رواه ابن

(١) في تحفة الأشراف (حسن صحيح غريب) والمثبت من تحفة الأحوذى ونسخة الكروخي (المخطوطة).

الجواب عن [سعير بن الخمس]<sup>(١)</sup> عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال : من صنّع إليه معروف فقال : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم في موطن آخر من العلل (٢/٢٣٦) : «هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد».

وقد سبق حكم الترمذي بالحسن والغربة على الحديث، وصححه ابن حبان بإخراجه له في صحيحه.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على هذا الحديث بالنكارة إلى تفرد سعير بن الخمس بهذا الحديث عن سليمان التيمي، وليس هذا التفرد بمحتمل. فسعير قليل الحديث كما قال البخاري.

وسليمان بن طرخان التيمي تابعي ثقة مكثراً، روى عنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان، وزائدة، وزهير، وحمام بن سلمة، وابن عليه، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم الكثير من ثقات الرواة.

والمتن لا يعرف عن سليمان التيمي، وليس عند أحد من تلاميذه.

ولا يعرف عن أبي عثمان النهدي.

ولا يعرف عن أسامة بن زيد.

(١) تصحف في المطبوعة إلى سفيان بن الحسن ؛ لتشابه الرسم.

(٢) العلل (٢/٣٥٠).

ولم يُرو عن النبي ﷺ من وجه يصح.

وسعير ليس تام الضبط، لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً «في الوسوسة أنها صريح الإيمان»، وانتقد هذا الحديث على مسلم ﷺ، وسبب الانتقاد أن سعيراً أسنده والثقات يرسلونه<sup>(١)</sup>.

وسبق قول البخاري: «يروون عنه مناكير».

وقال أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث يُكتب حديثه ولا يحتج به»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الفضل الشهيد: «وسعير ليس هو ممن يُحتج به، لأنه أخطأ في غير حديث مع قلة ما أسند من الأحاديث»<sup>(٣)</sup>.

ووثقه ابن معين، والدارقطني، وقال الترمذي: «كان ثقة عند أهل الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وقال عنه ابن حجر - في التقريب - : «صدوق».

فما أقرب حاله مما وصفه به الحافظ ابن حجر.

أما هذا المتن فقد رُوي عن جمع من الصحابة ولا يصح منها شيء.

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق موسى بن عبيدة الرّبّذي عن

(١) انظر: علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، تصنيف الحافظ أبي الفضل بن عمار الشهيد (ص ٤٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٥٠٦).

(٣) علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج له (ص ٤٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٥٠٦).

محمد بن ثابت عن أبي هريرة ؛ متفردًا به موسى بن عبيده.  
وموسى بن عبيده قال عنه أحمد : «لا يكتب حديثه»<sup>(١)</sup>، وكذا قال  
ابن معين .

وقال النسائي : «ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

أخرج حديثه : الحميدي في مسنده (١١٦٠)، وعبد بن حميد في  
مسنده (المنتخب ١٤١٨)، والطبراني في الصغير (١١٨٤)، وابن عدي  
في الكامل (١٨١٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٢/١١).

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها من طريق سُلَيْم بن مُسْلِم الخشَّاب، عن  
موسى بن عبيدة، عن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

أخرجه ابن عدي (٧٧٧) وقال : «هذا حديث يرويه عبد الله بن  
موسى وأبو عاصم، وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت  
عن أبي هريرة.

وسُلَيْم بن مسلم هذا لم يضبط إسناده هذا فأقلبها فقال عن ثابت  
وإنما هو عن محمد بن ثابت، ونسب ثابت فقال مولى أم سلمة. وقال  
عن أم سلمة وإنما هو عن أبي هريرة». ثم قال : «وعامة ما يرويه غير  
محفوظ».

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما تفرد به موسى بن نصر السمرقندي عن  
الليث عن نافع عن ابن عمر فلم يروه غيره.

(١) الكامل (١٨١٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٧٢٧١).

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨١/١٠).

وموسى بن نصر السمرقندي قال عنه الخطيب : «سكن سمرقند وحدث بها وببخارى أحاديث منكورة عن مالك بن أنس وسفيان ... وكان غير ثقة»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق.
  - ٣- الراوي المتفرد به قليل الحديث.
  - ٤- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين.
  - ٥- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر.
  - ٦- لا يصح الحديث عن النبي ﷺ من وجه آخر.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) تاريخ بغداد (٣٦/١٣).

[٧٦] حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، وأوماً بيده إلى الشام».

الحديث تفرد محمد بن كثير المصيصي بروايته عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٥٤) وقال : «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر (خطأ) إنما هو عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ».

قال محمد : وكان أحمد بن حنبل يحمل على محمد بن كثير، ويقول كتب إلى اليمن حتى حمل إليه كتاب معمر فرواه.

قال محمد : وهو قريب مما قال أحمد يروي مناكير». أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل إعلال البخاري للحديث يتضح أنه لما حكم بنكارتة فسر النكارة بقوله : «خطأ إنما هو عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ».

فهو منكر عنده لأنه خطأ.

وهذا الخطأ أدرك بمخالفته للثقات، ونوع الخطأ هنا هو دخول إسناد في إسناد لمحمد بن كثير المصيصي.

ومحمد بن كثير ليس بالقوي، وكان كثير الخطأ، من غير تعمد منه لذلك<sup>(١)</sup>.

(١) قال عنه البخاري لين جدا، وترجمته في التهذيب برقم (٦٥٠٣).

ومحمد بن كثير مع أنه أخطأ في إسناد الحديث فقد أخطأ في المتن أيضاً، حيث زاد لفظة «وأوماً بيده إلى الشام»، وهذه اللفظة لم يذكرها من خالفه من الثقات في حديثهم.

فالحديث رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»<sup>(١)</sup>.

وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة على متنه وإسناده فرواه عن الجريري، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

فكل هذه القرائن تقطع بخطأ محمد بن كثير المصيبي في هذا الحديث، وقد كان صلى الله عليه وسلم رجلاً صالحاً، ولكن انتابته غفلة شديدة في آخر عمره.

قال أبو حاتم الرازي: «دُفع إلى محمد بن كثير المصيبي كتاب الأوزاعي، وجعل يقول في كل حديث منها: حدثنا محمد بن كثير!، وهو محمد بن كثير»<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي معلقاً على هذه الحكاية: «قلت هذا تغفيل يسقط

(١) أخرج حديث حماد بن سلمة: أحمد في المسند (٤/٤٢٩، ٤٣٧)، وأبو داود في السنن (٢٤٨٤)، والطبراني في الكبير (١١٦/١٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٧١)، (٤/٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١١٠/٥).

(٣) سؤالات البردعي لأبي زرعة (ص ٤٩٩).

الراوي به»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به فيه ضعف.
  - ٣- الراوي خالف الثقات في هذا الحديث.
  - ٤- المخالفة كانت في إسناد الحديث ومثته.
  - ٥- الراوي من طبقة صغار أتباع التابعين.
  - ٦- الحديث معروف من حديث قتادة عن عمران بن حصين ورواه الراوي عن قتادة عن أنس.
- صورة الرواية:** مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).





[٧٧] حديث عائشة أن النبي ﷺ : «قضى أن الخراج بالضمان».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (البيوع ١ : ٥٣)، وفي العلل الكبير (٢٠١)، وأبو داود في سننه (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والنسائي في المجتبى (البيوع ١٥) والكبرى (١١/٤)، وابن ماجه في السنن (٢٢٤٢)، والشافعي في الرسالة (ص ٤٤٨)، وأحمد في المسند (٦/٤٩)، وأبو يعلى في المسند (٨/٣٠، ٥٥)، والطيالسي في المسند (١٤٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤)، وابن الجعد في المسند (٢٨١١)، وهو في مسند إسحاق (٢/٢٤٨)، وفي مسند الشافعي (ص ١٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٧)، والحاكم في المستدرک (١٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢١).

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن مَخْلَد بن خُفَاف، عن عروة، عن عائشة.

ومَخْلَد بن خُفَاف قال ابن عدي : «لا يعرف له غير هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

قلت : وبسبب ذلك اختلفت آراء النقاد فيه كما اختلفت في حديثه، فمن صحح حديثه وثقه، ومن ضعفه ضعفه!

### الحكم على الحديث:

قال الترمذي : «سألت محمدا عن ...» (فذكر الحديث).

«فقال - أي البخاري - : مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا

الحديث، وهذا حديث منكر.

قال : فقلت له : فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟

فقال : إنما يرويه مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم ذاهب الحديث.

فقلت له : قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة.

فلم يعرفه من حديث عمر بن علي.

قال فقلت له : ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟

فقال محمد : لا أعرف أن عمر بن علي يدلس.

قال قلت له : رواه جرير عن هشام بن عروة.

فقال : قال محمد بن حميد إن جريراً روى هذا في المناظرة، ولا

يدرون له فيه سماعاً. وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا

الباب»<sup>(١)</sup>. أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

أما سبب حكمه عليه بالنكارة فيظهر من أسئلة الترمذي السابقة له.

ذلك أن البخاري رأى أن تفرد مخلد بن خفاف بهذا الأصل عن

عروة غير مُحتمل، فراوٍ لا يعرف له إلا حديث واحد يتفرد به عن إمام

مكثر والحديث أصل من الأصول المهمة التي تتوافر همم النقلة على

نقلها، ثم لا يوجد هذا الحديث عند ذلك التابعي المتفرد عنه، بل ولا

عن الصحابي المروي عنه بل لم يروه أحد من الصحابة، كل هذه

(١) العلل الكبير (٢٠١).

القرائن تؤكد خطأ هذا الراوي المتفرد به.

والبخاري رحمته الله يرى أن هذا الحديث محفوظ عن مخلد بن خفاف، ولم يروه عن عروة غيره.

لذلك أعل حديث هشام بن عروة ولم ير أنه يصح عن هشام.

وكان الترمذي رحمته الله أراد تقوية حديث مخلد بن خفاف باعتبار متابعاته، حيث قال للبخاري: فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فرد البخاري بقوله: «إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث».

فمثل هذه الرواية لا تنفع ولا تنتفع عند المحدثين<sup>(١)</sup>.

فقال الترمذي: «قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة».

فلم يعرف البخاري هذه الرواية، ومعنى ذلك أنه أنكرها من حديث عمر بن علي، إذ المعروف أن حديث هشام إنما يرويه مسلم بن خالد الزنجي، أما هذه الرواية فلا تُعرف عند المحدثين.

قال ابن عدي: «هذا يُعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة وقد رواه بعض الضعفاء أيضًا عن هشام بن عروة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج حديث مسلم بن خالد: أبو داود في سننه (٣٥١٠) وقال هذا إسناد ليس بذلك، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأبو يعلى (٨٢/٨)، وابن حبان (٢٩٨/١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٣)، والدارقطني في السنن (٢١/٤).  
(٢) الكامل (١٢١٣).

أما السبب الذي من أجله أنكرت رواية عمر بن علي فقد حاول الترمذي تَلْمُسُهُ ولكن البخاري نفى ذلك السبب قائلاً : «لا أعرف أن عمر بن علي يدلس» وأنكرها مع أنه لم يقطع بسبب الخطأ فيها<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك حاول الترمذي أن يبحث عن متابعات أخرى للحديث فقال : «رواية جرير عن هشام بن عروة».

ولكن البخاري أيضاً قرر أنها لا تنفع بقوله : «قال محمد بن حميد : إن جريراً روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعاً».

قلت : يعني أن جريراً دلس هذه الرواية.

قال الترمذي : «وحدِيث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة»<sup>(٢)</sup>. أ.هـ.

فالبخاري رحمته الله يرى أن مخلد بن خُفاف تفرد بما لا يحتمل حاله قبوله، ولم يعترف بالطرق المروية عن هشام بن عروة والتي يُظن أنها تزيل تفرد مخلد بن خُفاف، هذا ما فهمه الترمذي رحمته الله، لذلك عقب بعد سؤالاته السابقة بقوله : «وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب».

وهذا ما قرره أبو حاتم الرازي رحمته الله حيث قال عن هذا الحديث في ترجمة مخلد بن خُفاف في الجرح والتعديل : «هذا إسناد لا تقوم به حجة، غير أنني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج حديث عمر بن علي : الترمذي (٢٠٤٣) البيوع، والبيهقي (٣٢٢/٥)

الكبرى، وابن عدي (١٢١٣).

(٢) الجامع (البيوع ٢: ٣٤).

(٣) الجرح والتعديل (٣٤٧/٨).

فلم ينظر إلى الطرق المتوهمة بل اعتبر الحديث فردًا، لم يرو إلا من هذا الإسناد.

ولم ير أن هذا الإسناد متأهل للتفرد بمثل هذا المتن فوافق البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إعلال الحديث.

ثم وجدت في كتاب التاريخ الكبير للبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانصه «محمد بن المنذر الزبيري : قال إبراهيم بن المنذر : حدثنا أبو زيد محمد بن المنذر الزبيري، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : الخراج بالضمان.

وقال مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يصح.

ورواه جرير عن هشام - ولم يسمعه - عن أبيه عن عائشة عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو عبد الله ولا يصح»<sup>(١)</sup>.

فهذا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه يرجح أن الصواب أن هذا المتن هو من كلام عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم بالصواب.

### القرائن المجتفة بالرواية :

١- الحديث فرد مطلق.

٢- الراوي المتفرد به ليس له إلا حديث واحد.

(١) تصحف في مطبوعة التاريخ الكبير إلى «ورواه جرير عن هشام ولم يسمعه من أبيه عن عائشة عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». قال أبو عبد الله ولا يصح»، والتصويب من تصوري بعد تخريج الحديث، ومن كلام البخاري سابقا في العلل الكبير. التاريخ الكبير (١/ ٢٤٣).

- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة صغار التابعين.
  - ٤- الراوي المتفرد عنه إمام أكثر.
  - ٥- وجدت طرق أخرى أعلى الناقد ولم يعضد بها هذه الرواية.
  - ٦- متن الحديث يحتوي قاعدة مهمة في المعاملات.
  - ٧- روي الحديث من وجه مقطوعا من قول عروة بن الزبير.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول (ليس له إلا حديث واحد) بما لا يتابع عليه.



[٧٨] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر».

الحديث تفرد به سليمان بن موسى الأموي، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه : عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن سليمان به (٣/١٣)، ومن طريقه أخرجه الترمذي في الجامع (الصلاة ٣: ٢٢٦)، وابن عدي في الكامل (٧٤١)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (المختصر ص ٣٢٨).

قال الترمذي بعد إخراجه : «تفرد به سليمان على هذا اللفظ».

### الحكم على الحديث:

قال الترمذي : «قال محمد : وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لأروى عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير، وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر...»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يعود سبب إنكار البخاري للحديث بعد إجماله النظر في متون أحاديث الباب وأسانيدها؛ إلى تفرد سليمان بن موسى الدمشقي بهذا المتن عن نافع ولا يروى عن ابن عمر إلا من طريقه، ولا يعرف عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(١) العلل الكبير (٢٧٥).

والحديث أصل في النهي عن الوتر بعد طلوع الفجر، وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم صلوا الوتر بين أذان الفجر والصلاة، منهم ابن عمر نفسه.

فهذا أصل تفرد به سليمان وقع مخالفاً لفعل جمع من الصحابة.

وقد تفرد به عن نافع، وليس من الطبقة الأولى من أصحاب نافع، بل ولا من الثانية فقد ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع، وليس الحديث عند ثقات تلامذة نافع المعروفين، وأوثقهم مالك بن أنس.

بل قد أفتى مالك بخلافه، ولو كان الحديث معروفاً عن نافع ماخالفه مالك! فسليمان بن موسى الأموي تفرد بأصل لا يحتمل حاله قبول تفرده.

وقد ترك البخاري الرواية عنه بسبب هذا الحديث وأمثاله مما تفرد به ولم يتابعه عليه أحد.

وسليمان بن موسى كان فقيه أهل الشام ومن فضلاء أهلها.

قال عطاء بن أبي رباح: «سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى»<sup>(١)</sup>.

وقال دحيم: «أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن معين ليحيى بن أكثم: «سليمان بن موسى ثقة، وحديثه

(١) العلل لأحمد (٥٠٢٦).

(٢) الجرح والتعديل (١٤١/٤).



صحيح عندنا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المديني : «مطعون عليه»<sup>(٢)</sup>.

والنسائي : «ليس بالقوي»<sup>(٣)</sup>.

وأبو حاتم : «محلل الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت»<sup>(٤)</sup>.

وابن عدي : «هو فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق»<sup>(٥)</sup>.

أما البخاري فقد سبق قوله فيه منكر الحديث.

ويترجح أنه كان قبل أن يروي ما روى مما ينفرد به موثقًا عند البخاري أيضًا ولكنه تركه لما ظهر له بعض مناكيره. والله أعلم.

أما سبب الخطأ في هذه الرواية فيظهر أن سليمان بن موسى اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا، وحفظ ابن جريج عنه الوجهين.

فقد أخرج أحمد في مسنده (١٤٩/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/٢) والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢)

(١) التهذيب (٢٦٩١).

(٢) العقيلي (١٤٠/٢).

(٣) الميزان (٢٢٥/٢).

(٤) الجرح والتعديل (١٤١/٤).

(٥) الكامل (٧٤١).

(٤٧٨)، من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك. فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال : الوتر قبل الفجر».

وقد انفرد سليمان بن موسى بالموقوف أيضًا ولم يتابع عليه، فقد روى الحديث عبيد الله العمري وليث عن نافع عن ابن عمر قال : «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك» ولم يذكر «فإذا كان الفجر... الخ»!

ولا يحفظ عن النبي ﷺ متن صريح في انقضاء صلاة الوتر بطلوع الفجر.

وقد روى أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال لأعلمه إلا رفعه «من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له».

قال محمد بن نصر المروزي : «وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن خزيمة (١٤٨/٢)، والحاكم (٣٠٢/١)، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائى عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له». وهذا إسناد صحيح لولا أن يحيى بن أبي كثير روى الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظ «أوتروا قبل أن تصبحوا».

(١) المختصر من قيام الليل (ص٣٢٩).

أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٥٤)، والنسائي (١٦٨٣، ١٦٨٤)، وابن ماجه (١١٨٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٣)، والدارمي في المسند (١٥٨٨) والحاكم في المستدرک (٣٠١/١).

وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر من ذلك :

ماروى عبد الرزاق في المصنف (١٣/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع : «أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر فقال : بينا ابن عمر يطوف بالبيت ليلة فاجأه الصبح فأوتر».

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر؟ فقال : لا وتر بعد الأذان.

فأتوا عليا فأخبروه فقال : لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة»<sup>(٢)</sup>.

وروى مالك في الموطأ (٣١٣) عن يحيى بن سعيد قال : «كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن. فأسكته عبادة بن الصامت حتى أوتر ثم صلى لهم الصبح».

(١) الموطأ (٣١٢).

(٢) المصنف (١٠/٣).

وثبت عن جماعة من التابعين جوازه :

أخرج مالك في موطأه (٣١٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : «إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر (يشك عبد الرحمن بن القاسم في أي ذلك قال)».

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : «إني لأوتر بعد الفجر».

وأخرج عبد الرزاق (٣/١٠) عن معمر بن الحسن وقتادة قالوا : «لاوتر بعد صلاة الصبح».

وغيرهم كثير.

والقول بجوازه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل الحديث، ولكن ذلك لمن نام عنه أو نسيه جمعاً بين الأحاديث.

قال محمد بن نصر المروزي : «فالذي عليه جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للأخبار التي رويناها أن رسول الله ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر. ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه، فلم يوتر حتى طلع الفجر، فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر، ولا يقضي بعد ذلك لأنه ليس بفرض، وإنما يصلى في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره».

ثم قال : «والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة اتباعاً للأخبار التي رويت عن

أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح.

وقد روي عن النبي ﷺ أيضًا أنه أوتر بعدما أصبح، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضي الوتر بعد ذلك.

وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضًا. إلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا.

ثم قال: «والذي أقول به أنه يصلي الوتر مالم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق عند الأكثر.
  - ٣- الراوي المتفرد به من طبقة كبار أتباع التابعين.
  - ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر.
  - ٥- ثقات تلامذة الإمام لا يعرفون هذا الحديث عن شيخهم.
  - ٦- التفرد كان بأصل يقطع في مسألة مختلف فيها، والأكثر على خلافه.
  - ٧- أفتى أحد كبار تلاميذ شيخه على خلاف مقتضاه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ صدوق بما لا يحتمل.

(١) مختصر قيام الليل (ص ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥) انتقاء من كلامه.

[ ٧٩ ] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاث مرات)، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌ من لا وليَّ له».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٠٨٣)، والترمذي في جامعه (النكاح ٢ : ١٤)، وابن ماجه في السنن (١٨٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤ / ٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٦ / ٦)، والطيالسي في مسنده (١٤٦٣)، والدارمي في سننه (٢٢٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤ / ٣)، وابن عدي في الكامل (٧٤١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥ / ٧).

كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

### الحكم على الحديث:

قال الترمذي رحمته الله : «قال محمد : وسليمان بن موسى منكر الحديث ؛ أنا لا أروي عنه شيئاً ؛ روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير ، وذكر حديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر. وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : افشوا السلام وأطعموا الطعام، وروى عن الزهري، عن النبي ﷺ : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup>.

(١) العلل الكبير للترمذي (٢٧٥).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث أنكره البخاري رحمته الله، وضَعَّف به سليمان بن موسى؛ لتفرده به عن الزهري، وليس يرويه أحد عنه - على كثرة من روى عنه وجلالتهم والزهري رحمته الله مدني مكثراً، وسليمان شامي (صاحب مسائل) ليس يُعنى بالرواية ويتحراها.

فتفرده بهذا الحديث عن الزهري لم يحتمله البخاري، وحكم بنكارتة.

وقد جاء في هذا الحديث قصة تُعَلِّقه، حيث روى إسماعيل بن عليّة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته [عنه] فأنكره! <sup>(١)</sup>

وهذه القصة أخذ بها قوم من النقاد فأعلوا الحديث بموجبها، وأعل قوم الحكاية نفسها، وسيأتي الإشارة إلى ذلك.

وما يهمننا هنا هو أن البخاري رحمته الله حكم بنكارة هذا المتن لتفرد سليمان به عن الزهري.

وسليمان بن موسى لا يروي عنه البخاري، كما سبق في مسألة إنكار الحديث، وتركه الرواية عنه فرع عن الحكم على جملة من أحاديثه بالنكارة، كما هو ظاهر من كلامه رحمته الله.

وقد سبق ذكر بعض أقوال النقاد في سليمان بن موسى <sup>(٢)</sup>.

هذا وقد صحح حديث سليمان بن موسى بعض النقاد؛ حيث أعلوا

(١) ذكرها الترمذي في جامعه (النكاح ٢: ١٤)، والبيهقي في السنن (١٠٦/٧).

(٢) في حديث رقم (٧٨).

حكاية ابن عليه السابق ذكرها، وكان سليمان عندهم بمكان يُحتمل فيه تفرده.

نقل البيهقي بسنده إلى الدوري أنه قال : «سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح إلا بولي (الذي يرويه ابن جريج). قلت له : ابن عليه يقول : قال ابن جريج، فسألت عنه الزهري فقال : لست أحفظه. فقال يحيى بن معين : ليس يقول هذا إلا ابن عليه، وإنما عَرَضَ ابن عليه كُتِبَ ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها!، فقلت ليحيى : ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا! فقال : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يبذل نفسه للحديث»<sup>(١)</sup>.

ونقل البيهقي أيضًا عن الدوري أنه قال : «قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها : لا نكاح إلا بولي. فقال : ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخلاف بين البخاري وابن معين في تصحيح الحديث وإنكاره مرده إلى اختلاف القرائن التي حفت بهذه الرواية عندهما. فالبخاري يضعف سليمان بن موسى، بينما قال ابن معين : «سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا»<sup>(٣)</sup>.

فيحيى يحتمل تفرد سليمان به ؛ على خلاف رأي البخاري.

وقد روي هذا المتن من حديث عائشة من غير طريق سليمان بن

(١) السنن الكبرى (١٠٥/٧)، وروي عن أحمد أنه أعل هذه القصة أيضا. العلل لابن أبي حاتم (٤٠٨/١).

(٢) السنن الكبرى (١٠٦/٧).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٦٩١).



موسى!

فروي عن جعفر بن ربيعة عن الزهري، أخرجه من حديثه : أحمد في المسند (٦٦/٦)، وأبو داود في السنن (٢٠٨٤)، وأبو يعلى في المسند (٤٨٣٧).

وروي من طريق عبد الله بن المبارك عن حجاج، عن الزهري، أخرجه من حديثه : أحمد في المسند (٢٦٠/٦)، وابن ماجه في السنن (١٨٨٠).

وروي من حديث أيوب بن موسى عن الزهري، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (١٠١٠)، ووسمه بأنه غير محفوظ!

وروي عن غير الزهري! فله طرق عن هشام بن عروة عند أبي يعلى في مسنده (٤٦٨٢)، (٤٧٤٩)، وابن عدي في الكامل (١٨٥٩).

وروي من حديث عبد الله بن شداد، عن عائشة، أخرجه ابن عدي (٢٦٥).

وكل هذه الطرق لا تصح؛ لأنه لو صح عن الزهري من غير طريق سليمان بن موسى لما كان لإنكاره على سليمان معنى!

وكذا فإن ابن معين (مصحح حديث سليمان) قال : «ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى»<sup>(١)</sup>.

### أحاديث الباب :

في الباب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وله عنه طرق، وقد وقع

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٦/٧).

الخلاف فيها، وأقوى طرقه طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

أخرجه من طريق إسرائيل : أحمد في مسنده (٣٩٤/٤)، والترمذي في الجامع (نكاح ١: ١٤)، والدارمي في المسند (٢١٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤/٩).

وهذا الباب (لا نكاح إلا بولي) وقع الخلاف بين أهل العلم بالحديث في تصحيحه وإعلاله، ولكنهم اتفقوا على أن العمل عليه.

قال البرذعي رحمته الله : «سألت أبا زرعة عن الأحاديث التي رويت في النكاح بغير ولي، واستقصيت عليه بما حضرت في هذا الوقت، وأدخلت عليه في كل علة كل حديث مما قد رسمته في غير هذا الموضوع، ولم يحصل في ذلك حديث يثبت!

ثم شهدت أبا حاتم بعد ذلك بحضرة أبي زرعة يقول : أصح شيء عندنا في النكاح بغير ولي حديث ابن وهب، عن يونس، عن عروة، عن عائشة (في الانحاء)<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

ونقل البيهقي عن علي بن المديني أنه قال : «حديث إسرائيل صحيح (في لا نكاح إلا بولي)»<sup>(٣)</sup>.

(١) ولفظه أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها...» الحديث، وهو عند البخاري برقم (٥١٢٧).

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٦٨٨/٢).

(٣) السنن الكبرى (١٠٦/٧).

وصحَّح الحديث، وأعله : غيرُ من ذكرْتُ، أما أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه جنح إلى أن هذا الباب يشد بعض أحاديثه بعضًا، فطرقة كثيرة، وناقلوها معدلون، وللحديث أصل في ظواهر نصوص الشريعة.

قال أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي، أحاديث يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «والعمل في هذا الباب على حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم.

وهكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولي، منهم : سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وبهذا يقول : سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»<sup>(٢)</sup>. أ.هـ

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق.
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة كبار أتباع التابعين.

(١) الكامل لابن عدي (٧٤١).

(٢) الجامع (٢ : ١٤).

- ٤- شيخ الراوي المتمرد به إمام مكثر.
  - ٥- الراوي شامي وشيخه مدني.
  - ٦- روي أن شيخه أنكر الحديث.
  - ٧- الحديث يروي من طرق أخرى.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ صدوق بما لا يحتمل.**



[ ٨٠ ] حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخوانا كما أمركم الله».

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٥٦/٢)، وابن ماجه في السنن (٣٢٥٢)، وابن عدي في الكامل (٧٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧٥٠، ٨٩٧١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٢/٤).

كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر.

وسليمان بن موسى سبقت ترجمته<sup>(١)</sup>.

وابن جريج ثقة مدلس، وقد صرح بالسماع عند أحمد.

### الحكم على الحديث:

قال الترمذي : «قال محمد : سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لأروى عنه شيئا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير .

وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر»<sup>(٢)</sup>.

وحديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام»<sup>(٣)</sup>.

(١) في حديث رقم (٧٨).

(٢) سبق تخريجه في حديث رقم (٧٨).

(٣) العلل الكبير للترمذي (٢٧٥).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب والنظر في طرقها وألفاظها، تبين أن في الباب أحاديثٌ صحت عن جمع من الصحابة سيأتي بيانها - إن شاء الله -.

وتبين أن هذا المتن لم يُرو عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

فيعود سبب النكارة إلى تفرد سليمان بن موسى بهذا المتن من طريق نافع عن ابن عمر، وليس هذا الحديث عند أحد من أصحاب نافع، ولا رواه أحد عن ابن عمر رضي الله عنه فمن ثم أنكر البخاري رحمته الله هذا التفرد، وقطع بخطأ المتفرد به، لأنه عنده ليس ممن يحتمل التفرد.

وليس في رواية سالم بن عبد الأعلى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «افشوا السلام فإنه لله رضا» مايزيل تفرد سليمان بن موسى بهذا الحديث لأن سالم بن عبد الأعلى متروك الحديث وروايته لا وزن لها في باب الاعتبار، وهذه الطريق أخرجها ابن عدي في الكامل (٧٩١) ونقل قول البخاري في سالم : تركوه.

## أحاديث الباب :

١- صحَّ في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظه «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

أخرجه : البخاري (٥٨٨٢)، ومسلم (٣٠٩) وغيرهما.

٢- وحديث أبي هريرة صحيح أيضًا ولفظه : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا

تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، افشوا السلام بينكم».

أخرجه : مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣) وغيرهما.

ويروى في الباب أيضًا عن البراء بن عازب ولفظه (أفشوا السلام تسلموا).

أخرجه : أحمد (٢٨٦/٤)، وابن حبان في الصحيح (٢٤٤/٢) وغيرهما.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ثم قال : «والمتن معروف بغير هذا الإسناد في إفشاء السلام بأسانيد جيد»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن سلام<sup>(٢)</sup>، والزيير بن العوام<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- متن الحديث معروف عن صحابة آخرين.
- ٣- الراوي المتفرد به صدوق عند الأكثر.
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
- ٥- تابع بعض المتروكين الراوي على هذه الرواية.

(١) الضعفاء الكبير (٤٨٨/٣).

(٢) عند ابن ماجه في السنن (١٣٣٤)، (٣٢٥١)، وابن سعد في طبقاته (٢٢٦/١) وغيرهما.

(٣) عند أبي يعلى في المسند (٣٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٢/١٠).

٦- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ.

٧- الحديث لا يعرف عن ابن عمر.

صورة الرواية: تفرد راوٍ صدوق بما لا يحتمل.





[ ٨١ ] حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «قال الله عز وجل : إن عبداً صحَّحته ووسعت عليه، لم يزرنني في كل خمسة أعوام لمحروم».

الحديث يرويه صدقة بن يزيد الخراساني عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه : البخاري في الأوسط (١٤٧/٢)، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ٩٢٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/٥).

### الحكم على الحديث:

قال البخاري (الأوسط ١٤٧/٢) : «وقال الوليد : حدثنا صدقة قال : حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الحج منكر»<sup>(١)</sup>.

وحكم ببنكارته أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي : «وهذا عن العلاء منكر كما قال البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة»<sup>(٣)</sup>.

وصدقة بن يزيد الخراساني قال عنه أحمد : «ضعيف الحديث»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو في الكبير ترجمة صدقة أيضا.

(٢) العلل (١/٢٩٠، ٢٩١).

(٣) الكامل (٩٢٦).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١٣١٣).

وضعه النسائي<sup>(١)</sup>.

وأنكر حديثه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي : «وهو إلى الضعف أقرب»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : صالح<sup>(٤)</sup>.

ووثقه أبو زرعة الدمشقي<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبان : «كان ممن يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات، على قلة روايته لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به»<sup>(٦)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة فيتبين من قول أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين حين سُئلا عن هذا الحديث فقالا : «هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه»<sup>(٧)</sup>.

ويزداد بيانا بقول ابن عدي : «وهذا عن العلاء منكر كما قال

(١) المتروكين (٣٠٨).

(٢) الميزان (٣١٣/٢).

(٣) الكامل (٩٢٦).

(٤) الجرح والتعديل (٤٣١/٤).

(٥) الميزان (٣١٣/٢).

(٦) المجروحين (٣٧٤/١).

(٧) العلل (٢٩١، ٢٩٠/١).

البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقه، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة، وهو مشهور.

وروي عن الثوري أيضًا، عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، فعمل صدقة هذا سمع بذكر العلاء، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة!، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>. أ.هـ

فسبب النكارة إذا هو تفرد راو ضعيف برواية هذا المتن من طريق العلاء بن عبد الرحمن، بينما الحديث مشهور عن العلاء بن المسيب، ولا يُعرف عن العلاء بن عبد الرحمن ولم يروه عنه أحد، لذلك استنكره النقاد من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. فصدقة بن يزيد دخل له إسناد في إسناد بسبب ضعفه.

أما المعروف فهو رواية هذا المتن من طريق العلاء بن المسيب، وقد اختلف على العلاء بن المسيب في روايته.

قال أبو حاتم الرازي: «والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب. فأما خلف بن خليفة فقال عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة موقوف.

ورواه بعضهم فقال عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ قال: هو مضطرب. فأعدت عليه فلم يزدني على قوله هو مضطرب. ثم قال: العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد (موقوف مرسل) أشبه.

قلت لأبي : لم يسمع يونس من أبي سعيد؟

قال : لا .

قال أبو زرعة : قال بعضهم العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد موقوف .

قال (أبي ابن أبي حاتم) : وقال أبو زرعة : والصحيح عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> . أ.هـ .

وسئل عنه الدارقطني في (العلل) فقال : «يرويه العلاء بن المسيب واختلف عنه .

فرواه خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد . وكذلك روي عن عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه .

وغيره يرويه عن الثوري عن العلاء بن المسيب من قوله .

ورواه ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد ، وقال الأحنسي عن ابن فضيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن مجاهد عن أبي سعيد .

ولا يصح منها شيء<sup>(٢)</sup> . أ.هـ .

قال العقيلي : «وفيه (أي المتن) رواية عن أبي سعيد فيها لين

(١) العلل (٢٩٠، ٢٩١) .

(٢) العلل للدارقطني (٣٠٩/١١-٣١١) .

أيضًا»<sup>(١)</sup>.

فائدة : ورواه المسعودي عن يونس بن خباب عن رجل عن خباب ابن الأرت.

أخرجها أبو يعلى في المسند (المطالب العالية ١١٦٢). وهي معلة برواية يونس بن خباب عن أبي سعيد السابقة.

ورواه قيس بن الربيع، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيس بن الربيع قال الحافظ ابن حجر عنه : «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ماليس في حديثه فحدث به»<sup>(٢)</sup>.

وعباد بن أبي صالح قال عنه الحافظ : لين الحديث<sup>(٣)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد.
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة مكثر.
- ٤- الحديث معروف من طريق أخرى.
- ٥- يشبه اسم الشيخ المتفرد عنه اسم الراوي الذي يدور عليه الحديث المعروف.

صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.

(١) الضعفاء الكبير (٢/٢٠٦).

(٢) تقريب التهذيب.

(٣) تقريب التهذيب.

[ ٨٢ ] حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فمر به خَبْرٌ من اليهود فقال : هكذا نفعل. فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣١٧٦)، والترمذي في الجامع (١٠٢٠)، وابن ماجه في السنن (١٥٤٥)، والبخاري في الضعفاء الصغير (١٤٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩/١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٤).

كلهم أخرجه من طريق بشر بن رافع، عن عبد الله بن سليمان بن جُنادة بن أبي أمية الدوسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

### الحكم على الحديث:

قال البخاري رحمته الله بعد إخراجه الحديث في الضعفاء الصغير : «هو منكر».

وحكى ابن عدي والعقيلي إنكار البخاري لهذا الحديث في كتائيهما ترجمة سليمان بن جُنادة بن أبي أمية الدوسي.

وسليمان بن جُنادة قال عنه أبو حاتم الرازي : «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

وكذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب.

وعبد الله بن سليمان ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثي وهو ضعيف الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب (٢٦١٨).

(٢) التقريب (٣٣٦٩).

(٣) التقريب (٦٨٥).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذه المسألة - أعني مسألة القيام للجنابة - مسألة تعاورتها الأدلة مما أنتج خلافاً بين أهل العلم فيها، وبينما أهل العلم مشتغلون بتوجيه الأحاديث والجمع بينها. إذ طلع عليهم بشر بن رافع برواية هذا المتن الذي يحسم النزاع بذلك الإسناد المسلسل بالضعفاء! عندها بادروا بالحكم عليها بالنكارة.

فهذا الضعيف تفرد بما لا يحتمل حاله قبوله، والحديث قطعاً لا أصل له عن عباده إذ ليس بمعروف عنه، ولا يرويه إلا هؤلاء الضعفاء بهذا الإسناد!

أما الأدلة التي تعاورت هذه المسألة (قيام من مرت به الجنابة) فهي على قسمين:

الأول: أحاديث تضمنت الأمر بالقيام.

الثاني: أحاديث تحكي الرخصة في ذلك.

فمن الأحاديث الآمرة بالقيام:

- حديث عامر بن ربيعة عند البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، ولفظه: «إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع».

- حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، ولفظه: «إذا رأيتم الجنابة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

- حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)،

ولفظه : «مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ، فقمنا به، فقلنا يارسول الله إنها جنازة يهودي. قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

- وحديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه «أنهم كانوا جلوسا مع النبي ﷺ، فطلعت جنازة فقام رسول الله ﷺ وقام من معه، فلم يزالوا قياما حتى نفذت». أخرجه النسائي (١٩٢٠).

- وحديث أنس بن مالك، ولفظه : «أن جنازة مرت برسول الله ﷺ، فقام، فقيل إنها جنازة يهودي. فقال : إنما قمت للملائكة». أخرجه النسائي (١٣١٠).

- وحديث أبي سعيد المقبري قال : «كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة : صدق». أخرجه البخاري (٣٠٩).

- وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض (أي أهل الذمة) فقالا : أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام. فقيل إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفساً»، أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

أما أحاديث الرخصة فيه :

- حديث علي بن أبي طالب، ولفظه : «قام النبي ﷺ على الجنائز حتى توضع، ثم قعد»، أخرجه : مسلم في الصحيح (٩٦٢)، والترمذي (جناز ٥١) وقال حسن صحيح.



- وحديث محمد بن سيرين «أن جنازة مرت بالحسن بن علي، وابن عباس فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس. فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي. قال ابن عباس نعم، ثم جلس». أخرجه النسائي (١٢٤، ١٩٢٥)

- وحديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن الحسن بن علي كان جالساً فمر عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة. فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا، فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام». أخرجه النسائي (١٩٢٧).

فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ اختلفوا في هذه المسألة، وليس المقام مقام ترجيح لأنه يطول، ولقلة البضاعة، نسأل الله المزيد من فضله.

ولكن ما يهمنا هو أن هذه المسألة دولية بين أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ولو كان ثبت ماجاء في حديث عبادة (المنكر) من قصة ذلك اليهودي وما جرى بينه وبين رسول الله ﷺ من مقال انتهى بنسخ القيام إلى الجلوس؛ لكان تتوفر همم النقلة على نقله، ولكن لأنه لا أصل له، ولم يقله عباده في الحقيقة أنكره البخاري ﷺ.

ولعل البخاري ﷺ يرى وجوب القيام للجنازة إذا مرت أو الاستحباب على أقل تقدير؛ فإني وجدته بوب أربعة أبواب في صحيحه تتعلق بهذه المسألة، وهي:

- «باب القيام للجنازة»، وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة السابق.

- «باب متى يقعد إذا قام للجنائزة»، وذكر فيه حديث عامر، وحديث أبي سعيد المقبري السابقين.
- «باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإذا قعد أمر بالقيام» وذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري السابق.
- «باب من قام لجنائزة يهودي» وذكر فيه حديث جابر، وحديث ابن أبي ليلى.

ولم يتعرض لذكر أي حديث من الأحاديث التي اشتملت على الرخصة في القيام، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- إسناد الحديث مسلسل بالضعفاء.
  - ٣- الحديث لا يعرف عن الصحابي الذي روي عنه.
  - ٤- الحديث نص في مسألة احتدم فيها الخلاف.
- صورة الرواية: تفرد رواية ضعفاء بما لا يتابعون عليه.



[ ٨٣ ] حديث صفوان الأصم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :  
«أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، فقالت له : طلقني، أو لأذبحنك. فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «فلا قيلولة<sup>(١)</sup> في الطلاق»

الحديث أخرجه : العقيلي في الضعفاء الكبير (١١/٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٣٦/١).

تفرد به الغاز بن جبلة عن صفوان بن عاصم الأصم به.

### الحكم على الحديث:

قال البخاري في ترجمة صفوان في التاريخ الكبير (٣٠٦/٤) :  
«روى عنه الغاز في المكروه، وهو حديث منكر لا يتابع عليه».

قال ابن أبي حاتم : «ذكر أبو زرعة حديثاً رواه إسماعيل بن عياش عن الغاز بن جبلة الجبلاني ...» (فذكر الحديث).

ثم قال ابن أبي حاتم : «قال أبو زرعة : هذا حديث واه جداً»<sup>(٢)</sup>.

وصفوان بن عاصم - الأصم - وقيل ابن عمران، وقيل ابن أبي يزيد<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حاتم : «ليس بالقوي».

(١) القيلولة هي : مأخوذة من الإقالة، والهمزة همزة السلب، والمعنى الرجوع في القول ؛ لإبطال لازمه، ومن هذا الضرب : أعجمه أي أزال عجمته.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٤٣٦/١).

(٣) ترجمته في لسان الميزان (٤٣١١)، وفيها قول أبي حاتم.

وأنكر البخاري حديثه وقال لا يتابع عليه.  
والغاز بن جبلة<sup>(١)</sup> ليس له إلا هذا الحديث الواحد، قاله ابن عدي.  
وقال ابن حزم : مجهول.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

أما سبب إنكار البخاري لهذا الحديث، فهو تفرد راوٍ ضعيف بأصل  
لا يتابع عليه، بل وُجدَ مخالفًا لأصول صحيحة قاضية بعدم وقوع  
الطلاق حال الإكراه.

فقد أحل الله عز وجل النطق بكلمة الكفر لمن أكرهه وقلبه مطمئن  
بالإيمان وليس لفظ الطلاق بأعظم منها!  
وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»  
الحديث.

والنصوص في هذا كثيرة.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- متن الحديث أصل في وقوع طلاق المكره.
  - ٤- هذا المتن مخالف للأصول الصحيحة المعلومة من الشريعة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.

(١) ترجمته في لسان الميزان (٦٥٤٨) (٦٥٤٨)، وفيها قول ابن عدي، وابن حزم.

[ ٨٤ ] حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٦)، وابن عدي في الكامل (١٢٣٧)، والعقيلي في الضعفاء (١٩٣/٣)، والطبراني في الكبير (٢٢٩/١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤١/٢).

من طريق عمر بن مساور، عن أبي جَمْرَة، عن ابن عباس.

وأبو جمرة هو نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي (تابعي ثقة).

وعمر بن مساور قال عنه البخاري : منكر الحديث. وضعفه أبو

حاتم. وقال ابن معين : ليس بشيء.

وقال البزار : لم يكن بالقوي، ولا يعلم له غير حديثين<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في ترجمة عمر بن مساور في

التاريخ الكبير وقال : «منكر»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد عمر بن مساور برواية هذا المتن

عن ابن عباس من طريق أبي جمرة، ولا متابع له على ذلك، فلا يعرف

الحديث عن أبي جمرة، ولم يرو من معتبر عن ابن عباس.

أما متن الحديث فيروى عن جمع من الصحابة، وهو مشهور من

(١) انظر ترجمته في : لسان الميزان (٦٢٢٥)، وأقوال من ذكرت فيها.

(٢) التاريخ الكبير (١٩٩/٦).

حديث صخر بن وداعة الغامدي، أخرج حديثه : الترمذي في الجامع (١٢١٢)، وابن ماجه في سننه (٢٢٣٦)، وأحمد في مسنده (٣/٤١٧، ٤٣١)، والدارمي (٢٤٣٥) وابن حبان (٦٣/١١) وغيرهم.

قال العقيلي : «رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد»<sup>(١)</sup>.

وحديث صخر بن وداعة هو أجود أحاديث الباب، ومع ذلك فقد أعل أبو حاتم الرازي هذا الحديث.

قال ابن أبي حاتم : «قال أبي : لأعلم في (اللهم بارك لأمتي في بكورها) حديثاً صحيحاً.

وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد ؛ وهو مجهول.

وصخر الغامدي ليس كل أصحاب شعبة يقولون صخر الغامدي، إلا رجلاً يقولان عن صخر وكانت له صحبة، ولا يعلم له حديث غير هذا الحديث»<sup>(٢)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين.
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة.

(١) الضعفاء الكبير (١/٢٣٦) بتصرف يسير.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٦٨).

- ٥- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي المتفرد به.
  - ٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه.
  - ٧- الحديث معروف من طريق أخرى.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.**



[ ٨٥ ] حديث أنس مرفوعاً «خالق مايري».

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٤٥)، والأوسط (٢/٢٦١) من طريق عثمان بن العلاء عن سليمان بن وردان، عن أنس رضي الله عنه.

ولم أجد من أخرج الحديث إلا البخاري، وأشار إليه ابن عدي في ترجمة عثمان بن العلاء، ولم يخرج.

ولعل لفظه اختصره البخاري إلى هذا، والله أعلم.

ومفاد متن الحديث نفي رؤية الله تبارك وتعالى، وقد ثبت في الكتاب والسنة أن الله تعالى يرى في الآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

أما راوي هذا المتن عن أنس فهو سلمة بن وردان الليثي المدني (ت ١٠٦) (١) أخرج له أبو داود وابن ماجه.

وقال عنه ابن معين: «ليس بشيء».

وقال أبو داود والنسائي: «ضعيف».

وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، وتدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة، لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات؛ إلا في حديث واحد، يكتب حديثه».

وقد تفرد به - عن سلمة بن وردان - عثمان بن العلاء، وهو رجل

(١) الجرح والتعديل (٤/١٧٤)، الكامل (٧٨٦)، تهذيب التهذيب (٢٥٨٩) وأقوال من ذكرت فيها.



مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

قال عنه البخاري وابن عدي : «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>، وقال ابن عدي : «عثمان بن العلاء ليس هو بالمعروف، وسلمة بن وردان لعله أشر منه»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال البخاري رحمته الله : «عثمان بن العلاء عن سلمة بن وردان، سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خالق ما يرى. قاله إبراهيم بن حمزة : حدثنا محمد بن معن ؛ حديثه منكر»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «لأعرف عثمان بن العلاء، ولا الحديث الذي رواه»<sup>(٤)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

سبب الحكم على هذا الحديث بالنكارة هو : تفرد راو ضعيف برواية هذا المتن المنكر (الذي يخالف المعروف في الشريعة) عن صحابي مكثر هو أنس بن مالك.

والراوي الذي تسبب في نكارة الحديث هو عثمان بن العلاء، أو سلمة بن وردان، وكلاهما ضعيف.

(١) التاريخ الأوسط (٢/٢٦١) طبعة إبراهيم زايد.

(٢) الكامل (١٣٢٩).

(٣) التاريخ الكبير (٦/٢٤٥).

(٤) الجرح والتعديل (٤/١٧٤).

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- المتن يخالف الأصول الثابتة.
  - ٣- الراوي المتفرد به ضعيف، وعنه رجل مجهول.
  - ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث صحابي مكثر.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



[٨٦] حديث زيد بن أرقم «ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن».

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٩١/٣)، وفي الضعفاء الصغير (٩٤)، وابن عدي في الكامل (٥٥٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٢٠/١)، والطبراني في الكبير (١٩٨/٥).

كلهم من طريق المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن حوط، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه من قوله.

### الحكم على الحديث:

قال البخاري رحمته الله : «قال عبد الله بن عبد الوهاب : حدثنا خالد بن الحارث : سمع المسعودي : سمع حوطا : سمع زيد بن أرقم قال : ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن، وهذا منكر لا يتابع عليه»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة (حوط) في الكامل ثم قال : وهذا حديث منكر لا يتابع عليه»<sup>(٢)</sup>.

وذكر العقيلي الحديث (في ترجمة حوط) في الضعفاء ونقل قول البخاري فيه ثم بين سبب نكارتة حيث قال : «والأحاديث الصحاح في ليلة القدر في العشر الأواخر».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

فسبب نكارة الحديث كما أوضح العقيلي رحمته الله، مخالفة متنه

(١) التاريخ الكبير (٩١/٣).

(٢) الكامل (٥٥٩) حكاه كأنه ارتضاه، ثم عزاه للبخاري.

للصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، وعدم أهلية راويه للتفرد به.

فحوط مجهول لا يعرف، قال الذهبي: «ولا يُدرى من هو»<sup>(١)</sup>.

فالنكارة آتية من تفرد من لا يحتمل التفرد بمتن يخالف الثابت

الصحيح عن النبي ﷺ.

وقد رُوي متن عن ابن مسعود من قوله ﷺ يشبه المتن المروي عن زيد بن أرقم ولفظه «التمسوا ليلة القدر لتسع عشرة، صبيحة يوم بدر ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين».

وهو ثابت عن ابن مسعود أخرجه: الحاكم في المستدرک (٣/٢٠)،

(٢١) وقال في الموضوعين: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٥٢)، والطبراني في الكبير (٩/٢٢١)،

(٣١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٩٢).

وقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر،

بلغ ذلك أبي بن كعب ﷺ فقال: «والذي لا إله إلا هو إنها لفي

رمضان (يحلف ما يستثني)، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة

التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين،

وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها». أخرجه

مسلم في صحيحه (٧٦٢)، وغيره.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٥١) قال: أخبرني جعفر بن

محمد عن أبيه أن عليًا كان يتحرى ليلة القدر، ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

وهذا مرسل محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

قال أبو زرعة الرازي : «محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يدرك هو ولا أبوه - عليٌّ - عليًا رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول.
  - ٣- الحديث يخالف الصحيح المعروف عن النبي ﷺ وصحبه.
  - ٤- روى متن يشبه هذا موقوفًا على ابن مسعود.
- صورة الرواية:** تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



(١) مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٨٦).

[ ٨٧ ] حديث ميمونة بنت سعد عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان؟ قال : «قد أفطرا».

الحديث أخرجه : ابن ماجه في سننه (١٦٨٦)، وأحمد في مسنده (٤٦٣/٦)، والترمذي في العلل الكبير (١١٧)، وابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٠/٦)، والطبراني في الكبير (٣٤/٢٥)، والدارقطني في السنن (١٨٣/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٠٨/٣٤).

كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضنبي عن ميمونة بنت سعد.

### الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (العلل الكبير ١١٧) : «سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر لأحدث به، وأبو يزيد لأعرف اسمه، وهو رجل مجهول، وزيد بن جبير ثقة».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا المتن وقع مخالفاً للأصول الثابتة من فعل رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وراويهِ الذي تفرد به مجهول لا يعرف<sup>(٢)</sup>.

وقول البخاري «منكر لأحدث به» ؛ ذلك لأنه عنده خطأ لا أصل

(١) ثبت تقبيله ﷺ وهو صائم لعائشة وأم سلمة في الصحيحين : البخاري (١٩٢٨، ١٩٢٩)، ومسلم (١١٠٦، ١١٠٨) وثبت تقبيله لحفصة عند مسلم (١١٠٧).

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٨٧٣٤).

له في الواقع، واستدل على هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة للمعروف.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول.
  - ٣- متن الحديث مخالف للأصول الصحيحة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



[ ٨٨ ] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعًا إلا بإذنهم».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (الصوم ٦٩)، وفي العلل الكبير (١٢٦)، وابن عدي في الكامل (١٨٥)، وابن حبان في المجروحين (١/١٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٠٨).

كلهم من طريق أيوب بن واقد الكوفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وأيوب بن واقد كوفي نزل البصرة، ضعفه أحمد، وقال يحيى : «ليس بثقة» وقال البخاري : «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي : «مقدار ما يرويه لا يتابع عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان : «كان يروي المناكير عن المشاهير، حتى يسبق للقلب أنه كان يتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بروايته»<sup>(٣)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال الترمذي : «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر، وأيوب بن واقد روى عنه محمد بن عقبة السدوسي»<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي : «هذا حديث منكر لا نعرف أحدًا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة».

(١) ترجمته في التهذيب (٦٧٢) وفيها ما نقل فيه من أقوال.

(٢) الكامل (١٨٥).

(٣) المجروحين لابن حبان (١/١٦٩).

(٤) العلل الكبير (١٢٦).



وقد روى موسى بن داود، عن أبي بكر المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحواً من هذا، وهذا حديث ضعيف أيضاً؛ أبو بكر ضعيف عند أهل الحديث، وأبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر، وهو أوثق من هذا وأقدم<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

هذا المتن يعد أصلاً في نهى من نزل على قوم عن أن يصوم تطوعاً إلا بعد إذنبهم، وهذا المعنى ليس له ما يدل عليه من نصوص الشريعة، وهو مما تعم به البلوى، ويتكرر كثيراً.

ورأويه الذي تفرد به هو من علم حاله من شدة الضعف، ويتفرد به عن راو ثقة مكثر! هذا مما يجعلنا نقطع أنه لا أصل له، وأن روايته عن هشام بن عروة محض خطأ، وفي القلب أن أيوب بن واقد يعتمد مثل هذا، ورحم الله ابن حبان حيث قال: «كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق للقلب أنه كان يعتمد لها».

والرواية التي أشار إليها الترمذي من حديث أبي بكر المديني أخرجها ابن ماجه في سننه (١٧٦٣).

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
- ٢- الراوي المتفرد به شديد الضعف.

(١) الجامع (الصوم ٦٩).

- ٣- المتن أصل من الأصول.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر.
  - ٥- الحديث لا يعرفه الثقات من تلاميذ الشيخ.
  - ٦- الراوي المتفرد به توبع لكن من راو ضعيف آخر.
  - ٧- هذه المسألة تعم بها البلوى.
- صورة الرواية: تفرد راو متروك بما لا يتابع عليه.



[ ٨٩ ] حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا أبالي أعانني رجل على طهوري أو ركوعي ».

الحديث تفرد به (أبو حريز) عبد الله بن الحسين السجستاني، عن أيفع، عن ابن عمر.

أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٦٣/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٣٥).

وأيفع (غير منسوب) يروي عن ابن عمر أحاديث قليلة.

قال ابن عدي : «وأيفع يعز حديثه عن ابن عمر، وعن غيره»، وذكر له حديثين عن ابن عمر ثم قال : «ولأعلم لأيفع عن ابن عمر غيرهما»<sup>(١)</sup>.

ومع قلة حديثه فلم يضبطه. قال عنه البخاري : «منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

فحكم البخاري على الراوي ترتب على حكمه على حديثه.

### الحكم على الحديث:

قال البخاري رحمته الله : «وعن أيفع (أو أيمع)، عن ابن عمر : لا أبالي أعانني رجل على طهوري أو ركوعي».

وهذا منكر ؛ لأن مجاهدا وعباية قالا : وضينا ابن عمر»<sup>(٣)</sup>. أ.هـ

(١) الكامل (٢٣٥).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٢٥)، التهذيب (٦٣٦).

(٣) التاريخ الكبير (٦٣/٢).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قد أفصح البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سبب إنكاره الحديث هنا، وذلك لأن هذا الحديث (مع أن راويه لا يحتج به ؛ لقله حديثه) قد وقع مخالفا للمعروف من فعل ابن عمر.

فمعنى حديث أيفع أن الإعانة على الطهور والركوع سواء. وكما هو متقرر أن المرء إذا كان عاجزا عن الركوع فإنه يركع حسب استطاعته، ولا يلزمه أن يستعين بأحد لركوعه، فكذلك الطهور يتطهر حسب طاقته - في رواية أيفع.

وهذا ما يخالف المعروف من حال ابن عمر فإنه كان يُعان على طهوره، بحيث يُصب عليه الماء وتغسل يده مثلا، ورجله، وهكذا...  
فرواية أيفع وقعت مخالفة للمعروف من رواية الثقات عن ابن عمر، فتقرر أنها لا أصل لها عن ابن عمر، وأنها محض خطأ ظاهر.

## القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به شديد الضعف.
  - ٣- الحديث يخالف المعروف من رواية الثقات.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



سلسلة الرشد للرسائل الجامعية

# الحديث المنكر عند نقاد الحديث

(دراسة نظرية وتطبيقية)

الجزء الثاني

تأليف

عبد الرحمن بن نويفع بن فالح السلمي

مكتبة الرشد  
ناشر

٢ مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلمي، عبد الرحمن نويفع

الحديث المنكر عند نقاد الحديث - دراسة نظرية وتطبيقية. /

عبد الرحمن نويفع السلمي. - الرياض، ١٤٢٥هـ - (٢ مج)

٥٢٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٣٤١-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٣٤٣-٠١-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الحديث المنكر ٢- الحديث - تخريج أ - العنوان

١٤٢٥/١٩٥٧

ديوي ٦٨، ٢٣٢

ردمك: ٣-٣٤١-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ١٤٢٥/١٩٥٧

X-٣٤٣-٠١-٩٩٦٠ (ج ٢)

الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



- ★ فرع طريق الملك فهد: الرياض - ت: ٢٠٥١٥٠٠ - ف: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ف: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٢٤٠٦٠٠ - ف: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائفة - ت: ٦٧٧٦٣٣١ - ف: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٢٢١٤ - ف: ٣٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل - تليفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان - ت: ٨١٥٠٥٦٦ - ف: ٨٤١٨٤٧٣

## وكلاؤنا في الخارج

- ★ القاهرة: مكتبة الرشيد - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
- ★ بيروت: دار ابن حزم - ت: ٧٠١٩٧٤
- ★ المغرب: الدار البيضاء - وراقعة التوفيق - ت: ٣٠٣١٦٢ - ف: ٣٠٣١٦٧
- ★ اليمن: صنعاء - دار الآثار - ت: ٦٠٣٧٥٦
- ★ الأردن: عمان - الدار الأثرية - ت: ٦٥٨٤٠٩٢ - جوال: ٧٩٦٨٤١٣٢١
- ★ البحرين: مكتبة الغرباء - ت: ٩٥٧٨٣٢ - ف: ٩٤٥٧٣٣
- ★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع - ت: ٤٢٣٢٩٩٩٨ - ف: ٤٢٣٢٧٨٠٠
- ★ سوريا: دار البشائر - ت: ٢٣١٦٦٦٨
- ★ قطر: مكتبة ابن القيم - ت: ٤٨٦٣٥٢٣

[ ٩٠ ] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٣٣٧)، والترمذي في جامعه (٧٣٨) وابن ماجه في السنن (١٦٥١)، والدارمي في المسند (١٧٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢١/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٨١).

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. تفرّد به العلاء فلا يروى عن غيره.

قال أبو داود رضي الله عنه : « لم يجئ به غير العلاء عن أبيه »<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي رضي الله عنه : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ »<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي رضي الله عنه : « لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن »<sup>(٣)</sup>.

قلت : فالحديث فرد مطلق، وهو أصلٌ في النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان، وليس في أدلة الشرع ما يدل عليه، بل صح من الأدلة ما يخالف ظاهر حديث العلاء هذا!!

(١) عقب إخرجه الحديث.

(٢) عقب إخرجه الحديث.

(٣) عقب إخرجه الحديث.

لذلك أنكر جمع من المحدثين تفرد العلاء به، حتى في حياته رضي الله عنه.

فقد جاء في بعض طرق الحديث - كما عند أبي داود، وغيره - «أن عبدالعزیز بن محمد قال : قَدِمَ عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء، فأخذ بيده فأقامه، ثم قال : اللهم إن هذا يُحَدِّثُ عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك».

والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَة من جهينة، يكنى أبا شبل تجنَّب الإخراج له البخاري، وأخرج له مسلم المشاهير من حديثه، وتجنب أفراده.

قال الخليلي : «مديني مُختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديثه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان، وقد أخرج له مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه، دون هذا والشواذ». أهـ<sup>(١)</sup>

وسئل الإمام أحمد عن العلاء؟ فقال : «ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدوري عن ابن معين : «العلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بحجة، وهو وسُهیل قريب من السواء»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي خيثمة عنه : «العلاء بن عبد الرحمن ليس بذاك، لم

(١) الإرشاد (المنتخب ص ٢١٨).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣١٧١).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٥٧).



يزل الناس يتقون حديثه»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زرعة : «ليس هو بأقوى ما يكون»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم : «صالح روى عنه الثقات، وإنما أنكر من حديثه أشياء»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود : «سهيل أعلى عندنا من العلاء، أنكروا على العلاء صيام شعبان»<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي : «هو ثقة عند أهل الحديث»<sup>(٥)</sup>.

فبمجموع كلام من تقدم من أئمة الحديث يتبين أن العلاء بن عبد الرحمن ليس على قدرٍ من تمام الضبط كافٍ لاحتتمال أفراده وغرائبه ؛ لذلك اختار الذهبي في كاشفه وصفَ أبي حاتم له بأنه صالح، ولخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله «صدوق ربما وهم».

هذا عن مجمل حال العلاء، أما الحكم على هذا الحديث بالتفصيل، فإليك بيانه، مع ذكر اختلاف النقاد حوله، وتوجيه تلك الأقوال.

### الحكم على الحديث:

قال البردعي رحمته الله : «وشهدت أبا زرعة رحمته الله ينكر حديث العلاء بن

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٥٧).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٣٥٧).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٥٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٥٤٣٧).

(٥) تهذيب التهذيب (٥٤٣٧).

عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان)، وزعم أنه منكر»<sup>(١)</sup>.

وقال المروزي : «ذكرتُ له (يعني لأبي عبد الله) حديث زهير بن محمد، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان نصف شعبان فلا صوم، فأنكره وقال : سألت ابن مهدي عنه، فلم يحدثني به وكان يتوقاه، ثم قال أبو عبد الله : هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup> أ.هـ

والحديث قال الترمذي عَقِبَهُ : «حسن صحيح»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

قال ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به، فأما تصحيحه فصَحَّحه غير واحد منهم : الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر.

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا : هو حديث منكر. منهم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم.

وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، وردّه بحديث : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين. فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين

وقال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه ؛ يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان

(١) سؤالاته لأبي زرعة (ص ٣٨٨).

(٢) سؤالاته لأحمد (٢٧٨).

بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة»<sup>(١)</sup>.

### توجيه أقوال النقاد:

مَنْ أنكر الحديث من النقاد؛ أنكره لأن متنه وقع مخالفًا لمتونٍ صحيحةٍ متفرقة بجواز صيام النصف الآخر من شعبان، فلما نظروا في إسناده فإذا العلاء بن عبد الرحمن يتفرد به عن أبي هريرة.

وأبو هريرة روى الثقات عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم». أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

ومنطوق الحديث أن تقدم رمضان بيوم أو يومين منهي عنه إلا إذا كان لسبب، ويفهم منه جواز تقدم رمضان لأكثر من يومين لغير سبب، هذا ما يخالف ظاهر حديث العلاء بن عبد الرحمن.

ويخالفه أيضًا حديث عائشة، وأم سلمة «أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان»<sup>(٢)</sup>.

ويخالف حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان، ومارأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»<sup>(٣)</sup>.

(١) لطائف المعارف (١/٢٢٣).

(٢) أخرجه: النسائي في المجتبى (٢٣٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٨٢)، وابن حبان في الصحيح (٨/٤٠٤)، والحاكم في المستدرک (١/٤٣٤). وأخرج حديث أم سلمة: النسائي في المجتبى (٢١٧٥)، والترمذي (٣/١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩).

فحديث العلاء بن عبد الرحمن اجتمعت فيه قرائن أكدت عند مُعَلِّي الحديث من النقاد خطأه فيه، والقرائن هي :

أنه رفع حديثاً للنبي ﷺ وقع مخالفاً للمعروف بالأسانيد الثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام، بل تفرد به عن صحابي يروي الثقات عنه حديثاً يخالف حديثه، ثم هو ليس بتام الضبط، بل مشتمل على نوع ضعف، مما يجعل تفرد (والحالة هذه) غير مقبول.

أما تصحيح الترمذي له فقد أعرب ﷺ عن سببه، حيث قال بعد إخراج الحديث : «حديثُ أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شئ أخذ في الصوم لحال شهر رمضان، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم، حيث قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، وقد دلَّ هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان». أ.هـ<sup>(١)</sup>

فالحديث عنده ﷺ لا يخالف الأحاديث الأخرى الثابتة عن رسول الله ﷺ، بل جعل الحديث موافقاً لما رواه أبو هريرة ﷺ.

ومثل فهم الترمذي كان فهم أبي داود - رحمهما الله - حيث قال في سننه : «وكان عبد الرحمن لا يُحدث به. قلت لأحمد لم؟ قال : لأنه كان عنده أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان. وقال : عن النبي ﷺ خلافه.


قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافة». أ.هـ<sup>(١)</sup>

فمن صحَّح الحديث من الأئمة حَمَلَ معناه هذا المحمل، وتأولوه على هذا المعنى، فقرائن الرواية التي قبلوها هي :

حديث رواه رجل من الثقات متفردًا به عن رسول الله ﷺ، يوافق ما ثبت عنه عليه السلام، فروجع الراوي في روايته فأكد أنه سمعه من شيخه مما يؤكد ضبطه له.

وعليه فاختلاف النقاد رحمهم الله في حكمهم على الحديث راجع إلى اختلافهم في تحديد القرائن التي احتفت بالرواية، بينما هم متفقون على قواعد التصحيح والإعلال ؛ لأنها قواعد فطرية، لكل من وهب حسًا في النقد. والله أعلم.

**صورة الرواية:** تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ٩١ ] حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «الربا نيف وسبعون بابًا، أهون باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام، ودرهم ربًا أشد من خمس وثلاثين زنية، وأشد الربا - أو أربى الربا أو أخبث الربا - انتهاك عرض المسلم أو انتهاك حرمة».

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن رافع النيسابوري، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، عن النعمان يعني ابن الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ (فذكره)؟ قال أبو زرعة : هذا حديث منكر»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

لم أجد من أخرج المتن بهذه الطريق حسب المراجع التي بين يدي. وترجمة رجال إسناده كما يلي :

محمد بن رافع النيسابوري : قال ابن أبي حاتم : «روى عنه أبو زرعة». وقال أيضًا : «سألت أبا زرعة عنه فقال : شيخ صدوق قديم علينا، وأقام عندنا أيامًا، وكان رحل مع الإمام أحمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وإبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني : قال ابن أبي حاتم : «ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : إبراهيم بن عمر بن كيسان يمانى ثقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) العلل (١/٣٩١).

(٢) الجرح والتعديل (٧/٢٥٤).

(٣) الجرح والتعديل (٢/١١٤).

والنعمان بن الزبير : هو ختن هشام بن يوسف، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم : «كان هشام بن يوسف يثني عليه»<sup>(١)</sup>.

وطاوس بن كيسان - أبو عبد الرحمن الحِميرِي - إمامٌ مشهور.

وهذا إسناد يسلك مسالك القبول، فما وجه إنكاره؟!

بعد تخريج الحديث تبين أنه يروى من طرقٍ عن عكرمة عن ابن عباس، ولا يثبت منها شيء؛ لأن مدارها على رواة متروكين، أو هي طرق موهومة لا أصل لها، ومنها :

طريق تفرد به سعيد بن رحمة المِصيصي، عن محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عكرمة.

أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الصغير (١/١٤٧)، وفي مسند الشاميين (١/٦١)، وابن جبان في المجروحين (١/٣٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٤٨).

قال أبو نعيم : «غريب من حديث إبراهيم، تفرد به محمد بن حمير».

وقال الطبراني : «تفرد به سعيد بن رحمة».

وقال ابن حبان عن سعيد بن رحمة : «يروى عن محمد بن حمير ما لا يتابع عليه وروى عنه أهل الشام، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفتها الأثبات في الروايات».

(١) تعجيل المنفعة (٢/٣٠٩).

وطريق يُروى عن (حنش) الحسين بن علي الرّحبي - أبو علي - وهو متروك<sup>(١)</sup>.

وطريق يُروى عن حمزة النَّصبي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وحمزة متروكٌ متهمٌ بالوضع<sup>(٢)</sup>.

هذا بالنسبة لحديث عبد الله بن عباس. أما أحاديث الباب فلا يصح منها شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

قال ابن الجوزي وقد أخرج المتن في (موضوعاته) من حديث ابن عباس وأنس وابن حنظلة وعائشة: «ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وروي أيضًا من حديث ابن مسعود موقوفًا: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٩/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٧/٢)، والبيهقي في الشعب (٣٩٤/٣). ولا يصح عن ابن مسعود.

قال البيهقي عقب إخراجِه: «هذا إسنادٌ صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهمًا وكأنه دخل لبعض الرواه إسناد في إسناد».

والصواب الذي تقرر لدي بعد تخريجي للحديث، ووقوفي على

(١) أخرج حديث حنش الطبراني في الكبير (٢١٤/١١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١/٣).

(٢) أخرج طريق حمزة النصبي الطبراني في الكبير (١١٤/١١)، وهناك طريق ثالث عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٣/٢).

(٣) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات (٢٤/٣).



أقوال أئمة يُتبعون في هذا الشأن وتصعب مخالفتهم أن هذا المتن لا يَصِحُّ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ولا موقوفاً على أحد من أصحابه، إنما هو ثابت من قول كعب الأحبار، ولاشك أنه ﷺ قد جاء به من كتب بني إسرائيل.

قال العقيلي ﷺ وقد أخرج حديث كعب الأحبار من طريق ابن جريج (بعد طرق للحديث أعلاها) : «حديث ابن جريج أولى»<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني ﷺ وكان أخرج حديث عبد الله بن حنظلة عن رسول الله ﷺ (مرسلاً مرفوعاً) ثم اتبعه بإخراج حديث عبد الله بن حنظلة عن كعب الأحبار : «هذا أصح من المرفوع»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي - بعد أن ذكر أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ وبين عللها - : «وإنما هذا يروى عن كعب» ثم ذكر قول الدارقطني السابق<sup>(٣)</sup>.

بذلك يظهر أن سبب إنكار أبي زرعة لحديث طاوس عن ابن عباس هو تفرد راوٍ صدوقٍ متأخر الطبقة (أتباع أتباع التابعين) برواية متن من طريق مشهور لا يعرف منه، ولا يعرف المتن مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، بل هو معروف من كلام كعب الأحبار : وهو تابعي من المخضرمين، فلا بد أن يكون وقع له خطأ ما أدركَ هذا الخطأ بتفرده بما لا يُحتمل حاله قبوله. والله أعلم.

(١) الضعفاء الكبير (٢/٢٥٧).

(٢) السنن (٣/١٦).

(٣) الموضوعات (٣/٢٦).

وقد وصف ابن الجوزي الحديث بأنه مشتمل على نكارة في متنه، وأن هذه النكارة تؤكِّد ضعف رفعه إلى رسول الله ﷺ، حيث قال: «واعلم أن مما يرُدُّ صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما تُعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يُفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر في القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا يتعدى ارتكاب نهي فلا وجه لصحة هذا»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الحديث روي من أوجه كثيرة كلها لا تصح (أي مرفوعة).
  - ٣- الحديث صحيح من قول بعض التابعين.
  - ٤- الراوي المتفرد به صدوق.
  - ٥- الراوي المتفرد بالحديث تفرد برفعه.
  - ٦- الراوي تفرد بروايته من طريق مشهور.
  - ٧- الحديث لا يعرف من هذا الطريق.
  - ٨- الراوي المتفرد به متأخر الطبقة (الآخدين عن أتباع أتباع التابعين).
  - ٩- متن الحديث مشتمل على نكارة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.

[ ٩٢ ] حديث يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي ».

يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٥ / ١) ، وبقية بن مخلد في ماروي في الحوض والكوتر (٨٣ / ٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩ / ٣٢٤) .

وعبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم المدني أخرج له مسلم والأربعة ، وكان ملازماً لمالك يروي عنه مسائل الفقه والرأي ، وروى عنه أحاديث لكنَّ اهتمامه كان بالمسائل الفقهية أكثر من الأحاديث المسنده .

قال أحمد بن حنبل : « عبد الله بن نافع الصائغ لم يكن يُحسن الحديث ، كان صاحب رأي مالك »<sup>(١)</sup> .

وقال البخاري : « يعرف حفظه وينكر ، وكتابه أصح »<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ لئِن ، تعرف حفظه وتنكر وكتابه أصح »<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو زرعة : « لا بأس به »<sup>(٤)</sup> .

(١) سؤالات أبي داود (٢١١) ، وذكر نحوها في الجرح (١٨٤ / ٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٢١٣ / ٥) .

(٣) الجرح والتعديل (١٨٤ / ٥) .

(٤) الجرح والتعديل (١٨٤ / ٥) .

وقال أيضًا : «هو عندي منكر الحديث»<sup>(١)</sup> ، وهذا يعني أن منكر الحديث عنده لا يبلغ به حدَّ ترك حديثه.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : «ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان : «كان صحيح الكتاب وإذا حدَّث من حفظه أخطأ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني : «يعتبر بحديثه»<sup>(٤)</sup>.

ولخصَّ حاله ابن حجر بقوله : كان ثقةً صحيح الكتاب وفي حفظه لين.

### الحكم على الحديث:

قال البرذعي رحمته الله : «قال أبو زرعة : ابن نافع عندي منكر الحديث حدث عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري وأحاديث غيرها مناكير وله عند أهل المدينة قدر في الفقه»<sup>(٥)</sup>.

أما سبب حكم أبي زرعة عليه بالنكارة، فإن أولى ما فسّر به قوله هو قوله.

ولقد رأيتَه تكلم على الحديث نفسه، وبين سبب نكارتَه في كتاب (العلل لابن أبي حاتم)، وهذا نص مقاليه :

(١) سؤالات البرذعي (ص ٣٧٥).

(٢) الجرح والتعديل (١٨٤/٥).

(٣) التهذيب

(٤) التهذيب.

(٥) سؤالات البرذعي (ص ٣٧٥).

قال ابن أبي حاتم : «سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالِكٌ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

فظاهرٌ من قول أبي زرعة أن الحديث لا يعرف من رواية مالك عن نافع كما يرويه عنه عبد الله بن نافع الصائغ، بل الصواب أن الحديث يرويه مالك عن حُبَيْبٍ عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عن أبي سعيد أو أبي هريرة ؛ كما رواه الثقات عن مالك.

وإنما أنكره أبو زرعة ؛ لأنه خطأ عن نافع، لا أصل له عنه، ولا عن ابن عمر.

ولو كان الحديث عند مالك عن نافع ؛ لاشتهر عنه من هذه الطريق ؛ لأنه من أصح الأسانيد، ولأنه جادةٌ معروفةٌ لأهل المدينة.

وفي رواية الثقات الحديث على غير الجادة دليل على حفظهم له، كما أن ركوب عبد الله بن نافع الجادة دليلٌ على وَهْمِهِ فِيهِ.

وقد رَوَى الْحَدِيثَ رَجُلٌ يَدْعَى أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

وأحمد بن يحيى بن المنذر ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال : «رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثًا مَنكَرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٩٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢/١٨)، وستأتي دراسته.

وبهذا يكون الحديث لا أصل له عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث صحّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»<sup>(١)</sup>.

وصحّ أيضًا من حديث عبد الله بن زيد المازني، ولفظه نحو لفظ حديث أبي هريرة، ولم يذكر فيه «ومنبري على حوضي»<sup>(٢)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
  - ٥- الراوي خالف الثقات في روايته.
  - ٦- المخالفة كانت في إسناد الحديث.
  - ٧- الراوي رواه على الجاده.
  - ٨- الثقات يروونه على غير الجاده.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يتابع عليه.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٨، ١٧٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، ومسلم (١٣٩٠).

[ ٩٣ ] حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

الحديث يرويه أحمد بن يحيى بن المنذر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه الأكثر الأحفظ عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم - في ترجمته في الجرح والتعديل - : «روى عن مالك بن أنس حديثاً منكراً»<sup>(٢)</sup>.

وأحمد بن يحيى بن المنذر هذا قال عنه الدارقطني : «صدوق»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

النكارة هي رواية الحديث عن نافع عن ابن عمر، بينما الصواب أنه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة.

وهذا الخطأ أدرك بالمخالفة للثقات وبمجموع قرائن منها :

- ركوب أحمد بن يحيى الجاده، وتتابع الثقات على روايته على غير الجاده.

- خفة ضبط أحمد بن يحيى إذا ما قورن بمن خالفه من الثقات.

(١) الحديث سبق تخريجه بتوسع في حديث رقم (٩٢) وهو الحديث السابق.

(٢) الجرح والتعديل (٨١/٢).

(٣) الميزان (١٦٣/١).

- أن الإسناد الذي روى منه أحمد بن يحيى بن المنذر الحديث من أصحّ الأسانيد مما يقلل فرصة انفراده بروايته منه.

وهذا المتن صحيح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وعبدالله ابن زيد المازني، أخرجه من حديثهما البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

**صورة الرواية:** تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) البخاري (١١٣٧-١١٣٩)، ومسلم (١٣٩٠، ١٣٩١).



[٩٤] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : «كان إذا تعارَّ من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار».

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٤/٤٠٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٣٤٠)، والحاكم في المستدرک (١/٥٤٠)، والطبراني في الدعاء (ص ٢٤٤ طبعة عطا)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٧٤)، وتَمَّام الرازي في فوائده (٢/٢٧٦) والسَّهْمِي في تاريخ جرجان (١/١٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢/٤٣٨).

كلهم من طريق يوسف بن عدي، عن عثَّام بن علي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وجاء اللفظ عند الأكثر «كان إذا تَضَوَّر» بدل «تعار» والمعنى واحد.

ويوسف بن عدي ثقة أخرج له البخاري والنسائي.

وعثَّام بن علي صدوق، ووثقه بعض النقاد، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

وبقية الإسناد أئمة ثقات.

وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا حكم بصحته ؛ لذلك صححه ابن حبان وقال الحاكم رحمته الله بعد إخراجه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت : سبق أن عثَّاما ويوسف لم يخرجا لهما مسلم ؛ وبذلك يُعلم وهْمُه رحمته الله في قوله «على شرط الشيخين»، والصواب أن ظاهره على

شرط البخاري.

ولكن من المعلوم أن العلل - وهي أخفى أنواع علم الحديث -  
تتطرق إلى الأسانيد التي ظاهرها الصحة.

فهل سلّم هذا الحديث من العلة؟

لنترك المقام لأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ليجيبا على هذا  
التساؤل.

قال ابن أبي حاتم في العلل : «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث  
رواه يوسف بن عدي عن [عثام]<sup>(١)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة أن النبي ﷺ «كان إذا تعارَّ من الليل قال لا إله إلا الله الواحد  
القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار».

قال : هذا خطأ! إنما هو هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول هذا.  
رواه جرير هكذا.

وقال أبو زرعة : حدّثنا يوسف بن عدي هذا الحديث وهو  
منكر<sup>(٢)</sup>. أ.هـ

قلت : ويقول هذين العَلَمَين من أئمة النقد وصيارفة الحديث يتبين  
أن الحديث معلّ، وأن ابن حبان والحاكم لم يصيبا في تصحيح الحديث  
- رحم الله الجميع -.

(١) تصحف في المطبوع (٧٤/١) إلى غنام وهو خطأ والتصويب من المخطوط،  
ومصادر تخريج الحديث وكتب التراجم.  
(٢) العلل (٧٤/١)، (٢) (/٢) (١٨٦/٦٥/٢).

وعلة هذا الحديث تكمن في مخالفة عثام بن علي لجرير بن عبد الحميد، وجرير أوثق منه وأجل وأكثر حديثاً!

فسبب النكارة هي خطأ عثام في رفع الحديث إلى النبي ﷺ وليس معروفاً عنه بل هو من قول أحد التابعين كما مرّ، وهذا الخطأ يفحش في باب الرواية<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في صحيح البخاري ﷺ من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته».

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق.
  - ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين.
  - ٤- الراوي المتفرد به خالف من هو أولى منه.
  - ٥- هذه المخالفة كانت في رفع الحديث، ووقفه.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.

(١) ونلاحظ أن أبا زرعة أطلق النكارة على (صورة) مخالفة المقبول لمن هو أولى منه.

[٩٥] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء، فإنها ساعة تنتشر فيها الشياطين».

الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٣٩/٢) من طريق حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولم أجد من أخرجه بهذا الإسناد غير ابن أبي حاتم!

وليث بن أبي سليم القرشي الكوفي كان صدوقاً أول أمره، ثم عرض له اختلاط آخر حياته فنقص تثبته شيئاً، وأهل الحديث ربما قبلوا حديثه في وقت! وربما ظهرت لهم قرائن تؤكّد خفة ضبطه في حديث آخر! على ضوء علمهم بالروايات ورواتها، وقرائن أحوال كليهما.

قال عنه أحمد بن حنبل : «مضطرب الحديث ولكن حدّث الناس عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان : «ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو زرعة : «ليث بن أبي سليم لئّن الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث»<sup>(٣)</sup>.

أقول فالظاهر والله أعلم أن مقصودهم إنزاله من أعلى درجات

(١) الجرح والتعديل (١٧٧/٧)، تهذيب التهذيب (٥٨٨١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الضبط إلى أدناها، ولعل مراد أبي زرعة بقوله «لا تقوم بهم الحجة» أي لا تقوم به قيامها بكبار الحفاظ، وعامة الثقات الذين يُحتج بهم في أغلب الأحيان.

ذلك لأن البخاري قال عنه : «صدوق يهمل»<sup>(١)</sup>.

وذكره مسلم في الطبقة الثانية التي قال في رواها : «فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني للبرقاني لما سأله عنه : «يخرِّج حديثه».

[والدارقطني إذا قال للبرقاني : يخرِّج حديثه، فإنما يقصد (في الصحيح) ؛ لأن البرقاني كان يؤلف المستخرج]<sup>(٣)</sup>.

وقد صحَّح علماء الأثر حديث ليث عن مجاهد في تفسير المقام المحمود، وشنعوا على من أنكره، مع أنه تفرد به<sup>(٤)</sup>.

فملخص حال الرجل - إن شاء الله - أنه في أدنى درجات القبول.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس (رفعه) قال : إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٨١).

(٢) ذكر ذلك في مقدمة صحيحه.

(٣) ما بين المعقوفتين استفدتها من الشيخ حاتم الشريف حفظه الله إضافة إلى بعض ما يتعلق ببيان حال ليث.

(٤) انظر : السنة للخلال (١/٢٠٩-٢٦٠).

العشاء، فإنها ساعة تنتشر فيها الشياطين.

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر<sup>(١)</sup>. أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد تخريج الحديث والنظر في طرقة وشواهد تبيين لي أن هذا المتن يرويه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، أخرجه من حديثه البخاري ومسلم.

ورأيت: ابن جريج، وحبیب المَعْلَم، وكثير بن شَنْظِير قد رووه عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فاتضحت لي علة الحديث.

ذلك أن ليث بن أبي سليم قد دخل له إسناد في إسناد، حيث أبدل جابراً بعبد الله بن عباس.

وهذا الخطأ وإن كان لا يؤثر في صحة المتن، فإنه منكر من حديث عبد الله بن عباس (أي لا يعرف عنه) وهو خطأ ظاهر ناشئ عن خفة ضبط ليث واختلاطه.

ثم وقفت على طريق أخرى تدل على تخليط ليث بن أبي سليم، واضطرابه في هذا الحديث!

فقد أخرج الطبراني في الكبير (٧٦/١١) من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس - يظنه رفعه - (فذكر المتن)!

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٣٩).

ولعل ليثا قلب الإسناد هنا فجعله عن مجاهد بدل عطاء والله أعلم بالصواب.

وسبق أنه صح من حديث جابر عند البخاري (٣١٠٦) مرفوعاً بلفظ: «إذا استجبح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقائك واذكر اسم الله، وخمّر إنائك واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق يهمل.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر.
  - ٥- الراوي المتفرد خالف أقرانه الثقات.
  - ٦- المخالفة كانت في إبدال صحابي بآخر.
  - ٧- المتن صح من الطريق التي خالفها الراوي.
  - ٨- الحديث لا يعرف عن ابن عباس.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



(١) وأخرج نحوه مسلم (٢٠١٣).

[ ٩٦ ] حديث أنس رضي الله عنه قال : «سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال : وما بأس بذلك ريحانة يشمها».

الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (١:٧٤) من طريق معتمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن أبان وحميد، عن أنس رضي الله عنه.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن أبان وحميد، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يُقبل وهو صائم فقال : هي ريحانة يشمها إذا شاء».

قال أبو زرعة : أما من حديث حميد فمنكر، وأما أبان فقد روي عنه<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يرى أبو زرعة رضي الله عنه أن هذا الحديث هو من أحاديث أبان بن أبي عياش عن أنس وأبان متروك الحديث لغفلته، وكان لا يتعمد الكذب رضي الله عنه ولكنه ربما سمع الحديث من أنس ومن الحسن ومن شهر بن حوشب فيخلطها ولا يميز بينها.

والحديث من الخطأ روايته عن حميد الطويل وهو خطأ فاحش لأنه ثقة وروايته عن أنس مقبولة في حيز الصحيح، لذلك أنكره أبو زرعة الرازي رضي الله عنه.

والخطأ في هذا الحديث لعله من عبد الله بن بشر.



فقد قال فيه أبو زرعة والنسائي : «لابأس به»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان : «كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات وينفرد بأشياء يشهد السمع لها أنها مقلوبة»<sup>(٢)</sup>.

وقال عثمان بن سعيد : «ليس بذاك»<sup>(٣)</sup>.

واختلف قول يحيى بن معين فيه : فروي عنه توثيقه، وروي تضعيفه<sup>(٤)</sup>.

قلت : الظاهر أن الرجل له هَنَاتٌ في الرواية والله أعلم.

وعطفُ أبان على حميد دل على خطأ الراوي ؛ فإنه لا يعرف من حديث حميد، وقد كشف نفسه عن عورة روايته بذكره أبان بن أبي عياش.

فتلخص أنه لا أصل له عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأن منشأ هذه الرواية من أبان بن أبي عياش، ولكن المنكر هو رواية الحديث عن حميد، فذكره في إسناده خطأ محض.

وقد وهم في هذا الحديث راو آخر، فرواه عن معتمر بن سليمان، عن أبيه عن أنس رضي الله عنه. وهذا خطأ ظاهر سببه ركوب الجاده ؛ فإن المعروف أن معتمر بن سليمان يرويه عن عبد الله بن بشر، عن أبان، عن أنس.

(١) تهذيب التهذيب (٣٣١٨).

(٢) المجروحين لابن حبان (٣٢/٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٣١٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٣١٨).

والراوي الذي وهمَ هنا هو محمد بن عبد الله الأرزبي، وهو لا بأس به من شيوخ مسلم. وقد تفرد به بهذا الإسناد.

قال الطبراني: «لم يروه عن سليمان إلا ابنه المعتمر تفرد به محمد بن عبد الله الأرزبي»<sup>(١)</sup>.

وسرقه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار؛ فرواه عن محمد بن جحادة عن أنس أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١٢/١٤)، والذهبي في السير (١٧٥/٦).

ويحيى بن عقبة قال عنه يحيى بن معين: «كذاب خبيث عدو الله»<sup>(٢)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ.
  - ٣- الراوي قرن راوياً متروكاً بأخر ثقة في روايته.
  - ٤- الحديث يشبه أن يكون من رواية المتروك.
  - ٥- الحديث لا يعرف عن الراوي الثقة.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) المعجم الأوسط (٢٧٢/٥)، وأخرجه في الصغير (٣٧٦/١) ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (٣١٢/٦).

(٢) الجرح والتعديل (١٧٩/٩)، ووصفه أبو حاتم الرازي بأنه يفتعل الحديث.

[ ٩٧ ] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قُرِّبَ إلى أحدكم الحلوى ؛ فليأكل منها ولا يردّها».

الحديث أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (١٤/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٨٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٥٥/٣)، وابن حبان في المجروحين (٢٠٥/٢)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٥/٣٠٦).

من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وهذه الطرق هي :

- طريق فضالة بن حصين عن محمد بن عمرو بن علقمة، وهذه الطريق هي التي عُرف الحديث منها وهو حديث فضالة يعرف به. قال الدارقطني رحمته الله «تفرد به فضالة بن حصين عنه»<sup>(١)</sup>.

وفضالة بن حصين لم يخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو شديد الضعف قال أبو حاتم الرازي والبخاري عنه : «مضطرب الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان في المجروحين : «يروى عن محمد بن عمرو الذي لم يتابع عليه وعن غيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال العقيلي : «وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد لين

(١) أطراف الغرائب والأفراد (٣٠٦/٥).

(٢) لسان الميزان (٦٦١٧).

(٣) المجروحين (٢٠٥/٢).

أيضًا»<sup>(١)</sup>.

- طريق بحر السقا، عن محمد بن عمرو بن علقمة، وبحر السقا هو جد عمرو بن علي الفلاس، وبحر لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه، وهو متروك الحديث عند عامة النقاد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عدي - بعد إيراد الحديث في ترجمته - : «ولبحر السقا غير ما ذكرت من الحديث وكل رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدھا ومتونها، والضعف في حديثه بين»<sup>(٣)</sup>.

- طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي، عن محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك، عن محمد بن عمرو بن علقمة.

قال ابن أبي حاتم : «وسئل أبو زرعة عن حديث كان رواه قديمًا، عن عبدالرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي، عن ابن أبي فديك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إذا قُرِبَ إلى أحدكم الحلوى فليأكل منها ولا يردھا»، فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به، وقال : هذا حديث منكر»<sup>(٤)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بينما أهل الحديث يروون هذا المتن من طريق فضالة بن حصين، ويعرفونه به ويقطعون بضعفه ؛ لأنه لم يروه من تلاميذ محمد بن عمرو

(١) الضعفاء الكبير (٣/٤٥٥).

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٧٩).

(٣) الكامل لابن عدي (٢٨٧).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢/١٤).

ابن علقمة أحد إلا هو، إذ طلع عليهم عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي بروايته عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن محمد بن عمرو بن علقمة!! متفردًا به دون سائر تلاميذ ابن أبي فديك!!! فقطعوا بأنه خطأ محض لاشك في ذلك؛ لأن الحديث لو كان عند ابن أبي فديك لروى عنه، ولكنه كان معروفًا بفضالة بن حصين - رحم الله الجميع -.

ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك صدوق لا بأس به، أخرج له الجماعة، وروى عنه الشافعي وأحمد والحُميدي وقتيبة وأحمد بن صالح المصري - ابن الطبري - ودحيم وعبد بن حميد، وغيرهم من ثقات المحدثين<sup>(١)</sup>.

أما عبد الرحمن بن عبد الملك<sup>(٢)</sup>، فليس بتام الضبط، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما خالف».

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».

وقال أبو بكر بن أبي داود: «ضعيف».

وهذا الخطأ (رواية الحديث عن ابن أبي فديك عن محمد بن عمرو ابن علقمة) يتبين فحشه من ترك أبي زرعة التحديث به؛ لأن فيه تقوية شأن الحديث لروايته من طريق لا بأس برواتها. والله أعلم.

(١) له ترجمة في التهذيب برقم (٥٩٤٠).

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٤٠٤٦). وما ذكرت من أقوال في جرحه موجود في ترجمته.

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح).
  - ٢- الحديث معروف برواية رجل ضعيف.
  - ٣- هذا الرجل الضعيف من طبقة شيوخ الراوي المتفرد به.
  - ٤- الراوي المتفرد به في أدنى درجات القبول.
  - ٥- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين.
  - ٦- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مكثر.
  - ٧- المتن لا يصح عن النبي ﷺ.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[ ٩٨ ] حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه».

الحديث أخرجه : الترمذي في جامعه (الدعوات : ١١)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٣٩)، والبزار في مسنده (٢٤٣/١)، والطبراني في الدعاء (ص ٨٧، ٨٨)، والحاكم في المستدرک (١/٥٣٦)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (ص ٤٢)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/٨٨٥).

كلهم من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده.

قال الترمذي : «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس».

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو موسى محمد بن المثنى، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه عبد الله بن عمر، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

قال أبو زرعة : هو حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل<sup>(١)</sup>.

وقال البزار - بعد إخراج الحديث - : «وهذا الحديث إنما رواه

(١) العليل لابن أبي حاتم (٢/٢٠٥).

عن حنظلة حماد بن عيسى، وهو لِيْنُ الحديث، وإنما ضَعَّف حديثه بهذا الحديث، ولم نجد بُدًّا من إخراجِه إذ كان لا يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه.

وقال ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية : لا يصح. ونقل عن ابن معين أنه قال عنه : «هو حديث منكر»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي : «وما هو بالثابت ؛ لأنهم ضَعَّفوا حمادًا»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف لا يَحْتَمِلُ حاله التفرد به من هذه الطريق (التي هي من أصح الأسانيد)!

وأيضًا المتن أصل في استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، وليس للمتن إسناد يصح منه!

ولو كان هذا المتن محفوظًا عن سالم لكان معروفًا عند أهل الحديث.

وكلام أبي زرعة ﷺ يُبَيِّنُ أنه أنكره لتفرد راويه به، وليس راويه ممن يُحْتَمِلُ تفرده بالأصول ؛ لذلك قال : «أخاف أن لا يكون له أصل».

وهذا يفيدنا أنه ﷺ أنكره للاحتمال الكبير جدًا أن يكون خطأ لا أصل له.

(١) العلل المتناهية (٢/٨٤٠).

(٢) تذكرة الحفاظ بعد إخراجِه الحديث.



والراوي إذا لم يكن معروفًا بالحفظ والاتقان، ثم تفرّد بما يشبه هذا من الحديث ضَعْف الحديث بتفرد راويه به، وضَعْف الراوي أيضًا به! قال البزار فيما سبق نقله من كلامه آنفًا: «... وإنما ضَعْف حديثه بهذا الحديث».

ولهذا قال عنه أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود: «ضعيف روى أحاديث مناكير»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان: «شيخ يروي عن ابن جريج، وعبد العزيز بن عمر ابن عبدالعزيز أشياء مقلوبة تتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معموله، لا يجوز الاحتجاج به»<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوي متن قريب من هذا عن ابن عباس رضي الله عنه من رواية محمد بن كعب عنه.

أخرجه: أبو داود في سننه (٧٨/٢)، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ٧١٥)، وابن ماجه في سننه (١١٨١)، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٠)، والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١).

قال أبو داود: «رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (١٤٥/٣).

(٢) تهذيب التهذيب (١٥٦٢).

(٣) المجروحين (٢٥٣/١).

(٤) عقب إخراج الحديث، وقال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح (٢/٨٤٠).

وقال ابن الجوزي : «وقال أحمد بن حنبل : لا يُعرف هذا أنه كان  
يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن»<sup>(١)</sup>.

وروي عن الزهري مرسلًا<sup>(٢)</sup>، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ من  
فعله أو قوله، والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي المتفرد به قليل الحديث.
  - ٤- الراوي تفرد به بإسناد وصف بأنه من أصح الأسانيد.
  - ٥- المتن أصل في استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.
  - ٦- المتن روي من وجه آخر، ولا يصح أيضاً.
  - ٧- المتن معروف من فعل بعض التابعين.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه .



(١) العلل المتناهية (٢/٨٤٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه. المصنف (٢/٢٤٧).

[ ٩٩ ] حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إن كان في أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام، أو شربة عسل، أو حبات سوداء، أو لذعة من نار توافق داء، وما أحب أن أكتوي».

الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠/٤)،  
والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠/٤)، والخطيب في تالي تلخيص  
المتشابه (٣٧٣/٢)، وهو في علل ابن أبي حاتم (٣٢٦/٢).

كلهم من طريق أبي سعيد محمد بن أسعد، عن زهير بن معاوية،  
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وأبو سعيد محمد بن أسعد المصيصي كوفي الأصل<sup>(١)</sup>.

قال عنه أبو زرعة الرازي : «منكر الحديث».

وقال العقيلي - في ترجمته في الضعفاء الكبير - : «منكر الحديث».  
وذكره ابن حبان في الثقات.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو سعيد  
محمد بن أسعد عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة  
حجام، أو شربة عسل، أو حبات سوداء، أو لذعة من نار توافق داء  
وما أحب أن أكتوي».

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٥٩٣٠)، وما ذكر من أقوال ففيها، وليس فيها إلا  
ما ذكر.

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر<sup>(١)</sup> . أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج طرق الحديث، وأحاديث الباب، والنظر في أحوال رواتها، وألفاظ متونها تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ، ولكن من غير طريق ابن عمر.

ولم يروه من طريق ابن عمر مُعتبرٌ من الرواة، وليس للحديث أصل عنه، ولا يعرف من حديث زهير بن معاوية، وهو إمامٌ مكثُر، روى عنه : يحيى القطان، وابن مهدي، والطيالسي، وأبو غسان النهدي، وأبو نعيم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وغيرهم. كلهم لا يروي هذا الحديث إلا محمد بن أسعد الذي وصف بأنه : منكر الحديث !!

فالحديث لا أصل له من هذه الطريق، وهو منكر الإسناد، والذي رواه من هذا الطريق أخطأ خطأ فاحشاً في روايته منه!

لذلك أنكره أبو زرعة الرازي رحمته الله.

وأخرج الحاكم أبو عبد الله في مستدركه (٢٠٩/٤) الحديث عن أسيد بن زيد الجمال، عن زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال عَقِبَهُ - عفا الله عنه - : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»<sup>(٢)</sup> . أ.هـ

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣٢٦/٢).

(٢) لم يخرج مسلم لأسيد بن زيد الجمال، وإن أخرج له البخاري فمقرونا بغيره. انظر : الميزان (٢٥٦/١)، التهذيب (٥٥٣)، وكل ماسبق من أقوال النقاد في جرحه ففي هذين المرجعين.

وقد تساهل في ذلك ﷺ فأسيد بن زيد قال عنه ابن معين :  
«كذاب».

وقال النسائي : «متروك».

وقال أبو حاتم الرازي : «كانوا يتكلمون فيه».

وقال ابن حبان : «يروى عن الثقات المناكير، ويسرق الحديث».

وقال ابن عدي : «عامه ما يرويه لا يتابع عليه».

فهذه المتابعة لا تُعدُّ شيئاً عند أهل الحديث، بل مثلها مما يضعف  
به الحديث.

قال العقيلي ﷺ بعد إخراجه حديث محمد بن أسعد : «وهذا يروى  
بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا»<sup>(١)</sup>.

قلت : أراد أن المتن يُروى من طرق صالحة، وقصد بهذه الطرق :

١- حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٩٣٥٩)، ومسلم  
(٢٢٠٥) مرفوعاً ولفظه : «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة  
محجمٍ أو شربةٍ عسلٍ أو لذةٍ بنارٍ توافق الداء، وما أحب أن أكتوي».

٢- حديث ابن عباس عند البخاري (٥٣٥٧) مرفوعاً ولفظه :  
«الشفاء في ثلاثة في : شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا  
أنهى أمتي عن الكي».

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٣٠).

## القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق.
  - ٥- الثقات يروونه من طرق أخرى.
  - ٦- ثقات تلاميذ شيخه لا يروى عنهم الحديث.
  - ٧- توبع لكن من راو متروك.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[ ١٠٠ ] حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله ﷺ عند الظهر فوجد أبا بكر في المسجد فقال : ما أخرجك هذه الساعة؟ قال أخرجني الذي أخرجك. وجاء عمر بن الخطاب، فقال : يا ابن الخطاب ما أخرجك؟ قال : أخرجني الذي أخرجكما يا رسول الله. فقع عمر وأقبل رسول الله ﷺ يحدثهما، ثم قال : هل بكما من قوة فتنتلقان إلى هذا النخل، فتصيبان طعامًا وشرابًا وظلاً. قلنا : نعم. قال : مروا بنا إلى منزل ابن التيهان أبي الهيثم الأنصاري. فتقدم رسول الله ﷺ بين أيدينا، فاستأذن ثلاث مرات، وأم الهيثم وراء الباب تسمع الكلام وتريد أن يزيدا رسول الله ﷺ. فلما أراد رسول الله ﷺ أن ينصرف ؛ خرجت أم الهيثم تسعى خلفهم، فقالت : يا رسول الله قد والله سمعت تسليمك ولكني أردت أن تزيدني من سلامك. فقال لها رسول الله ﷺ خيرًا، وقال أين أبو الهيثم ما أراه؟! قالت : هو قريب، ذهب يستعذب لنا الماء، ادخلوا فإنه يأتي الساعة إن شاء الله، فبسطت لهم بساطًا تحت شجرة، فجاء أبو الهيثم، ففرح بهم وقرت عينه بهم، وصعد على نخلة فصرم لهم عذقا، وقال رسول الله ﷺ حسبك يا أبا الهيثم. قال : يا رسول الله تأكلون من بُسرهِ ورُطبه وتذنوبه، ثم أتاهم بماءٍ فشربوا عليه، فقال رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذي تُسألون عنه، وقام أبو الهيثم ليذبح لهم شاة، فقال له رسول الله ﷺ إياك واللبن. وقامت أم الهيثم تعجن لهم وتخبز، ووضع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رؤوسهم للقائلة، وقد أدرك طعامهم فوضع الطعام بين أيديهم وأكلوا وشبعوا وحمدوا الله عز وجل، وردت عليهم أم الهيثم بقية الأعذاق، فأكلوا من رطبه ومن تذنوبه. فسلم عليهم رسول الله ﷺ ودعا لهم».

الحديث أخرجه : أبو يعلى في المسند (٢٥٠) وهذا لفظه، والبخاري في مسنده (٣١٥/١)، والطبراني في الكبير (٢٥٣/١٩)، والحاكم في المستدرک (٢٨٦/٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٩٠/١)، وابن أبي حاتم في العلل (١٠٣/٢)، وابن عدي في الكامل (١٠٨٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٦/٢).

كلهم من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عُبيد، عن عكرمة (مولى ابن عباس)، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه.  
وعبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف أخرج له الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة<sup>(١)</sup>.

قال عنه أبو زرعة : «منكر الحديث».

وقال النسائي : «ليس بثقة».

وقال العقيلي : «لا يتابع على أكثر حديثه».

وقال ابن عدي : «ليس هو ممن يحتج بحديثه».

وقال الذهبي في الكاشف : «ضعفه».

وقال ابن حجر : «ضعيف».

وعبد الله بن عيسى تفرد بهذا الحديث، فلم يروه بهذا الإسناد أحدٌ غيره، والمتن يروى من طريقٍ أخرى كما سيأتي.

قال البخاري : «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا

(١) انظر : تهذيب التهذيب، الكاشف، التقريب، وأقوال من ذكرت من النقاد فيها.



الوجه بهذا الإسناد ولا رواه عن يونس إلا عبد الله بن عيسى»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي : «وهذا الحديث لأعلم رواه عن يونس بهذا الإسناد غير عبد الله بن عيسى»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم رحمته الله : «سألت أبا زرعة عن ...» [فذكر الحديث] ثم قال : «فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر بهذا الإسناد»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وغيره في ترجمة عبد الله بن عيسى في الكامل : «وليس هو ممن يُحتج بحديثه»<sup>(٤)</sup>.

وقال العقيلي : «لا يتابع على أكثر حديثه» ثم أورد الحديث في ترجمته<sup>(٥)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد تخريج الحديث والنظر في أحوال رواته وكلام النقاد حوله، تبين أن هذا المتن يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، يرويه يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه وهو مخرج في صحيح مسلم برقم (٢٠٣٨)، قال العقيلي بعد أن أورد حديث عبد الله بن عيسى : «وقد روي في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الإسناد».

(١) مسند البزار (٣١٥/١).

(٢) الكامل لابن عدي (١٠٨٦).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٠٣/٢).

(٤) الكامل لابن عدي (١٠٨٦).

(٥) ضعفاء العقيلي (٢٨٦/٢).

قلت : كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فبينما أهل الحديث يتداولونه من هذه الطريق إذا بعبد الله بن عيسى وهو ضعيف من صغار أتباع التابعين ينفرد بطريق أخرى لهذا المتن لا يعرف المتن منها!، ولو كان يرويه عكرمة عن ابن عباس لوجد الكثير من ثقات المحدثين الذين يحتفون بروايته من هذه الطريق، ولكن لما كان المتن لا أصل له من هذه الطريق ولم يحدث به قطعا عكرمة عن ابن عباس. لم يوجد إلا عند عبد الله بن عيسى.

ولا يمكن أن نجعل طريق أبي هريرة شاهداً يقوي طريق عمر بن الخطاب لأن القرائن أثبتت أن هذا الطريق (أي طريق عمر) خطأ محض لا أصل له عن عمر. لذلك أنكره الأئمة المهديون، والله أعلم.

فبعد الله بن عيسى دخل له إسناد في إسناد قطعاً.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد بالحديث ضعيف.
  - ٣- الراوي المتفرد بالحديث من صغار أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
  - ٥- المتن يعرف من طريق أخرى صحيحة.
  - ٦- المتن لا يعرف من هذه الطريق التي تفرد بها هذا الضعيف.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.

[ ١٠١ ] حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرى الضيف دخل الجنة».

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (١٣٦/١٢)، وابن عدي في الكامل (٥٣٢)، وابن حَيَّان في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٠٦/٣).

كلهم من طريق حبيب بن حبيب (أخو حمزة بن حبيب الزيات) عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حُرَيْث، عن ابن عباس.

وحبيب بن حبيب قال عنه أبو زرعة : «واهي الحديث»<sup>(١)</sup>.

وسئل عنه يحيى بن معين فقال : «لأعرفه»<sup>(٢)</sup>.

وترجم له ابن عدي في الكامل وقال : «حدَّث بأحاديث لا يروها غيره من الثقات»<sup>(٣)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أقام الصلاة وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة».

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس

(١) الجرح والتعديل (٣٠٩/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٣٠٩/٣).

(٣) الكامل لابن عدي (٥٣٢).

موقوف»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يظهر من إعلال أبي زرعة للحديث أنه خطأ صوابه الوقف، وحبیب ضعيف خالف الثقات.

وقد أنكر هذا الحديث أيضًا ابن عدي حيث قال عنه وقد ذكره مع حديث آخر: «وهذان الحديثان [اللذان]<sup>(٢)</sup> ذكرتهما لا يرويهما عن أبي إسحاق غيره، وهما أنكر ما رأيت له من الرواية».

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي خالف الثقات.
  - ٤- المخالفة في رفعه الحديث والثقات يقفونه<sup>(٣)</sup>.
- صورة الرواية:** مخالفة ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/١٨٢).

(٢) في المطبوع (الذي) والتصويب ليناسب السياق.

(٣) هذا الحديث هو المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر على المنكر، ولكن ذكر أن الذي أنكره أبو حاتم الرازي، والموجود في العلل لابنه أن الذي أنكره أبو زرعة الرازي، ثم رجعت إلى مخطوط العلل لابن أبي حاتم فإذا هو مثل المطبوع سواء بسواء. والله أعلم.

[ ١٠٢ ] حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوَلْهَانُ فاتقوا وسواس الماء».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٥٧ شاكر)، وابن ماجه في السنن (٤٢١)، وأحمد في المسند (١٣٦/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٣/١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦٠٩)، والحاكم في المستدرک (١٦٢/١)، والبيهقي في الكبرى (١٩٧/١)، والضياء المقدسي في المختارة (١٧/٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٥/١)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/١٦).

كلهم من طريق خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب.

وخارجة بن مصعب الخراساني لم يخرج له إلا الترمذي وابن ماجه، ضعفه الجماعة، وبلغ به حدّ الترك بعضهم وهو بين الضعف، لكن لم يكن يتعمد الكذب وكان يدلّس عن غياث بن إبراهيم، وغياث قال عنه ابن معين : «كذاب»<sup>(١)</sup>.

وقد تفرد خارجة بن مصعب بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرو مرفوعاً إلا من جهته!

والمتن يعرف - من رواية الثقات - من كلام الحسن البصري رضي الله عنه وبعضه من كلام يونس بن عبيد.

فيكون خارجة قد خالف الثقات فرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا

(١) انظر ترجمة خارجة في تهذيب التهذيب (١٦٧١)، الجرح والتعديل (٥٧/٧).

يعرف مرفوعًا عن النبي ﷺ.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن خارجة بن مصعب، عن يونس، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ للوضوء شيطان يقال له الولهَان فقال أبو زرعة: هو عندي منكر»<sup>(١)</sup>.

وقال مرة أخرى: «سألت أبي وذكر حديثًا رواه خارجة بن مصعب، عن يونس، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهَان فاحذروه؟ فقال لي: كذا رواه خارجة وأخطأ فيه.

ورواه الثوري، عن يونس، عن الحسن (قوله).

ورواه غير الثوري عن يونس، عن الحسن: أن النبي ﷺ مرسل.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: رُفِعَ إلى النبي ﷺ منكر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عيسى الترمذي ﷺ: «حديث أبي بن كعب حديثٌ غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة بن مصعب، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن (قوله)، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء،

(١) العلل لابن أبي حاتم (٦٠/١).

(٢) المصدر السابق (٥٣/١).

وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعّفه ابنُ المبارك<sup>(١)</sup>.

قلت : وبذلك يتبين أن خارجة بن مصعب أخطأ خطأ فاحشاً برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، وليس بمحفوظ عنه.

لذلك عبّر أبو زرعة بقوله : «رفّعه إلى النبي ﷺ منكر».

أما المحفوظ فهو أن هذا الكلام جزء منه من قول الحسن وجزء من قول يونس بن عبيد.

قال البيهقي رحمه الله بعد إخراج حديث خارجة في سننه الكبرى : «وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع، والله أعلم بذلك».

ثم أخرج بعد هذا القول بسنده إلى سفيان عن بيان عن الحسن قال : «شيطان الوضوء يدعى الولهان، يضحك بالناس في الوضوء». وعن سفيان عن يونس قال : «كان يقال : إن للماء وسواساً فاتقوا وسواس الماء»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يعرف أن الصحيح في هذا المتن أنه من قول الحسن ويونس ابن عبيد والله الموفق.

### القرائن المحتفة بالرواية :

١ - الحديث فرد مطلق (المرفوع).

(١) الجامع للترمذي (٥٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٩٧).

- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات.
  - ٤- كانت المخالفة في رفع الحديث والثقات يقصرون به.
- صورة الرواية: ضعيف خالف من هو أولى منه (من الثقات).





[ ١٠٣ ] حديث عبد الله<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : «جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحفر، وُصِب عليه دلو من ماء. قال الأعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب».

الحديث أخرجه : أبو يعلى في المسند (٣١٠/٦)، والدارقطني في السنن (١٣١/١)، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٧٨/١).

كلهم من طريق أبي هشام الرفاعي، عن أبي بكر بن عياش، عن سمعان بن مالك، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن عبد الله.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سمعت أبا زرعة يقول : الحديث الذي رواه سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ : في بول الأعرابي في المسجد وما أمر بحفر موضع البول : إنه حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا : «سمعت أبا زرعة يقول : حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : احفروا موضعه. هذا حديث ليس بقوي»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب ومقارنة ألفاظ متونها تبين

(١) وقع خلاف هل هو ابن مسعود، أو ابن قيس (أبو موسى الأشعري) وسيأتي ذكره.

(٢) الجرح والتعديل (٣١٦/٤).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٤/١).

مايلي :

١- أن متن هذا الحديث (حفر موضع البول) يخالف الأحاديث المسندة الصحيحة المتواردة على أن النبي ﷺ أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي، ولم يأمر بحفر موضع البول<sup>(١)</sup>.

٢- أن أبا وائل شقيق بن سلمة روى حديثاً عن عبد الله، عن النبي ﷺ بلفظ: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم، فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب».

هكذا رواه جمع من الثقات عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، كلهم لا يذكر فيه قصة بول الرجل أصلاً.

أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه (٦١٦٨-٦١٧٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٤٠)، ولكن وقع خلاف في رواته عن الأعمش: فذهب طائفة إلى روايته عن عبد الله (غير منسوب).

وذهب قوم إلى روايته عن عبد الله بن قيس (أبي موسى الأشعري). ورواه قتيبة عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

قال البخاري بعد أن أخرج حديث قتيبة عن جرير بن عبد الحميد:

(١) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة قال: «قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رقم (٢٢٠).

«تابعه جرير بن حازم، وسليمان بن قرم وأبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وكل هؤلاء لم ترد نسبة (عبد الله) في روايتهم.

وقال - بعد أن أخرج حديث الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى - : «تابعه أبو معاوية، ومحمد بن عبيد»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر : «ولم أرَ مَنْ صرَّحَ في روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه.

وقد أخرج مسلم عن إسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير فقال : عن عبد الله (حسب)، وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة، وكذا أخرجه : الإسماعيلي من رواية جعفر بن العباس، وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير.

وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضًا عن عبد الله غير منسوب.

وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله، ولم ينسبه»<sup>(٣)</sup>. أ.هـ

والخلاف في هذا لا يؤثر في صحة الحديث ؛ لأن كلاهما صحابي.

(١) الصحيح عقب حديث (٦١٦٩).

(٢) الصحيح عقب حديث (٦١٧٠).

(٣) فتح الباري (١٠/٥٧٥).

ومنشأ هذا الخلاف أن أبا وائل يروي عن كليهما.

وكلاهما اسمه عبد الله، وورد غير منسوب، والأصل أن عبد الله إذا أطلق من رواية الكوفيين فهو ابن مسعود، ومن حملة على ابن قيس فهو خلاف الأصل.

ويشبه أن يكون من خالف الأصل هو الصحيح؛ لأن عنده زيادة علم، أما إيراد البخاري للحديثين في صحيحه فيحتمل أنه صحح الحديثين، وهو الأقوى، ويحتمل أن يكون أشار إلى الخلاف وألمح عن العلة.

قال ابن حجر: «ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل، عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعاً، وأن الطريقتين صحيحان؛ لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقتين صحيحان»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

ولكن رجح أبو حاتم الرازي أنه من حديث أبي موسى الأشعري.

قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن الحديث الذي رواه الثوري، عن الأعمش عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: المرء مع من أحب.

ورواه شعبة وجريير عن الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ورواه أبو بكر بن عياش، عن سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ.

(١) فتح الباري (١٠/٥٧٤).

سئل أبي أيهم أشبه؟

قال [سفيان]<sup>(١)</sup>، ولا أقدم على [سفيان] في الحفظ أحدًا من أشكاله<sup>(٢)</sup>.

هذا ما يتعلق بترجيح أيُّ مخرجي الحديث أصح.

وعودًا على استخراج سبب نكارة حديث سمعان، فإن سمعان تفرد بذكر هذه القصة في هذا الحديث، ويشبه أن يكون دخل له متن في متن؛ فإنه كان ضعيفًا؛ إذ سبق أن سبق قول أبي زرعة فيه أنه «ليس بقوي»، وقد ترجم له الذهبي في (الميزان)، وأورد قول ابن خراش فيه «مجهول»<sup>(٣)</sup>.

وهذه القصة التي ذكرها سمعان اشتملت على جملة (مخالفة للمعروف) هي قوله: «فأمر بمكانه فاحتفر».

والصواب أن رواية سمعان (المعروفة عنه) لم ترد فيها هذه الجملة، بل زادها أحد الرواة عنه مخالفًا سائر أقرانه الذين رووا الحديث عن سمعان بذكر القصة خاليًا من هذه الجملة المخالفة.

قال الدارقطني رحمته الله - وقد سئل عن حديث سمعان - : «يرويه أبو بكر بن عياش واختلف عنه :

فرواه...» (فذكر الخلاف).

- 
- (١) جاء في المطبوع (سمعان) والتصويب من المخطوط ومن شاهد الوجود.  
 (٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٧٢/٢).  
 (٣) الميزان (٢٣٤/٢).

ثم قال : «وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه : فأمر بمكانه فاحتفر. وليست بمحفوظة عن أبي بكر بن عياش . . .»<sup>(١)</sup>.

وأبو هشام الرفاعي الذي زاد هذه الجملة قال عنه البخاري : «رأيتهم مجمعين على ضعفه»<sup>(٢)</sup>.

ولعل أبا زرعة لما رأى سمعان زاد في متن الحديث تلك القصة التي لا يرووها الثقات ألحق الكل به، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي تفرد بزيادة قصة في متن الحديث.
  - ٤- هذه القصة لا يذكرها قرينه الثقة.
  - ٥- هذه القصة مشتملة على جملة مخالفة للنصوص الصحيحة.
  - ٦- القصة معروفة من وجه آخر.
  - ٧- القصة المعروفة من الوجه الآخر تخالفها تلك الجملة التي جاءت في حديث الراوي المتفرد.
- صورة الرواية:** مخالفة ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



(١) العلل للدارقطني (٨٠/٥).

(٢) تهذيب التهذيب رقم (٦٦٦٠).

[ ١٠٤ ] حديث نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «من أتى الجمعة فليغتسل».

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١٤٠/٢)<sup>(١)</sup>، وابن أبي حاتم في العلل (٢١١/١)، وابن عدي في الكامل (٢٠٤٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٦٤/٤).

كلهم من طريق الهذيل بن بلال الفزاري، عن نافع، عن أبي هريرة. والهذيل بن بلال الفزاري ضعيف الحديث، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة، ضعفه جماهير النقاد<sup>(٢)</sup>.

وقد دخل للهذيل إسناده في إسناده في هذا الحديث، ذلك بأنه رواه عن نافع عن أبي هريرة؛ بينما الحديث يرويه الثقات عن نافع عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وهذا الخطأ منه ﷺ فيه نوع فحش؛ لأنه ترك الجادة (وهي الصواب) مما يؤكد أنه ليس بصاحب حديث.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة وحدثنا عن سعيد بن سليمان الواسطي عن الهذيل بن بلال الفزاري عن نافع: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»، فسمعت أبا زرعة يقول:

(١) الطبعة التي حققها محمد إبراهيم زايد باسم الضعفاء الصغير.

(٢) انظر ترجمته في لسان الميزان (٩٠٢٩).

(٣) أخرجه بهذا الإسناد: البخاري في صحيحه (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه (٨٤٤) وغيرهما.

إنما هو عن نافع عن ابن عمر، وعن أبي هريرة منكر».

وقال البخاري بعد إخرجه الحديث : «وقال مالك، والحكم،  
وعدة : نافع عن ابن عمر».

وقال العقيلي بعد إخراج الحديث : «وقال مالك، وعبيد الله بن  
عمر، وأيوب، والناس (جمعًا غفيرًا) : عن نافع عن ابن عمر».  
وقد سبق بيان سبب إنكاره، وأنه دخل لراويهِ إسناده في إسناده.

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي ومثته صحيح.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي خالف الثقات.
  - ٤- الثقات يروونه على الجادة، ورواه على غير الجادة.
  - ٥- متن الحديث صح من طريق آخر.
- صورة الرواية:** مخالفة ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).





[ ١٠٥ ] حديث ابن عمر أن النبي ﷺ : «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة».

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (المختصر ٢٦١)، والطبراني في الأوسط (٦١٦٣)، والبرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (ص ٤٩٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧/٥).

كلهم من طريق الحكم بن ظهير، عن ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحكم بن ظهير متروك الحديث ورماه بالوضع بعض الأئمة<sup>(١)</sup>. توفي ١٨٠هـ وكان رافضياً.

والحكم تفرد برواية هذا المتن بهذا الإسناد فلا يُروى عن نافع، بل ولا عن ابن عمر إلا من طريقه.

قال البزار بعد إخراجه : «لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، والحكم لين الحديث».

وقال الطبراني بعد أن أخرجه : «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبي ليلي، ولا عن ابن أبي ليلي إلا الحكم بن ظهير».

### الحكم على الحديث:

قال البرذعي رضي الله عنه سائلاً أبا زرعة الرازي : «قلت : الحكم بن ظهير؟ قال ليس بشيء واهي الحديث».

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٤٥/٢)، الجرح والتعديل (١١٨/٣، ١١٩)، تهذيب التهذيب (١٥٠٣).

قلت : يحدث عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ من بنى لله مسجدا؟

قال : منكر.

قلت : فالتفسير؟

قال : كل حديثه منكر واه<sup>(١)</sup> . أ.هـ.

وسبق تضعيف البزار لهذا الحديث.

وهذا المتن عن النبي ﷺ يُروى نحوه عن جمع من الصحابة.

أخرج البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولفظه : «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : «إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة».

وأخرجه أيضاً الترمذي في جامعه (٣١٨) وقال : «هذا حديث حسن صحيح».

ثم قال : «وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمرو بن عبسة، ووائلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) سؤالاته (ص ٤٩٢).

(٢) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب :

القضاعي في مسند الشهاب (٤٨٠)، وأحمد في مسنده (٢٠/١)، وابن عدي في الكامل (١١١٠)، وأحمد في المسند (٢٢١/٢)، والترمذي في الجامع (٣١٩)، وأحمد في المسند (٢٤١/١)، وإسحاق في مسنده (١٢١٤)، والطبراني في =

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد الحكم بن ظهير برواية هذا الحديث من طريق نافع عن ابن عمر، وهي من أصح الأسانيد، ولو كان الحديث حقاً عند نافع لاشتهر عنه، ولكنه لما كان لا يوجد إلا عند الحكم علمنا أنه لا أصل له، وأن الحكم إما تعمد تركيب المتن عليه، أو وقع له خطأ فاحش نشأت عنه هذه الرواية.

## القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي تفرد برواية المتن من طريق مشهور.
  - ٣- الراوي المتفرد به متروك متهم.
  - ٤- الحديث لا يعرف بهذه الطريق.
  - ٥- الحديث صح من طرق أخرى.
- صورة الرواية:** تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.

= الكبير (٢٣/٢٣١)، وابن حبان في صحيحه، والنسائي في المجتبى (٦٨٨) (٤/٤٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٦١٧)، وابن ماجه في السنن (٧٣٨).

وأخرجها غير من ذكرت لكن ليس المقام مقام بسط واستيعاب، وفيما ذكر غنية إن شاء الله.

وفي الباب أيضا غير من ذكرهم الترمذي : عن معاذ بن جبل عند السهمي في تاريخ جرجان (١/١٣١)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٢٦)، وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٨/٢٢٥)، وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد في مسنده (٦/٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٨٥)، وعن أبي قرصانة عند الطبراني في الكبير (٣/١٩).

[١٠٦] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الشُّفْعَةُ كحل

العقال».

الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٢٠٠٠)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٧٩/١)، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٦٠، ١٦٦١)، وابن حبان في المجروحين (٢٦٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٦).

تفرد به محمد بن الحارث الحارثي البصري، عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر.

وهذا إسناد مظلم لا تقوم به حجة، فمحمد بن الحارث البصري ضعفه : أبو حاتم الرازي، وعمرو بن علي الفلاس، وقال ابن معين : «ليس بشيء»، وقال ابن حجر في التقریب : «ضعيف»<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال عنه البخاري : «منكر الحديث»، وكذا قال أبو حاتم الرازي، والنسائي، وقال ابن معين : «ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وساق له ابن عدي أحاديث - في ترجمته - ثم قال : «وكل ما يروى عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان : «حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على وجه

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٣٩٢٦).

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٦٣١٢).

(٣) الكامل لابن عدي (١٦٦١).

التعجب»<sup>(١)</sup>.

وأبوه عبد الرحمن البيلماني لين القول فيه بعض النقاد، وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : «لا يجب أن يُعتبر شئ من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث أصل في طلب الشفعة وأنه على الفور!

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم (العلل ١/٤٧٩) : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيدالله بن محمد التيمي - المعروف بابن عائشة - عن محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال الشفعة كحلّ العقال.

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا من كتاب الشفعة، وضربنا عليه».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن منكر ؛ لأن راويه تفرد به، وهو متروك الحديث، وليس للمتن أصل يرجع إليه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فذهب جمع منهم إلى أنها على الفور ؛ فإن تأخر في طلبها بعد علمه بها بطل حقه فيها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها على التراخي ما لم يصدر من

(١) المجروحين (٢/٢٦٤).

(٢) نقلا عن تهذيب التهذيب (٣٩٢٦).

مستحقها ما يدل على إسقاطه لها.

وأغلب ظني أن هذا المتن هو من قول بعض الفقهاء، فأدخل على ابن البيلماني ليكون مرفوعاً من قول النبي ﷺ.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٣- متن الحديث أصل لا متابع له.
  - ٤- هذه المسألة اختلف فيها العلماء.
  - ٥- المتن أشبه بقول بعض الفقهاء.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[١٠٧] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاشفعة لغائب

ولا صغير».

هذا الحديث تفرد به محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر.

وقد سبق ترجمة رجاله، وأن الحارثي ضعيف، ومحمد بن البيلماني متروك.

والحديث مخرَّج في : سنن ابن ماجه (٢٥٠١)، وكامل ابن عدي (١٦٦٠، ١٦٦١)، وعند ابن حبان في المجروحين (٢٦٦/٢)، وهو في علل ابن أبي حاتم برقم (٤٧٩/١).

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة، عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شفعة لغائب ولا لصغير.

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر، لا أعلم أحدا قال بهذا! الغائب له شفعة والصغير حتى يكبر، فلم يقرأ علينا هذا الحديث».

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث أصل من الأصول، مفاده أن الغائب والصغير ليس له حق في الشفعة، وهذا ما يخالف الأصل من دلالة عموم أحاديث الشفعة للجار غير المقاسم ولم يرو هذا الحديث إلا بهذا الإسناد الذي لا تقوم به حجة، بل لم يفتي بمقتضاه أحد من أهل العلم على حد علم أبي زرعة رضي الله عنه.

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٣- الحديث أصل مخالف للأصول.
  - ٤- الحديث يخالف فتوى أهل العلم.
  - ٥- الحديث لا يعلم قائل به من العلماء.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.





[١٠٨] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من أراد أن يكثر خير بيته ؛ فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع».

الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٣٢٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٩/٥)، وابن عدي في الكامل (١٦٠٠)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٣٢/٣).

كلهم من طريق كثير بن سليم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وكثير بن سليم الضبي المدائني لم يخرج له إلا ابن ماجه، وهو متروك الحديث قال البخاري : «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «ضعيف الحديث منكر الحديث، لا يروي عن أنس حديثاً له أصل من رواية غيره»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي بعد أن أورد في ترجمته أحاديث هذا منها : «وهذه الروايات عن أنس عامتها غير محفوظة»<sup>(٣)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «وانتهى أبو زرعة إلى حديث آخر عن إسماعيل بن أبان عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يكثر بركة بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رُفِعَ.

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر، وامتنع من قراءته، فلم يُسمع منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٠٣).

(٢) الجرح والتعديل (١٥٢/٧).

(٣) الكامل (١٦٠٠).

(٤) العلل (١١/٢).

وقال البيهقي عن هذا الحديث : «وهذا ليس بشيء، وكثير بن سليم من طيور أنس يأتي بما لا يتابع عليه»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

السبب هو تفرد كثير بن سليم بروايته عن أنس، وليس بمحفوظ عنه، ولا أصل له من حديثه، ولا بد أن يكون خطأ، وقد يكون متعمداً، فراويه طير من الطيور كما قال البيهقي.

ويلحظ أن أبا زرعة لم يمتنع من قراءته إلا لأنه واه عنده، (يرى أنه كذب).

وفي الباب عن سلمان رضي الله عنه، وهو منكر، وسيأتي<sup>(٢)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية:

١- الحديث فرد مطلق.

٢- الراوي المتفرد به متروك.

صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.

(١) الشعب (٦٩/٥).

والحديث أيضا حكم عليه الألباني رحمته الله بالنكارة في السلسلة الصحيحة (١١٧)، وقد خرجت هذا الحديث صبيحة وفاته رحمته الله فناسب أن أورد ذكره في البحث، وكان قد وافاه الأجل ليلة الأحد الموافق الثالث والعشرين - وقيل قبل مغيب شمس يوم السبت الثاني والعشرين - من شهر جمادى الآخرة لعشرين سنة خلت بعد الأربع مائة والألف من الهجرة النبوية، تغمده الله برحمته، ورفع درجته في المهديين وجزاه عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأهلها خير الجزاء، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٢) برقم (١٤٧).

[١٠٩] حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مامن ميتٌ يُقرأ عنده يسّ إلا هون عليه».

الحديث أخرجه : البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (ص ٦٩٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٨٨).

من طريق مروان بن سالم الجَزري، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ومروان بن سالم الجزري الشامي متروك الحديث لا يكتب حديثه، ورمي بوضع الحديث، لم يخرج له إلا ابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال البرذعي : «وسألته<sup>(٢)</sup> عن عصمة بن الفضل، عن ابن أبي رواد، عن مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن ميت يُقرأ [عنه]<sup>(٣)</sup> يسّ إلا هون عليه».

فقال لي : حديث منكر، اضرب عليه، ولم يقرأه». أ.هـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وسبر أحوال رواته تبين أن هذا الحديث لا يُروى بهذا الإسناد إلا من طريق مروان بن سالم الجزري وهو متروك

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٨٤٢).

(٢) أي أبا زرعة.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعله (عنده).

كما سبق.

وليس لهذا المتن إسناد قائم يمكن إثبات الحديث به، وإن كان روي من طرق؛ لكن لا يصح منها شيء.

فقد روي هذا المتن عن معقل بن يسار رضي الله عنه، من طريق التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل.

وأبو عثمان مجهول وأبوه أجهل منه<sup>(١)</sup>، وليس الحديث بصحيح.

وهو في سنن أبي داود برقم (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٦٥)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وفي مسند أحمد (٥/٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٦٩)، والحاكم في المستدرک (١/٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٩).

قال ابن القطان رحمته الله: «هو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفاً، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه». أ.هـ<sup>(٢)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر: «نقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»<sup>(٣)</sup>.

ويروى من حديث علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب رضي الله عنهما ولا

(١) ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أبيه عن معقل بن يسار روى عنه سليمان التيمي (٧/٦٦٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٠).

(٣) تلخيص الحبير (٢/١٠٤).

يصح<sup>(١)</sup>.

فيكون حكم أبي زرعة على حديث مروان بن سالم بالإنكار قطع منه بأنه لا أصل له عن صفوان بن عمرو، وأنه خطأ محض، ويحتمل أن يكون متعمداً من مروان بن سالم، لاسيما وقد رُمي بالوضع من قبل بعض الأئمة<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتبين أن هذا المتن لا يصح مسنداً إلى رسول الله ﷺ.

وقد أخرج أحمد في مسنده (١٠٥/٤) «عن أبي المغيرة، عن صفوان، عن المشيخة: أنهم حضروا عُضيف بن الحارث الشمالي حين اشتد سَوَقُه، فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس). قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض.

قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها.

قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد».

وغضيف بن الحارث الشمالي مختلف في صحبته، والأقرب أنه تابعي، وكانت وفاته سنة بضع وستين من الهجرة ﷺ.

وليس فعله بحجة وإن كان البعض يستأنس به، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح مسنداً).

٢- الراوي المتفرد به متروك متهم بالوضع.

(١) أخرج حديث علي الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٤٦٩)، وأخرج حديث أبي بن كعب القضاعي في مسند الشهاب (١٣٠/٢).

(٢) ممن رماه بالوضع أبو عروبة الحراني والساجي. انظر: تهذيب التهذيب (٦٨٤٢).

- ٣- الحديث لا يعرف عن شيخه.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ.
  - ٥- الحديث روي من أوجه مرفوعا لا تصح.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[١١٠] حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال : «سجد بنا رسول الله

ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]».

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٦٨/٨)، وابن عدي في الكامل (٢١٤٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٩٥).

كلهم من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن ابن أبي ليلى وأبو إدريس الأودي، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن زر بن حُبَيْش، عن صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه.

تفرد به يحيى بن عقبة فلا يروى من هذا الوجه إلا عنه.

قال ابن عدي رضي الله عنه : «وهذا عن ابن أبي ليلى وأبو إدريس الأودي بهذا الإسناد لا يرويه عنهما غير يحيى بن عقبة»<sup>(١)</sup>.

ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال عنه البخاري : «منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان : «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكامل (٢١٤٠).

(٢) الضعفاء الكبير (٤/٤٢١).

(٣) الجرح والتعديل (٩/١٧٩).

(٤) المجروحين (٣/١١٧).

وقال ابن عدي : «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه»<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سمعت أبا زرعة وحدثنا عن محمد بن بكار، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن ابن أبي ليلى وعن أبي إدريس الأودي كلاهما، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن صفوان ابن عسال قال : سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

[الانشقاق: ١].

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر خطأ. إنما هو عاصم عن زر قال قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فنزل وسجد، ويحيى ضعيف الحديث.

قلت : روى الثوري وحماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر عن عمار (موقوف). أ.هـ<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

ظاهر من إعلال أبي زرعة للحديث أن يحيى بن عقبة ضعيف وأنه تفرد برفع الحديث مخالفاً الثقات الذين رووه موقوفاً من فعل عمار

رضي الله عنه.

وقول أبي زرعة : «هذا حديث منكر خطأ»، يستفاد منه أن المنكر هنا هو الخطأ ؛ لأنه وضعه موضع البدل من المنكر. والله أعلم.

(١) الكامل (٢١٤٠).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٩٦/١).



### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا.
  - ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات.
  - ٤- المخالفة كانت في رفع الحديث ووقفه.
  - ٥- الصواب أن الحديث موقوف على عمار بينما جعله هذا الراوي مرفوعا من حديث صفوان بن عسال.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك خالف الثقات.



[ ١١١ ] حديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة فقال : هذا فرض الوضوء، ثم توضأ مرتين مرتين فقال : من زاد زاده الله، ثم توضأ ثلاثاً، وقال : هذا وضوء معشر الأنبياء فمن زاد فقد أساء وظلم». الحديث تفرد به يحيى بن ميمون، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عائشة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٢٤) - ترجمة يحيى بن ميمون - ثم قال : «ويحيى غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ».

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه عباس [النرسى]<sup>(١)</sup> عن يحيى بن ميمون، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مرة مرة فقال : هذا الذي افترض الله عليكم، ثم توضأ مرتين مرتين فقال : من ضعف ضعف الله له، ثم أعادها الثالث فقال : هذا وضوءنا معشر الأنبياء. فقال أبو زرعة : هذا حديث واه، منكر، ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد تخريج الحديث تبين : أنه لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وأنه يروى عن بعض الصحابة ولا يصح عنهم أيضاً. وحديث عائشة - الذي حكم بنكارتها أبو زرعة رحمته الله - ليس يرويه

(١) جاء في المطبوعة (السري) والتصويب من المخطوط ومصادر ترجمته. انظر مثلاً : الجرح والتعديل (٦/٢١٤).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٥٧).

إلا يحيى بن ميمون العطار، ويحيى متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

قال عنه أحمد : «ليس بشئ حرقنا حديثه، وكان يقلب الأحاديث».

وقال عمرو بن علي : «كان كذاباً، وقد روى عن عاصم أحاديث منكرة».

وقال النسائي : «ليس بثقة ولا مأمون».

وقال الدارقطني : متروك».

فتفرد يحيى بروايته عن عائشة غير مقبول، ولعله تعمد تركيب المتن على هذا الإسناد؛ فقد اتهمه بعض النقاد بالكذب، وليس للحديث أصل عن ابن جريج، ولا يعرف إلا من رواية هذا المتهم، فهذا الحديث خطأ قطعاً، ولعل الخطأ هنا يكون متعمداً، والله أعلم.

### أحاديث الباب :

وهذا المتن يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يصح؛ رواه عنه جماعة من الضعفاء.

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، عن معاوية بن قره، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه توضعاً مرة مرة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضعاً مرتين مرتين وقال : «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي

(١) تهذيب التهذيب (٧٩٣٥)، الميزان (٤/٤١١)، وأقوال من ذكرت من النقاد فيها.

ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واه،  
ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر.

قلت لأبي : فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن  
موسى، عن سلام بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن  
ابن عمر، عن النبي ﷺ فقال : هو سلام الطويل، وهو متروك  
الحديث، وهو زيد العمي وهو ضعيف الحديث». أ.هـ<sup>(١)</sup>

قلت : أخرج طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه : أبو يعلى  
في المسند (٥٥٩٨).

وأخرج طريق سلام الطويل عن زيد العمي : الطيالسي في مسنده  
(١٩٢٤) والبيهقي في الكبرى (٨١/١).

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨/٢) من طريق أبي إسرائيل عن زيد  
العمي عن نافع عن ابن عمر. وهذه الطريق خطأ محض.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨٠/١)، وابن الجوزي في مسائل  
الخلافة (١٦٣/١) من طريق المسيب بن رافع عن حفص بن ميسرة عن  
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. والمسيب ليس بالقوي، وقد اضطرب  
فرواه عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر،  
وسليمان النخعي متروك الحديث متهم بالوضع، فلعله إنما يرويه من  
طريقه ؛ فتوهم لضعفه الطريق الأخرى.

ويروى الحديث عن أبي بن كعب، أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢٠)، والدارقطني (٨١/١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٨٨)، وفي سننه زيد بن الحواري، وهو ضعيف، وعبد الله بن عرادة السدوسي، وهو ضعيف أيضاً.

وقد سبق عن أبي حاتم الرازي أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ. والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٣- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي.
  - ٤- المتن لا يصح عن النبي ﷺ.
  - ٥- يحتمل أن يكون الراوي تعمد تركيب المتن على هذا الإسناد.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[ ١١٢ ] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلودٍ حدًّا، ولا مجلوذة، ولا ذي غميرٍ لأخيه، ولا مجرَّبٍ شهادة، ولا قانعُ أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٤٠٠ مع التحفة)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٧٦/٢)، وابن عدي في الكامل (٢١٦١)، والدارقطني في السنن (٢٤٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥/١٠)، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٣٩٠/٢)، وفي العلل المتناهية (٧٥٩/٢).

كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي<sup>(١)</sup>، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سمعت أبا زرعة، وحدثنا عن إبراهيم بن موسى، عن مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلودٍ في حدٍّ ولا ذي غميرٍ لأخيه، ولا مجرَّبٍ عليه شهادة زور، ولا القانع من أهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة».

فسمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا<sup>(٢)</sup>.

(١) قيل يزيد بن زياد، وقيل يزيد بن أبي زياد، وقيل هما اثنان، وصوب ابن عساكر أنهما واحد. التهذيب (٧٩٩٥).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٦/١).

وقال الترمذي بعد إخراج الحديث : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

ولا نعرف معنى هذا الحديث!، ولا يصح عندنا من قبيل إسناده، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد، والولد للوالد، فلم يُجزَّ أكثر أهل العلم شهادة الولد للوالد، ولا الوالد للولد. وقال بعض أهل العلم إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد<sup>(١)</sup>.

ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقربته.

وقال الشافعي : لا يجوز شهادة الرجل على الآخر، وإن كان عدلاً إذا كان بينهما عداوة، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ رسلاً : لا يجوز شهادة [صاحب] <sup>(٢)</sup> إحنه (يعني صاحب عداوة)، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال : لا تجوز شهادة صاحب غمر (يعني صاحب عداوة)». أ.هـ

وترجم ابن عدي ليزيد بن أبي زياد في كامله (٢١٦١) وأورد له هذا

(١) جامع الترمذي (٢٤٠٠) مع التحفة).

(٢) سقطت من المطبوع مع التحفة وزدتها من المخطوط (نسخة الكروخي)، وهي موجودة في المطبوعة بتحقيق شاكر.

الحديث وحديث آخر، ثم قال : «وجميعًا ليسا بمحفوظين، وليزيد غير هذين الحديثين، وكل رواياته مما لا يُتابع عليه في مقدار ما يرويه».

وأخرج الدارقطني الحديث في سننه (٢٤٤/٤) وتعقبه بقوله : «يزيد هذا ضعيف لا يحتج به».

وكذلك فعل البيهقي في سننه الكبرى (١٥٥/١٠).

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد يزيد بن أبي زياد بهذا الحديث (على ضعفه) عن الزهري، والحديث لا يعرف عن الزهري، ولا عن غير الزهري من حديث عائشة!

وليس تفرد يزيد بمحتمل في هذا، ولا بد أن يكون ثمة خطأ حصل له أدى إلى نشأة هذه الرواية، ولعله لُقِّنه لَمَّا كبر فتلقنه.

قال ابن حبان : «وكان يزيد صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن مالقن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسمع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسمع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يُلقن سماع ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

لذلك قال عنه أبو حاتم الرازي : «منكر الحديث متروك الحديث»<sup>(٢)</sup>. وكذا قال البخاري<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي : «متروك

(١) المجروحين لابن حبان (٣/١٠٠).

(٢) الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

(٣) تهذيب التهذيب (٧٩٩٥).



الحديث»<sup>(١)</sup>.

فَتَرَكَ من تَرَكَ حديثه ؛ لأنه روى هذا الحديث وأمثاله من المناكير التي لقنها.

أما حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره الترمذي في الباب فأخرجه : أحمد في المسند (١٨١/٢)، وأبو داود في السنن (٣٦٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٠/٨)، والدارقطني في السنن (٢٤٣/٤).

ولفظه : «أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم».

وقد روي نحو من هذا المتن عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري ضمن وصية طويلة في (صفة القضاء)، أوردها ابن كثير في كتابه مسند الفاروق من عدة أوجه. وقال عن الأثر أنه مشهور<sup>(٢)</sup>.

وأخرج هذا الأثر : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٧/٦)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١٠).

ولعل أصل هذا الحديث (المنكر) ذلك الأثر المروي عن عمر، والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية :

#### ١- الحديث فرد.

(١) تهذيب التهذيب (٧٩٩٥).

(٢) مسند الفاروق حديث رقم (٧٩٣) (الأطروحة العلمية).

- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر (الزهري).
  - ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه.
  - ٥- الحديث لا يعرف من وجه آخر.
  - ٦- الحديث أصل من الأصول.
  - ٧- عمل بعض العلماء بخلاف مقتضاه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[١١٣] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «جاء بستاني اليهودي إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف في آفاق السماء ساجدةً له ما أسماؤها؟ فلم يجبه النبي ﷺ، فنزل جبريل فأخبره، فبعث رسول الله ﷺ إلى بستاني فدعاه، فقال : «حرثان، والطارق، ووثاب، وقابس، وعمودان، وذا الكتفان، وذات الضرع، والفيلق، والمصبح، والضياء، والنور، رآها يوسف في آفاق السماء ساجدة له، فقصها يوسف على يعقوب فقال : هذا أمر مشئت يجمعه الله من بعد».

وفي بعض الروايات أن بستاني أسلمَ وصدَّق.

الحديث أخرجه : سعيد بن منصور في سننه (٣٧٨/٥)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٨/١)، وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٥٠/١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٤٣/١، ٢٩٧).

كلهم من طريق الحَكَم بن ظهير، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر. تفرد به الحكم بن ظهير حتى عُرف الحديث به وعرف بالحديث.

قال الجورجاني : «هو صاحب حديث نجوم يوسف»<sup>(١)</sup>.

والحكم بن ظهير كوفي شيعي متروك.

قال عنه ابن حبان : «كان يَشْتَم أصحاب محمد ﷺ، يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات»<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب (١٥٠٣).

(٢) المجروحين (٢٥٠/١).

وقال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : «متروك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي : «عامه أحاديثه غير محفوظة»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، عن الحكم بن ظهير، عن إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ رجل من اليهود يقال له بستاني اليهودي، فقال : يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف . . . (وذكر الحديث) فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان : «وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وقال العقيلي : «ولا تصح من هذه المتنون عن النبي ﷺ شيء من وجه ثابت»<sup>(٥)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يتضح مما سبق أن الحكم بن ظهير يتفرد بهذا المتن عن رسول الله ﷺ، ولا يعرف عنه ولا عن جابر ولا من دونه. وسبق أنه متروك، يروي الموضوعات عن الأثبات.

(١) تهذيب التهذيب (١٥٠٣).

(٢) الكامل لابن عدي (٣٩٥).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٠٢/٢).

(٤) المجروحين (٢٥٠/١).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٨/١).

فنسبة هذا المتن إلى رسول الله ﷺ خطأ لا شك في ذلك، وأكبر الظن أنه متعمد من الحكم بن ظهير.

من هذه الوجهة قال عنه أبو زرعة : منكر ليس بشيء.

وقال ابن حبان : لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

فالحكم بن ظهير لما تفرد بما لا يعرف عن رسول الله ﷺ، كان حديثه منكرًا ولما كثرت انفراداته بما لا يتابع عليه، أصبح منكر الحديث.

نقل العقيلي عن البخاري أنه قال عنه : منكر الحديث.

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٣- الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه.
  - ٥- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي المتفرد به.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[١١٤-١١٩] أحاديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ

ابن جبل رضي الله عنه.

قال البرذعي : «وقال لي (أبو زرعة) في أحاديث ثور، عن خالد بن معدان عن معاذ (من عيّر أخاه بذنب)، و(أمرنا رسول الله ﷺ مالم [يُخْضَر]»<sup>(١)</sup> الماء أن نتوضأ ونشرب)، و(أطيب الكسب كسب التجارة)، و(في استقراض الخبز)، و(فيمن وقّر صاحب بدعة)، و(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف).

فقال : كلها مناكير، لم يقرأها عليّ، وأمرني فضربت عليها». أ.هـ<sup>(٢)</sup>

قلت : هذه ستة أحاديث بهذه الترجمة حكم بنكارتها أبو زرعة

الرازي رضي الله عنه.

ولكي نقف على تصور صحيح عن هذه الأحكام، وسبب اطلاقها على الأحاديث ؛ لا بد أن نترجم ترجمة موجزة لرجال هذا الإسناد، تكون مستنداً لنا في تفسير معنى المنكر هنا.

فمعاذ بن جبل الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرًا، والعقبة، والمشاهد، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، سكن الشام بعد فتحها، وتوفي بها مطعوناً سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة في خلافة الفاروق رضي الله عنه وله نحو أربع وثلاثين سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوع من أسئلة البرذعي (يحضر) بمهملة والتصويب من مراجع التخریج ويقتضيه السياق.

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٥٨٦).

(٣) ترجمته في الاستيعاب (٣/١٤٠٢)، وفي الإصابة (٦/١٣٦).

وخالد بن معدان الكلاعي الشامي الحمصي، أخرج له الستة، من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة، قيل أنه أدرك سبعين من الصحابة، وكان ثقة إماما معظما للعلم، توفي صائما سنة ثلاث ومائة، وقيل بعدها<sup>(١)</sup>.

وبذلك يكون بين وفاته ووفاة معاذ بن جبل نحو من ست وثمانين سنة، وهي مدة طويلة تحيل إمكان التقائهما.

قال الترمذي : «خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «خالد بن معدان عن معاذ : مرسل، لم يسمع منه، وربما كان بينهما اثنان»<sup>(٣)</sup>.

وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي، أخرج له البخاري والأربعة، كان قدرياً المعتمد ثقة في الحديث<sup>(٤)</sup>.

ذكره ابن عدي في الكامل، وقال بعد أن أورد له أحاديث : «وقد روى عنه الثوري ويحيى القطان وغيرهما من الثقات، ووثقوه، ولا أرى بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة أو صدوق، ولم أرَ في حديثه أنكر من هذا

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٩٠٢).

(٢) جامع الترمذي (٢٥٠٢).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥٢-٥٣).

(٤) قاله أحمد بن حنبل. العلل ومعرفة الرجال (١٥٩٤).

الذي ذكرته وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن هذا الإسناد منقطع بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وليس في الكتب الستة ومسند أحمد (بهذه الترجمة)<sup>(٢)</sup> إلا حديث «من عيّر أخاه بذنب»، وقد انفرد الترمذي بإخراجه، والله أعلم.

وننتقل الآن إلى دراسة الأحاديث المنكرة بهذه الترجمة، للوقوف على معنى النكارة فيها، والله الموفق.



(١) الكامل (٣٢٠)، وترجمته في التهذيب برقم (٩٠٢).

(٢) أعني خالد عن معاذ من غير ذكر واسطة بينهما.



[ ١١٤ ] حديثٌ عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٥٠٥)، والطبراني في الأوسط (١٩١/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٥/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٩/٢)، وابن عدي في الكامل (١٦٥٦)، وابن حبان في المجروحين (٢٧٦/٢)

كلهم من طريق أحمد بن منيع، عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد به.

قال الطبراني : «لا يُروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن منيع»<sup>(١)</sup>.

وسبق أن خالدًا وثورًا مقبولا الحديث، ولكن الراوي عن ثور (محمد بن الحسن الهمداني) كوفي متروك<sup>(٢)</sup> :

قال عنه ابن معين : «يكذب».

وقال أبو داود : «كذاب وثب على كتب أبيه».

وقال النسائي : «متروك».

وقال الدارقطني : «لا شيء».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب النكارة هو تفرد راو متروك بحديث ليس له أصل ولا يعرف

(١) المعجم الأوسط (١٩١/٧).

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٦٠٣٥)، وأقوال من ذكرت من النقاد موجودة فيها.

عن شيخه ولا من فوق شيخه، فالحديث لا أصل له عن معاذ، وهو محض خطأ عنه وليس من حديثه، ورفعته إلى النبي ﷺ تعدُّ كبير على مقام المعصوم عليه الصلاة والسلام.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٣- المتن ليس له أصل يرجع إليه.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد في حيز القبول.
- صورة الرواية:** تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[ ١١٥ ] حديث معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره، فقد أعان على هدم الإسلام».

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠)، وفي مسند الشاميين (١/٢٣٣)، والشاشي في مسنده (١٤٠٢).

من طريق سليمان بن سلمه الخبائري، عن بقية بن الوليد، عن ثور، عن خالد به.

وسليمان بن سلمة الخبائري متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

ولكن سليمان لم ينفرد به بل تابعه عمرو بن عثمان الحمصي، فرواه عن بقية قال حدثنا ثور بن يزيد به. (هكذا مُصرِّحاً فيه بالتحديث بين بقية وثور بن يزيد)، أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (٢٠/٩٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٦/٩٧).

وعمر بن عثمان الحمصي صدوق لا بأس به<sup>(٢)</sup>، لم يخرج له صاحباً الصحيح شيئاً، والإسناد من دون عمرو بن عثمان إلى المصنفين رجاله مُعدَّلون.

وهذا الإسناد لا بأس بظاهره ؛ لولا انقطاعه بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل، ولولا ما يخشى من تدليس بقية ؛ فقد روى بقية عن هلكي ومجهولين عن ثور بن يزيد.

فإني أخشى أن يكون التصريح بسماع بقية من ثور هو من وهم من

(١) لسان الميزان (٣٩٦٥).

(٢) قال أبو حاتم الرازي : «صدوق». التهذيب (٥٢٤٥)، والتقريب (٥٠٧٣).

هُم دون بقية فإنهم ليسوا بتامي الضبط، والحديث منكر.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن معاذ بن جبل، وإسناده إليهما محض خطأ عليهما بل هو معروف من كلام بعض أهل العلم.

### أحاديث الباب:

رُوي هذا المتن عن بقية عن ثور عن خالد ولكن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه لا عن معاذ! رواه عن بقية عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، لكن الراوي عن عيسى رجل يقال له أحمد بن معاوية بن بكر، قال عنه ابن عدي: «يسرق الحديث»<sup>(١)</sup>.

ويروى الحديث أيضاً عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وليست أسانيدهما بقائمة إليهما، ولا أصل للحديث عنهما<sup>(٢)</sup>.

أخرج ابن الجوزي رحمته الله حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن بسر رضي الله عنه في الموضوعات ثم قال: «هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يصح المتن مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولكنه يثبت من قول بعض

(١) الكامل لابن عدي (١٢).

(٢) أخرج ابن عدي في الكامل ترجمة الحسن بن يحيى الخشني حديث عائشة، وأخرج في ترجمة بهلول بن عبيد الكندي حديث ابن عباس. وأخرج ابن حبان في المجروحين ترجمة الحسن بن يحيى حديث عائشة وقال: «منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا أصل له».

(٣) الموضوعات (٥٢٦).

أئمة السلف رضي الله عنهم.

قال ابن الجوزي : «وإنما يروى نحو هذا عن الفضيل ونظرائه من أهل الخير»<sup>(١)</sup>.

قلت : ويروى عن إبراهيم بن ميسرة رضي الله عنه أخرجه : اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٦١).

ويروى عن الحسن البصري، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٥٨).

ويروى عن أبي إسحاق الهمداني، أخرجه الفريابي في القدر (٣٨١).

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- المتن يروى عن جمع من الصحابة مرفوعا ولا يصح.
- ٢- الراوي تفرد به من هذه الطريق (بقية).
- ٣- صُرح في بعض الطرق بسماع الراوي، (وهو مدلس شديد التدليس).
- ٤- يُخشى أن التصريح بسماعه وهم ممن دونه.
- ٥- إسناد الحديث منقطع.
- ٦- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن معاذ.

(١) الموضوعات (٥٢٦).

٧- المتن يروى من قول بعض أهل العلم.

٨- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.

صورة الرواية: تفرد مجهول (انقطاع ظاهر وآخر خفي) بما لا يتابع

عليه .



[١١٦] حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ مالم يأجن الماء يخضر أو يصفر».

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٩/٢٠)، وفي مسند الشاميين (٢٣٥/١) من طريق كثير بن عبيد الحذاء، عن بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن معاذ. ولم أجد له غير هذه الطريق.

وكثير بن عبيد الحذاء ثقة، وبقية فلم يصرح بالتحديث هنا، وقد سبق أنه شديد التدليس، وثبت أنه روى عن أناس متروكين عن ثور بن يزيد، والحديث منكر.

وسبب نكارة الحديث فيما ظهر لي أن هذا الإسناد لا يحتمل الانفراد بهذا المتن ؛ الذي لا يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن معاذ. وهو خطأ عن معاذ بن جبل لا أصل له عنه، والخطأ إما ناشئ عن تدليس بقية (وهو الأغلب)، أو من الراوي الساقط بين خالد ومعاذ.

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به مدلس.
  - ٣- الراوي لم يصرح بالتحديث.
  - ٤- السند منقطع قبل الصحابي.
  - ٥- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن معاذ.
- صورة الرواية: نفس صورة الحديث السابق.

[١١٧] حديث معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب الكسب كسب الثَّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا أَيْتَمَنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يَخْلَفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذْمُوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطَلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا».

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٠) ترجمة ثور بن يزيد الكلاعي، من طريق هشام بن عبد الملك أبو التقي، عن بقية، عن ثور به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢١/٤) من طريق ابن عدي.

وقد صرح بقية بالتحديث هنا. والراوي عنه هو هشام بن عبد الملك لا بأس به<sup>(١)</sup>، وليس بتام الضبط :

قال عنه أبو داود : «ضعيف».

وقال النسائي : «ثقة» ومرة «لا بأس به».

وقد تفرد هشام به عن بقية.

وقد روى عيسى بن يونس عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «مأكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٢)<sup>(٢)</sup>.

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٧٥٧٩)، وأقوال من ذكرت فيه موجود في ترجمته.

(٢) وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٢٠٧٣).



وهذا المتن رواه بقرية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب، أخرجه أحمد في مسنده (١٣١/٤) من طريق إبراهيم بن أبي العباس عن بقرية، وإبراهيم شيخ لا بأس به<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أحمد أيضًا عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن خالد بن معدان، عن المقدم<sup>(٢)</sup>.

ورواه معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن المقدم<sup>(٣)</sup>.

وبذلك تتضح علة هذا الحديث (بتوفيق من الله)، ويتبين سبب إنكار أبي زرعة له، فحديث خالد بن معدان في أطيب الكسب يرويه عن المقدم لا عن معاذ.

وأطيب الكسب هو عمل الإنسان بيده، لا كسب التجارة!!!

والخطأ في هذا الحديث قطعًا ممن دون ثور بن يزيد، وليس من بقرية لأنه رواه على الصواب كما مر، فلزم أن يكون من هشام بن عبد الملك أبو التقي؛ الذي دخل له إسناد في إسناد وانقلب عليه متن الحديث.

وهذا الخطأ يُعدُّ فاحشًا يُضعف الراوي بمثله، والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (٢٠٦).

(٢) المسند (١٣٢/٤).

(٣) عند الطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٧).

## أحاديث الباب:

روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن أفضل الكسب فقال : «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

الحديث يرويه وائل بن داود، واختلف على وائل.

فرواه شريك عن وائل، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ (مسنداً) <sup>(١)</sup>.

ورواه محمد بن عبيد وأبو معاوية عن وائل، عن سعيد بن عمير قال : سئل ... (مرسلاً) <sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي : «وهذا هو المحفوظ مرسلاً» <sup>(٣)</sup>.

ورواه المسعودي عن وائل بن داود، عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن أبيه، عن جده، موصولاً <sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي : «وهو خطأ، والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال البخاري : أسنده بعضهم وهو خطأ» <sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي وقد سئل عنه : «المرسل أشبه» <sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٥)، والحاكم في المستدرک (١٢/٢)، وأحمد في المسند (٤٦٦/٣).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٥).
- (٣) السنن الكبرى (٢٦٣/٥).
- (٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤١/٤)، والحاكم في المستدرک (١٣/٢).
- (٥) السنن الكبرى (٢٦٣/٥).
- (٦) العلل لابن أبي حاتم (٤٤٣/٢).

وهذا مع ظهور علته يخالف ظاهر حديث المقدم بن معدي كرب الذي قَصَرَ أطيب الكسب على عمل الرجل بيده.

وفي الباب أيضًا عن علي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهما (١).

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق ربما وهم.
  - ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات في إسناد الحديث ومتمنه.
  - ٤- المتن يخالف المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ صدوق لمن هو أولى منه.



(١) قال أبو حاتم الرازي عن هذين الحديثين باطلان. العلل (١/٣٩٠، ٣٩١).

[ ١١٨ ] حديث معاذ قال : «سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، خذ الصغير وأعط الكبير، وأعط الصغير وخذ الكبير، وخيركم أحسنكم قضاء».

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠)، وفي مسند الشاميين (٢٣٣/١)، وابن عدي في الكامل (٣٢٠)، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٩٤/٢).

كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن أبي عبد الله رجل من الأنبار، عن ثور بن يزيد به.

وعلة هذا الحديث هي تعمية بقية لأمر شيخه حيث كناه أبا عبد الله، ووصفه بأنه رجل من الأنبار، وبقية مشهور بهذا النوع من التدليس وغيره، وهو يكتب عمَّن أقبل وأدبر، ولا يتورع من الرواية حتى عن الكذبة والمتروكين!

قال ابن أبي خيثمة : «سئل يحيى عن بقية؟ فقال : إذا حدث عن الثقات مثل : صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل، ولم يسمه فليس يساوي شيئاً»<sup>(١)</sup>.

فسبب نكارة الحديث هو رواية من لا يُعرف عن المعروفين ما لا يُعرف من حديثهم، مما يجعل الناقد يقطع أن روايته عنهم خطأ لاشك فيه، ولعله يكون متعمداً.

ولقد روى الحديث وهب بن وهب أبو البختری القاضي عن ثور بن يزيد عن خالد عن معاذ، وهب قال عنه ابن حبان : «كان إذا جَنَّه

(١) تهذيب التهذيب (٧٧٩).

الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث ويضعه، ثم يكتبه ويحدث به»<sup>(١)</sup>.  
 فلعل حديث بقية له علاقة بحديث أبي البخترى<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول.
  - ٣- الراوي الذي رواه عن المجهول معروف بروايته عن الضعفاء وتعمية أمرهم.
  - ٤- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن معاذ.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



(١) المجروحين (٧٥/٣) وأخرجه من طريق وهب بن وهب.  
 (٢) أعني لعل بقية يرويه عن وهب بن وهب فدلسه.

[١١٩] حديث معاذ : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف».

الحديث لم أجد من أخرجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فيما بين يدي من المراجع، لكن أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان».

فتكون نكارة الحديث نكارة إسنادية، لأن المتن معروف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وثابت عن رسول الله، ولكن ليس من طريق معاذ، وروايته منه خطأ لا أصل له.

والدليل على أنه (الطريق) غير معتبر عند أهل الحديث أنني لم أجد من أخرج الحديث منه.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- إسناد الحديث منقطع.
- ٣- الحديث محفوظ من طريق أخرى عن صحابي آخر.
- ٤- الحديث لا يعرف عن معاذ رضي الله عنه.

صورة الرواية: مخالفة راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



**أحاديث أنكرها  
أبو داود السجستاني**





[١٢٠] حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلّ الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (١٢٤١)، وأبو داود في سننه (١٧٩٠)، والنسائي في المجتبى (٢٨١٥)، وفي الكبرى (٣٧٩٧)، والدارمي في السنن (١٨٥٦)، والطيالسي في المسند (٢٦٤٢)، وأحمد في مسنده (٣٤٦/١، ٢٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠/٣)، والطبراني في الكبير (٦٠/١١)، والبيهقي في الكبرى (١٨/٥).

كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس رضي الله عنهما

وهذا إسناد رجاله كلهم أئمة ثقات، لامطعن فيه بوجه<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال أبو داود رضي الله عنه : «هذا حديث منكر، إنما هو قول ابن عباس».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد التأمل في هذا الحديث وتخريجه، واستخراج أحكام الأئمة عليه، ظهر لي أن أبا داود رضي الله عنه إنما أنكر هذا الحديث ؛ لأن ظاهره يخالف الثابت الصحيح أن النبي ﷺ حج قارنا، وحكم بوقفه على ابن عباس لأنه من الصحابة الذين تمتعوا في حجة الوداع، والمتن أشبه أن

(١) إلا ما قيل في الحكم بن عتيبة أن روايته عن مجاهد هي كتاب، ولم يسمع منه، فهذا إن صح فهي وجادة، والوجادة من طرق التحمل عند أهل العلم، نعم ليست قوية، ولكنها تقبل.

يكون من قوله هذا هو الذي أدى بأبي داود إلى أن يحكم بنكارة الحديث.

ولم أجد من ضعف الحديث غير أبي داود.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي ولم يتكلم عليه.

وتوجيه اختلاف النقاد حول الحكم على هذا الحديث هو : أن أبا داود رضي الله عنه سلك مسلك الترجيح لَمَّا رأى الحديث يعارض الأحاديث الثابتة الصحيحة فخرج بأن حَكَمَ بأن هذا الحديث توهم أحد رواته أنه مرفوع فرفعه، والصواب أنه لا يمكن أن يكون مرفوعاً لأن النبي صلى الله عليه وآله ما حج إلا مرة قارناً.

واعتبر أن هذا الرفع خطأ، وهو فاحش لأنه يخالف المعروف الثابت.

أما مسلم ومن صحح الحديث غيره فقد سلكوا مسلك الجمع، وصرفوا اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بقريئة المخالفة، (وهي قريئة قوية).

فكان معنى قوله «استمتعنا بها» هو استمتعتم بها (أي أصحابه الذين خاطبهم بذلك).

فأبو داود رضي الله عنه رجح ومسلم جمع، ولم يحج النبي صلى الله عليه وآله إلا قارناً، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

١ - الحديث فرد مطلق.

- ٢- الرواه المتفردون به ثقات أئمة.
  - ٣- الحديث يخالف ظاهره أحاديثا صحيحة مشهورة اختلاف تضاد (يخالف المعروف).
  - ٤- الصحابي الذي رواه حج متمتعا.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٢١] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وَضَعَ خَاتَمَهُ».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (١٩)، والترمذي في الجامع (١٧٤٦)، والنسائي في المجتبى (٥٤١٣)، وفي الكبرى (٩٥٤٢)، وابن ماجه في السنن (٣٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤١٣)، وأبو يعلى في المسند (٣٥٤٣)، والحاكم في المستدرک (١/١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/١).

كلهم من طريق : همام بن يحيى العوذى البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس. تفرد به همام بن يحيى!

### الحكم على الحديث:

قال الإمام أبو داود - بعد إخراج الحديث - : «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، لم يروه إلا همام!».

وقال النسائي - رضي الله عنه بعد إخراج الحديث في الكبرى (٩٥٤٢) - : «وهذا الحديث غير محفوظ».

وبين البيهقي رضي الله عنه في سننه الكبرى وجه إعلال أبي داود رضي الله عنه للحديث وأيده على ذلك<sup>(١)</sup>.

وهمام بن يحيى العوذى البصري أخرج له الجماعة (ت) (١٦٤)<sup>(٢)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٩٤/١).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٣٦٧)، التهذيب (٧٥٩٩)، التقريب. وماذكر من أقوال ففيها.

قال عنه الإمام أحمد : «هو ثبت في كل المشائخ».

وقال ابن سعد : «كان ثقة، وربما غلط في الحديث».

وقال ابن مهدي : «إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وكان يحيى لا يرضى كتابه ولا حفظه».

ولخص حاله ابن حجر - في التقريب - فقال : «ثقة ربما وهم».

وهمام، وإن كان من الثقات إلا أن الشيخين لم يحتجا بروايته عن ابن جريج ؛ لأن سماعه منه كان بالبصرة، ومن سمع منه بالبصرة ففي حديثه خلل.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث، وتأمل ألفاظ متنه، وحال رواته، وعبارات الناقد في إعلاله. تبين أن هذا الحديث أصل من الأصول، مشتمل على حكم تُعَمُّ به البلوى (هو وضع الخاتم كلما أراد دخول الخلاء).

وهذا الأصل لا يعرف عن النبي ﷺ، ولا روي عنه من وجه معتبر، والحديث ليس معروفاً عن أنس، ولم يروه تلاميذ الزهري، ولم يوجد في حديث ابن جريج.

ولما كان سماع همام من ابن جريج بالبصرة، ومن سمع منه بها ففي حديثه تخليط ؛ أنكر أبو داود رحمته الله هذا المتن، إذ ليس راويه أهلاً للتفرد به، فقطع بأنه خطأ، ثم حاول الوقوف على سبب نشأة هذا الخطأ، فوجد أن ابن جريج روى عنه الثقات متناً يشبه هذا المتن بنفس سلسلة الإسناد ؛ فتيقن أن هماماً انقلب عليه متن الحديث.

وقد أدرك خطأه هذا بالتفرد، وبنوع من المخالفة.

وقد صحح الحديث ابن حبان اغترارًا بظاهر إسناده، وكأنه اعتبر أنه متن آخر تفرد به راو من الثقات، ولم يتنبه إلى مسلك العلة فيه؛ لخفائه.

وعَضَدَه الحاكم بحديث يروى عن يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عن الزهري «أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

وهذا الشاهد أخرجه البيهقي في الكبرى بعد حديث همام وقال عنه: «وهذا شاهد ضعيف والله أعلم».

وحديث ابن جريج (المحفوظ) أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق ابن جريج عن الزهري عن أنس.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري ولفظه عند البخاري: «أنه<sup>(٣)</sup> رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورقٍ ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم».

### القرائن المحتفة بالرواية:

١- الحديث فرد مطلق.

٢- تفرد همام بروايته عن ابن جريج.

(١) برقم (٢٠٩٣).

(٢) برقم (٥٨٦٨).

(٣) أي أنس.

- ٣- رواية همام عن ابن جريج ليست بمستقيمة.
  - ٤- الحديث أصل في الباب.
  - ٥- ثقات تلاميذ ابن جريج يروون بهذا السند متنا آخر يقاربه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٢٢] حديث جابر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا

بمئزر».

الحديث أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/١) وهذا لفظه،  
والحاكم في المستدرک (١٦٢/١) وقال : على شرط الشيخين ولم  
يخرجاه، وابن عدي في الكامل (٤٥١).

كلهم من طريق الحسن بن بشر، عن زهير بن معاوية، عن أبي  
الزبير، عن جابر.

تفرد به الحسن بن بشر فلا يروى عن زهير إلا من جهته!

قال ابن عدي : «وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه  
إلا الحسن بن بشر، وقد رواه عن أبي الزبير حماد بن شعيب، وقد  
ذكرته في ذكر حماد»<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال الآجري : «سمعت أبا داود ذكر الحسن بن بشر، فقال : روى  
عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ حديثين  
منكرين! : ذكاة الجنين<sup>(٢)</sup>، ولا تدخلوا [الماء]<sup>(٣)</sup> إلا بمئزر .

قلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير.

فقال : حماد بن شعيب ضعيف<sup>(٤)</sup>. أ.هـ

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١).

(٢) هذا الحديث درس برقم

(٣) جاء في المطبوع من سؤالات الآجري (الحمام)، والتصويب من مراجع التخریج.

(٤) سؤالات الآجري (٧).



## سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

من تأمل هذا الحديث نلاحظ أن متنه أصل في النهي عن دخول الماء (البحار والأنهار، والبرك، وماشاكلها) إلا بمئزر<sup>(١)</sup>.

ولم يرو في هذا الباب (باب النهي عن دخول الماء إلا بمئزر) إلا هذا الحديث.

قال ابن حبان رحمته الله: «ليس لهذا أصل يرجع إليه»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في هذه المسألة الإباحة؛ فالحديث ناقل للمسألة عن أصلها.

وهذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى، وتتكرر كثيراً.

وإذا نظرنا في إسناد الحديث نجد أن راويه الذي تفرد به صدوق متأخر الطبقة من أتباع التابعين، ضُبطت له أخطاء في كثير من الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

وقد تفرد به عن زهير بن معاوية - وزهير ثقة مثبت كان يقرون بشعبة وسفيان - وليس يعرف المتن عنه.

فتفرد الحسن بن بشر عن زهير بهذا المتن لا يُحتمل.

وقد روى المتن رجل متروك - يدعى حماد بن شعيب - عن أبي

(١) وقد جاء في بعض طرق الحديث المرفوع، وبعض المقاطيع تعليل النهي بأن للماء عامراً (أي من الجن) والله أعلم.

(٢) المجروحين (٢٥١/١).

(٣) ستأتي ترجمته في حديث رقم (١٢٣).

الزبير عن جابر، وحماد بن شعيب من طبقة زهير، فانقذح في النفس أن بين هذين الروایتين علاقة ما!

ثم وجدت ابن حبان أبان عن هذه العلاقة حيث قال : «وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر من حماد بن شعيب، ثم رواه عن زهير وَهَمَّ فيه»<sup>(١)</sup>.

وبذلك تكون رواية المتن عن زهير خطأ محض، وهو خطأ فاحش لأنه يغير مجريات الحكم على الحديث قبولاً ورداً. والله أعلم. وبسبب ذلك اغتر ابن خزيمة بالسند فأورد الحديث في صحيحه، وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين.

وقد روي المتن أيضاً من طريق لا تثبت أخرجها ابن عدي في الكامل وأعلها وهي من رواية يحيى بن سعيد المدني التميمي عن أبي الزبير عن جابر، ويحيى بن سعيد شديد الضعف<sup>(٢)</sup>.

وقد روي متن يشبه هذا في النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر، وهذا باب آخر في الفقه لا تعضد أحاديثه أحاديث هذا الباب.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
- ٢- المتن لا أصل له من طريق صحيح.
- ٣- الحديث يعرف من طريق ضعيف.

(١) المجروحين (١/٢٥١).

(٢) انظر : الكامل (٢١٠٠) فيه الكلام على : الراوي، وحديثه.

- ٤- تفرد راو صدوق بروايته من طريق صحيح لا يعرف منها.
  - ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٦- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر.
  - ٧- مسألة الحديث مما يعم به البلوى.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٢٣] حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

الحديث يرويه الحسن بن بشر بن سلم، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير عن جابر.

أخرجه من طريقه : ابن عدي في الكامل (٤٥١)، وابن الجعد في المسند (٢٦٥٣)، والحاكم في المستدرک (١١٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٣٦٠).

قال ابن عدي : «وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن»<sup>(١)</sup>.

والحسن بن بشر بن سلم البجلي أو الهمداني أبو علي الكوفي حدث عنه البخاري، وأخرج له في الجامع الصحيح في موضعين على الانتقاء من حديثه، وإلا فهو متكلم فيه.

قال عنه أحمد بن حنبل وقد سئل عنه : «ما أرى به بأساً في نفسه، روى عن زهير أشياء مناكير»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأثرم : «سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الحسن بن بشر بن سلم الكوفي؟ فقال : ما أدري أخبرك قد روى عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر في الجنين. قال أبو عبد الله : ما أرى كان به بأساً في

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١).

(٢) الجرح والتعديل (٢/).

نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي : «ليس بقوي»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «صدوق»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن خراش : «منكر الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عدي : «وللحسن بن بشر أحاديث ليست بالكثير، وأحاديثه يقرب بعضها من بعض ويحمل بعضها على بعض، وليس هو بمنكر الحديث»<sup>(٥)</sup>.

ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال : «صدوق يخطئ».

### الحكم على الحديث:

قال الآجري : «سمعت أبا داود ذكر الحسن بن بشر فقال : روى عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ حديثين منكرين : ذكاة الجنين، ولا تدخلوا [الحمام]<sup>(٦)</sup> إلا بمئزر.

قلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير.

فقال : حماد بن شعيب ضعيف». أ.هـ<sup>(٧)</sup>

(١) تاريخ بغداد (٧/ ٢٩٠).

(٢) تهذيب التهذيب (١٢٧٠).

(٣) تهذيب التهذيب (١٢٧٠).

(٤) تهذيب التهذيب (١٢٧٠).

(٥) الكامل لابن عدي (٤٥١).

(٦) هكذا جاء في المطبوع، والصواب (الماء)، والتصويب من مراجع تخريج الحديث.

(٧) سؤالات الآجري لأبي داود رقم (٧).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أبي داود رحمته ومن مرادة الآجري له أن سبب نكارة الحديث هو تفرد الحسن بن بشر بهذا الحديث عن زهير بن معاوية، وزهير إمام مكثر روى عنه القطان، وابن مهدي، والطيالسي، وممن دونهم أبو نعيم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وغيرهم. وحديثه مبثوث وتلاميذه كثر.

والحسن بن بشر قليل الحديث، متأخر الطبقة (من أتباع أتباع التابعين)، وعلى قلة حديثه لم يتقنه! بل دخله الوهم والخطأ. فأنى له الانفراد بمثل هذا المتن الذي لا يروى إلا من جهته، وليس له عليه متابع معتبر، وليس يُعرف من حديث جابر رضي الله عنه، وإن عُرف من حديث غيره كما سيأتي.

فالناقد رحمته رد تفرد الحسن بن بشر بهذا المتن لأنه ليس بمحتمل، وقطع بأن روايته عن زهير محض خطأ، وأنه لا أصل له عنه.

أما متابعة حماد بن شعيب في روايته الحديث عن أبي الزبير عن جابر فلا تنفع الحديث كما قرر أبو داود.

وحديث حماد بن شعيب أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٣/٣٤٣)، وابن عدي في الكامل (٤١٩).

وحماد بن شعيب ليس له شئ في الكتب الستة، قال عنه البخاري : «فيه نظر»<sup>(١)</sup>.

(١) ترجمته في لسان الميزان برقم (٢٩٧٦).

قال ابن عدي : «وهذا الحديث ليس يرويه عن أبي الزبير مسندًا غير حماد بن شعيب، وزهير بن معاوية، وعن زهير الحسن بن بشر وحده»<sup>(١)</sup>.

وهذا يفيد أن هذا المتن لا يعرف مسندًا إلا بالحسن بن بشر وحماد بن شعيب وأن كل ما وجدناه من طرق لهذا الحديث عن أبي الزبير غير هذين الطريقتين لا وزن لها وليست بمعتبرة.

لاسيما وأن عبارة الآجري السابقة تدل بمفهومها على ذلك.

ومما يعضده أيضًا أن ابن حبان قال عن هذا المتن : «ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه الطرق التي تروى عن أبي الزبير ولا أصل لها :

- طريق يروى عن عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر. أخرجها : أبو داود في سننه (٨٢٨)، والدارمي في السنن (١٩٧٩)، والحاكم في المستدرک (٤/١١٤)، وقال : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت : لم يخرج مسلم لعبد الله بن زياد القداح وعتاب بن بشير، فكيف يكون على شرطه!، وعبيد الله بن زياد ليس بمتثبت، قال عنه أبو داود : «أحاديثه مناكير»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكامل (٤١٩).

(٢) المجروحين (١/٢٥١).

(٣) ترجمته في التهذيب برقم (٤٤٢٢).

وعتاب صاحب أوهام<sup>(١)</sup>.

- وطريق يرويها معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي الزبير. أخرجها ابن عدي في ترجمة معاوية في الكامل (١٨٩٠)، وقال: «هذا الحديث لا يرويه عنه (أي الثوري) غير معاوية».

قلت: معاوية ليس بأهل أن يتفرد عن الثوري به، وهو صاحب أوهام!

- وطريق أخرجها الدارقطني في السنن (٢٧٣/٤) عن صباح بن يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير به، وصباح بن يحيى متروك الحديث، بل متهم كذا قال الذهبي<sup>(٢)</sup>.

### أحاديث الباب:

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

أخرجه: أبو داود في السنن (٢٨٢٧)، والترمذي في الجامع (١٤٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٠٢/٤)، وأحمد في مسنده (٣/٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦/١٣)، وغيرهم.

وقال ابن حبان: «ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ترجمته في التهذيب (٤٥٥٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٣٠٦/٢).

(٣) المجروحين (٢٥١/١).



- حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يُذبح حتى ينصاب مافيه من الدم».

روي من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه الأحفظ على أنه موقوف عن ابن عمر.

قال أبو حاتم الرازي : «وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهو أصح»<sup>(١)</sup>.

- ويروى حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» عن جماعة من الصحابة غير من ذكرت ولا يصح منها شيء، وإنما أعرضت عن ذكرها اختصارًا، والله أعلم.

وهذا الباب «ذكاة الجنين» لم يخرج به البخاري ولا مسلم في كتابيهما!!

قال الحاكم : «ومن تأمل هذا الباب قضى في العجب أن الشيخين رضي الله عنهما لم يخرجاه في الصحيحين».

أما عمل أهل العلم فقد قال الترمذي رحمته الله : «والعمل على هذا [الحديث]<sup>(٢)</sup> عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق...»<sup>(٣)</sup>. أ.هـ.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٤).

(٢) ما بين معقوفتين إضافة لتوضيح المعنى.

(٣) الجامع (١٤٧٦).

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر.
  - ٥- الحديث يرويه رجل ضعيف من أقران شيخه، وهو معروف عنه.
  - ٦- الحديث روي من أوجه أخرى عن نفس الصحابي لا أصل لها.
  - ٧- الحديث لا يعرف عن هذا الصحابي.
  - ٨- الحديث معروف من رواية صحابي آخر.
  - ٩- عمل أهل العلم على هذا الحديث.
- صورة الرواية:** تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٢٤] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم».

الحديث يرويه الخليل بن زكريا، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر (مرفوعا)، أخرجه من هذه الطريق : ابن عدي في الكامل ترجمة الخليل (٦١١) مع حديث آخر له ثم قال : «وهذان الحديثان عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، لا يرويهما غير الخليل بن زكريا، وعند الخليل عن ابن عون بهذا الإسناد غير ما ذكرت، وكلُّها مناكير غير محفوظة عن ابن عون».

والخليل بن زكريا قال عنه ابن عدي : «وللخليل غير ماتقدم من الحديث، ولم أر لمن تقدم فيه قولاً، وقد تكلموا في من كان خيراً منه بدرجات ؛ لأن عامة أحاديثه مناكير».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن يُروى عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب، ورواه جماعة فأخطأوا فيه فرفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو حاتم الرازي : «وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي : «وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ورفع عنه ضعيف، والصحيح موقوف»<sup>(٢)</sup>.

فيعود سبب اطلاق النكارة إلى مخالفة الخليل بن زكريا للثقات في

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٣٥).

روايته الحديث مرفوعا، وهم يوقفونه، وهذا الخطأ منه فاحش؛ لأن نسبة القول إلى النبي ﷺ تُكسبه حجية و قدسية، لا تكون لقول غيره. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي خالف الثقات في رفعه الحديث.
  - ٤- الراوي تابعه جماعة على رفعه ولا يصح.
  - ٥- الحديث لا يحفظ عن شيخه مرفوعا.
  - ٦- المعروف من رواية الثقات أنه موقوف.
- صورة الرواية:** مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



(١) هذا المتن سبقته دراسته برقم (١٢٢).

[١٢٥] حديث عبد الله بن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٧٧٤، ٣٧٧٥)، وابن ماجه في السنن (٣٣٧٠)، والرويانى في مسنده (٢/٣٩٨، ٤٠٦)، والحاكم في المستدرک (٤/١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٦٦)، وفي شعب الإيمان (٥/١١٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٨٤).

كلهم من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

ﷺ

قال العقيلي رحمته : «ولا يتابع عليه من حديث الزهري».

### الحكم على الحديث:

قال أبو داود - رحمته بعد إخراج الحديث في السنن - : «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة ؛ إلى تفرد جعفر بن برقان به عن الزهري، وليس له أصل من حديثه، وينبغي أن تكون نسبته إليه محض خطأ ؛ لأن الزهري رحمته إمام حافظ مكثر له الكثير من التلاميذ الملازمين الثقات، وحديثه معتنى به عند أهل العلم، وجعفر بن برقان لا يُحتمل تفرده عن الزهري به ؛ لأنه - جعفر - وإن كان شيخاً ثقة إلا أن حديثه عن الزهري فيه ضعف.

قال أحمد بن حنبل : «إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس، ثم قال : في حديثه عن الزهري يخطئ»<sup>(١)</sup>.

وقول أبي داود : «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري» ؛ فإن جعفرًا كثيرًا ما يذكر وسائط بينه وبين الزهري.

قال الدارقطني : «ربما حدث الثقة عن ابن برقان عن الزهري، ويحدثه الآخر عن ابن برقان عن رجل عن الزهري، أو يقول : بلغني عن الزهري»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن هذا الحديث لا يُعرف من حديث الزهري، ولا أصل له عنه، ونسبته إليه خطأ محض.

وعلّل أبو داود وقوع هذا الخطأ إلى أن هناك رجلاً ضعيفاً لم يذكره جعفر في الإسناد كان منشأ الخطأ من قبله.

ولا يصح في الباب شيء.

قال العُقيلي : «الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الرواية فيه فيها لين»<sup>(٣)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية :

١ - الحديث فرد نسبي.

٢ - الراوي المتفرد به ثقة.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٩٥).

(٢) تهذيب الكمال (٥/٩٣٤).

(٣) الضعفاء الكبير للعُقيلي (١/١٨٤).

- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
- ٤- الراوي المتفرد به ضُعب في روايته عن هذا الشيخ.
- ٥- لا يصح في الباب شيء.
- ٦- الراوي المتفرد به لم يسمع هذا الحديث من شيخه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٢٦-١٢٧] حديث نافع قال : «سمع ابنُ عمر مزمارًا، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي : يانافع هل تسمع شيئًا؟ قال : فقلت لا. فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٤٩٢٤)، وأحمد في مسنده (٨/٢، ٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٣)، وابن أبي الدنيا في الورع (٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٢).

كلهم من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

وسليمان بن موسى شامي فقيه، تجنب البخاري إخراج حديثه، ولم يُخرج له مسلم في صلب الصحيح ؛ وإن أخرج له في مقدمته، وحديثه عند الأربعة.

كان إمامًا في الفقه وجودة المسائل، ولكنه ليس قوي التثبت في الروايات فقد حصلت له أوهام كثيرة، وأنكرت عليه أحاديث.

والذي يظهر أنه عند عامة النقاد ليس بمدفوع عن الصدق ؛ وإن كان له أوهام، لكنَّ البخاري ضعَّفه بشدة<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال أبو علي اللؤلؤي<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «سمعت أبا داود يقول : هذا حديث منكر».

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه حديث رقم (٧٨).

(٢) هو راوي السنن عن أبي داود، وقوله هذا موجود في المطبوع من سنن أبي داود عقب حديث (٤٩٢٤).



## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب حكم الناقد على الحديث بالنكارة - بعد النظر في طرقه ورجاله - إلى أن هذا الحديث لا يُعرف عن نافع رضي الله عنه ونافع إمام أكثر حديثه محفوظ عند تلاميذه الثقات الذين لازموا طيلة حياته، وساكنوه في بلده.

وسليمان بن موسى شامي، وليس من متبعي السنة والأثر، بل صاحب فقه ومسائل، لم يكن من الطبقة الأولى من تلاميذ نافع، بل ولا من الثانية؛ فهو مذكور في الطبقة الثالثة من تلاميذه<sup>(١)</sup>.

ثم هذا المتن - الذي لا يرويه أخص تلامذة نافع، وعِليَّة أصحابه، وبلديوه من الرواة - قد اشتمل على محاذير خطيرة منها :

- ١ - عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على المجاهر بالمعصية.
- ٢ - رضاه عليه الصلاة والسلام بالدنية، حيث رضي بأن يضع إصبعيه على أذنيه، وينأى عن الطريق.
- ٣ - ما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في (٢، ١) يقال عن ابن عمر.
- ٤ - عدم أمر ابن عمر نافعاً أن يفعل كفعله.
- ٥ - سماع التابعي الجليل للمعازف.

هذا هو سبب إنكار حديث سليمان بن موسى، وهو منكر لأنه خطأ على ابن عمر، لا أصل له عنه؛ إذ ليس راويه أهل بتفرده به عنه.

وقد روي هذا المتن من طريقتين آخرين، توهم بعض الأفاضل أنها

(١) قال ابن المديني ذلك. انظر التهذيب (٢٦٩١) ترجمته.

تجبر حديث سليمان بن موسى، وترتقي به إلى الصحة!

وهي : طريق يروى عن محمود بن خالد السلمي، عن أبيه، عن مطعم بن المقدم، عن نافع، عن ابن عمر. أخرجها : أبو داود في السنن (٤٩٢٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠)، والطبراني في الصغير (٢٩/١)، وفي الأوسط (١٠١/٢)، وفي مسند الشاميين (٩١١).

ومحمود بن خالد ثقة، وأبوه مقبول، والمطعم شيخ لا بأس به، وهو قليل الحديث، والثلاثة ليسوا من شرط البخاري ولا مسلم. ومثل هذه الطريق في ظاهرها مما يصح أن تدخل في حيز الاعتبار، ويتقوى بها، ولكن لها علة!

وقد نبّه على علتها أبو داود نفسه حيث أورد هذا الطريق بعد طريق سليمان بن موسى ثم قال : «أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى»، فعاد الحديث للدوران على سليمان بن موسى، وأضحت المتابعة كعدمها، بل ليس ثمّ إلا طريق واحد!

وطريق يُروى عن عبد الله بن جعفر الرّقي، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران عن نافع.

أخرجها : أبو داود في سننه (٤٩٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢٢) من طريق أبي داود.

وهذه الطريق حكم عليها أبو داود بالنكارة.

حيث أخرجها في سننه بعد الطريقتين المشار إليهما آنفاً ثم قال :

«وهذا أنكرها»، يعني هذا الطريق أنكر الطرق.

وسبب نكارة هذه الطريق، أن الحديث لا يُعرف عن نافع، وليس في الإسناد مدني واحد غيره، والراوي عنه ميمون بن مهران، وعلى جلالته كان قليل الحديث؛ مما يقلل فرصة تفرد به حديث كهذا - يحوي متنه محاذير خطيرة كما سبق -، ومما يقلل فرصة تفرد أبي المليح عن ميمون أيضًا؛ لأن راويًا قليل الحديث نبيل القدر لا يتصور أن يغرب بعض تلامذته على بعض، مما يقوى احتمال الخطأ في هذا الإسناد، بل يصل إلى حد اليقين عند الحافظ الثقف المتبحر؛ لذلك اعتبره أبو داود أنكر الطرق.

ومجرد كون تلامذة نافع الجِلَّة الملائمين له لا يروون هذا الحديث، ولا يعرفونه هذه مجردة تعتبر قرينة قوية على خطأ هذا الحديث.

وليس لهذا المتن طرق أخرى غير ما أشرت إليه.

قال الطبراني رحمته الله: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا مطعم، وميمون بن مهران، وسليمان بن موسى، تفرد به عن ميمون أبو المليح الحسن بن عمر الرقي، وتفرد به عن سليمان بن موسى سعيد بن عبد العزيز».

وقال عن حديث المطعم: «لم يروه عن المطعم إلا خالد تفرد به ابنه محمود»<sup>(١)</sup>.

(١) المعجم الصغير (١/٢٩).

قلت : ويُحتمل أن يكون أبو المليح سمع الحديث من سليمان بن موسى ، فتوهمه عن ميمون بن مهران فرواه كذلك ، ولعله سمعه في المذاكرة ، وأكبر ظني أن لا يكون لميمون معنى في هذا الحديث ، والله أعلم .

### القرائن المحتفة بالحديث الأول :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق عند الأكثر .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد به ليس من طبقات المثبتين في شيخه .
- ٦- الحديث يروى عن نفس الشيخ من طرق أخرى لا تصح وكل هذه الطرق لا تروى عن تلاميذه الملازمين .
- ٧- متن الحديث اشتمل على محاذير كثيرة .

### القرائن المحتفة بالرواية الأخرى المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسبي .
  - ٢- إسناد الحديث لا بأس به في الظاهر .
  - ٣- الحديث لا يعرف عن التابعي الذي روي عنه .
  - ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
  - ٥- اشتمل متن الحديث على معنى منكر .
- صورة الروايتين: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل .

[١٢٨] حديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كان يسجد، وينام، وينفخ، ثم يقوم فيصللي ولا يتوضأ» قال فقلت له : صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال : «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» وفي بعض الطرق «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٠٢)، والترمذي في الجامع (٧٧)، وفي العلل الكبير (٢٨)، وابن أبي شيبة في المسند (١٢٢/١)، وعبد بن حميد في مسنده (٦٥٩ المنتخب منه)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/١٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢١٦٩)، والدارقطني في السنن (١/١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٢١).

كلهم من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

قال ابن عدي : «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد عبد السلام»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي : «تفرد به على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد الدالاني»<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال الدارقطني رحمته الله<sup>(٣)</sup>.

وسياتي من قول أبي داود.

(١) الكامل رقم (٢١٦٩).

(٢) السنن الكبرى (١/١٢١).

(٣) السنن للدارقطني (١/١٥٩).

## الحكم على الحديث:

قال أبو داود رضي الله عنه : «قوله : الوضوء على من نام مضطجعاً. هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال [عكرمة]<sup>(١)</sup> : كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً.

وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «تنام عيناى ولا ينام قلبي».

وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : (حديث يونس بن متى)، وحديث ابن عمر (في الصلاة)، وحديث (القضاة ثلاثة)، وحديث ابن عباس (حدثني رجال مرضيون، منهم عمر وأرضاهم عندي عمر).

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل ؛ فانتهرني استعظماً له وقال : ماليزيد الدالاني يُدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث<sup>(٢)</sup> أ.هـ

## سبب الحكم على الحديث بالإنكار:

من تأمل كلام أبي داود السابق ؛ يتبين لنا سبب إنكاره الحديث، فإنه رضي الله عنه استفتح مقاله بالحكم على الحديث بالإنكار، ثم حشد القرائن، والمعضدات التي تبرر حكمه، مؤكداً أن هذا الحديث منكر، (أي خطأ محض لا أصل له).

(١) ما بين معقوفين سقط من مطبوعة السنن لأبي داود، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي ؛ حيث نقل قول أبي داود.

(٢) السنن لأبي داود (٢٠٢).

والقرائن التي ذكرها ﷺ هي :

تفرد أبي خالد الدالاني به من بين أصحاب قتادة.

ومخالفته للمعروف عن ابن عباس ؛ حيث رواه عنه جماعة لم يذكرها المقدم المنكر من الحديث.

ولأن التعليل الصحيح لصلاة النبي ﷺ بعد نومه من غير إحداث وضوء هو أنه كان محفوظاً كما روت عائشة، وقال عكرمة، وهذا ما يخالف المقدم المنكر من الحديث (الذي فيه أن تعليل ذلك هو أنه نام غير مضطجع).

مع ذلك فإن هذا الحديث لم يسمعه قتادة من أبي العالية ؛ فإنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

ثم عَضَدَ حكمه بحكم شيخه أحمد بن حنبل، الذي استعظم هذه الرواية واستشنعها، وانتهر تلميذه لمجرد أنه ذكرها!!، وأردف أن رواها الذي تفرد بها لا يَحْتَمِلُ حاله الانفراد بها، وذلك من قوله «ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة».

ولم يعبأ أحمد بالحديث ؛ لأنه لا شيء عنده، أي خطأ محض لا أصل له في الواقع، ولا رواه قتادة.

ولكن من أين أتى هذا المقدم المنكر في الحديث؟ وكيف حدث هذا الخطأ لأبي خالد الدالاني؟

هذا ما بينه الترمذي ﷺ حيث قال : «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : هذا لا شيء. رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن

عباس (قوله)، ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. قلت (الترمذي) أبو خالد كيف هو؟ قال : صدوق، وإنما يهم في الشيء»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن الحديث محفوظ عن ابن عباس (موقوفاً)، وأن أبا خالد الدالاني أخطأ في رفع الحديث.

وقول البخاري : «ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة» يفهم منه أنه إذا خالف ما يرويه تلاميذ قتادة فإنه لاشيء ؛ لأنه لا دليل على أنه من تلاميذ قتادة!

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة الحديث عن قتادة عن ابن عباس مباشرة، دون ذكر أبي العالية ؛ قرينةً مرجحةً لرواية سعيد ؛ لأن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، فينبغي أن لا يكون له معنى في هذا الإسناد.

فيتلخص من ذلك أن أبا خالد الدالاني أخطأ في متن الحديث وإسناده ؛ حيث رفع المتن والصواب وقفه، وذكر في السند رجلاً الصواب حذفه. والله أعلم.

ويزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني تجنب الإخراج له صاحباً الصحيح.

وسئل عنه ابن معين وأحمد والنسائي فقالوا : «لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

(١) العلل الكبير للترمذي (٢٨).

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٧/٩)، الكامل (٢١٦٩)، التهذيب (٨٣٥٨).



وقال عنه أبو حاتم الرازي : «صدوق ثقة»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري : «صدوق وإنما يهم في الشيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم : «إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان»<sup>(٣)</sup>.

ولين القول فيه ابن عدي وقال : «يكتب حديثه»<sup>(٤)</sup>.

وأغلظ ابن حبان فقال : «كان كثير الخطأ فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات»<sup>(٥)</sup>.

ولا تخفى جلالة وإمامة من أطف القول فيه، وأولى الأقوال عندي قول البخاري رحمته الله ولا أرى أن كثيراً من أقوالهم يخالف قوله، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر حيث قال - في التقريب - : «صدوق يخطئ كثيراً».

قال ابن عبد البر : «وهو عندهم<sup>(٦)</sup> حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكر عليه،

(١) الجرح والتعديل (٢٧٧/٩).

(٢) العلل الكبير للترمذي (٢٨).

(٣) التهذيب (٨٣٥٨).

(٤) التهذيب (٨٣٥٨).

(٥) المجروحين (١٠٥/٣).

(٦) أي أهل الحديث.

وليس بحجة فيما نقل»<sup>(١)</sup>.

وهذا المتن لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد روي من أوجه ضعيفة، منها :

طريق يروي عن عطاء بن جَبَلَة، عن الأعمش، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قال «الوضوء على من اضطجع».

وعطاء بن جبله لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً.

قال عنه أبو زرعة الرازي : «منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «ليس بالقوي يكتب حديثه»<sup>(٣)</sup>.

قلت : ولا يَحْتَمَل من هذه حاله أن يتفرد عن الأعمش بهذا الأصل الذي يكثر مخالفوه من التابعين فمن جاء بعدهم حتى يستمر الخلاف إلى عصر أحمد فمن جاء بعده، وأهل الحديث - رحمهم الله - مختلفون في المسألة ؛ لأنهم لم يجدوا فيها دليلاً عن رسول الله ﷺ، ثم يكون الدليل موجوداً ويرويه الأعمش - إمامهم الجليل - وهم عنه غافلون!!!، فما بالك يعطاء تدخل على أصحاب الأعمش؟

ولعمري ما قال أبو زرعة فيك : «منكر الحديث» إلا لهذا الحديث وأمثاله مما تنفرد بها عن الأئمة المكثرين.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٤٣).

(٢) سؤالات البذعي (ص ٣٥٠).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٣١).

ولكنَّ هذا الحديث يصح موقوفًا عن جمع من الصحابة :

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما قرر البخاري رحمته الله (١).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : «من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه» (٢). وثبت من فعله أيضًا (٣).

وثبت عن أنس رضي الله عنه قال : «لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة، وإنني لأسمع لبعضهم غطيظًا، وهو جالس فما يتوضؤون» (٤).

وثبت أن أبا أمامة رضي الله عنه كان ينام وهو جالس حتى يمتلئ نومًا ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ (٥).

وروى الجُريري عن خالد بن غلاق العيشي أو القيسي عن أبي هريرة أنه قال : «من استحق نومًا فليتوضأ».

قال الجُريري : فسألنا عن استحقاق النوم. قالوا : إذا وضع جنبه (٦).

قلت : ولم أجد أثرًا صحيحًا عن صاحب يخالف هذه الآثار، وقد

(١) أخرجه موقوفًا عليه ابن أبي شيبه في المصنف (١/١٢٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/١٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/١٢٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨ رواية أبي مصعب)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/١٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/١٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/١٢٣).

(٦) كذا أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/١٢٤)، وعبد الرزاق (١/١٢٩).

اختلف التابعون بعدهم على أقوال، ثم من جاء بعدهم حتى اتسعت دائرة الخلاف.

وحكى الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوال العلماء فقال: «واختلف العلماء في الوضوء من النوم: فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدًا أو قائمًا حتى ينام مضطجعًا، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد، وقال بعضهم إذا نام حتى غُلبَ على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق. وقال الشافعي من نام قاعدًا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث المرفوع فرد نسبي.
- ٢- متن الحديث أصل في مسألة نعم بها البلوى.
- ٣- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ.
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر.
- ٥- الأحاديث التي سمعها شيخ الراوي المتفرد به من شيخه أربعة أحاديث فقط، ليس هذا منها.
- ٦- روى أقرانه أول الحديث عن شيخه، ولم يذكروا الجملة المنكرة.
- ٧- الحديث يصح موقوفًا على جمع من الصحابة.

(١) جامع الترمذي (٧٧).

- ٨ - اختلف العلماء في هذه المسألة من زمن التابعين.
- ٩ - هذا الحديث أورده الراوي تعليلا لحديث آخر، والثابت أن التعليل الصحيح يخالفه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٢٩] حديث عائشة في ذكر الإفك قالت : «جلس رسول الله ﷺ، وكشف عن وجهه وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ الآية» [النور: ١١].

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٧٨٥)، والبيهقي في السنن الكبير من طريق أبي داود (٤٣/٢). عن قطن بن نسير، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن حميد بن قيس الأعرج، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه جماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة<sup>(١)</sup>، ولم يذكروا فيه أن النبي ﷺ كشف عن وجهه، وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم... الخ.

ولم ترد هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث إلا في طريق حميد بن قيس عن الزهري.

### الحكم على الحديث (حديث حميد عن الزهري) :

قال أبو داود - بعد أن أخرجه - : «وهذا حديث منكر، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا فيه هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

نكارة هذا الحديث آتية من أن أحد الرواة أخطأ في هذا الحديث وأدرج كلام بعض رواه ضمن متن الحديث، ولم يميز بين الكلام

(١) في الصحيحين وغيرهما.

المرفوع إلى رسول الله ﷺ وبين كلام الرواة، وهذا خطأ قبيح فاحش بالمحدث أن ينسب لرسول الله ﷺ ما لم يقل.

والراوي الذي أخطأ هنا هو أحد رجلين :

إما جعفر بن سليمان الضبعي الراوي المباشر عن حميد، أو قطن بن نسير، وكلاهما في حيز القبول. وكلاهما من شرط مسلم.

قال الحافظ ابن حجر عن جعفر : صدوق.

وقال عن قطن بن نسير : صدوق يخطئ.

وأدرك خطأ الراوي هنا بالمخالفة لسائر من رواه عن الزهري، ولم يذكر فيه الزيادة. والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد نسبي.

٢- الراوي المتفرد به صدوق.

٣- الراوي تفرد بزيادة في متن الحديث.

٤- هذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة.

٥- الراوي الذي اختلف عليه في هذا الحديث إمام مكثر.

٦- هذه الزيادة يشبه أن تكون إدراجاً من بعض رواة الحديث.

٧- الزيادة لا تنافي المتن وليس فيها نكارة.

**صورة الرواية:** تفرد راوٍ مقبول بزيادة لا يحتملها (خالف أقرانه

بذكر الزيادة).

[١٣٠] حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إن أولادكم هبةُ الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرک (٢/٢٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٨٠) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وهذا المتن يُروى عن إبراهيم النخعي من طرق وقع الاختلاف في بعضها :

فرواه منصور بن المعتمر السلمي، عن إبراهيم، عن عُمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، ولم يذكر قوله : «إذا احتجتم إليها»<sup>(١)</sup>.

ورواه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن عمارة عن أمه عن عائشة، ولم يذكر الزيادة<sup>(٢)</sup>.

ورواه الأعمش عن إبراهيم واختلف عليه :

فرواه أبو معاوية ويعلى بن عبيد والفضل بن موسى وشريك وعمرو ابن سعيد ومندل بن علي العنزلي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

(١) أخرجه من هذه الطريق : أبو داود في سننه (٣٥٢٨)، والنسائي في المجتبى (٤٤٤٩)، وأحمد في مسنده (٣١/٦)، والدارمي في السنن (٢٥٣٧)، وإسحاق (١٥٠٨)، والحميدي في المسند (٢٤٦)، وابن حبان في الصحيح (٧٢/١٠).

(٢) أخرجه من طريق الحكم : أبو داود في سننه (٣٥٢٩)، وأحمد في المسند (٦/١٢٦)، والطيالسي (١٥٨٠)، وإسحاق (١٦٥٥، ١٦٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥٢٢).



الأسود، عن عائشة ولم يذكروا الزيادة<sup>(١)</sup>.

ورواه سفيان بن عيينة، ويحيى بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، ولم يذكروا الزيادة<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني: «والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة»<sup>(٣)</sup>.

**الحكم على حديث حماد بن أبي سليمان وبحث سبب الإنكار:**

قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا الحديث: «حماد بن أبي سليمان زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر»<sup>(٤)</sup>.

وروى الدارقطني بسنده إلى علي بن المديني قال: «سألت يحيى<sup>(٥)</sup> عن حديث سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم... فقال: قال لي سفيان: هذا وهم.

(١) أخرج طريق أبي معاوية: ابن ماجه في السنن (٢١٣٧)، وابن حبان (٧٤/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠/٧).

وأخرج طريق يعلى وأبي معاوية: أحمد في مسنده (٤٢/٦)، وإسحاق (١٥٠٧).

وأخرج طريق الفضل بن موسى: النسائي (٤٤٥١).

وأخرج طريق شريك: أحمد (٢٢٠/٦)، وابن حبان في الصحيح (٧٣/١٠).

وأخرج طريق عمرو بن سعيد: النسائي (٤٤٥٢).

وأخرج طريق مندل: إسحاق في مسنده (١٥٦١).

(٢) أخرجه النسائي (٤٤٥٠)، وأحمد (٤١/٦)، والترمذي (١٣٥٨).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (خط/٥/٦٠/أ).

(٤) السنن (٣٥٢٨).

(٥) هو القطان.

قال يحيى : وقد حملته عنه ، وهو عندي هكذا (أي وهم كما قال سفيان) «أ.ه»<sup>(١)</sup>

وروى البيهقي بسنده إلى عبد الله بن المبارك : «أنه سئل عن قوله : فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها فقال : حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة . قال سفيان : وهذا وهم من حماد .

قال عبد الله : وسألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوه .

قال عبد الله : وهذا من حديث عمارة بن عمير ليس فيه الأسود ، وليس فيه إذا احتجتم»<sup>(٢)</sup> أ.ه .

ثم قال البيهقي بعد إirاده قول ابن المبارك : «وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة ، وهو بهذا الإسناد غير محفوظ»<sup>(٣)</sup> .

قلت : يتبين مما سبق من أقوال الأئمة أشياء :

- ١- أن المتن صحيح دون قوله «إذا احتجتم إليها» .
- ٢- أن حماد بن أبي سليمان تفرد بذكرها .
- ٣- أنها وهم وخطأ .

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (خط/٥/٦٠/أ) .

(٢) السنن الكبرى (٧/٤٨٠) .

(٣) السنن الكبرى (٧/٤٨٠) .

- ٤- أن المتن محفوظ عن إبراهيم النخعي، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة.
- ٥- أن الطرق الأخرى غير محفوظة.
- ٦- أن حمادًا أخطأ أيضًا في سند الحديث إذ رواه من وجه غير محفوظ.

وحماد بن أبي سليمان لم يخرج له البخاري في صحيحه، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، وحديثه عند الأربعة، وهو فقيه صاحب رأي ليس من أهل الرواية لذلك كثرت أوهامه في الأحاديث؛ دون أن يتعمد الخطأ، وقد وهم في هذا الحديث، فزاد في متنه لفظة تغير معنى الحديث من العموم إلى الخصوص، وهو مقبول الحديث في الجملة لكن يُخشى من انفراداته ومخالفاته، وغالبًا ماتكون من أوهامه.

قال عنه الحافظ ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام (ت ١٢٠) وقيل قبلها رحمته الله.

فالمنكر إذاً هو هذه اللفظة التي أخطأ حماد في ذكرها في متن الحديث، وذكرها يعد خطأً فاحشاً لأن معنى الحديث تغير بعد ذكر هذه اللفظة، فأصبح مفهومه أن الوالد إذا لم يكن محتاجاً لا يأكل من مال ابنه، بينما لم يذكر الثقات هذا القيد في روايتهم، والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- متن الحديث اشتمل على زيادة تفرد بها أحد الرواه.
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام.

- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين.
  - ٤- الراوي خالف الثقات من أقرانه.
  - ٥- المخالفة كانت في إسناد الحديث ومنتنه.
  - ٦- الزيادة تغير معنى الحديث.
  - ٧- الثقات رووا الحديث من الطريق المحفوظ خاليًا من الزيادة.
- صورة الرواية:** تفرد راوٍ مقبول بزيادة لا يحتملها (خالف أقرانه بذكر الزيادة).



[١٣١] حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «لئن بقيتُ لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم، وبين رسول الله ﷺ على ألا يُنصِّروا أبناءهم».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٠٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٩)، وابن عدي في الكامل (٥٩).

من طريق عبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي) ابن بنت إبراهيم النخعي، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير، عن علي رضي الله عنه.

وعبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي) أخرج له أبو داود وابن ماجه <sup>(١)</sup>.

قال عنه أحمد : «ليس بشيء».

وقال البخاري : «فيه نظر، وهو في الأصل صدوق».

وقال ابن عدي : «عامه ماله لا يتابعه عليه الثقات».

وقال أبو حاتم : «لا بأس به يكتب حديثه».

وضَعَفَهُ أبو داود والنسائي.

### الحكم على الحديث:

قال أبو داود رضي الله عنه بعد إخراج الحديث : «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا» <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر لترجمته : الكامل لابن عدي (١٤٤)، تهذيب التهذيب (٤١٤٩)، وما ذكر من أقوال فيه فقيهما.

(٢) السنن (٣٠٤٠).

## سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب والنظر في أحوال رواتها، تبين أن أبا نعيم النخعي تفرد بهذا الحديث عن شريك، وليس أهلاً للتفرد عنه بشيء.

وتبين أن هذا المتن محفوظٌ من رواية محمد بن السائب الكلبي عن أصبغ بن نباته، عن علي، والكلبي متهم بالكذب، والحديث يُعرف من حديثه.

وتبين أن المعروف هو أن الذي صالح نصارى تغلب هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبان الفتوحات الإسلامية للعراق.

فيكون الكلبي روى ما يخالف المعروف من أن عمراً هو الذي صالح نصارى تغلب.

فُعرف هذا الحديث بالكلبي، وضعّف به. فإذا بأبي نعيم النخعي يتوهم طريقاً أخرى للحديث غير طريق الكلبي!، ويرويه منها؛ فلذلك أنكر عليه، وهو خطأ قطعاً لا أصل له في الواقع، أدرك هذا الخطأ بتفرده عن شريك به.

أخرج حديث الكلبي عن أصبغ بن نباته، عن علي : أبو يعلى في المسند (٣٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٧/١٠)، وابن عدي في الكامل (١١٢٣، ١٦٢٦) وغيرهم.

وأخرج أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢١٦) وغيرهم.

## القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح).
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الحديث لا يعرف من الطريق التي رواها منه هذا الضعيف.
  - ٤- الحديث معروف من طريق ضعيف آخر.
  - ٥- متن الحديث يخالف الواقع.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[١٣٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٤٨)، والترمذي في الجامع (١٠٦/١)، وابن ماجه في السنن (٥٩٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٦/١) وابن عدي في الكامل (٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١/١٧٩، ٢١٦)، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (١/١٠٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٤/٥)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٠).

كلهم من طريق الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البيهقي : «تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه»<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال أبو داود - بعد إخرجه - : «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف».

وقال الترمذي - عقب إخرجه - : «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار».

وقال العقيلي - في ترجمته، وقد أخرج الحديث - : «لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر، وله إسناد [غيرهما]<sup>(٢)</sup> فيه لين».

(١) السنن الكبرى (١/١٧٥).

(٢) هكذا جاء في المطبوعة من الضعفاء الكبير، ويشبه أن يكون [غير هذا] والله أعلم بالصواب.



وسئل عنه الدارقطني - في العلل - فأجاب : «يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن (مرسلاً).

ورواه أبان العطار عن الحسن، عن أبي هريرة، ولا يصح مسندًا، والحارث بن وجيه من أهل البصرة، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

ونقل البيهقي عن الدوري أنه سأل ابن معين عن الحارث بن وجيه؟ فقال : «ليس حديثه بشيء».

ثم قال البيهقي : «وأنكره غيره من أهل العلم بالحديث : البخاري، وأبو داود السجستاني، وغيرهما : وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلاً)، وعن الحسن عن أبي هريرة (موقوفاً)<sup>(٢)</sup>.

والحارث بن وجيه بصري ضعيف، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئًا، وليس له عند أصحاب السنن إلا هذا الحديث المنكر. قال عنه ابن معين : «ليس بشيء».

وقال البخاري وأبو حاتم : «في حديثه بعض المناكير». وضعفه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

(١) العلل (١٠٣/٨).

(٢) السنن الكبرى (١٧٩/١).

(٣) ترجمته في التهذيب (١١٠٢)، وفيها أقوال من ذكر ممن تكلم فيه.

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد الحارث بن وجيه بما يخالف الثقات، حيث روى الحديث عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، وأجمع من رواه عن مالك بن دينار أنه عن مالك عن الحسن مرسلاً.

ورواية الحارث بن وجيه الحديث على هذا الوجه خطأ فاحش ؛ لأنه يسلك بالمتن مسالك الحجية بينما كان مرسلاً ليس بحجة.

## القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي خالف زملاءه الثقات.
  - ٤- المخالفة كانت في وصل الحديث وإرساله.
  - ٥- الحديث لا يصح من وجه عن النبي ﷺ.
  - ٦- الحديث معروف مرسلاً.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



[١٣٣] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما ركع وسجد».

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٥٠٠/٢)، والنسائي في المجتبى (٨٨٣)، والطيالسي في المسند (٢٣٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣/١، ٢٤١)، وابن حبان في صحيحه (٧٦/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/١)، والحاكم في المستدرک (٣٣٦/١)، والبيهقي في الكبير (٢٧/٢).

من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة.

وتفرد الوليد بن مسلم بروايته عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مخالفاً كل من رواه عن ابن أبي ذئب، مبدلاً سعيد بن سمعان بسعيد المقبري.

### الحكم على حديث الوليد بن مسلم :

قال الآجري : «سألت أبا داود عن حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يقف قبل القراءة هنيهة فيسأل الله من فضله.

قال : منكر جدا.

قلت : حدثونا بهذا عن الوليد بن مسلم.

قال : كل منكر يجيء عن الوليد بن مسلم، إذا حدث عن الغرباء يخطئ»<sup>(١)</sup>.

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (١٥٥٣).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد الوقوف على مخالفة الوليد بن مسلم لسائر تلاميذ ابن أبي ذئب، وبعد تأمل عبارة أبي داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إعلال الحديث، يتضح أن الوليد بن مسلم الدمشقي أخطأ في رواية هذا الحديث حيث أبدل سعيد بن سمعان بسعيد المقبري.

والوليد بن مسلم ثقة في أهل بلده، ومخلط في غيرهم، والخطأ هنا نشأ من تخليطه، وهو خطأ ظاهر جلي؛ لذلك عبر عنه أنه «منكر جداً». ولو كان الحديث محفوظاً عن المقبري لاشتهر أكثر من الطريق الأخرى؛ إذ المقبري أوثق وأعلى قدراً من ابن سمعان.

وهذا الخطأ أدركه الناقد هنا، بالتفرد بما يخالف الثقات.

والراوي هنا ضعيف (أي في هذه الحالة - روايته عن المدنيين -).

## القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد نسبي.

٢- الراوي تفرد به مخالفاً أقرانه الأكثر عدداً وحفظاً.

٣- المخالفة كانت في إبدال راوٍ بآخر بسبب تشابه الأسماء.

٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.

٥- الراوي المتفرد به ضعيف.

صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من

الثقات).

[١٣٤] حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس».

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٢١/١)، وابن ماجه في السنن (٢١٥٥) والطيالسي في المسند (٥٥)، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٧/٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٠٦/٢)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤٢٠/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦/٧) والمزي في تهذيب الكمال (١٧٠/٢٣).

كلهم من طريق الهيثم بن رافع، عن أبي يحيى المكي، عن فروخ مولى عثمان، عن عمر بن الخطاب.

هكذا جاء عند أكثر من أخرج الحديث ممن سبق ذكره، وجاء عند البخاري وأبو أحمد الحاكم: أنه من حديث عثمان بن عفان، ولعل الهيثم رواه مرة عن عمر، ومرة عن عثمان، والله أعلم بالصواب.

وفي حديث عمر قصة عند : أحمد، وعبد بن حميد، وهي : «أن عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منشوراً. قال : ما هذا الطعام؟ فقالوا : طعام جُلب إلينا. قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل : يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر. قال : ومن احتكره؟ قيل : فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع. فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس،

فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في طعام أبدًا. وأما مولى عمر فقال : إنما نشترى بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذومًا.

والهيثم بن رافع لم يخرج له إلا ابن ماجه.

وأبو يحيى المكي وفروخ مولى عثمان لا يعرفان إلا في هذا الحديث.

### الحكم على الحديث:

قال الآجري : «سألت أبا داود عن الهيثم بن رافع الطائي؟ فقال : قال يحيى بن معين ثقة، وكأنه لم يرضه.

سمعت أبا داود يقول : روى حديثًا منكرًا عن عثمان بن عفان في الحكره»<sup>(١)</sup>. أهـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد راو مجهول بهذا المتن الذي لا يعرف عن عمر (ولاعثمان) إلا من طريق ذلك المجهول.

ثم هذا الحديث يفيد أن الاحتكار من كبائر الذنوب ؛ لأنه متوعّد عليه بالجذام والإفلاس، والقصة تنقض نفسها حيث أن عمر ترك مولاه يحتكر، ولو كان فاعلاً محرماً ماتركه، فضلاً عن أن يكون مرتكباً كبيرة تضر بالمسلمين!

هذا من حيث القصة نفسها.

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (١٢٢٧).

ومن حيث من رواها فسبق أنه مجهول تفرد بها فلم يروها غيره،  
والحديث لا يعرف عن النبي ﷺ من هذا الوجه، ولا من وجه آخر.

أما الراوي الذي تسبب فيها فالظاهر - والعلم عند الله - أنه أحد  
المجهولين : إما أبو يحيى المكي أو فروخ مولى عثمان، بل هو أبو  
يحيى المكي ؛ لأنه قال في آخر الحديث : فلقد رأيت مولى عمر  
مجدومًا.

وقول أبي داود عن الهيثم : «روى حديثًا منكرًا...»، فلعله إنما  
نقم عليه رواية هذا الحديث المنكر، لا أنه حمّله تبعة النكارة.

### أحاديث الباب :

يُروى في الحكرة أحاديث صحّ منها حديث مَعْمَر بن عبد الله  
العدوي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يحتكر إلا خاطئ».

أخرجه : مسلم (١٦٠٥)، والترمذي (١٢٦٧) وقال : «حسن  
صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام، ورخص  
بعضهم في الاحتكار في غير الطعام، وقال ابن المبارك : لا بأس  
بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك».

وفي الحكرة أحاديث أخرى، وبعضها مناكير ستأتي دراستها<sup>(١)</sup>،  
والله الموفق.

### القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد مطلق.

٢- الراوي المتفرد به مجهول.

(١) في حديث رقم (١٦٩).

- ٣- الحديث لا يعرف من هذا الوجه من رواية الثقات.
  - ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر.
  - ٥- الحديث اشتمل على قصة ركيكة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.





[١٣٥] حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

الحديث أخرجه : أبو داود في السنن (٤٠١٥، ٣١٤٠)، وابن ماجه في السنن (١٤٦٠)، وأبو يعلى في المسند (٣٣١)، والبزار في المسند (٢/٢٧٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/١٤٦)، والدارقطني في السنن (١/٢٢٥)، (٢/٨٦)، والحاكم في المستدرک (٤/١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٢٨)، (٣/٣٨٨).

كلهم من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضميره، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال البزار رضي الله عنه : «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

### الحكم على الحديث:

قال الإمام أبو داود - رضي الله عنه بعد إخراج الحديث في سننه - : «هذا الحديث فيه نكارة».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد تخريج الحديث تبين أنه يرويه عن ابن جريج جماعة :

منهم من رواه عن ابن جريج عن حبيب (هكذا على العنينة)<sup>(١)</sup>.

ومنهم من رواه عن ابن جريج قال حدثنا حبيب (مصرحاً فيه

(١) عند الدارقطني في السنن (١/٢٢٥).

بالسمع<sup>(١)</sup>.

ومنهم من رواه عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب (مصرحاً بالواسطة بينهما)<sup>(٢)</sup>.

وهذا اختلافٌ على ابن جريج ينبغي أن يعرف الراجح فيه أولاً، ومن ثمَّ يُبحث عن سبب نكارة الحديث.

وبعد البحث في ذلك تبين أنَّ الراجح أنَّ ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن أبي ثابت.

والعجيب أنه أسقط راويان من أثناء السند، وذلك من تدليسه، وهو معروف به.

قال ابن أبي حاتم رحمته الله : «سألت أبي عن حديث رواه رَوْح بن عباده، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْره، عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت ».

قال أبي : رواه حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت [لحبيب]<sup>(٣)</sup> رواية عن

(١) في زوائد عبد الله على مسند أبيه (١/١٤٦)، وأبو يعلى في المسند (٣٣١).

(٢) أخرجه : أبو داود في السنن (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والبزار (٢/٢٧٤) وغيرهم.

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (الحسن) والتصويب من المخطوط.

عاصم<sup>(١)</sup>.

فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث<sup>(٢)</sup>. أ.هـ. قلت : وبعد هذا البيان الشافي من أبي حاتم الرازي ؛ يتبين أن مغبة نكارة الحديث ملقاة على كاهل أحد الضعيفين المسقطين، فإن الحديث لا يُعرف عن حبيب بن أبي ثابت، وقد روى عنه الجلة كالأعمش، وسفيان، وشعبة، وغيرهم من حفاظ السنة، ودواوين الأثر. والنكارة ألزق بعمرو بن خالد الواسطي فقد كذبه أحمد وابن معين، وجماعة<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الله بن أحمد : «ضرب أبي علي حديث الحسن بن ذكوان، فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يروي عن زيد بن علي وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال وكيع : «كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطِنَ له تحوّل إلى واسط»<sup>(٥)</sup>.

(١) ساق ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال : «قال سفيان : يحدثون عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضميره، عن علي أنه صلى وهو على غير وضوء. قال : يعيد ولا يعيدون! ماسمعت حبيباً يحدث عن عاصم بن ضميره حديثاً قط». مقدمة الجرح والتعديل (ص ٧٩)، وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٧٠).

(٣) انظر ترجمته في الميزان (٣/٢٥٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٥١٨٥).

(٥) انظر ترجمته في الميزان (٣/٢٥٧).

فالحديث لا أصل له عن حبيب، وهو شبه الموضوع، فروايته عنه محض خطأ والغالب أنه متعمد. لذلك أنكره الناقد.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به كذاب.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة.
  - ٤- الحديث لا يرويه عن الشيخ أحد من التلامذة.
  - ٥- الحديث لا يروى إلا من هذه الطريق.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ كذاب بما لا يتابع عليه.



[١٣٦] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «وددت أن عندي خبزة بيضاء من بُرّة سمراء، مُلَبَّقة<sup>(١)</sup> بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتخذه، ف جاء به، فقال : في أي شيء كان هذا؟ قال : في عُكَّةٍ ضب. قال : ارفعه».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٨١٨)، وابن ماجه في السنن (٣٣٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٣/٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥١/١).

كلهم من طريق الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

والحسين بن واقد<sup>(٢)</sup>، قاضي مرو علّق له البخاري، وأخرج له مسلم والأربعة.

قال عنه ابن معين : «ثقة».

وقال أحمد في رواية الأثرم : «لا بأس به، وأثنى عليه خيراً».

وقال في رواية الميموني : «له أشياء مناكير».

وقال في رواية المروزي : «ليس بذلك».

وقال ابن حبان : «كان على قضاء مرو، وكان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات».

(١) ملبقة : أي مبلولة ومخلوطة خلطاً شديداً. عون المعبود (٢١٣/١١).

(٢) انظر لترجمته : سؤالات المروزي (١٤٦)، الميموني (ص ٤٤٤)، الجرح والتعديل

(٣/٣٠٢)، تهذيب التهذيب (١٤١٥)، وترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء

وقال : «ومن مناكيره ... (فذكر الحديث)» (١١٤/٧)، وما ذكر من أقوال ففيها.

ولخص الحافظ ابن حجر حاله في التقريب فقال : «ثقة له أوهام» .  
 وأيوب هكذا وقع غير منسوب في كل طرق الحديث، والحسين بن  
 واقد يروي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، وأيوب بن خوط  
 البصري الحبطي.

وقد عيّن أبو داود رحمته الله الراوي في هذا الإسناد بأنه أيوب بن خوط  
 كما سيأتي في سياق إنكاره الحديث.

وأيوب بن خوط قال الساجي عنه : «أجمع أهل العلم على ترك  
 حديثه، كان يحدث بأحاديث بواطيل، وكان يُرمى بالقدر، وليس هو  
 بحجة لافي الأحكام ولا في غيرها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان - عن حسين بن واقد - : «كتب عن أيوب  
 السختياني، وأيوب بن خوط جميعًا، فكل منكر عنده عن أيوب عن  
 نافع عن ابن عمر، إنما هو أيوب بن خوط ليس هو أيوب  
 السختياني»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال أبو داود رحمته الله بعد إخراج الحديث في السنن : «هذا حديث  
 منكر، وأيوب ليس هو السختياني».

وقال العقيلي : «حدثنا أحمد بن أصرم بن خزيمة قال : سمعت  
 أحمد بن حنبل وقيل له في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن

(١) تهذيب التهذيب (٦٥٤).

(٢) التهذيب رقم (٦٥٤).

النبي ﷺ (في الملبقة)، فأنكره أبو عبد الله وقال : من روى هذا؟ قيل له : الحسين بن واقد، فقال بيده، وحرك رأسه كأنه لم يرضه».

ثم نقل العقيلي أن أحمد بن حنبل ذكر عنده حسين بن واقد فقال : «وأحاديث حسين بن واقد ما أدري أي شيء هي، ونفض يده»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذا المتن لا يعرف عن نافع مولى ابن عمر، وليس يُروى عن رسول الله ﷺ، ومثته مشتمل على معنى يخالف الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من جواز أكل الضب وطهارة جلده.

والحديث قطع الناقد أنه لا أصل له عن نافع، ولا عن رسول الله ﷺ، وأن روايته عنهما محض خطأ من الراوي الذي تفرد به.

والراوي الذي أخطأ فيه هو أيوب بن خوط - عند أبي داود ﷺ - .

ورأى أحمد أن النكارة من قبل الحسين بن واقد ؛ ذلك لأنه ظن أن أيوب المذكور في هذا الإسناد هو أيوب السختياني.

فتفرد الحسين بن واقد عن أيوب السختياني بهذا المتن لا يُحتمل عنده لذلك حكم بنكارتته والله أعلم.

وينبغي أن يُتنبه إلى أن أحمد وأبا داود أنكروا الحديث، ثم اجتهد كل منهما في الراوي الذي تسبب في الخطأ.

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ترجمة حسين بن واقد (٢٥١/١).

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك عند أبي داود، وصدوق له أو هام عند أحمد.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
  - ٤- الحديث متنه يخالف أصولاً صحيحة.
  - ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.





**أحاديث أنكرها أبو حاتم الرازي**



[١٣٧-١٣٨] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لا يجوع

أهل بيت عندهم التمر».

وحديثها أن النبي ﷺ قال : «نعم الأدمُ الخَلّ، أو نعم الإدام».

الحديثان يرويهما سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورُوي من طرق عن سليمان بن بلال، منها :

طريق يرويه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، أخرجهما من هذه الطريق :

مسلم في صحيحه (٢٠٥١)، (٢٠٦١) واللفظ في كليهما له، والدارمي في مسنده (٢٠٤٩، ٢٠٦١)، والترمذي في الجامع (١٩٠١)، ١٩٠٢ مع التحفة)، وفي العلل الكبير (٧٦٩/٢) وقال : «سألت محمداً عن هذين الحديثين، فقال : لا أعلم أحداً روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، ولم يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه».

قلت : قول البخاري هذا يقتضي سقوط الطرق الأخرى، ويحكم بأن لا أصل لها.

الطريق الآخر : يرويه مروان بن محمد الطاطري، عن سليمان بن بلال به، أخرجهما منه : ابن ماجه في سننه (٣٣١٦، ٣٣٢٧)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٩٢).

وأخرج أبو داود في سننه (٣٨٣١) حديث التمر، وكذا ابن حبان

في صحيحه (٥٢٠٦).

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه مروان بن محمد الطاطري عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل، وبيت لا تمر فيه جياع أهله.

قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

فيما يظهر لي: أن هذا الإجمال في قول أبي حاتم يبينه قول البخاري السابق وقول الترمذي: «لم يعرفها محمد إلا من هذا الوجه» يساوي قول أبي حاتم: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد».

فالنكارة هي: الخطأ الذي حصل في هذه الرواية، والذي تولد عنه طريق أخرى للحديث ليس لها أصل في الواقع، ولم يعرف المتن بها.

والمخطئ في هذه الرواية غالباً هو مروان بن محمد الطاطري؛ لأن الحديث تتابع الثقات على روايته عنه، فقد رواه عنه: الوليد بن عتبة المقرئ، وأحمد بن عبد الله بن أبي الحواري.

ومروان بن محمد الطاطري شامي ثقة.

والإسناد الذي حكم أبو حاتم بنكارة المتن منه رجاله ثقات، وهذا يعطينا فائدة هي: أن الخطأ الظاهر عند الناقد له حكم واحد بغض

(١) العلل لا بن أبي حاتم (٢/٢٩٢).

النظر عن حال من تسبب فيه.

والقرائن التي حكم الناقد رحمته الله بموجبها على الحديث بالنكارة تشتد خفاءً هنا ؛ لأنه عاصر الرواية ولقي الرواة، وهذا ما ليس يدركه أحد في هذا الزمان بل ولا قبل هذا الزمان (أعني ما بعد انقضاء عصر الرواية إلى الآن).

ثم أخرج مسلم حديث «نعم الإدام الخل» من طريق أخرى عن سليمان بن بلال، حيث رواه عن موسى بن قريش بن نافع التميمي عن يحيى بن صالح الوحاظي عن سليمان بن بلال به <sup>(١)</sup>.

ولكن لو صحَّ حديثًا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال أكان يُنكر على مروان الطاطري هذان الحديثان؟

الجواب أن الحديث مستنكر من رواية يحيى بن حسان، ومعلول عند الأئمة من روايته خلافاً لمسلم الذي صحح الحديث بإيراده له في صحيحه.

قال أبو الفضل الشهيد في كتابه (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج) : «ووجدت فيه عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال : لا يجوع أهل بيت عندهم التمر، وروي بهذا الإسناد أيضًا عن النبي ﷺ نعم الإدام الخل .

حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم الفسوي : حدثنا أحمد بن

(١) الصحيح لمسلم رقم (٢٠٥١).

سفيان، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان بهذين الحديثين.  
قال أحمد بن صالح : نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد  
لهذين الحديثين أصلاً.

قال أحمد بن صالح : وحدثني ابن أبي أويس قال : حدثني ابن  
أبي الزناد، عن هشام، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ سأل قوما :  
« ما إدامكم؟ قالوا : الخل قال : نعم الإدام الخل »<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

قلت : هذا إعلال مستقيم، إذ لو كان الحديث عند هشام عن أبيه  
عن عائشة لَمَا عدل لروايته عن رجل من الأنصار.

والبخاري وأبو حاتم الرازي كلاهما يعله أيضًا (أي حديث يحيى  
بن حسان) ولو لم يصرحا بذلك ؛ لأنهما لو صححاه لما أنكراه من  
حديث أقرانه، ولكنهما ضعفاه من حديثه، وعرفاه به، فلما رواه غيره  
أنكر عليه، والله أعلم.

ملحوظة : جاء لفظ حديث التمر (الذي يرويه يحيى بن حسان) عند  
الترمذي هكذا : «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، وهو ما يخالف لفظ مسلم  
(السابق)، وكلاهما يرويه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

فنظرت فإذا الدارمي أخرجه في مسنده بلفظ : «لا يجوع أهل بيت  
عندهم التمر» فترجح جانب مسلم ﷺ على الترمذي في ضبط متن  
الحديث.

وهذا اللفظ (الذي أخرجه مسلم) أسلم معني ولا يحتاج إلى تكلف

(١) علل الأحاديث لأبي الفضل (ص ١٠٩).

في تفسيره كاللفظ الآخر<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

والحديث أيضًا ترويه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة.

أخرجه من طريقها : مسلم في صحيحه (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/

١٧٩)، والدارمي في مسنده (٢٠٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/

١٣٧).

ولفظه عند مسلم : «ياعائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، ياعائشة

بيت لا تمر فيه جياع أهله، أو جاع أهله. قالها مرتين أو ثلاثا».

### القرائن المجتفة بالرواية:

١- الحديث فرد.

٢- الراوي المتفرد به ثقة.

٣- الحديث معروف من رواية ثقة آخر.

٤- الحديث معل من رواية ذلك الثقة.

٥- الحديث ليس له أصل في كتب الشيخ الذي تفرد عنه

بالحديث.

صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) ذهب بعض شراح الحديث عند تفسير اللفظ الآخر أن المقصود به بيوت أهل

المدينة ؛ لأن طعامهم كان التمر. تحفة الأحوذى (٤٣٦/٥).

[١٣٩] حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «نعم الإدام الخل».

الحديث يُروى من طرق عن جابر رضي الله عنه ، وجاء في بعض الطرق قصة في المتن وقعت لجابر مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه الطرق صح بعضها ، وأنكر بعضها .

صح منها طريق طلحة بن نافع (أبو سفيان) الواسطي ويقال المكي ، عن جابر .

أخرجها مسلم في صحيحه (٢٠٥٢) ولفظ متنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل به ، ويقول : نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل»<sup>(١)</sup> .

وروي من طريق محارب بن دثار عن جابر ، ولم يصح عنه (أي عن محارب) إذ الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان المقرئ عن محارب .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن محارب إلا حفص»<sup>(٢)</sup> .

فمن رواه عن محارب من غير هذا الطريق فقد أخطأ ، ومن هذه الطرق التي هي في الواقع وهم ، طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن محارب ؛ لأن الثوري مكثر ولم يرو الحديث عنه أحد من ثقات تلاميذه ، ثم الحديث عُرف عن حفص ، وأنكر عليه تفرد به ولو كان عند الثوري عن محارب لما أنكر على حفص ، بل لكان مما يقوى أمره .

(١) وأخرجه أيضا : أحمد في (٣/٣٠٤، ٣٥٣، ٣٩٠، ٣٠١، ٤٠٠)، وأبو داود

(٣٨٢١)، والنسائي (٣٧٩٦)، والدارمي في مسنده (٢٠٤٨).

(٢) المعجم الأوسط (١/٣٦٥).



نقل الخطيب بسنده إلى صالح جَزْرَةَ (الحافظ) أنه سئل عن هذا الحديث - من رواية حفص عن محارب - فقال : «حفص بن سليمان لا يكتب حديثه، وهو المقرئ كان يتيماً في حجر عاصم بن أبي النجود، أحاديثه كلها مناكير»<sup>(١)</sup>.

فلو كان الثوري تابع حفصاً عليه أنكره صالح جزرة ﷺ؟!!

أما قول الترمذي ﷺ بعد إخراجه حديث معاوية بن هشام عن الثوري عن محارب : «هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد» (أي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر).

فليس تصحيحاً له بل هو إعلال لحديث مبارك بن سعيد فحسب، وكما هو معروف من تصرف أئمة النقد أن قولهم «هذا أصح من حديث فلان»، أو «هذا أصح ما في الباب» لا يقتضي صحة نفس الحديث، بل المعنى أنه أقوى وأولى، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ومن الطرق التي روي الحديث منها عن جابر، ولا أصل له منها : طريق يروى عن عطاء عن جابر، أنكره أبو حاتم الرازي ﷺ.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد، عن أبي جعفر الرازي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ

(١) تاريخ بغداد (١٨٦/٨).

(٢) أخرج الترمذي حديث معاوية برقم (١٩٠٠ مع التحفة)، وحديث مبارك بن سعيد برقم (١٨٩٩ مع التحفة)، وأخرج حديث معاوية أيضاً أبو داود في السنن (٣٨٢٠).

أنه قال : نعم الإدام الخل.

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال الناقد رحمته الله أنه موجه إلى الإسناد، ومعنى النكارة هنا هو كون المتن لا أصل له بهذا الإسناد، وروايته بهذا الإسناد محض خطأ، أدرك بتفرد تميم بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن ابن جريج به، وهو (المتن) لا يعرف عن ابن جريج، بل هو معروف من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن جابر.

وإسماعيل ضعيف الحديث قال عنه أحمد بن حنبل : «منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

أخرج حديث إسماعيل الطبراني في الكبير (١٨٤/٢)، وابن عدي في الكامل (١٢٠) وقال : «ولإسماعيل غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة، إلا أنه ممن يكتب حديثه».

أما تميم بن زياد فقال عنه أبو حاتم : «لا بأس بحديثه»<sup>(٣)</sup>. وهو قليل الحديث ليس له في الكتب الستة شيء.

وأبو جعفر الرازي فقال عنه : «ثقة صدوق، صالح الحديث»، وهو من أهل الصدق، اختلفت فيه عبارات أهل الجرح والتعديل، ومرد قول

(١) العلل لا بن أبي حاتم (٥/٢).

(٢) الجرح والتعديل (١٩٨/٢) وترجمته به مطولة.

(٣) الجرح والتعديل (٤٤٤/٢).

جُلِّهم إلى أنه صدوق ليس بذاك القوي<sup>(١)</sup>.

### أحاديث الباب:

ويروى في الباب عن عائشة، وعن أم هاني، صح من حديث عائشة. وستأتي دراسة بعض طرقه المنكرة. والله الموفق.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به لا بأس بحديثه.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- الشيخ المتفرد عنه بالحديث (ابن جريج) ثقة مكثراً.
  - ٥- المتن محفوظ عن رجل ضعيف من أقران هذا الشيخ.
  - ٦- الراوي لا يحتمل التفرد عن الشيخ بالحديث.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) انظر ترجمته في التهذيب برقم (٨٣٠٠).

[١٤٠] حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر (وله صحبة) رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت».

الحديث يرويه شَبَابَة بن سوار، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر رضي الله عنه.

قال الترمذي : «هذا حديث غريب من قِبَلِ إسناده، لا نعلم أحدًا حدّث به عن شعبة غير شَبَابَة»<sup>(١)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبه : «وهذا حديث لم يبلغني أن أحدًا رواه عن شعبة غير شَبَابَة»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه : النسائي في المجتبى (٥٦٢٨)، وفي الكبرى (٥١٣٨)، وابن ماجه في السنن (٣٤٠٤)، والترمذي في العلل الصغير (٣٧٢/١٠) مع التحفة، وفي العلل الكبير رقم (٣٣٦).

وشَبَابَة بن سَوَّار الفزاري المدائني (أبو عمرو) أخرج له الجماعة، من طبقة صغار أتباع التابعين.

قال عنه الحافظ ابن حجر : «ثقة حافظ، رمي بالإرجاء»<sup>(٣)</sup>.

ولعله أنزل من هذه المرتبة قليلا!

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : «تركته لم أكتب عنه للإرجاء...»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن معين : «ثقة»<sup>(٥)</sup>.

(١) العلل الصغير بعد إخراج الحديث

(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨).

(٣) التقريب

(٤) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨).

(٥) الجرح والتعديل (٣٩٢/٤).

وقال ابن المديني : «شبابه بن سوار ثقة»<sup>(١)</sup>، وقال : «كان شيخاً صدوقاً»<sup>(٢)</sup>

وقال ابن سعد : «كان ثقة، صالح الأمر في الحديث، وكان مرجئاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به»<sup>(٤)</sup>.

وقال الساجي : «صدوق يدعوا إلى الإرجاء، وكان أحمد يحمل عليه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن خراش : «كان أحمد لا يرضاه، وهو صدوق في الحديث»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عدي : «وشبابه عندي إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فإنه لا بأس به كما قال علي بن المديني، والذي أنكر عليه الخطأ، ولعله حدث به حفظاً»<sup>(٧)</sup>.

وهذا الحديث (المتن) الذي رواه شبابه من هذا الطريق قد صح عن جمع من الصحابة، في الصحيحين وغيرها.

ولكن لم يروه بهذا الطريق إلا شبابه، وهو من قد سبق بيان حاله.

(١) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨).

(٢) الكامل رقم (٩٠٥).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨).

(٤) الجرح والتعديل (٣٩٢/٤).

(٥) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨).

(٦) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨).

(٧) الكامل رقم (٩٠٥).

ومع أن المتن له أصل!، ومع أن شبابة موثق!، فقد رد هذا التفرد منه عند جمع من النقاد!!، وحجتهم في رده أنه لا يعرف عن شعبة، وشعبة مكثراً، يضاف إلى ذلك قرينة أن شعبة لا يروي بهذه الترجمة (بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر) إلا حديثاً واحداً، ولو كان ثمة آخر لرواه أصحابه الثقات. وإلى سياق أقوال الأئمة في نقدهم لهذه الرواية :

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «وسألته عن حديث رواه شبابة، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن ابن يعمر أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت.

قال أبي : هذا حديث منكر، لم يروه غير شبابه، ولا يعرف له أصل»<sup>(١)</sup>.

قلت : أي لا يعرف له أصل بهذا الإسناد.

وقال الترمذي : «سألت محمداً [أي عن هذا الحديث]<sup>(٢)</sup>؟ فقال : هذا حديث شبابة عن شعبة، لم يعرفه إلا من حديث شبابة، قال محمد : ولا يصح هذا الحديث عندي»<sup>(٣)</sup>. أهـ.

وقال الترمذي موضعاً موجب التعليل : «هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أن نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٧/٢).

(٢) زيادة مني للتوضيح إذ قال الترمذي هذا القول بعد إخراجه الحديث.

(٣) العلل الكبير للترمذي (ص ٣٣٦).

وحديث شبابة إنما يستغرب ؛ لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ أنه قال : (الحج عرفة) فهذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

وقال ابن هانئ : «قلت لأبي عبد الله : وروى [شبابة]<sup>(٢)</sup> عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي (في الدباء).

فقال : «وهذا [(أي ليس بشيء)]<sup>(٣)</sup> إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج<sup>(٤)</sup>. أ.هـ.

وقال ابن عدي في ترجمة شبابة في (الكامل) بعد إخراج الحديث فيها - ومعه حديثين آخرين مما أنكر عليه - : «ولا أعلم رواه عن شعبة في الدباء غير شبابة، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر (في ذكر الحج)».

وقال : «وهذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها عن شبابة عن شعبة هي التي أنكرت عليه»، ثم قال : «والذي أنكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظاً<sup>(٥)</sup>.

وهذا يفيد أنه حكم بنكارتة ؛ لأنه خطأ لا أصل له.

(١) العلل الصغير للترمذي (٣٧٢/١٠) مع التحفة.

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق لأنني اقتطعت هذه الجملة من كلام كثير لابن هانئ وأحمد.

(٣) زيادة يقتضيها السياق أيضًا.

(٤) الضعفاء الكبير للعقلي رقم (٧١٩).

(٥) الكامل لابن عدي (ص ٩٠٥).

مما سبق نخلص بأن شبابة انقلب عليه متن الحديث في هذه الرواية.

قال ابن رجب (في شرح العلل): «وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت فهو بهذا الإسناد غريب جدا، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة منهم:

أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن عدي، وأما ابن المديني فإنه سئل عنه فقال: لا ينكر لمن سمع من شعبة (يعني حديثا كثيرا) أن ينفرد بحديث غريب.

وقال أحمد: إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج، يشير إلى أنه لا يُعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج»<sup>(١)</sup>.

ويُلحظ أن قرائن الرواية أدت عند جماعة النقاد إلى القول بأن شبابة لا يحتمل أن ينفرد عن شعبة بهذا الحديث؛ لذلك فهو خطأ بلا شك.

أما ابن المديني فاعتبر أن شبابة يحتمل أن ينفرد عن شعبة بهذا الحديث؛ لأنه سمع منه حديثا كثيرا.

ولا شك أن قول جماعة من النقاد أولى بالقبول من قول ناقد واحد.

وقول ابن المديني هذا نقله ابن عدي في الكامل عن يعقوب بن شيبه أنه سأل ابن المديني<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح العلل لابن رجب (ص ٢٤٩).

(٢) الكامل لابن عدي (ص ٩٠٥).



## القرائن المجتفة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد نسبي.
  - ٢ - الراوي المتفرد به وثق.
  - ٣ - الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين.
  - ٤ - شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
  - ٥ - الحديث لا يعرف عن الشيخ.
  - ٦ - يعرف عنه بهذا الإسناد متن آخر.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٤١] حديث عائشة أم المؤمنين قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء. قال : فإني صائم. قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور<sup>(١)</sup> قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور فخبأت لك شيئاً. قال : ماهو؟ قلت : حَيْس<sup>(٢)</sup>. قال : هاتيه فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً».

الحديث أخرجه : الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٤) وهذا لفظه، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢٣٢٧-٢٣٣٠)، وأحمد في المسند (٢٠٧/٦)، وغيرهم.

من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها.

رواه من هذه الطريق : سفيان، وأبو معاوية، ووكيع، وأبو الأحوص، وعيسى بن يونس، وعبد الواحد بن زياد وغيرهم.

وظلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني نزل الكوفة، أخرج له مسلم والأربعة، وهو في حيز القبول، ولا يصل إلى درجة الحفاظ المتقنين<sup>(٣)</sup>.

(١) الزور : جمع زائر.

(٢) الحيس هو : الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن، وقد يجعل عوض الاقط اللدقيق أو الفتيت. النهاية (٤٦٧/١).

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٧٧/٤)، الميزان (٣٤٣/٢)، التهذيب (٣١١٨).

والحديث معروف بطلحة هذا، وله طرق أخرى لا تسلم من نقد.  
ومن تلك الطرق، طريق تروى عن سماك بن حرب عن عائشة بنت  
طلحة!

الحكم على طريق سماك عن عائشة :

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى،  
عن إسرائيل، عن سماك، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين  
قالت : جاءنا النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت لا.  
فقال : إذا أصوم اليوم، ثم دخل علي يوماً آخر فقال : هل عندكم من  
طعام؟ قلت له : قد أهدي إلي حيس فقال : إذا أفطر، وقد كنت فرضت  
الصوم.

فقال أبي : هذا حديث منكر ؛ سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء  
لعله قد دخل له حديث في حديث»<sup>(١)</sup>. أ.هـ

**سبب الحكم على الحديث بالنكارة :**

يظهر من عبارة أبي حاتم في إعلاله الحديث أنه أنكر رواية سماك  
عن عائشة بنت طلحة، وأنه وقع في نفسه أنها خطأ لاشك ؛ لأن سماكا  
لا يعرف له رواية عن عائشة بنت طلحة، ثم حاول تلمس سبب الخطأ،  
فقال : لعله دخل له حديث في حديث.

أما الراوي المتسبب في هذا الخطأ فهو إما أسد بن موسى المصري  
أو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق.

وأسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي يقال له أسد السنة مات سنة ٢١٢هـ وله ثمانون سنة.

قال الحافظ ابن حجر عنه : «صدوق يغرب وفيه نصب».

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، هو وأبوه وجده من محدثي الكوفة كان حافظاً لحديث جده أبي إسحاق السبيعي، تكلم فيه بعض النقاد، ووثقه بعضهم.

قال عنه الحافظ ابن حجر - في التقريب - : «ثقة تُكَلَّم فيه بلا حجة».

وكان قال عنه ابن عدي : «حديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به»<sup>(١)</sup>.

فكلا الراويين في حيز القبول إجمالاً.

ولكني وجدت من تابع أسد بن موسى على هذه الرواية

فقد قال عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمته الله : «حدثنا إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها (وذكر الحديث)»<sup>(٢)</sup>.

فيكون إسرائيل هو المسئول عن هذه الرواية التي أنكرها أبو حاتم الرازي!

وبعد تتبع طرق الحديث تبين لي وجه الخطأ في رواية إسرائيل - بتوفيق من الله - .

(١) الكامل (٢٣٧)، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢/٣٣٠).

(٢) المصنف (٤/٢٧٧).

فقد أخرج الحديث النسائي في المجتبى (٢٣٣٠) الحديث من طريق إسرائيل عن سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة.

فوقع في قلبي أن هذا الرجل المبهم في هذا الإسناد هو طلحة بن يحيى بن طلحة.

ثم إنني تأكد لي ذلك بنص من الإمام الدارقطني رحمته الله فقد سئل عن هذا الحديث في كتابه (العلل) فأجاب : «يرويه طلحة بن يحيى بن طلحة واختلف عنه فرواه الثوري وشعبة وزائدة ويحيى القطان وإسماعيل بن زكريا وابن عيينة وأبو معاوية ووكيع وأبو أسامة وعبد الله بن داود الخريبي، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة. وكذلك روي عن سماك بن حرب عن رجل من آل طلحة وهو طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة...» إلى أن قال : «وحديث طلحة بن يحيى صحيح عنه». أ.هـ<sup>(١)</sup>

وبذلك يكون واقع الرواية أن سماكاً يرويه عن طلحة بن يحيى بن طلحة لا عن عائشة بنت طلحة.

وإنما أنكر أبو حاتم رواية سماك عن عائشة بنت طلحة ؛ لأن سماكا لا يروي عنها فيكون في رواية الحديث عن سماك عن عائشة خطأ ظاهر لأنه كما قال أبو حاتم الرازي : «لا يجيء».

وهذا الحديث دليل على أن الناقد قد يدرك الخطأ قبل أن يعلم أسبابه.

(١) العلل للدارقطني (خط ١٥٣/٥ ب).

## القرائن المحتفة بالرواية المنكرة

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق.
  - ٣- الراوي تفرد برواية الحديث على وجه.
  - ٤- هذا الوجه مستحيل في واقع الروايات.
  - ٥- الحديث معروف من وجه آخر.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.**



[١٤٢] حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى امرأة فأعجبته، فأتى زوجته زينب بنت جحش، فقضى حاجته، ثم خرج فقال: إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليأت أهله، فليقض حاجته فقال رجل: فإن لم يكن له امرأة؟ قال: فلينظر إلى السماء».

الحديث أنكره أبو حاتم الرازي، وهو من رواية محمد بن بكار، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس.

ومحمد بن بكار هو ابن بلال العاملي قاضي دمشق. قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي بمكة سنة خمس عشرة ومائتين، وروى عنه» قال: «وسئل أبي عنه فقال: صدوق»<sup>(١)</sup>.

وسعيد بن بشير النضري مولاهم، لم يخرج له الشيخان - رحمهما الله -، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير فقالا: محله الصدق عندنا».

قلت لهما: يحتج بحديثه؟

فقالا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة، والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه»

قال عبد الرحمن: «وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال يحول منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن نمير: «سعيد بن بشير منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٢١١/٧)، وترجمته في التهذيب برقم (٩٥٦٦).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٣٥٠).

وقتادة من قد علّمت إمامته وقوة حفظه.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بَكار، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس : أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته، فأتى زوجته زينب بنت جحش فقضى حاجته ثم خرج فقال : إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليأت أهله فليقض حاجته.

فقال رجل : فإن لم يكن له امرأة؟ قال فلينظر إلى السماء.

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد»<sup>(١)</sup>.

### سبب نكارة الحديث :

من تأمل كلام أبي حاتم ﷺ في إعلال الحديث يظهر أنه أنكر الحديث بهذا الإسناد، وكأنه لم ينكر المتن - وهو مفهوم عبارته - ، وقد روي المتن من طرق عن جابر بن عبد الله - من رواية أبي الزبير عنه - ، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٣)، والترمذي في الجامع (١١٥٨) وقال : حسن صحيح غريب<sup>(٢)</sup>.

ولكن ليس في متن الحديث الصحيح أن من لازوجة له ينظر إلى السماء!، بل جاء لفظ مسلم هكذا : «أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب بنت جحش، وهي تمعس منيئة لها<sup>(٣)</sup>، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤١٣/١).

(٢) هكذا في تحفة الأشراف (٣٥٠/٢)، وفي المطبوع صحيح حسن غريب.

(٣) تمعس منيئة : أي تدلك جلدا في دباغه (شرح النووي).



في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليات أهله، فإن ذلك يرد مافي نفسه»، وبنحوه أخرجه أحمد (٣/٣٣٠)، وأبو داود (٢١٥١) وغيرهم.

ولم أجد من أخرج هذه اللفظة! ولا من أخرج حديث أنس إلا ابن أبي حاتم!!

واللفظة أيضًا فيها نكارة ظاهرة، فلم لم يُشر أبو حاتم الرازي إليها في إعلاله الحديث؟

الجواب أنه اكتفى بإنكار الحديث بهذا الإسناد، فلا التفات إليه، ولا إلى ماورد فيه من زيادات، ولعله ﷺ من أجل ذلك قال: «منكر بهذا الإسناد»، ولم يقل إسناده منكر. والله أعلم.

أما الراوي المتسبب في نكارة الحديث فهو سعيد بن بشير - في أغلب الظن - ولعل عبارة ابن نمير التي ذكرت سابقا في جرحه تؤيد هذا، وأيضًا قال ابن حبان عنه: «كان ردئ الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة مالا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار مالمس يعرف من حديثه...»<sup>(١)</sup>.

ولكنه ليس بضعيف عند أبي حاتم - الذي أنكر حديثه - وقوله ليس بحجة يجعله في المرتبة التي يعبر عن روايتها بقوله (صدوق)، ومع أن أصل المتن محفوظ عن رسول الله ﷺ إلا أنه أنكره!

والظاهر أن إنكاره لأنه تفرد به عن قتادة - وليس من أعلى طبقات

أصحابه - ، وليس المتن يحفظ عن أنس من حديثه ، واشتمل على زيادة لم ترد في الطريق المحفوظة ، وظاهر الزيادة النكارة .

كل هذه قرائن تحكى مجتمعةً أن الراوي أخطأ في هذا الحديث ، وأنه لا أصل له بهذا الإسناد . والله أعلم .

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
  - ٣- شيخ الراوي ثقة مكثر .
  - ٤- المتن محفوظ من حديث صحابي آخر .
  - ٥- الراوي المتفرد زاد لفظه في الحديث المحفوظ وظاهرها منكر .
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل .



[١٤٣] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب، يُقتل حولها قتلى كثير، تنجو بعد ماكادت».

الحديث أخرجه : أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٨/٧) وهذا لفظه، والبزار في مسنده (١٦٣٥، ١٦٣٦ مختصره)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦/٢) معلقًا، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٨٥/٤) من طريق ابن أبي شيبة.

كلهم من طريق عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعصام بن قدامة هو البجلي (أو الجدلي) يكنى أبو محمد الكوفي، لم يخرج له البخاري شيئًا، قال ابن معين عنه : «صالح»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : «لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود : «ليس به بأس»<sup>(٣)</sup>.

ووثقه النسائي<sup>(٤)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه الأشج، عن عقبة بن خالد عن ابن قدامة - يعني عصام -، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لبعض نسائه : ليت شعري أيتكن صاحبة

(١) الجرح والتعديل (٢٥/٧).

(٢) الجرح والتعديل (٢٥/٧).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٧١٩).

(٤) تهذيب التهذيب (٤٧١٩).

الجمال الأدب (وذكر الحديث).

قال أبي : لم يرو هذا الحديث غير عصام، وهو حديث منكر.

[وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر، لا يروى من طريق غيره] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل الحافظين الرازيين قد بينا سبب إطلاقهما النكارة على الحديث، وذلك من قولهما : لم يروه غير عصام، فعصام تفرد به، وليس يحتمل حاله قبول تفرده، إذ ليس من الحفاظ المتقين، وليس من الملازمين لعكرمة، بل ليس من بلده فهو كوفي، وعكرمة مدني. ولو كان هذا الحديث عند عكرمة على هذا النحو لاشتهر عنه، ولوجد عند غير واحد من أصحابه على أقل تقدير.

وقد قوى أمر هذا الحديث جماعة ممن لم يبلغوا شأو هذين الإمامين بل ولا نصيف علمهما.

فقال ابن عبد البر رحمته الله : «وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وعصام ابن قدامة ثقة، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره» <sup>(٣)</sup>.

وصححه غيره اتكالا على أن عصام بن قدامة قد قيل عنه لا بأس به، وعضدًا له بحديث آخر، اختلف في تصحيحه كذلك، وهو حديث قيس بن أبي حازم قال : «لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر؛

(١) مابين معقوفتين ساقط من المطبوع! وأثبتته من المخطوط.

(٢) العلل (٤٢٦/٢)، والمخطوط (٢٧٣-ب).

(٣) الاستيعاب (١٨٨٥).

طرقتهم ليلاً فسمعت نباح الكلاب فقالت : أي ماء هذا؟ قالوا ماء الحوآب. قالت ماأظنني إلا راجعة ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب».

أخرجه : أحمد في مسنده (٥٢/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٦/٧)، وإسحاق في مسنده (٨٩١/٣)، ونعيم بن حماد في الفتن (٨٣/١)، وأبو يعلى في المسند (٢٨٢/٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/١٥)، والحاكم في المستدرک (١٢٩/٣).

من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦١/١)<sup>(١)</sup> - عن قيس بن أبي حازم - : «قال ابن المديني : قال لي يحيى بن سعيد : هو منكر الحديث، ثم ذكر له حديث كلاب الحوآب.

قلت (الذهبي) : حديثه محتج به في كل دواوين الإسلام . . .». أ.هـ.  
وقال (أي الذهبي) عن هذا الحديث : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه».

وصحح الحديث ابن حبان وغيره.

وغاية الأمر أن أمر تصحيح هذا الحديث مختلف فيه، ولكن الشأن في حديث ابن عباس أيصح عنه؟!!

فعصام لم يتابع عليه إسنادًا ولا متنا كما هو ملاحظ من تأمل ألفاظه.

(١) وجاء نحوه في الكاشف ترجمة قيس.

وكون الحديث ثابتاً عن قيس بن أبي حازم وله أصل عنه، لا يستلزم أن يكون له أصل عن ابن عباس، أو حتى عن عكرمة!

فالحديث منكر الإسناد على أقل أحواله، وليس قَدْرُ من صحح حديث عصام كقدر اللذين أنكراه، ولا ينبغي لقوله أن يوضع في مقارنة وترجيح مع قوليهما، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية المنكرة

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به لا بأس به.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به أكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف عند تلاميذ ذلك الشيخ.
  - ٥- الراوي المتفرد به لم يكن ملازماً لشيخه.
  - ٦- الراوي المتفرد به ليس من بلد شيخه (شيخه مدني، وهو كوفي).
  - ٧- الراوي كوفي والحديث يؤيد مذهبهم.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٤٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من تعلم الرمي ثم نسي فهي نعمة جردها».

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (مختصر زوائده ١٢٨٨)، والطبراني في الصغير (٣٢٨/١)، والأوسط (٢٧٣/٤)<sup>(١)</sup>، والخطيب في الموضح (٤٣٧/٢)، وفي تاريخ بغداد (٦١/١٢).

تفرد به الحسن بن بشر بن سلم الكوفي، عن قيس بن الربيع، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الطبراني : «لم يروه عن سهيل إلا قيس، تفرد به الحسن بن بشر»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن بشر البجلي، عن قيس بن الربيع، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلم الرمي ثم نسي فهي نعمة جردها».

قال أبي : هذا حديث منكر»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث تبين لي أن المتن له شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٩) من طريق الليث، عن الحارث بن يعقوب

(١) النسخة التي حققها طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني.

(٢) الصغير (٣٢٨/١).

(٣) العلل (٣١٣/١).

عن عبد الرحمن بن شماسه : «أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشق عليك. قال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه. قال الحارث فقلت لابن شماسه : وماذاك؟ قال أنه قال : «من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصي».

فظهر بذلك أن أبا حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما أنكر الإسناد من هذا الحديث ، ومعنى إنكاره له هو أنه لم يعرفه من حديث أبي هريرة لا من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر ، ويقتضي ذلك أن هذا الحديث لا أصل له عن أبي هريرة (أي محض خطأ عنه).

ولعل المتسبب في هذه النكارة هو الحسن بن بشر بن سلم البجلي ، وقد سبقت ترجمته وأنه صدوق ، وأنكرت عليه أحاديث<sup>(١)</sup>.

أو لعله شيخه في هذا الحديث قيس بن الربيع ، وهو قريب الحال من الحسن بن بشر ، بل لعله أضعف منه قليلاً ، قال عنه أبو حاتم الرازي : «يكتب حديثه ولا يحتج به»<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه ابن حجر - في التقريب - : «صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به».

وعلى كلٍ فليس أحدهما ممن يحتمل أن يتفرد برواية هذا المتن بهذا الإسناد ؛ فسهيل بن أبي صالح روى عنه مالك وشعبة والسفيانان ويحيى ابن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ولا يُؤثرُ هذا الحديث من رواية

(١) انظر حديث رقم (١٢٣).

(٢) الجرح والتعديل (٩٦/٧) ، وترجمته في التهذيب برقم (٥٧٦٣).



أحد - سوى قيس - عنه، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية المنكرة

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به مكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق عن أبي هريرة.
  - ٥- الحديث لا يعرف من طريق آخر عن أبي هريرة.
  - ٦- الحديث صح من وجه آخر عن غير أبي هريرة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٤٥-١٤٦] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يُقْبَلُ إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ».

هذا الباب (القبلة لا تنقض الوضوء) لا يصح فيه حديث مسند إلى رسول الله ﷺ وكل ماورد فيه - على كثرة ماورد - فهي إما محض وهم (بانقلاب متن حديث تقبيل النبي ﷺ وهو صائم إلى تقبيله وهو متوضئ) على من رواه من الرواة أو تعمد سرقة من بعض الكذبة والمتروكين.

وقد نص على هذا الجلة من أئمة الصنعة وصيارفة الحديث.

وكان من جملة هذه الطرق ؛ طريقان حَكَمَ عليهما أبو حاتم الرازي بالنكارة هما جل مقصودنا هنا، وسنذكر أحاديث الباب تبعا لذكرهما.

### الطريق الأول :

طريق يرويه سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (٤٧/١) مُعَلِّقا، والدارقطني في السنن (١٣٥/١) من طرق عن سعيد به.

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة : كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ فقال أبي : هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه. وحفظي عن أبي ﷺ أنه قال : إنما أراد الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. قلت لأبي الوهم ممن؟ قال : من سعيد بن بشير». أهـ.

فقد تجلى بهذا النص سبب إنكار الحديث، فأبو حاتم رحمته الله استغرب تفرد منصور به من دون أصحاب الزهري؛ مع أنه لا يعرف له سماع من الزهري، بل لا يعرف له رواية عنه؛ مما يُحْمَلُ الراوي عن منصور مغبة هذه الرواية، ثم نظر رحمته الله فإذا المعروف عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها متن آخر يشابه هذا المتن، فقطع بخطأ رواية سعيد بن بشير وأنه انقلب عليه متن الحديث.

أما حال سعيد بن بشير عند أبي حاتم الرازي فعبر عنه ابنه عبدالرحمن بقوله «سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير، فقالا: محله الصدق عندنا. قلت لهما يحتج بحديثه؟ فقالا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة، والدستوائي. هذا شيخ يكتب حديثه.

قال عبد الرحمن: وسمعت أبي ينكر علي من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال يحول منه»<sup>(١)</sup>.

فالنكارة عند أبي حاتم رحمته الله هي الخطأ الذي وقع فيه هذا الراوي، واكتشف خطأه هذا بتفرده، ومخالفته للثقات الذين رووا بهذا السند متناً آخر يشبه المتن الذي رواه هذا الراوي.

وقد كان حكمه رحمته الله مسدداً، بل تابعه عليه الدارقطني رحمته الله فقد قال بعد إخراج الحديث: «تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بالقوي في الحديث.

والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

(١) الجرح والتعديل (٧/٤).

وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم : معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب.

وقال مالك عن الزهري في القبلة الوضوء، ولو كان مارواه سعيد بن بشير عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحًا لما كان الزهري يفتي بخلافه!». أ.هـ.

وقد أضاف الدارقطني قرينة أخرى تؤكد خطأ هذه الرواية، هي مخالفتها لفتوى الزهري نفسه، ولو كانت الرواية ثابتة عنه لما خالفها كما هو الظن به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي الذي تفرد به محله الصدق.
  - ٣- الراوي الذي تفرد به من طبقة أتباع التابعين.
  - ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر.
  - ٥- المعروف عن الراوي المتفرد عنه متن آخر يشبه هذا المتن.
  - ٦- الحديث الذي تفرد به الراوي يخالف فتوى الراوي المتفرد عنه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.

### الطريق الآخر المنكر:

طريق يرويه محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن أبي سلام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق

الناجي، عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٦٣/١) قال رضي الله عنه : «سمعت أبي وذكر حديثاً حدثنا به عن محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني، عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال : حدثنا أبو سلام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه، ولم يحدث وضوء.

سمعت أبي يقول أبو سلام هذا هو خطأ، إنما هو سلام الطويل، والحديث منكر وسلام متروك الحديث».

فالراوي الذي تسبب في النكارة هنا هو راو متروك الحديث، وقد تفرد بهذا الإسناد والمتن لا أصل له بهذا الإسناد ولا بغيره، فالرواية هنا محض خطأ، أدرك بالتفرد.

### القرائن المجتفة بالرواية:

١- الحديث فرد نسبي.

٢- الراوي المتفرد به متروك.

٣- المتن لا يعرف بهذا الإسناد، ولا يصح مرفوعاً.

صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.

### الطرق الأخرى لحديث عائشة:

- طريق الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، وجاء لفظه من هذه الطريق هكذا : «أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت».

أخرجه بهذه الطريق : أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦) مع التحفة)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد في مسنده (٢١٠/٦)، وإسحاق في مسنده (٩٩/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٠٧، ٤٨٢١).

وقد حكم بضعف هذا الحديث : يحيى بن سعيد القطان، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، والترمذي، والبيهقي.  
وأفتى بخلافه : مالك بن أنس، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وإنما أفتى هؤلاء الأئمة بخلافه لأنه لم يصح عندهم ؛ قال الترمذي : «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد»<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي - ناقلا عن علي بن المديني - : «قال علي : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا، وقال هو شبه لاشئ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي : «وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة، ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء

(١) جامع الترمذي (٨٦) مع التحفة).

(٢) جامع الترمذي (٨٦) مع التحفة).

(٣) جامع الترمذي (٨٦) مع التحفة).

في القبلة (يعني حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة)»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي : «والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمّله الضعفاء على ترك الوضوء منها، ولو صحَّ إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup> ..

- طريق سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه : أبو داود في السنن (١٧٨)، وأحمد في المسند (٦/٢١٠).

قال أبو داود بعد إخراجه : «وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة».

وسبق أنه لا يصح من نقلنا قول الترمذي السابق، بل لا يصح في الباب حديث على حدّ قوله رضي الله عنه.

ونكتفي بذكر هذين الطريقتين إذ هما أقوى الطرق الموجودة، والله أعلم.

وبذلك يتحصل لنا أن هذا الباب لم يصح فيه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٨/١).

(٢) السنن الكبرى (١/١٢٥).

(٣) صحح بعض أهل العلم من المتأخرين هذا الحديث مسندا إلى رسول الله ﷺ، وليس لهم أن يجتهدوا في ذلك لأن الطرق التي صححوا بها الحديث تعاورتها علل قدحت في صحتها وليس للمتأخرين من علم العلل نصيب، لاسيما أنا نرى وفاق المتقدمين على إعلاله.

والمسألة دولية بين أهل العلم من الصحابة فمن دونهم، ولقد صح عن عمر وابنه رضي الله عنهما أن فيها الوضوء، وصح عن ابن عباس أنها لا توجب الوضوء<sup>(١)</sup>.



(١) صححه عنهم الدارقطني في السنن (١/١٣٨-١٤٥).



[١٤٧] حديث سلمان رضي الله عنه قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال : «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٧٦١) وهذا لفظه، والترمذي في جامعه (١٨٤٦)، وأحمد في مسنده (٤٤١/٥)، والطيالسي في مسنده (٩١/٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٧٥/٧)، وفي الشعب (٦٨/٥)، والطبراني في الكبير (٢٣٨/٦)، وابن عدي في الكامل (١٥٨٦)، والمحاملي في أماليه (ص ٣٨٠)، والحاكم في المستدرک (١٠٦/٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٥٢/٢).

كلهم من طريق قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان رضي الله عنه.

قال الترمذي : «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع»<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم : «تفرد به قيس بن الربيع»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «وسألته عن حديث رواه قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : قرأت في التوراة بركة الوضوء قبل الطعام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بركة الطعام الوضوء قبل الطعام وبعده».

(١) (٢) بعد إخراجه الحديث.

قال أبي : هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحا كان حديثا، وأبو هاشم الرماني ليس هو [قال] (١)، ويشبهه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي (عمرو بن خالد)؛ عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم وعن حبيب بن أبي ثابت.

قال أبي : روى عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضميره، عن علي، عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة (خمسة ستة).

قال أبي : ومن لم يفهم ورأى تلك الأحاديث التي تروى عن ابن جريج وحسين المعلم يظن أن خالداً هذا هو الدالاني، والدالاني ثقة، وهذا ذاهب الحديث، ومن يفهم لم يخفَ عليه (٢).

وقال ابن الجوزي : «قال أحمد : هو حديث منكر، ما حدث به غير قيس، وكان قيس كثير الخطأ في الحديث» (٣).

وقال ابن القيم : «وقال الخلال في الجامع : عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع ... (فذكره)؟

فقال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر.

فقلت : ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟

قال : لا» (٤).

(١) هكذا في المطبوع والمخطوط.

(٢) العلل (١٠/٢).

(٣) العلل المتناهية (٦٢٢/٢).

(٤) حاشيته على سنن أبي داود (١٦٧/١٠).

وقال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد إخراج الحديث في السنن : «وهو ضعيف»<sup>(١)</sup>

وقال الترمذي في الجامع : «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث، وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار»<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي نقلاً عن أبي داود الطيالسي : «قال أبو داود : ليس هذا بالقوي»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال البيهقي عن هذا الحديث : «قيس بن الربيع ليس بقوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام»<sup>(٤)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

كان لتفرد قيس بن الربيع الأثر الكبير في الحكم على هذا الحديث بالنكارة.

فالحديث أصل في استحباب أمر لم يَرِدْ في الشرع له أصل، بل ثبت من الحديث النبوي ما يخالفه.

وقيس بن الربيع ليس بقوي، وإن كان ليس بشديد الضعف أيضاً، فقد أثنى عليه شعبة وسفيان وعفان وابن عيينة، وكان كثير الحديث، كثير السماع، ثم ابتلي بابن له يُدْخِلُ في حديثه ما ليس منه، فيحدثُ به ثقةً به.

(١) بعد إخراج الحديث.

(٢) بعد إخراج الحديث.

(٣) بعد إخراج الحديث.

(٤) بعد إخراج الحديث.

تكلم فيه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد والنسائي وغيرهم.  
قال أحمد - وسئل عن أي شيء ضَعْفُهُ؟ - : «روى أحاديث منكرة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو طالب : «قلت يعني لأحمد بن حنبل : قيس لِمَ ترك الناس حديثه؟ قال : كان يتشيع، وكان كثير الخطأ في الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه، وأما الآن فأراه أحلى، ومحلّه الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه ولا يُحتج به، وهو أحبُّ إلي من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ولا يحتج بحديثهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان : «ولقد سَيَّرْتُ أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعته فرأيتَه صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز استحق بجانبته عند الاحتجاج، فكلُّ من مَدَحَهُ من أئمتنا وحثَّ عليه كان ذلك منهم لَمَّا نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدَّث بها عن سَمَاعِهِ، وكل من وهَّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من

(١) الجرح والتعديل (٩٦/٧).

(٢) الكامل لابن عدي (١٥٨٦)، وفي هذا النقل تفسير لمعنى المنكر عند أحمد؛ لأنه عبر بأن سبب ضعفه هو روايته المناكير ثم بين ذلك بأنه ضعف لكثرة خطأه، فيكون المنكر عنده بمعنى الخطأ هنا.

(٣) الجرح والتعديل (٩٦/٧).

المناكير التي أدخلَ عليه ابنه وغيره»<sup>(١)</sup>.

ومن تأملَ إعلالَ أبي حاتم الرازي نجده يقرر أن الحديث لا أصل له عن أبي هاشم الرماني، وأنه لم يقله.

ثم حاول أن يستخرج أصل هذه الرواية فقال: «يشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي (عمرو بن خالد) [لأن]<sup>(٢)</sup> عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم...».

ثم علل نكارة الحديث بقوله: «لو كان هذا الحديث صحيحًا كان حديثًا» قلت: أي مشهورًا مبثوثًا.

والحديث أيضًا أنكره أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما نقل ابن الجوزي وابن القيم عنه

وفي الباب عن أنس بن مالك، أنكره أبو زرعة، وسبقت دراسته<sup>(٢)</sup>.

أما المتن الصحيح المخالف له فهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فقالوا ألا نأتيك بوضوء؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٤)، والترمذي (١٩٠٨ مع التحفة)، وأبو داود في سننه (٣٧٦٠)، والنسائي في المجتبى (١٣٢).

## القرائن المحتفة بالرواية المنكرة

### ١- الحديث فرد مطلق.

(١) المجروحين (٢/٢١٨)، وترجمة قيس بن الربيع في التهذيب برقم (٥٧٦٣).

(٢) إضافة من عندي لتوضيح الإعلال.

- ٢- الراوي المتفرد به أدخل في أحاديثه ما ليس منها.
  - ٣- الحديث لا يعرف من هذه الطريق.
  - ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر.
  - ٥- الحديث يشبه حديث رجل متروك.
  - ٦- المتن أصل مخالف للأصول الصحيحة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ في أدنى درجات القبول بما لا يحتمل.



[١٤٨] حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت».

الحديث يرويه حرملة بن يحيى المصري، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

أخرجه: ابن أبي حاتم الرازي في عله (١/١٤٦)، والطبراني في الأوسط (٢/٥٢٤)، وفي الكبير (٦/١٤٠)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٩/١٥٦).

وجاء عند الطبراني: حرملة عن الشافعي وابن وهب عن مالك.

قال الطبراني (في الأوسط): «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب والشافعي».

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وحدثنا عن حرملة عن ابن وهب عن مالك عن أبي حازم عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت».

قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. أه العلل.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

ظاهر نقد أبي حاتم رضي الله عنه أنه أنكر الإسناد.

وبعد تخريج الحديث والنظر في أحاديث الباب تبين أن هذا المتن

ثابت عن رسول الله ﷺ فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهما واللفظ متقارب<sup>(١)</sup>.

وحرملة بن يحيى رضي الله عنه من شيوخ مسلم أخرج له هو والنسائي وابن ماجه.

وقال عنه أبو حاتم الرازي : «يكتب حديثه ولا يحتج به»<sup>(٢)</sup>، وهو من شيوخه

وقال ابن معين : «كان أعلم الناس بابن وهب»<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه ابن حجر في التقريب : «صدوق».

قلت : هو متأخر الطبقة، وتفرد به هذا الإسناد لهذا الحديث مشكل!، فقد رواه مرة عن ابن وهب، ومرة عن الشافعي وابن وهب. والشافعي لم يروه عنه إلا حرملة.

وابن وهب وإن كان تفرد عنه لا يُشكل كثيراً لأنه ذو اختصاص به، إلا أن الحديث من رواية ابن وهب عن مالك، ومالك مدني مبثوث الحديث، والحديث لا يعرف عن مالك، ولم يروه عنه إلا بهذا الإسناد. فالمستنكر هو التفرد به عن مالك.

والقاء التبعة على حرملة أولى، لأن ابن وهب أوثق منه بكثير، ولأنه تفرد به عن الشافعي أيضاً، ولأنه أنزل طبقة من ابن وهب.

(١) البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٢٧٤).

(٣) التهذيب (١٢٢٩).



فسبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يحتمل التفرد برواية متن بإسناد لا يعرف به وإن كان المتن ثابتاً من طرق أخرى.

ولكن ما السبب الذي جعل حرملة يقع في هذا الخطأ برواية هذا المتن بهذا الإسناد؟!

أقول : لعلَّ السبب أن حرملة انقلب عليه متن الحديث، فإني بعد أن خرجتُ أحاديث الباب، ولم يتبين لي وجه الخطأ فيه، يمت شطر هذه الترجمة : (أبي حازم عن سهل بن سعد) لعل الراوي أن يكون قد انقلب عليه المتن.

فوجدت أن أبا حازم يروي عن سهل بن سعد أنه قال : «أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ؛ فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار». أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup>.

فالذي يغلب على ظني أن حرملة أراد أن يروي هذا المتن فانقلب عليه فروى المتن الآخر لتقارب معناهما. والله أعلم.

### القرائن المختلفة بالرواية المنكرة

١- الحديث فرد نسبي.

٢- الراوي المتفرد به صدوق.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١).

- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثراً.
  - ٥- الحديث لا يعرف بهذا الإسناد.
  - ٦- المعروف بهذا الإسناد متن آخر يشبهه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٤٩] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من صلى على جنازة كتب له قيراط، ومن قام حتى يُقضى قضاها فله قيراطان».

الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤١٦٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٥ / ١٤). واللفظ لفظ أبي يعلى.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسيدي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن شعيب بن الحباب، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فإن قام حتى يفرغ منها فله قيراطان؟».

قال أبي : هذا حديث منكر، وأبو بكر بن مروان كتبت عنه ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد تخريج الحديث تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن من غير طريق أنس رضي الله عنه، وإن رُوي عنه من طرق، لكنها لا تثبت كما سيأتي من سياق طرق حديثه.

فيكون أبو حاتم رضي الله عنه أنكر هذا الإسناد فحسب، والقرائن التي دفعته إلى هذا الإنكار هي أن المتن معروف ثابت عن غير أنس، ومتداول بين أهل الحديث من طرقه المعروفة أحقاباً طويلة من الزمن. إليها تشد الرحلة، ومنها يُطلب السماع، ولم يكن أنس بن مالك منتهى تلك

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٣٦٦).

الطرق أو شئ منها طوال هذه الفترة من الزمن. حتى يأتي رجل من الآخذين عن تبع الأتباع فيروي هذا المتن عن أنس بن مالك! وعن من؟ عن عبد الوارث بن سعيد!! (وعبد الوارث من أوثق أهل البصرة في زمانه) ثم لا يوجد الحديث إلا عنده!!!، وليس هو ممن يُحتمل انفراده عن عبد الوارث بمثل هذا.

هذا ما يجعل الناقد يقطع بخطأ هذه الرواية، وأنها لا أصل لها.

ثم إنني وقفت على سبب الخطأ في هذه الرواية حيث أخرج الخطيب الحديث في (تاريخ بغداد) من طريق أبي علي الحسن بن علي المعمري، عن عمر بن شَبَّه، عن أبي بكر بن مروان به نحوه.

ثم قال: «قال أبو علي المعمري: هكذا قال هذا الشيخ، ولا أراه إلا وهم فيه، وذلك أن عبيد الله بن عمر حدثنا قال: حدثنا عبد الوارث، عن شعيب بن الحباب، عن عثمان بن سعيد، عن أبي هريرة (موقوفا) ...»<sup>(١)</sup>.

قلت: فعاد الحديث إذاً إلى مخرجه الصحيح (أبي هريرة)!

بذلك يكون أبو بكر بن مروان قد دخل له إسناد في إسناد.

وأبو بكر بن مروان عبَّر عنه أبو حاتم الرازي بقوله «لا بأس به» كما مرَّ في مسألة إنكاره الحديث.

وقد رُوي هذا الحديث من طريقين آخرين عن أنس ليسا بقائمين. أحدهما يرويه رَوْح بن عطاء، عن أبيه، عن أنس. وروح ترجم له ابن

(١) تاريخ بغداد (١٤/٣٨٥).

عدي في الكامل (٦٦٢)، وذكر الحديث في ترجمته.

والآخر يرويه مُحْتَسِب عن يزيد الرقاشي عن أنس، ومحتسب لا يُعتمد عليه، وهو لين الحديث<sup>(١)</sup>.

### أحاديث الباب:

أخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه عند مسلم: «من صلى على جنازة، ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد»<sup>(٢)</sup>.

وانفرد مسلم بإخراج حديث ثوبان رضي الله عنه ولفظه قريب من لفظ حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الترمذي حديث أبي هريرة ثم قال: «وفي الباب عن البراء، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأبي بن كعب، وابن عمر، وثوبان»<sup>(٤)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد به لا بأس به.
- ٣- الراوي تفرد به عن شيخ مكثر.

(١) ترجمته في لسان الميزان (٩٧/٦).

(٢) البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) الصحيح (٩٤٦).

(٤) الجامع (١٠٤٠).

- ٤- الراوي من الآخذين عن أتباع التابعين.
  - ٥- الحديث محفوظ عن أبي هريرة.
  - ٦- الراوي روى الحديث عن أنس.
  - ٧- روى الثقات الحديث عن شيخ الراوي المتفرد به من مخرجه الصحيح، فخالفوا الراوي المتفرد به.
  - ٨- رُوي الحديث عن أنس، ولكن من طرق لا تثبت.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٥٠] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم».

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألتُ أبي عن حديث رواه حسن بن حكم بن طهمان عن هشام الدستوائي قال : أخبرني أبو عصام، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم».

قال أبي : هذا حديث منكر جدًا باطلٌ بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد تخريج أحاديث الباب تبين أن هذا المتن صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لم أجده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيما بين يدي من مصادر. والظاهر أن الحسن بن الحكم بن طهمان تفرد به عن هشام الدستوائي، وليس هو ممن يُحتمل تفرده عن هشام؛ إذ هشام إمام ثقة مكثر، والحسن بن الحكم ليس بمشهور، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئًا في مصنفاتهم.

قال ابن عدي : «ليس له من الحديث إلا القليل»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم : «سألتُ أبي عنه فقال : ما أقربه من عبد الله بن العلاء بن خالد، وحديثه صالح ليس بذاك يضطرب»<sup>(٣)</sup>.

(١) العلل (١/٣٦٥).

(٢) الكامل لابن عدي (٣/١٧٠).

(٣) الجرح والتعديل (٧/٣).

وكان قال عن عبد الله بن العلاء بن خالد : «صالح»<sup>(١)</sup>.

فيكون أبو حاتم حكم بخطأ هذا الإسناد، وأنه لا أصل للمتن به، وذلك أخذًا من قوله «باطل بهذا الإسناد».

وأما قوله «منكر جدًا» فلظهور الخطأ وجلائه وفحشه إذ المتن لا يعرف عن أنس أصلاً ثم يتفرد به الحسن بن الحكم عنه، ومن طريق هشام الدستوائي أيضًا!!

### أحاديث الباب :

ثبت في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه : «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد : يجلو البصر، ويثبت الشعر».

أخرجه : أحمد (٣٦٣/١)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٩ مع التحفة) وقال : حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه (١٢/٢٤٢)، والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١)، (١٨٥/٤) وقال : على شرط مسلم. وغيرهم.

وثبت أيضًا حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، ولفظه : «البسوا البيضاء فإنها أطهر، وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم».

أخرجه : أحمد في المسند (١٠/٥)، والترمذي في الجامع (٢٨١٠) وقال : حسن صحيح، والنسائي في المجتبى (٥٣٢٢)، والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١)، (١٨٥/٤) وقال على شرط

(١) الجرح والتعديل (١٢٨/٥).



الشيخين.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي تفرد بروايته من طريق أحد الصحابة المكثرين.
  - ٣- المتن ثابت من حديث صحابة آخرين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
  - ٥- الراوي المتفرد قليل الحديث صالح ليس بقوي.
  - ٦- المتن لا يعرف من الطريق التي رواها منه هذا الراوي، ولا عن الصحابي الذي رواه عنه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول (في أدنى درجات القبول) بما لا  
يحتمل.



[١٥١] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

الحديث يُروى عن أنس من طرق أقواها طريق ثابت عن أنس، أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٣٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت. وقال الترمذي : «حسن صحيح غريب».

وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٤)، والحاكم في مستدركه (٦٩/١).

وهناك طريق رواها يونس بن عبد الأعلى، عن ابن المبارك، عن عاصم، عن أنس، عن النبي ﷺ.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث حدثنا به يونس بن عبد الأعلى الصّديقي، عن ابن المبارك، عن عاصم، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

فسمعت أبي وأبا زرعة يقولان : هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

وقال أبي : هذا خطأ إنما هو عاصم عن أنس : من كذب بالشفاعة أو بالحوض لم تنله»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين أبو حاتم رضي الله عنه سبب إطلاق النكارة هنا :

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٢٢).

وذلك بأنه وأبو زرعة : أنكروا الإسناد.

وبقوله أيضًا : هذا خطأ، وقد كشف عن سبب وقوع الخطأ هنا، وهو انقلاب متن الحديث على الراوي.

والذي تسبب في الخطأ هو يونس بن عبد الأعلى الصدفي (وهو ثقة)<sup>(١)</sup>.

وتم اكتشاف الخطأ هنا بالتفرد والمخالفة.

هذا هو بيان معنى النكارة في هذا الحديث.

أما الرواية المعروفة فقد أخرجها هناد بن السري في الزهد (١/ ١٤٣) عن أبي معاوية، عن عاصم، عن أنس قال : «من كذب بالشفاعة فليس له فيها نصيب، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب».

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ثقة.
  - ٣- الراوي خالف المعروف.
  - ٤- الراوي روى متنا آخر يشبه المتن المعروف بهذا الإسناد.
  - ٥- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر.
  - ٦- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٨١٩٠).

[١٥٢] حديث أنس قال : «آخر صلاة صلاحها النبي ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد متوشّحاً به خلف أبي بكر».

الحديث يعرف من حديث حميد الطويل عن أنس، واختلف على حميد فيه :

فرواه البعض عن حميد عن أنس.

ورواه قوم عن حميد عن ثابت عن أنس.

قال الترمذي - وقد أخرجه من طريق حميد عن ثابت عن أنس - : «هكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح»<sup>(١)</sup>.

والحديث له طرق كثيرة في دواوين السنة مرجعها إلى حميد الطويل.

وكان ممن رواه عن حميد معتمر بن سليمان التيمي.

أخرجه من هذه الطريق : ابن حبان في صحيحه (٢١٢٥)، والبيهقي في الدلائل (٧/١٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٩٠)، والضياء في المختارة (١٩٧٠).

وحكى ابن أبي حاتم رحمته الله أن يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي (حيكان)<sup>(٢)</sup> أخطأ في هذا الحديث أمام أبي زرعة الرازي رحم الله

(١) جامع الترمذي برقم (٣٦٣) وقال عن الحديث : حسن صحيح.

(٢) هو الحافظ البارع المجدود كان هو وأبوه إماماً أهل خراسان، وكان مع علمه عابداً مجاهداً، قتل شهيداً عام ٢٦٧هـ.

قال ابن أبي حاتم : سمعت من يحيى بن محمد وهو صدوق.

قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله بن الأخرم يقول : مارأيت مثل حيكان لا رحم الله قاتله. سير أعلام النبلاء

الجميع، فنبهه أبو زرعة للخطأ فرجع عنه حالاً.

قال ابن أبي حاتم: «حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى النيسابوري عن مسدد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد. وذلك عند أبي زرعة بعد رجوعه من الحج، فقال أبو زرعة: هذا خطأ، ليس هذا هكذا حديثاً!

حدثنا مسدد عن معتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، ليس فيه سليمان التيمي!

فقال يحيى: اضربوا عليه.

قال أبو محمد: ثم ذكرته لأبي فقال: حدثنا ابن أبي شيبة وغيره عن معتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، ولو كان عن التيمي لكان منكراً<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

ويظهر مما سبق أن يحيى بن محمد أخطأ في هذا الحديث حيث جعله عن معتمر عن أبيه عن أنس، بينما الثقات يروونه عن معتمر عن حميد عن أنس وقد خالف يحيى أبا زرعة نفسه حيث رواه أبو زرعة عن مسدد على الصواب.

وقول أبي حاتم: ولو كان عن التيمي لكان منكراً يعني: «أن رواية الحديث عن معتمر عن أبيه عن أنس خطأ ظاهر إذ لم يروه أحد عن سليمان التيمي والله أعلم.

ويلاحظ أن أبا زرعة قال: هذا خطأ ليس هذا هكذا حديثاً، يعني

أنه لا أصل له بهذه الصفة.

فظهر جلياً أن معنى المنكر هو الخطأ الواضح هنا.

### القرائن المجتفة بالرواية:

١- الحديث فرد نسبي.

٢- الراوي المتفرد به صدوق.

٣- الراوي خالف الناس في روايته.

٤- الراوي أخطأ في إسناد الحديث.

٥- هذا الخطأ واضح جلي.

٦- الحديث لا أصل له بهذه الصفة.

صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل، وفيه نوع مخالفة

للتقات.



[١٥٣] حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه. قالوا : وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

الحديث يرويه عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة.  
وبعمرو بن عاصم عُرف الحديث، وحُكم بأنه تفرد به، وأنكر تفرده به كما سيأتي.

وقد أخرج من هذه الطريق : أحمد في مسنده (٤٠٥/٥)، والترمذي في الجامع (٢٢٥٤)، وابن ماجه في السنن (٤٠١٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٦٦/٢)، والبخاري في مسنده (خط - الكتانية - ٦٠)، وابن المقرئ في المعجم (١١٠١)، وابن حبان في الثقات (٤٨١/٨)، والبيهقي في الشعب (٤١٩/٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥١/٢).

وكان تفرد عمرو بن عاصم رضي الله عنه هو بروايته (مسنداً) عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة عن رسول الله ﷺ.

بينما الحديث يروى عن الحسن مرسلًا، كذلك رواه جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن المُعَلَّى بن زياد، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ (١).

ورواه معمر، عن الحسن وقتادة، عن رسول الله ﷺ (مرسلًا) (٢)،

(١) أخرجه من هذه الطريق : أبو يعلى في مسنده (٤/٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٥/٢).

ومع أن معمرًا لم يسمع من الحسن، بل لم يره!، ومع أن هذه الرواية هي في الحقيقة من مراسيل معمر عن الحسن، إلا أنها في الواقع (أي عند معمر) كانت من مراسيل الحسن عن رسول الله ﷺ.

ويشبهه أن يكون معمر سمعه من قتادة، عن الحسن؛ لأن معمرًا معلوم السماع من قتادة، وقتادة سمع من الحسن، والحديث يعرف عن الحسن (إذ روى عنه من أوجه) ويبعد أن يكون قتادة سمعه من غيره.

غاية القصد هو أن هذه الرواية كانت عند معمر من مراسيل الحسن، وهو المطلوب.

وأخرجه البيهقي من طريق سفيان، يظنه عن يونس، عن الحسن مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

مما سبق يتبين أن الحديث روي عن الحسن مرسلًا، وروي مسندًا من طريق عمرو بن عاصم، عن حماد، عن علي بن زيد، عنه (الحسن). وعمرو بن عاصم الكلابي (أبو عثمان البصري) أخرج له الجماعة، وهو كثير الحديث حافظ، وليس بتام الضبط.

قال عنه ابن معين: «أراه كان صدوقًا»<sup>(٤)</sup>، وقال مرة: «صالح»<sup>(٥)</sup>، وقال أخرى: «ثقة»<sup>(٦)</sup>.

(٢) أخرجه عن معمر عبد الرزاق. المصنف (٣٤٨/١١).

(٣) شعب الإيمان (٤١٨/٧).

(٤) سؤالات الدارمي رقم (٦٤٣).

(٥) الجرح والتعديل (٢٥٠/٦).

(٦) تهذيب التهذيب (٥٢٢٣).



وقال النسائي : «ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود : «لا أنشط لحديثه»<sup>(٢)</sup>.

وقد تفرد ﷺ بهذا الحديث على هذه الصفة (مسندًا)، نصَّ على ذلك أئمة هذا الشأن، مبينين أن من رواه عن حماد غير عمرو بن عاصم قد سرقه منه.

قال ابن عدي : «وهذا الحديث يُعرف بعمر بن عاصم، عن حماد بن سلمة سرقه منه عمر بن موسى هذا...»<sup>(٣)</sup>.

وقال البزار - بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن عاصم - : «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد.

وقد رواه غير عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة! ولا نعلم رواه عن حماد أو ثقت من عمرو بن عاصم، وبه يُعرف»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الكلام منهم - رحمهم الله - يحمل باطنه إعلال حديث عمرو بن عاصم إذ لو كان الحديث عندهم ثابت عن حماد بن سلمة ﷺ لما وقفوا ممن تابع عمرو بن عاصم عليه هذا الموقف.

ذلك لأن عمرو بن عاصم خالف المعروف عن حماد بن سلمة من رواية من هو أوثق منه وأجل قدرًا، إذ رواه أبو سلمة التبوذكي عن حماد عن علي بن زيد عن الحسن (مرسلاً).

(١) المرجع السابق.

(٢) سؤالات الأجرى (٦٣٧).

(٣) الكامل (١٢٢٧).

(٤) المسند (خط/الكتانية/٦٠).

فلما كان عمرو بن عاصم أخطأ عندهم في هذا الحديث، كان من تابعه عليه سارقاً له منه ؛ لأنهم ضَعَفَه، وتابعوه على خطأه.

لأن واقع رواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد أنها كانت عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلاً).

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم الكلابي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قيل : وكيف يذل نفسه؟ قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق.

قال أبي : قد زاد في الإسناد جندبا! وليس بمحفوظ ؛ حدثنا أبو سلمة، عن حماد، وليس فيه جندب»<sup>(١)</sup>.

قلت : وبسقوط ذكر جندب ﷺ يكون الحديث مرسلاً.

ولا يعني قول أبي حاتم «زاد في الإسناد جندبا» أن ذكر حذيفة فيه صحيح - كما هو المفهوم - بل غاية مراد الناقد إعلال المسند بالمرسل، والله أعلم.

وأبو سلمة هو التبوذكي، وهو ثقة ثبت حافظ.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٠٦).

قالوا : يارسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلايا ما لا يطيق.

قال أبي : هذا حديث منكر<sup>(١)</sup>.

وقد سبق توجيه حكم الناقد بالنكارة على الحديث، وملخصه أن عمرو بن عاصم روى الحديث فأخطأ فيه، وأن خطأه أدركه بتفرده ومخالفته لمن هو أوثق منه.

ويلحظ أن أبا حاتم عبّر عن حديث عمرو بن عاصم مرة أنه غير محفوظ، ومرة أنه منكر، وهذه فائدة في اطلاق المنكر على غير المحفوظ. والله أعلم.

وروي هذا المتن عن بعض الصحابة، وليست أسانيدنا بالقائمة، وليس يصح أن يُصحَّح الحديث بمجموعها، وإنما أعرضت عن ذكرها اختصاراً، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

١- الحديث المرفوع فرد مطلق (لأنه لم يصح من أي طريق).

٢- الراوي المتفرد به صدوق.

٣- الراوي تفرد به عن شيخ ثقة مكثر.

٤- الراوي خالف أقرانه.

٥- الحديث يعرف عن شيخه من رواية الثقات مرسلًا.

صورة الرواية: مخالفة مقبول لمن هو أولى منه.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/١٣٨).

[١٥٤] حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن القراءة في الحمام فقال: «ما لذلك بني».

الحديث يرويه أبو نعيم عبد الرحمن بن هاني النخعي، عن سليمان بن يسير عن إبراهيم النخعي وهمام بن الحارث: أن عبد الله سئل... (فذكره).

وأبو نعيم النخعي هو ابن بنت إبراهيم النخعي، أخرج له أبو داود وابن ماجه وهو رجل ضعيف لا يعتمد عليه، ضعفه جمهرة النقاد<sup>(١)</sup>.

وسليمان بن يسير هو مولى إبراهيم النخعي، لم يخرج له إلا ابن ماجه. وهو ضعيف، تركه بعض النقاد، وليس عنده كثير حديث، وأكثر ما عنده مقاطيع<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عبدالرحمن بن هاني عن سليمان بن يسير<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم [عن]<sup>(٤)</sup> همام قال: سئل عن القراءة في الحمام؟ فقال عبد الله: ما لذلك بني».

قال أبي: «هذا حديث منكر، إنما هو كلام إبراهيم، وأتوهم أن الخطأ من أبي نعيم عبد الرحمن»<sup>(٥)</sup>. أ.هـ.

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤١٤٩).

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٢٦٩٥).

(٣) في المطبوع (بشير) والتصويب من مصادر ترجمته.

(٤) لعل الصواب (و).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٧٠/٢).

سبب نكارة الحديث :

بيّن أبو حاتم رحمته الله سبب نكارة هذا الحديث وهو جعله من كلام عبدالله، وهو في الواقع من كلام إبراهيم النخعي.

والنكارة هي الخطأ الذي لم يجزم أبو حاتم بمن تسبب فيه، ولكنه رجح أن المتسبب فيه أبو نعيم النخعي، وأبو نعيم النخعي قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل : «لا بأس به يكتب حديثه»<sup>(١)</sup>.

فيكون أبو نعيم زاد ذكر عبد الله بن مسعود في هذا الإسناد، وليست هذه الزيادة بمحفوظة.

أما الحديث المحفوظ فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٨/١) عن الثوري، عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام؟ قال : «لم يُبَيَّن في القراءة».

### القرائن المحتفة بالرواية المنكرة

- الحديث فرد نسبي.
- الراوي المتفرد به لا بأس به.
- الراوي خالف الثقات.
- المخالفة كانت في زيادة الصحابي في الحديث .
- الرواة الثقات يروونه مقطوعا من قول بعض التابعين.
- صورة الرواية: مخالفة مقبول لمن هو أولى منه .

(١) الجرح والتعديل (٢٩٨/٥).

[١٥٥] حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام».

الحديث يرويه ابن حمير عن إسماعيل بن عياش عن [عبيد الله]<sup>(١)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ثقة مكثر مديني.

وإسماعيل بن عياش العنسي الحمصي، ليس من رجال البخاري ولا من رجال مسلم، وهو صاحب حديث الشاميين، وهو مستقيم الحديث عن الشيوخ الشاميين لكن في روايته عن الحجازيين والعراقيين أغاليط.

قال أبو حاتم الرازي : «سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش فقال : في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح»<sup>(٢)</sup>.

وسئل عنه أبو زرعة فقال : «صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين»<sup>(٣)</sup>.

وابن حمير هو محمد بن حمير القضاعي الحمصي أخرج له

(١) جاء في المطبوعة من علل ابن أبي حاتم (عبد الله) ولم أر لإسماعيل بن عياش رواية عن عبد الله ثم راجعت المخطوطة فوجدتها أشبه (بعبيد الله)، وإسماعيل يروي عن عبيد الله، وهو مكثر روى عنه غير أهل بلده بينما أخوه عبد الله لم يكن متقنا ولا مكثرا حتى يروي عنه الشاميون. والله أعلم.

(٢) انظر : الجرح والتعديل (١٩١/٢).

(٣) انظر : الجرح والتعديل (١٩١/٢)، وترجمته في التهذيب برقم (٥١١).

البخاري والنسائي<sup>(١)</sup>.

قال عنه ابن معين ودحيم : «ثقة».

وقال النسائي : «ليس به بأس».

وقال الدارقطني : «لا بأس به».

وقال ابن قانع : «صالح».

وقال أبو حاتم الرازي : «يكتب حديثه ولا يحتج به».

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه ابن حمير عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؟».

قال أبي : هذا حديث منكر جدًا. أ.هـ<sup>(٢)</sup>

ولم أجد من أخرج الحديث بهذا الإسناد حسب المصادر التي بين يدي.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا الحديث يتفرد به إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر، وإسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده خلط ماشاء، وأتى بالأعاجيب،

(١) ترجمته في التهذيب (٦٠٥٢) وبها أقوال من ذكرت من الأئمة في الحكم عليه.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/١٥٥).

وهذا الحديث لا يرويه عن عبيد الله بن عمر أحد من تلاميذه المدنيين وغيرهم. فلا بد أن يكون ثمة خطأ وقع لإسماعيل في روايته لهذا الحديث.

وهذا الخطأ هو النكارة التي عبّر عنها أبو حاتم الرازي، فهذا المتن لا يُعرف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ولم يُرو عنه إلا من هذا الطريق، والحديث معروف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أهل الحديث من حديثه في سائر طبقاتهم، ولو كان يُروى عن ابن عمر لوجد عند غير إسماعيل بن عياش ولكنه لما كان معروفاً من حديث أبي هريرة، وكان كل من أراد أن يسمع هذا المتن فإنما يسمعه من الرواه عن أبي هريرة، حتى أن مالكا رضي الله عنه احتاج أن ينزل في هذا الحديث، وأن يرويه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة.

ولو كان عند نافع كما رواه إسماعيل بن عياش لما فرط فيه مالك!!

ثم نافع أعلى طبقة وأصح حديثاً من العلاء، فكيف يغفل من أفنى حياته في كتابة الحديث ودرسه <sup>(١)</sup> روايته عن نافع، ويتكاثرون في سماعه عن العلاء!!

لذلك عبّر أبو حاتم رضي الله عنه بقوله: «هذا حديث منكر جداً».

### أحاديث الباب:

هذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ولفظه: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج (ثلاثاً) غير تمام».

تفرد العلاء بن عبد الرحمن بروايته عن أبي هريرة من طريقتين:

(١) أعني به المحدثين الذين بذلوا حياتهم وأوقاتهم لحفظ سنة الحبيب عليه الصلاة والسلام.



أخرج مسلم حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة برقم (٣٩٥).

وأخرج أبو داود حديث العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة (٨٢١).

وأخرج الترمذي الحديث من رواية العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة. قال الترمذي: «سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: كلا الحديثين صحيح»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

ويروى أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup>.

ويروى من حديث عائشة<sup>(٣)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف (أي في روايته عن الحجازيين).
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من هذه الطريق.
  - ٥- الحديث يصح من حديث صحابي آخر.
  - ٦- الثقات يروونه عن ذلك الصحابي.
  - ٧- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
- صورة الرواية:** تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.

(١) الجامع، كتاب التفسير، تفسير سورة الفاتحة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٨٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٤٢، ٢٧٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢١٥) ولا يصح عنها.

[١٥٦] حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه «أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين. فقال النبي ﷺ: أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟! قالت: نعم. فأجازه».

الحديث يرويه شعبة وسفيان عن عاصم بن عبيد الله العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

أخرجه من طريقهما: الترمذي في الجامع (١١٢٠ مع التحفة)، وابن ماجه في السنن (١٨٨٨)، وأحمد في المسند (٤٤٥/٣)، والطيالسي في مسنده (١١٤٣) وابن الجعد في مسنده (٨٦٨)، وأبو يعلى في المسند (٧١٩٤، ٧١٩٧)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/٤٩٢)، وابن عدي في الكامل (١٣٨١)، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٢/٢٨٠).

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن رجلاً تزوج امرأة علي نعلين، فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا إعلال فيه من الفوائد:

- أن المنكر لا يعتمد عليه.
- أن الراوي يوصف بأنه منكر الحديث إذا حدث بأحاديث

مناكير، فكثرت عنده.

- أن هذا الحديث أنكره أهل الحديث على عاصم بن عبيد الله، ولم ينفرد أبو حاتم بإنكاره.

### سبب نكارة الحديث:

هذا الحديث لم أجد من تابع عاصمًا عليه، ولا من نصَّ من الأئمة على تفرده به؛ لكنني سأعتبره من أفرادهِ؛ لاسيما وقد ضَعَّفَ الحديث به، وأنكر عليه. وعاصم بن عبيد الله العُمري سبق أن أبا حاتم قال عنه منكر الحديث، ولكن هل يكتب حديثه أم لا؟ الظاهر أنه يكتب حديثه؛ لأنه (أبو حاتم) سئل عنه فقال: «لين الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه، وما أقربه من ابن عقيل»<sup>(١)</sup>، وكان قال عن ابن عقيل: «لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وهو أحب إلي من تمام بن نجيح»<sup>(٢)</sup>. وكان قال عن تمام بن نجيح: «منكر الحديث ذاهب»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن تفضيل ابن عقيل على تمام بن نجيح يدل على أنه ليس ببعيد عنه، وكذا قول أبي حاتم: «ليس له حديث يعتمد عليه» يدل على أنه سَبَرها فوجدها كذلك.

هذا ما يجعلنا لا نجزم بأنه يرى كتب حديثه، كما لا نجزم بعكسه. والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٤٧).

(٢) الجرح والتعديل (٥/١٥٤).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٤٤٥).

أما سائر النقاد فمنهم من صرح بكتابة حديثه، ومنهم من دل مفهوم قوله على كتابة حديثه، ومنهم من صرح بترك حديثه، ومنهم من صحح له!

### فممن صرح بكتابة حديثه :

- ابن عدي، وعبارته في الكامل نصها : «ولعاصم بن عبيد الله غير ما ذكرت من الحديث، وقد روى عنه سفیان الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وغيرهم من ثقات الناس، وقد احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب حديثه»<sup>(١)</sup>.

- نقل الترمذي أن البخاري قال عنه : «صدوق»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي أن البخاري قال عنه منكر الحديث.

- وقال العجلي : «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

### وممن دل مفهوم عبارته على كتابة حديثه :

- النسائي حيث قال - في معرض الثناء على مالك - : «مالكا لا نعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور بضعف إلا عاصم بن عبيد الله ؛ فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث.

ولا نعلم مالكا روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي

(١) الكامل (١٣٨١).

(٢) العلل الكبير (٢/٩٧٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٣١٤٨).

المخارق (أبي أمية البصري)»<sup>(١)</sup>.

فدل قوله : «... أحد يترك حديثه غير عبد الكريم...» بعد ذكره ضعف عاصم بن عبيد الله على أنه يكتب حديثه عنده.

- ابن سعد، وعبارته : «كان كثير الحديث، ولا يحتج به»<sup>(٢)</sup>.

- يعقوب بن شيبة، وعبارته : «قد حمل الناس عنه، وفي حديثه ضعف، وله أحاديث مناكير»<sup>(٣)</sup>.

أما من صرح بعدم كتابة حديثه :

- فأبو داود حيث قال : «عاصم لا يكتب حديثه»<sup>(٤)</sup>.

- والدارقطني في قوله : «مديني يُترك وهو مغفل»<sup>(٥)</sup>.

- وابن حبان بقوله : «كان سئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه»<sup>(٦)</sup>.

- والبخاري بقوله : «منكر الحديث»<sup>(٧)</sup>.

وقد جاءت عباراتُ بعضِ النقاد مجملةً محتملةً للأمرين، فقد وصفه بالضعف ابن معين، وابن خراش. والساجي بالاضطراب، والبزار باللين

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٨٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٣١٤٨).

(٣) تهذيب التهذيب (٣١٤٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٣١٤٨).

(٥) تهذيب التهذيب (٣١٤٨).

(٦) المجروحين (١٢٧/٢).

(٧) الضعفاء الصغير (ص ٩٤)، والذهبي في الكاشف نقلها عنه.

في حديثه.

وقال أبو زرعة : «قال لي ابن نمير : عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم ابن عقيل؟»

فقلت : ابن عقيل يُختلف عليه في الأسانيد، وعاصم منكر الحديث في الأصل، وهو مضطرب الحديث<sup>(١)</sup>.

وصحح له الترمذي حيث قال عقب حديثه هذا : «وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي» ثم قال : «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>.

وسياتي توجيه تصحيحه الحديث بعد استخراج سبب إطلاق النكارة على الحديث.

وسبب إطلاق النكارة كما هو ظاهر بعد تخريج الحديث والحكم على راويه هو (تفرد من لا يَحتمل التفرد).

فعاصم ضعيف لا يحتج به، وقد تفرد به.

وشيخه عبد الله بن عامر له رؤية، روى عنه الزهري ويحيى الأنصاري وغيرهما.

والمتن لا يُروى عن رسول الله ﷺ إلا من طريق عاصم.

ومسألة الباب ليس لها أصولٌ صريحةٌ الدلالةُ ترجع إليها.

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٤٧).

(٢) هكذا في تحفة الأشراف، وتحفة الأحوذى.

لذلك حكم النقاد بخطئه عن رسول الله ﷺ، وأنه لا أصل له عنه.

أما تصحيح الترمذي للحديث فمبني على أمرين :

الأول : تعديل راويه، فقد نقل رَوَاهُ عن البخاري أنه قال عن عاصم «صدوق» كما سبق.

الثاني : أن المتن موافق للأصول الصحيحة - عنده - الدالة على أن المهر يصح فيما تراضوا عليه ؛ وذلك مأخوذ من قوله بعد إخراج الحديث : «وفي الباب...»<sup>(١)</sup>

بقي أن أهل العلم اختلفوا في المهر، حكى خلافهم الترمذي فقال : «واختلف أهل العلم في المهر فقال بعضهم : المهر على ماتراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار، وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»<sup>(٢)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق.
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف.
- ٣ - الراوي المتفرد به من صغار التابعين.

(١) هذا الأحاديث التي ذكرها الترمذي في الباب تخالف ألفاظها لفظ حديث عاصم، ولا تشترك معه إلا في الحكم المستنبط منها، وقد أوضحها المباركفوري رَوَاهُ في تحفته فلتنظر.

(٢) الجامع (١١٢٠) مع التحفة).

- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة له تلاميذ ثقات أئمة.
  - ٥- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الطريق.
  - ٦- مسألة الباب مختلف فيها.
  - ٧- المتون الواردة في هذه المسألة ليست صريحة الدلالة، وإن صحت من حيث النقل.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.





[١٥٧] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إن الله يحب المؤمن المُحترف».

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٣٠٨/١٢)، وفي الأوسط (٨٩٢٩)، وابن عدي في الكامل (٢٠٠)، والبيهقي في الشعب (٢/٨٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٨/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٩/٢).

كلهم من طريق أبي الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر.

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا عاصم بن عبيدالله، تفرد به أبو الربيع السمان، ولا يُروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد»<sup>(١)</sup>.

وأبو الربيع السمان (أشعث بن سعيد) ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة.

«قال عنه أحمد : مضطرب الحديث ليس بذاك، وقال ابن منده : ليس بشئ وقال النسائي : لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني : متروك، وقال هشيم : كان يكذب، وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم، سمع منه وكيع، وليس بمتروك»<sup>(٢)</sup>.

وشيخه في هذا الحديث (عاصم بن عبيد الله بن عمر) ضعيف لا

(١) المعجم الأوسط (٨٩٢٩).

(٢) ميزان الاعتدال (١/٢٦٣).

يحتج به<sup>(١)</sup>.

والحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما يظهر من حال راويه لا تقوم به حجة.

قال ابن عدي - بعد أن ذكر في ترجمة أبي الربيع السمان هذا الحديث وغيره «وأبو الربيع السمان له من الحديث غير ما ذكرت، وفي أحاديثه ما ليس بمحفوظ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وأنكر ما حدث عنه ما ذكرته»<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي: «تفرد به أبو الربيع عن عاصم، وليس بالقويين»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»<sup>(٤)</sup>.

بما مضى يتبين أن الحديث هو حديث أبي الربيع السمان عُرف الحديث به لا غيره. على ذلك نص أئمة الحديث.

وبذلك تكون أي رواية للحديث من غير طريق أبي الربيع هي خطأ بين محض، أو تعمد سرقه ممن رواه.

ذلك لأن ثمة راوياً ضعيفاً رواه من طريق أخرى عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه عبيد يعني ابن إسحاق، عن قيس بن الربيع، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب المؤمن المحترف.

(١) ترجمته في الميزان برقم (٤٠٥٦)، وسبق ترجمته بتوسع في الحديث السابق.

(٢) الكامل رقم (٢٠٠).

(٣) الشعب (٨٨/٢).

(٤) العلل المتناهية (٥٨٩/٢).

قال أبي : هذا حديث منكر<sup>(١)</sup>.

قلت هذا الحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٨/٢).

وسبب نكارتة هو تفرد عبيد بن إسحاق برواية المتن من طريق لا يعرف منها وعبيد ضعيف الحديث تركه بعض الأئمة.

قال ابن عدي في ترجمته (في الكامل) : «وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد، أو منكر المتن»<sup>(٢)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد مطلق.

٢- المتن معروف من طريق أحد الضعفاء.

٣- تفرد ضعيف آخر بروايته من طريق آخر لا يعرف منها.

٤- المتن لا يصح عن النبي ﷺ.

صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



(١) العلل لابن أبي حاتم (١٢٨/٢).

(٢) الكامل لابن عدي (١٥٠٥).

[١٥٨] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : «من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٩٢٦)، والدارمي في المسند (٣٣٥٦)، والطبراني في الدعاء (ص٥١٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٥٣).

وفي المتن عند بعضهم زيادة «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

الحديث يرويه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو ابن قيس، عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ولا أعلم رواه بهذا الإسناد غيره، وقال الترمذي بعد إخرجه : «غريب»<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قال الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين».

قال أبي : هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي». أ.هـ

(١) هكذا نسخة (تحفة الأحوذى) وفي بعض النسخ : (حسن غريب).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذا المتن غير معروف إلا من طريق محمد بن الحسن الهمداني، ولا يحتمل حاله أن يتفرد به؛ إذ محمد بن الحسن ضعيف لا يعتد بما روى في باب الاحتجاج اتفاقاً، أما الاعتبار بما روى فعلى خلاف بين أهل النقد - رحمهم الله -<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: (يُذكر عن أحمد أنه سئل عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني؟ فقال (أي أحمد): «ما أراه يسوى شيئاً، كان ينزل عند مقابر الخيزران، جعل يحدثنا بأحاديث يجيء بها لا يحدث بها ابن أبي زائد، ولا أبو معاوية».

وقال الدوري عن ابن معين: «يكذب»<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي: «متروك الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني: «لا شيء»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبان في ترجمته (في المجروحين): «منكر الحديث، يروي عن الثقات المعضلات...» ثم قال: «وهو الذي روى عن عمرو ابن قيس عن عطية، عن أبي سعيد...» (فذكر الحديث)<sup>(٦)</sup>.

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٠٣٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٦٠٣٥).

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣٣).

(٤) تهذيب التهذيب (٦٠٣٥).

(٥) الكامل لابن عدي (١٦٥٦).

(٦) المجروحين (٢/٢٧٦).

وبهذا يتبين أن الحديث لا أصل له من رواية عمرو بن قيس، وأنه تولّد من رأس محمد بن الحسن الهمداني؛ لضعفه!

والناقد رحمته الله يرى أن هذا الحديث خطأ على الثقات لم يكن له عندهم أصل ولا يعرف عنهم.

وقول أحمد بن حنبل السابق يبين سبب تضعيف محمد بن الحسن، وهو (أي السبب) أنه يروي أحاديث لا يعرفها الثقات وليست عندهم.

وابن حبان يظهر أنه يرى الحديث منكراً؛ لأنه عبّر عن محمد بن الحسن بقوله: «منكر الحديث» ثم ذكر الحديث بعد جرح الراوي مباشرة.

والمتن رُوي مرفوعاً من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما (١)، ولا يصح عنهما.

فقد تفرد بحديث ابن عمر صفوان بن أبي الصهباء، وهو ضعيف.

وتفرد بحديث جابر الضحاك بن حُمرة، وهو ضعيف أيضاً.

قال ابن حبان عن حديث ابن عمر: «هذا موضوع مارواه إلا هذا الشيخ بهذا الإسناد، وعطية عن أبي سعيد».

وقد رُوي المتن عن مالك بن الحارث السلمي الرقي، عن النبي صلى الله عليه وسلم (مرسلاً) ولفظه: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي

(١) أخرج حديث ابن عمر: الطبراني في الدعاء (ص ٥١٩)، والبيهقي في الشعب (٤١٣/١).

وأخرج حديث جابر: البيهقي في الشعب (٤١٣/١)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٥٨٤).

السائلين».

أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/٦) بسند صحيح، وكذا ابن أبي عاصم في الزهد (٩٧/٢)، والبيهقي في الشعب (٤١٤/١).  
ومالك بن الحارث كوفي تابعي ثقة، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن المتن لا يصح مسنداً عن رسول الله ﷺ.

### القرائن المحتفة بالرواية المنكرة

- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح من طريق آخر).
  - الراوي المتفرد به ضعيف.
  - الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة.
  - المتن لا يعرف بهذا الطريق.
  - المتن لا يعرف مسنداً عن رسول الله ﷺ.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



(١) ترجمته في التهذيب (٦٦٩١).

[١٥٩] حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : «كُفَّ عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٥٩٦ مع التحفة) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٥٠) ، والطبراني في الأوسط (٤١٢١) ، والبيهقي في الشعب (٢٧/٥).

تفرد به عبد العزيز بن عبد الله (أبو يحيى النرمقي) ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر .

قال الطبراني : «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به عبد العزيز [النرمقي]»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه [أبو] يحيى<sup>(٣)</sup> عبد العزيز بن عبد الله النرمقي الرازي ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال : كُفَّ عنا جشاءك ، فإن أطولكم جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعًا في دار الدنيا . قال أبي : هذا حديث منكر»<sup>(٤)</sup> .

(١) وقع في المطبوع : الترقفي ، وهو خطأ ، تصويبه من مراجع الترجمة والتخريج .

(٢) المعجم الأوسط (٤١٢١) .

(٣) سقطت من المطبوعة ، وهي متأكدة ، وجاء أيضا النص في المطبوع (يحيى بن عبد العزيز) ، والصواب حذف : (بن) لأنها واضحة الإقحام ، ووجودها ينفية واقع الرواية .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٣٩/٢) .



## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يعود سبب نكارة الحديث إلى تفرد عبد العزيز بن عبد الله به، وليس عبدالعزيز بالثقة على قلة ما روى من الحديث!، فلا يحتمل حاله قبول انفراده.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: رازي، منكر الحديث؛ روى عن يحيى البكاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث أو أربعة منكورة»<sup>(١)</sup>.

ولم أجد له في الكتب الستة والمسند - من روايته عن يحيى البكاء، أو من روايته مطلقاً لأنه لم يرو عن غيره! - غير هذا الحديث!!

وقد قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: «هذا حديث حسن غريب»<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي جحيفة.

وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه له عنه طرق كلها عنه لا تصح ضَعْفُهَا أئمة هذا الشأن، لأنها نشأت عن السرقة، أو عن الوهم المحض.

«قال مهنا: سألت أحمد ويحيى؛ قلت: حدثني عبد العزيز بن يحيى: ثنا شريك، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، قال: أكلت خبز شعير بلحم سمين، فلقيت رسول الله ﷺ فتجشأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: أكف جشاءك يا أبا جحيفة؛ فإن أكثركم شبعاً اليوم

(١) الجرح والتعديل (٣٨٦/٥).

(٢) هكذا في النسخة التي عليها شرح المباركفوري وكذلك في تحفة الأشراف، وجاء في النسخة التي حققها أحمد شاكر: غريب.

أكثركم جوعاً يوم القيامة.

فقالا : ليس بصحيح.

قلت لأحمد : يُروى من غير هذا الوجه؟

قال : كان عمرو بن مرزوق يحدث به، عن مالك بن مغول، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، ثم تركه بعد.

ثم سألته عنه بعد.

فقال : ليس بصحيح<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة توضح أن حديث أبي جحيفة لا يصح ؛ لأن السائل كان يبحث عن متابع للطريق الأولى، ولم يكن ثمة متابعة قائمة!

وإنما ذكر أحمد هذه المتابعة ؛ لأنها - والله أعلم - هي أصل كل طرق حديث أبي جحيفة (الموهومة أو المسروقة) فعمرو بن مرزوق (صدوق) توهم أنه سمع هذا الحديث من مالك بن مغول (الثقة) فكتبه في كتابه، أو أدخل في كتابه من غير علمه، فحدث به ثم تبين له خطأه فتركه، فلما سمعه الضعفاء المتهمين يحدث به سرقوه فحدثوا به تكثراً، وتشبعاً، فكثرت من ثم طرقه، وليس لكثرتها معنى، بل تداول الضعفاء لحديث لا يرويه أهل الحفظ والنقل ولا يُعرف عنهم يقده في صحته، بل في عدالة من رواه، وكم من راوٍ دون اسمه في كتب الضعفاء والمتروكين لمجرد روايته حديثاً واحداً، ليس بمقياساً! ولكن بمقياس

(١) المنتخب من العلل للخلال (ص٤٧)، وقد بين المحقق - وفقه الله - أن طرق الحديث لا تنهض بتقويته، فأجاد، وإليه أحيل المستزيد.

أهل العلم بالحديث (الذين عاصروا الرواية وعرفوا العلل).  
أقول هذا ؛ لأن كثيرا من أهل الفضل يَغْتَرُّ بكثرة الطرق، فيصح  
بعض الأحاديث التي تابعت أحكام النقاد على تضعيفها وإنكارها.  
بل رب حديث وصف بالتواتر (أي حصول العلم اليقيني بثبوتة)،  
وهو معدود عند أهل العلم (بالحديث) في جملة المناكير!!  
هذا وقد رُوِيَ الحديث أيضًا عن بعض الصحابة من طرق واهية<sup>(١)</sup>.  
ويُلاحظ أن المتن مشتمل على كراهة الشيع الشديدة (شرعًا)، وليس  
له أصل يعضده في ذلك ؛ فقد شبع النبي ﷺ في مواطن، وشبع  
أصحابه.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ترك حديثه.
  - ٣- الراوي المتفرد به قليل الحديث.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن ابن عمر.
  - ٥- في متن الحديث حكم لا أصل له في الشرع.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



(١) أشار إليها محقق (منتخب علل الخلال) في تعليقه، وأجاد في استنباط علة لأحد الطرق، فليراجع للفائدة.

[١٦٠] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله من عابدٍ بخيل».

الحديث أخرجه: الترمذي في الجامع (أبواب البر / باب ماجاء في السخاء)، وابن عدي في الكامل (٨٢٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٥٩١).

كلهم من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الترمذي عقب إخراجه: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج، عن أبي هريرة، إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد، عن عائشة (شئ مرسل)».

وسعيد بن محمد الوراق ضعيف يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

وقد سبق بيان اضطرابه في هذا الحديث في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السخي قريب من الله، قريب من الناس

(١) ترجم له في حديث رقم (٣٤).

(٢) موضعه حديث رقم (٣٤).

(هذا الحديث)؟

قال أبي : هذا حديث منكر».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد سعيد الوراق برواية هذا المتن بهذا الإسناد ولا يعرف به، بل ولا يصح بإسناد آخر. ويضاف إلى ذلك قرينة اضطراب سعيد الوراق فيه، على أوجه متباينة.

وقد أعل الترمذي هذه الرواية بالرواية المرسلة - رحم الله الجميع

.-

### القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من فوقه.
  - ٥- الراوي الضعيف اضطرب في هذه الرواية على أوجه متباينة.
  - ٦- الحديث رُوي عن شيخ الراوي (المتفرد به) مرسلا.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[١٦١-١٦٣] الحديث المرفوع «مآمن بالقرآن من استحل

محارمه».

الحديث يرويه يزيد بن سنان (أبو فروة الرهاوي)، وله عنه طرق ثلاث اختلف رواتها عليه، وهذه الطرق الثلاثة هي :

أولاً : طريق وكيع بن الجراح، عن أبي فروة، عن أبي المبارك، عن صهيب.

أخرج هذا الطريق : الترمذي في جامعه (٢٩١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦/٦).

ثانياً : طريق أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن سنان (أبي فروة)، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرج هذا الطريق : ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/٦)، وعبد ابن حميد في مسنده (١٠٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢١٦٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨/٢).

ثالثاً : طريق محمد بن يزيد، عن أبيه (أبي فروة)، عن عطاء بن أبي رباح، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن صهيب.

أخرج هذا الطريق : الطبراني في الكبير (٣١/٨)، وفي الأوسط (١٨٦/٥) والشاشي في مسنده (٣٩١/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨،٧/٢)، والبيهقي في الشعب (١٩٨/١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٩٦/٤) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٧/٦)، (٧/٣٨٧).

## الحكم على الحديث بالنكارة وسببه :

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو خالد الأحمر عن يزيد بن سنان، عن [أبي]<sup>(١)</sup> المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال : ما آمن بالقرآن من استحل محارمه.

قال أبو زرعة : رواه وكيع بن الجراح، عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك عن صهيب، عن النبي ﷺ.

قلت : ورواه محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عطاء، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن صهيب، عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة : حديث محمد بن يزيد أشبه عن أبيه ؛ لأنه أفهم لحديث أبيه إن كان كتب أبيه عنده، ويزيد بن سنان ليس بقوي الحديث. وقال أبي : هذه كلها منكرة، وليست<sup>(٢)</sup> فيها حديث يمكن أن يقال إنه صحيح، وكأنه شبه الموضوع، وحديث أبيه أنكرها، ومحل يزيد محل الصدق، والغالب عليه الغفلة فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا وهو شبه المجهول.

قال أبي : ومحمد بن يزيد أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث<sup>(٣)</sup>.

قلت بذلك يكون أبو حاتم ﷺ حكم على كل طريق مما سبق بأنه منكر، وليس للمتن إلا هذه الطرق ؛ لذلك قال أبو حاتم : «وكانه شبه

(١) جاء في المطبوعة (ابن) والتصويب من مراجع التخريج.

(٢) لعل المراد (ليس).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/٥٤).

الموضوع».

فيكون طريق وكيع منكر ؛ لأنه عن أبي المبارك، وأبو المبارك مجهول، والتمن لا يعرف عن صهيب رضي الله عنه وليس له طريق أخرى يثبت منها.

فالمتسبب في النكارة هنا هو أبو المبارك ؛ لأنه روى ما لا يحتمل الانفراد به.

أما طريق أبي خالد الأحمر فهو خطأ والمتسبب في ذلك هو يزيد بن سنان ؛ حيث كان مغفلاً كما قال أبو حاتم.

أما طريق محمد بن يزيد فنكارتة تسبب فيها هو (أي محمد) حيث خالف المعروف عن أبيه فرواه على وجهٍ يخالف أقرانه ؛ لأنه أشد غفلة من أبيه كما قال الناقد.

هذا هو توجيه أحكام أبي حاتم الرازي على هذه الطرق بالنكارة.

أما أبو زرعة رضي الله عنه فقد قضى لمحمد بن يزيد على وكيع وعلى أبي خالد الأحمر ؛ بدعوى أن محمداً أخص من وكيع بأبيه ؛ لأنه غالباً يعتمد على كتب أبيه وكتب أبيه أصح وأقوى من حفظه، وحفظه (أي يزيد بن سنان) قال عنه أبو زرعة : «ليس بقوي»<sup>(١)</sup>.

أما الترمذي رضي الله عنه فقد ضعّف حديث وكيع، وأعلّ حديث محمد بن يزيد بانفراده بالمخالفة مع ضعفه، وكأنه أنكر حديثه.

قال الترمذي (عن حديث وكيع) : «هذا حديث ليس إسناده بالقوي،

(١) الجرح والتعديل (٩/٢٦٦).



وقد خولف وكيع في روايته.

وقال محمد [أي البخاري]: أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه؛ فإنه يروي عنه مناكير.

قال أبو عيسى: وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن صهيب، ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته، وهو ضعيف، وأبو المبارك رجل مجهول<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

وقال ابن عدي - وقد أخرج حديث أبي خالد الأحمر في ترجمة يزيد بن سنان - في الكامل: «هذا الحديث يرويه يزيد بن سنان لونين، فهذا من اللون الأول، واللون الثاني حدثناه... (فذكر حديث محمد بن يزيد بن سنان) ثم قال: وهاتان الروايتان رواهما يزيد بن سنان غير محفوظتين».

وبهذا يكون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحق الخطأ في الكل بيزيد بن سنان.

وبضم كلام النقاد بعضه إلى بعض يعلم ضعف المتن، وأنه لا يصح عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**القرائن المحتفة بالروايات المنكرة:**

الرواية الأولى (طريق وكيع):

١- الحديث فرد مطلق (لأن المتن ليس له طريق آخر صحيح).

٢- الراوي المتفرد به مجهول.

(١) الجامع للترمذي (٢٩١٨).

٣- الراوي الذي تفرد به عن هذا المجهول فيه ضعف وغفلة.

صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.

الرواية الثانية: (طريق أبي خالد الأحمر):

١- الحديث فرد مطلق.

٢- الراوي المتفرد به مجهول.

٣- الراوي المتفرد به عن هذا المجهول ضعيف مغفل.

٤- هذا الراوي رواه على وجه آخر.

٥- الحديث لا يعرف من هذا الطريق.

صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.

الرواية الثالثة: (طريق محمد بن يزيد):

١- الحديث فرد مطلق.

٢- الراوي المتفرد به ضعيف (محمد بن يزيد).

٣- شيخ الراوي المتفرد به مضعف أيضًا (أبوه).

٤- الحديث يرويه الثقات عن أبيه على وجه آخر.

٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق التي رواها منه الضعيف (محمد بن يزيد).

صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف للثقات.

ترجمة يزيد بن سنان وابنه محمد:

\* يزيد بن سنان التميمي (أبو فروة الرهاوي)، أخرج له الترمذي

وابن ماجه فقط.

قال عنه أحمد : «ليس حديثه بشيء»<sup>(١)</sup>.

وقال : «لا ينبغي أن يكتب حديثه»<sup>(٢)</sup>، وقال : «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن معين : «ليس بشيء»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المديني : «ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود : «ليس بشيء»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حاتم : «محلله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو زرعة : «ليس بقوي الحديث»<sup>(٨)</sup>.

وقال البخاري : «أبو فروة الرهاوي صدوق، إلا أن ابنه محمد روى عنه أحاديث مناكير»<sup>(٩)</sup>.

وقال النسائي : «ضعيف متروك الحديث»<sup>(١٠)</sup>، وقال مرة : «ليس

(١) سؤالات ابن هاني (٢١٩٦).

(٢) المصدر السابق (٢١٩٦).

(٣) الكامل لابن عدي (٢١٦٦).

(٤) الجرح والتعديل (٢٦٦/٩).

(٥) سؤالات الآجري (١٨١٣).

(٦) الجرح والتعديل (٢٦٦/٩).

(٧) الجرح والتعديل (٢٦٦/٩).

(٨) العلل الكبير للترمذي (١١٣).

(٩) العلل الكبير للترمذي (١١٣).

(١٠) تهذيب التهذيب (٨٠٠٦).

بثقة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان : «كان ممن يخطئ كثيراً حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات»<sup>(٢)</sup>.

وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (١٥٥هـ).

\* محمد بن يزيد (أبو عبد الله الرهاوي)، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة في الأمهات الست وإن أُخرج له في بعض ملحقاتها.

قال عنه أبو حاتم : «ليس بالمتين هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث. صدوق وكان يرجع إلى سترٍ وصلاح»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود : «ليس بشيء»<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي : «لا يتابع على روايته، وهو ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

وعبارة البخاري في أبيه تشير إلى تضعيفه.

وذكره ابن حبان في الثقات، والظاهر أنه ذكره في الثقات لأنه حَمَلَ أباه كل ما رُوِيَ عنه عن أبيه من منكر، والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (٨٠٠٦).

(٢) المجروحين لابن حبان (١٠٦/٣).

(٣) الجرح والتعديل (١٢٧/٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٦٦٥٧).

(٥) الجامع (٢٩١٨).

[١٦٤] حديث عائشة أن النبي ﷺ «كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٩٦)، وابن ماجه في السنن (٩١٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٠/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٤/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٣٠/١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٢/١)، وابن أبي حاتم في العلل (١٤٨/١)، والدارقطني في السنن (٣٧٥/١) والبيهقي في الكبرى (١٧٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٧١٤)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٠٧/١).

كلهم من طريق زهير بن محمد، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشة

قال الترمذي - بعده - : «وحدیث عائشة لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

قلت : الحديث يرويه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة التَّنِيسِي، وتابعه عبد الملك بن محمد الصنعاني الدمشقي، وكلاهما شامي.

وزهير بن محمد التميمي العنبري (أبو المنذر) الخراساني، روى عنه أبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي والعراقيين أحاديث مستقيمة، وأخرج له الأئمة الستة في مصنفاتهم وهو ثقة مقبول الحديث.

ولكن روى أهل الشام عن زهير بن محمد أحاديث ظهر من اعتبارها أن عامتها أغاليط لا أصل لها فأنكرها سائر النقاد وحكموا بطلانها واتفقوا على ذلك ولكن اختلفوا في سبب وقوع هذه الأغاليط

في حديث زهير.

فذهب فريق منهم إلى أن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون ليس هو زهير بن محمد الذي يروي عنه العراقيون.

وذهب الفريق الآخر إلى أنهما واحد، ولكن اختلفوا أيضًا فمنهم من أرجع الأغاليظ إلى زهير نفسه، ومنهم من ألصقها بالرواة عنه.

قال البخاري رحمته الله: «روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، قال أحمد: كان الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري أيضًا: «أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع، وليس هذا عندي زهير بن محمد، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ، ينبغي أن يكون قلب اسمه؛ أهل الشام يروون عن زهير بن محمد هذا مناكير»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي: «محلل الصدق وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان، سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليظ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدي: «لعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

(١) التاريخ الكبير (٣/٥٨٩).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص ٩٥٣).

(٣) الجرح والتعديل (٣/٥٨٩).

(٤) الكامل لابن عدي (٧١٤).

وعلى كل فما يهمننا هنا ليس سبب التضعيف، بل اتفاقهم على أن جملة هذه الأحاديث مناكير ضعيفة (أي رواية الشاميين عن زهير بن محمد).

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُسَلَّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً.

قال أبي: هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

وقال الترمذي - عقب إخرجه - : «وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بتأمل كلام هذين الإمامين يظهر أن الإنكار مُنْصَبٌّ على رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأنه خطأ مرفوعاً بل الصواب أنه موقوف على عائشة.

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٤٨).

وقد رواه موقوفًا على عائشة ابن خزيمة في صحيحه من طرق عنها  
(٣٦٠/١).

فيكون زهير بذلك أخطأ خطأ فاحشًا في رفع الحديث والصواب أنه  
موقوف.

### أحاديث الباب:

ويروى المتن مرفوعًا من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه  
ولفظه «أن رسول الله ﷺ سلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه».

أخرجه : ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني في السنن (٣٥٩/١)،  
والطبراني في الكبير (١٢٢/٦).

تفرد به عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده.  
وعبدالمهيم (ضعيف لا يحتج به) قال عنه البخاري وأبو حاتم  
الرازي : «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي : «متروك الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي : «له عشرة أحاديث أو أكثر»<sup>(٣)</sup>.

ويروى من حديث سمرة بن جندب ولفظه : «أن النبي ﷺ كان  
يسلم تسليمية واحدة».

أخرجه : الطبراني في الكبير (٢٢٥/٧)، والدارقطني في السنن (٣٥٨/١).

(١) انظر ترجمته في التهذيب (٤٣٥٨).

(٢) انظر ترجمته في التهذيب (٤٣٥٨).

(٣) الكامل لابن عدي (١٤٩٩).



وفيه رَوْح بن عطاء بن أبي ميمونة قال ابن حبان : تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين جميعاً<sup>(١)</sup>.

ويروى من حديث سلمة بن الأكوع ولفظه : «رأيت رسول الله ﷺ سلم مرة واحدة». أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٢٠).

وشيخه محمد بن الحارث المصري ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : «يغرب».

وقد تفرد به ولا يحتمله ؛ فهو متأخر الطبقة جداً.

وثبت عن جمع من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة منهم : عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي رضي الله عنه عن التسليمة الواحدة : «وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة.

قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين».

أ.هـ

### القرائن المجتفة بالرواية :

١- الحديث فرد نسبي.

٢- الراوي تفرد برفعه.

٣- الحديث يروى موقوفا وهو المحفوظ.

٤- الراوي المتفرد به ضعيف.

٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.

صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



[١٦٥-١٦٧] حديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال في السوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير ؛ كتب له ألف ألف حسنة، ومحيت عنه ألف ألف سيئة، وبني له بيت في الجنة».

الحديث عُرف بعمر بن دينار قهرمان آل الزبير ؛ حيث تفرد به عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال ابن عدي : «ولا يُعرف عن سالم، ولا يرويه عن سالم غير عمرو بن دينار هذا»<sup>(١)</sup>.

وبطريقه المعروف هذا أخرجه : الترمذي في الجامع (٣٤٢٩)، وأحمد في المسند (٤٧/١)، والطيالسي في المسند (١٢)، وابن ماجه في السنن (٢٢٣٥)، والبزار في مسنده (٢٣٨/١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/١٧٢)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢).

وعمر بن دينار قهرمان آل الزبير (وكيل آل الزبير) ضعيف قريب من المتروك، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وابن ماجه. قال عنه ابن معين : «لا شيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه أحمد : «ضعيف منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(١) بتصرف يسير من كلامه ؛ لأنه أخرجه وحديث آخر ثم قال : «ولا يعرف هذان

الحديثان عن سالم، ولا يرويهما عن سالم غير عمرو بن دينار هذا».

(٢) الجرح والتعديل (٢٣٢/٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٥١٨٩).

وقال أبو حاتم الرازي : «ضعيف الحديث روى عن سالم بن عبدالله عن أبيه غير حديث منكر، وعامة حديثه منكر»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زرعة الرازي : «واهي الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري : «فيه نظر»<sup>(٣)</sup>، وقال : «لا يتابع على حديثه»<sup>(٤)</sup>.

وقال النسائي : «ليس بثقة روى عن سالم أحاديث منكرا»<sup>(٥)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن دينار (وكيل آل الزبير)، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ قال : من دخل سوقاً يصاح فيها وبيع، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... (الحديث).

فقال أبي : هذا حديث منكر جداً، لا يحتمل سالم هذا الحديث»<sup>(٦)</sup>.

وقال البزار بعد إخراج الحديث : ولا يتابع عليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٢٣٢/٦).

(٢) الجرح والتعديل (٢٣٢/٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٥١٨٩).

(٤) التاريخ الأوسط (٤٤٧/١).

(٥) تهذيب التهذيب (٥١٨٩).

(٦) العلل لابن أبي حاتم (١٧١/٢).

(٧) بتصرف لأنه ذكره مع حديث آخر فجاءت عبارته على الثنية. المسند (٢٣٩/١).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بين الناقد رحمته الله سبب إنكاره الحديث، وهو تفرد القهرمان به عن سالم وليس أهلاً لأن يُحتمل تفرده به، فهو بلا شك ليس له أصل عن سالم، ولو كان ثمة أصل له عنه لوجد عند الثقات من تلاميذ سالم.

فالناقد رحمته الله يقطع بأن إسناده إلى سالم خطأ عليه.

وقرينة الخطأ هي تفرد القهرمان به مع شهرته بالضعف، بل هو قريب من الترك<sup>(١)</sup>.

## القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف قريب من الترك.
- ٣- الراوي المتفرد بالحديث من أتباع التابعين.
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثراً.
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه ولا من وجه آخر عن النبي

ﷺ

**صورة الرواية:** تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.

والمتن روي من طرق أخرى كلها غير معتبرة، وبعضها منكر،

(١) والحديث اضطرب فيه القهرمان فرواه عن سالم عن عبد الله عن عمر ورواه عن سالم عن أبيه ولم يذكر عمر ورواه عن ابن عمر عن عمر ولم يذكر سالماً، ذكر هذا الاضطراب الدارقطني في (علله) وبين أن الحديث إنما يعرف من حديث القهرمان وحده. العلل (٢/٥٠).

وبدأت بطريق القهرمان لأنه الطريق الأساس الذي تؤول إليه هذه الرواية، وماعدها من الطرق فالمتن لا يعرف بها، بل هو معروف بالقهرمان كما سبق من قول ابن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الطرق سأذكر منها ما يُحکم بِنكارتها، وبعد ذلك أشير إلى الطرق التي هي في حيز الرد ولم أجد من حكم بِنكارتها، وأستعين الله فيما قصدت من ذلك.

- طريق يحيى بن سليم، عن عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فذكره).

الحديث أخرجه : الترمذي في العلل (٩١٢/٢)، وابن عدي في الكامل (١٢٦٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٤/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٣٩/١).

### الحكم على الحديث:

قال الترمذي : «سألت محمدا عن هذا الحديث؟، فقال : هذا حديث منكر قلت له : من عمران بن مسلم هذا؟ هو عمران القصير؟ قال : لا هذا شيخ منكر الحديث.

قال الترمذي : وقد روى عمرو بن دينار قهرمان ابن الزبير، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو هذا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم

(١) العلل الكبير للترمذي (٩١٢/٢)، وهذا يدخل في مناكير البخاري أيضًا.

الطائفي، عن عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من قال في السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له... (وذكر الحديث).

قال أبي: هذا حديث منكر.

قال أبو محمد: وهذا الحديث هو خطأ، إنما أراد عمران بن مسلم، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم، عن أبيه. فغلط وجعل بدل (عمرو) عبد الله بن دينار، وأسقط سالمًا من الإسناد.

قال أبو محمد: حدثنا بذلك محمد بن عمار قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن بكير بن شهاب الدامغاني، عن عمران بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ (وذكر الحديث)»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بين ابن أبي حاتم رحمه الله وجه النكارة في هذا الحديث، وأوضح معناها وذلك بقوله: «وهذا الحديث هو خطأ».

يعني أن ثمة إسناد قد دخل في إسناد لراوي الحديث.

أما ظاهر كلام البخاري فهو يُحمّل عمران بن مسلم مغبة هذه النكارة.

وكذا ابن أبي حاتم، فإنه قد ترجم لعمران بن مسلم في الجرح والتعديل فقال: «عمران بن مسلم، وري عن عبد الله بن دينار، عن ابن

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/١٨١).

عمر، روى عنه يحيى بن سليم. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو منكر الحديث، وهو شبه المجهول»<sup>(١)</sup>.

وترجم ليحيى بن سليم فقال: «سمعت أبي - وسئل عن يحيى بن سليم فقال «شيخ محله الصدق، ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به»<sup>(٢)</sup>.

المقصود أن هذه الطريق (عبد الله بن دينار، عن أبي هريرة) منكر (خطأ)؛ لا يعرف المتن به، والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح).
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة أكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ (عبد الله بن دينار) بل هو معروف عن شيخ آخر يقارب اسمه اسم هذا الشيخ (أي عمرو بن دينار القهرمان).
  - ٥- الرواة الثقات يروونه عن عمرو بن دينار (القهرمان).
  - ٦- الراوي الذي خالفهم رواه عن عبد الله بن دينار.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٠٥).

(٢) المصدر السابق (٩/١٥٦).



ويُروى هذا المتن من طرق أخرى منها :

طريق محمد بن واسع، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه من هذه الطريق : الترمذي في الجامع (٣٤٢٨)، والدارمي (٢٦٩٢)، وعبد بن حميد في المسند (٢٨)، والبخاري في الكنى (٤٣٠)، والحاكم في المستدرک (١/٥٣٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٣٣).

قال الترمذي عن هذا الحديث بعد إخراجه : «هذا حديث غريب».

- ويروى من حديث أبي خالد الأحمر، عن المُهَاصِرِ (المهاجر) بن حبيب، عن سالم به، وهذه الطريق قال عنها ابن المديني - فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في مسند عمر - : «وأما حديث مهاصر عن سالم (فيمن دخل السوق)، فإن مهاصر بن حبيب ثقة من أهل الشام، ولم يلقه أبو خالد الأحمر، وإنما روى عنه : ثور بن يزيد، والأحوص بن حكيم، وفرج بن فضالة، وأهل الشام، وهذا حديث منكر من حديث مهاصر من أنه سمع سالمًا، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبت يقال له : عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، حدثناه زياد بن الربيع، عنه، به فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده... ثم قال : ولو كان مهاصرٌ يصح حديثه في السوق، لم ينكر على عمرو بن دينار هذا الحديث»<sup>(١)</sup>. أ.هـ

وهذا إعلال بديع من إمام العلل - رحمة الله عليه - .

فهو يحكي أن أهل الحديث أنكروا حديث عمرو بن دينار

(١) مسند الفاروق رقم (٨/٩٥٦).

(القهرمان)؛ لأنه تفرد به بإسناد هو من أصح الأسانيد!

ثم علل إنكار حديث مهاجر بن حبيب؛ بأنه لو كان صحيحًا لما أنكر أهل الحديث حديث القهرمان، وهذه قاعدة في التعليل في غاية الجودة يغفل عنها كثير ممن تعرض للحكم على الأحاديث من المتأخرين.

ثم حاول الكشف عن السبب الذي أدى إلى وجود هذه الرواية المنكرة؛ فقال بأن إسناده منقطع.

هذا ما يتعلق بتوجيه إنكار حديث مهاجر بن حبيب، أما حديث محمد بن واسع فتجري عليه قاعدة علي بن المديني السابقة، إذ لو كان محفوظًا عن محمد بن واسع لما أنكر على عمرو بن دينار (القهرمان). وهكذا كل طريق ممكن أن يروى منه الحديث غير ما أشير إليه.

قال العقيلي رحمته الله: «والأسانيد فيه فيها لين»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

١- المتن معروف من حديث القهرمان عن سالم.

٢- أهل الحديث أنكروا حديث القهرمان لتفرده به.

٣- إسناد حديث مهاجر منقطع.

صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول (ساقط من السند) بما لا يتابع عليه.



(١) أي في دعاء السوق. الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٠٤).

[١٦٨] حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة».

الحديث يُروى عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه.

يرويه الوليد بن محمد الأيلي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن.

أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (٢٢٩/٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل في موضعين من هذا الطريق (١٥،٥/٢).

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «وسألته عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي، عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة».

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر بعد أن سأله عنه : «باطل - يعني بهذا الإسناد - والوليد مجهول»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين أبو حاتم رضي الله عنه أنه حكم على الإسناد بالنكارة، وحكم عليه بالبطلان أيضاً، وهذا يعني أنهما بمعنى واحد هنا.

والجامع لهما هو أن المتن لا أصل له بهذا الإسناد، وليس

(١) العلل (١٥/٢).

(٢) العلل (٥/٢).

بمعروف منه، فروايته منه خطأً (منكر) أو (باطل) على حدّ سواء.

والمعنى أن هذا الحديث لا يروى عن مبارك بن فضاله إلا من طريق الوليد بن محمد والوليد مجهول عند أبي حاتم، فلا يمكن أن يُحتمل انفراده بالحديث من هذا الطريق.

والمتن لا يعرف عن الحسن أيضاً (على كثرة تلاميذه!)، وإن روي من طرق أخرى ضعيفة.

والحديث موجود في كتاب سمره ولكن لفظه يغير هذا اللفظ، فقد أخرجه البزار في مسنده (خط ٢٥٧ الكتانية)، والطبراني في الكبير (٧/٢٥٦) بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقول: أيكم ماصنع طعاماً قدر ما يكفي رجلين فإنه يكفي ثلاثة، أو صنع لثلاثة فإنه يكفي أربعة، أو لأربعة فإنه يكفي خمسة».

فنخلص إذاً أن حكم أبي حاتم الرازي بالنكارة على الإسناد يعني أن المتن لا يعرف به، وأن روايته منه خطأً وباطل.

ولو كان الحديث معروفاً عن الحسن لوجدناه عند غير الوليد، سواء من تلاميذ مبارك، أو شيخه الحسن البصري.

وفي الباب حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم ولفظه: «قال رسول الله ﷺ طعام الاثنتين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»<sup>(١)</sup>.

وحديث جابر عند مسلم ولفظه: «طعام الواحد يكفي الاثنتين،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٢)، ومسلم برقم (٥٠٥٨).

وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعاء يكفي الثمانية»<sup>(١)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- الحديث فرد نسبي.
  - الراوي المتفرد به مجهول.
  - الراوي المتفرد عنه بالحديث (مكثراً).
  - الحديث يعرف من طريق آخر بلفظ آخر قريب منه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٩).

[١٦٩] حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى».

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣٣/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، و ابو يعلى في المسند (١١٥/١٠)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٤٢٦) <sup>(١)</sup>، والحاكم في المستدرک (١٢/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٦).

كلهم من طريق أبي بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر.

وكثير بن مرة شامي ثقة <sup>(٢)</sup>.

وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمي شامي صدوق <sup>(٣)</sup>.

وأبو بشر مجهول كما قال أبو حاتم.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم في العلل : «سألت أبي . . .» (فذكر الحديث) ثم قال : «فقال أبي : هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه» <sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في بغية الباحث عن ابن مهدي عن أبي الزاهرية، وهو تصحيف والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) تهذيب التهذيب (٥٨٢٣).

(٣) التقريب (١١٥٣).

(٤) العلل (٣٩٢/١).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد هذا المجهول برواية هذا الحديث عن ابن عمر، وابن عمر محفوظ الحديث كثير التلاميذ، ولم نجد هذا الحديث إلا عنده وليس بأهل أن يتفرد بمثل هذا.

وقد سبق تخريج أحاديث الحُكره<sup>(١)</sup>.

## القرائن المختلفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول.
  - ٣- الراوي المتفرد به تفرد به من طريق مقبول، وعن صحابي مكثراً.
  - ٤- الراوي المتفرد به لا يحتمل تفرده بهذا الحديث.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



(١) في مناكير أبي داود رقم (١٣٤).

[١٧٠] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا زينة الصلاة قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال : «البسوا نعالكم فصلوا فيها».

الحديث يرويه محمد بن المصفى، عن بَقِيَّة بن الوليد، عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، ولم أجد من أخرجه حسب المراجع التي بين يدي إلا ابن أبي حاتم (في العلل).

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المصفى، عن بَقِيَّة عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا زينة الصلاة. قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال : البسوا نعالكم وصلوا فيها. قال أبي : هذا حديث منكر»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا الحديث يرويه بَقِيَّة بن الوليد (الحمصي) عن محمد بن عجلان (المدني)، ولا يعرف من حديث ابن عجلان، وبَقِيَّة إذا حدث عن غير أهل بلده أتى بالعجائب، وليس يَحْتَمَل محمد بن عجلان هذا الحديث. ثم وجدت الحافظ الدارقطني قد أبان عن عورة هذه الرواية، حين سئل عنها فقال : «يرويه بَقِيَّة واختلف عنه :

فرواه ابن مصفى، عن بَقِيَّة، عن ابن عجلان، عن صالح، عن أبي هريرة.

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٤٩).



وغيره يرويه عن بقية، عن علي القرشي، عن ابن عجلان، عن صالح، عن أبي هريرة، وهو أشبه<sup>(١)</sup>.

فظهر أن هناك من أسقط بين بقية وابن عجلان.

وعلي القرشي الذي دُلس في هذا الحديث مجهول<sup>(٢)</sup>، ومتقرر أن بقية يحدث عن أقبل وأدبر، حتى الكذبة والوضاعين!

فالحديث منكر من حديث ابن عجلان، والراوي الذي تسبب في نكارتة هو علي القرشي وهو مجهول، ولعله تعمّد وضعه.

والذي دلس علي القرشي فأسقط ذكره من الإسناد هو ابن مصفى (محمد بن مُصَفَّى بن بهلول القرشي الحمصي)<sup>(٣)</sup>، وهو صدوق وسط، ذكر عنه أبو زرعة الدمشقي أنه كان ممن يُسوِّي الحديث (أي يدلس تدليس التسوية)، ولعله أخذه من بقية فهو مشهور به، أما بقية فليس هو الذي دلس في هذا الحديث؛ لأن غير ابن مصفى قد رواه عنه من غير تدليس كما ذكر الدارقطني.

فالمنكر هو رواية الحديث عن محمد بن عجلان، ولا يُعرف عنه، ولا يصح عن النبي ﷺ من وجه آخر.

ومما يؤكد ذلك أن أبا حاتم رَوَى عَنْهُ كان يعلم علة هذا الحديث، ومع ذلك حكم بنكارتة.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه بقية قال: حدثني

(١) العلل للدارقطني (٢٥/٩).

(٢) ترجمته في الكامل (١٣٤٣) وقال عنه مجهول ومنكر الحديث.

(٣) ترجمته في التهذيب (٦٥٥٧) وقول أبي زرعة الدمشقي فيها.

علي القرشي قال : حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا زينة الصلاة. قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال البسوا نعالكم فصلوا فيها.

قال أبي : هذا حديث منكر، وعلي القرشي مجهول<sup>(١)</sup>.

هذا وقد روي هذا الحديث جماعة من الضعفاء من أوجه شتى، كلها ضعيفة غير معتبرة، ومن هذه الطرق :

- طريق مسلمة بن علي الخُشني، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، أخرجها العقيلي (٢١١/٤) وقال : «لا يتابع عليه» وقد نقل قول البخاري عنه «منكر الحديث».

- طريق محمد بن الفضل الحارثي، عن كُرْز بن وَبْرَةَ الحارثي، عن عطاء، عن أبي هريرة، أخرجها : ابن عدي في الكامل (١٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨٣/٥)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٣٦/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٦٠).

تفرد به محمد بن الفضل.

قال ابن عدي - عقب إخراجه - : «وهذه الأحاديث لكُرْز بن وبرة كلها لا يرونها عن كُرْز غير محمد بن الفضل بن عطية» ثم قال : «ولمحمد بن الفضل غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه مالا يتابعه عليه الثقات».

وقد رواه محمد بن الفضل بن عطية عن كُرْز، عن عطاء، عن

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٥٥/١).

جابر!! أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٥٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٣٦/١).

- وفي الباب عن أنس، أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١٤٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٦١)، وفيه عباد بن جويرة، قال عنه أحمد «كذاب».

### القرائن المحتفة بالروايتين المنكرتين:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مدني.
  - ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه.
  - ٥- الإسناد شامي في أوله ثم تحول مدني.
  - ٦- الحديث لا يعرف عند المدنيين.
  - ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.



[١٧١] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله يُحب الملحِين في الدعاء».

الحديث أخرجه : الطبراني في الدعاء (٢٨/١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٤٥٢)، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٥/٢).

كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه أيضاً : العقيلي في الضعفاء (٤/٤٥٢)، وابن عدي في الكامل (٢٠٦٨)، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢) من طريق بقية، ولكن عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي!

قال ابن عدي : «وهذا كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه فيسقط يوسف لضعفه، وربما قال : ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وربما كناه فيقول عن أبي الفيض عن الأوزاعي».

وكل ذلك يضعفه ؛ لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

وقال العقيلي : «ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السفر»<sup>(٢)</sup>.

ويوسف بن السفر هذا شامي يبروتي يكنى أبو الفيض.

قال البخاري : «يوسف بن السفر (أبو الفيض) كاتب الأوزاعي

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٠٦٨).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٤٥٢).

منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي : «شامي متروك الحديث»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : «سألتُ أبي عن حديث رواه بقية عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل يحب الملحِين في الدعاء.

قال أبي : هذا حديث منكر ؛ نرى أن بقية دلّسه عن ضعيف عن الأوزاعي»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد يوسف بن السفر - وهو متروك - عن الأوزاعي برواية هذا الحديث الذي لا يعرف من حديث الأوزاعي، وهو غير محفوظ من حديث الزهري، ولم يُرو عن عائشة من وجه يثبت.

وقد أعلَّ العقيليُّ رحمته الله حديث بقية هذا بحديث آخر عن الأوزاعي، فإنه لما أخرج حديث بقية عن الأوزاعي قال : «حدثنا محمد بن إسماعيل : حدثنا سنيد بن داود : حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال : كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله - تبارك وتعالى - والتضرع إليه» ثم قال : «حديث عيسى بن يونس أولى».

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٤٥٢).

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٠٦٨).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/١٩٩).

وبذلك يكون حديث بقية - الذي صوابه أنه عن يوسف بن السفر -  
عن الأوزاعي يخالف المعروف عن الأوزاعي. والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية المنكرة

- ١- الحديث فرد.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه مسندا.
  - ٥- الحديث لا يعرف عن فوق شيخه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[١٧٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «رَزُ غُبًّا تَزِدُّ حُبًّا».

هذا المتن رُوي عن جمع من الصحابة، وأفرده أبو نعيم فصنَّف جزءً في جمع طرقه، وكذا جَمَعَ طرقه غيرُ واحد من المحدثين. وكل طرق هذا الحديث ضعيفة، لا تقوم حجةً بأفرادها، ولا بمجموعها.

قال العقيلي رحمته الله : «والأحاديث في هذا الباب فيها لين»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا : «ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يثبت»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي : «هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر : «وقد ورد من طرق أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها من مقال، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره، وجاء من حديث : علي، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبي بَرزَةَ، وعبد الله بن عمر، وأنس، وجابر، وحبيب بن مَسْلَمَة، ومعاوية بن حَيْدَة، وقد جمعتها في جزء مفرد»<sup>(٤)</sup>.

هذا بالنسبة لما ورد في الباب من أحاديث، وإنما قدمتها لتكون تصورًا واضحًا عما نحن بصدده من توجيه القول بنكارة حديث أبي

(١) الضعفاء الكبير (٣/٤٢٣).

(٢) نفس المصدر السابق (٢/١٣٨).

(٣) العلل المتناهية (٢/٧٣٩-٧٤٢).

(٤) فتح الباري (١٠/٥١٤).

هريرة عند أبي حاتم رضي الله عنه.

وحديث أبي هريرة يُروى من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة وهي تؤول إلى طريق واحد عُرف الحديث به هو طريق طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي رضي الله عنه : «وقد روي عن طلحة بن عمرو، وهو معروف به...»<sup>(١)</sup>.

وقال العقيلي : «ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج، وإنما يُعرف بطلحة بن عمرو، وتابعه قوم نحوه في الضعف»<sup>(٢)</sup>.

أخرج حديث طلحة بن عمرو هذا : الطيالسي في مسنده (٢٥٣٥)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (٩٢٠)، وابن عدي في الكامل (٩٥٤)، وابن حبان في المجروحين (١٨٣/١)، والبيهقي في الشعب (٣٢٨/٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٢٩-٦٣١).

وظلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، لم يخرج له إلا ابن ماجه، تركه نفر من النقاد، والأكثر على أنه ضعيف لا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

ورواية طلحة بن عمرو هذه مخالفة للرواية الثابتة عن عطاء بن أبي رباح، (وقد رجَّح العلماء تلك الرواية على رواية طلحة بن عمرو، وأخرجوها في صحاحهم، وسيأتي الكلام عليها).

إذا عُلِمَ هذا، وأن رواية طلحة بن عمرو مخالفة للروايات

(١) الكامل (١٦٤٩).

(٢) الضعفاء الكبير (١٩٢/٢).

(٣) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٣١١١).



الصحيحة، فإن هناك من توهم طريقًا أخرى توافق طريق طلحة بن عمرو!

قال ابن أبي حاتم (في العلل): «سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن عبدالله بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة زُرْ عُبًّا تَزِدُّ حُبًّا. فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، إنما يرويه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وتوجيه الحكم على هذا الحديث بالنكارة هو أن هذا الحديث خطأ محض لاشك فيه؛ لأنه لو كان عند ابن جريج لاشتهر عنه، ولكنه اشتهر عن رجل ضعيف حتى عرف به هو طلحة بن عمرو.

ثم حديث طلحة بن عمرو خطأ أيضًا لأنه يخالف الثابت الصحيح عند أهل العلم، فكيف يُزعم أن ابن جريج تابعه على خطئه!

ويُحدِّث بذلك أهل الشام عن ابن جريج (المكي)!!، ثم من مَنْ أهل الشام؟ بقية بن الوليد (صاحب التدليس والتسوية)!!!

هذا كله يقطع بأن هذه الطريق خطأ على ابن جريج، ولا أصل لها عنه.

قال العقيلي: «ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو»<sup>(٢)</sup>.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٤١)، وانظر العلل أيضا (٢/٣٠٧).

(٢) الضعفاء الكبير (٤/١٩٢).

أما الحديث المحفوظ عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه فأخرجه : ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٢)، وابن أبي الدنيا في الأخوان (١٠٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : «انطلقت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة، فاستأذنا، فأذنت لنا، فأقبكت علي عبيد بن عمير، فقالت : ما يمنعك من زيارتنا؟ قال : قول الأول : زر عُبًّا تزدد حبا. قالت : دعونا من رطانتكم ...»<sup>(١)</sup>.

قال العقيلي بعده : «وهذا أولى من رواية طلحة الحديث»<sup>(٢)</sup>.

قلت : وفيه (أي هذا الحديث) القطع بأن هذا المتن لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من حِكم السابقين. والله المستعان.

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- متن الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- متن الحديث روي عن عطاء بن أبي رباح.
- ٣- اختلف الرواة عن عطاء في روايته.
- ٤- الأوثق الأكثر من الرواة روه عن عطاء على أنه من حكم السابقين.
- ٥- رواه أحد الضعفاء (طلحة بن عمرو) عن عطاء مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٦- الحديث المسند عُرف بهذا الضعيف.

(١) ألفاظهم متقاربة وعند ابن حبان يطول متنه.

(٢) الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢).

٧- (الطريق المنكر) رواه أحد المدلسين عن شيخ له، عن إمام  
مكثر (ابن جريج)، عن عطاء مُسندا يتابع فيه ذلك الضعيف  
(طلحة بن عمرو).

٨- الحديث لا يعرف عن ابن جريج.

صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول (أسقط تدليلاً) بما لا يتابع عليه.



[١٧٣] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

الحديث يُروى عن أبي هريرة من طريقين لا يصحان، وأحدهما حكم بِنكارته الإمام أبو حاتم الرازي.

الطريق الذي حكم بِنكارته أبو حاتم الرازي هو طريق يروى عن عبد الرحمن بن عبد الله العُمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرج الحديث من هذا الطريق : ابن عدي في الكامل (١١٠٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٦٤/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٢/٥).

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم رضي الله عنه : «سألتُ أبي عن حديث رواه عبد الرحمن ابن عبد الله العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

قال أبي : هذا حديث منكر جدًّا بهذا الإسناد». أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

عبد الرحمن بن عبد الله العمري ترك أهل العلم بالحديث حديثه، ولم يرفعوا به رأسًا.

قال أحمد بن حنبل : «عبد الرحمن بن عبد الله العمري ليس يسوى حديثه شيئًا، خرَّقنا حديثه، سمعت منه ثم تركناه»<sup>(١)</sup>.

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٥٠٨).

وقال أبو حاتم الرازي : «عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زرعة : «هو متروك الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ولم يروه أحد عن سهيل بن أبي صالح غيره<sup>(٣)</sup>.

وإنما قال عنه أبو حاتم الرازي : «منكر جداً» لأمرٍ بيانه أن هذا المتن يُعرف عن ابن شهاب الزهري واختلف عنه :

فرواه الثقات (مالك وأضرابه) عن الزهري عن علي بن الحسين (زين العابدين) عن النبي ﷺ (مرسلاً).

ورواه قوم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ.

ورواه آخرون عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والصحيح رواية مالك بن أنس ومن تابعه.

فكان أئمة الحديث يُعلون حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بحديث علي بن الحسين إذ طلع عليهم عبد الرحمن بن عبد الله العمري بروايته من وجه آخر عن أبي هريرة فأنكروه جداً، وقطعوا أنه خطأ في غاية الوضوح.

هذا إجمال الحكم على هذا المتن، وقد نصّ عليه كبار أئمة الحديث، وسأنقل قول بعضهم، وأحيل إلى مواضع قول الآخرين ؛ لأن

(١) الجرح والتعديل (٢٥٣/٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٣/٥).

(٣) نص ابن عدي على تفرد به وعلى أنه مما أنكر عليه. الكامل (١١٠٧).

مقصود البحث (الطرق المنكرة) وبما أن هذا ذو تعلق به، فإني أذكره ملخصاً، والله المستعان.

قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «شعيب بن خالد، عن الحسين بن علي، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه... وقال لنا ابن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا أصح بانقطاعه.

وقال بعضهم : عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يصح إلا عن علي بن حسين، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي عن حديث علي بن الحسين (المرسل) وقد أخرجه من طريق مالك : «وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو حديث مالك مرسلًا.

وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة»<sup>(٢)</sup>.

وكذا رجح رواية مالك العقيلي في الضعفاء الكبير<sup>(٣)</sup>، والدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup>.

وغاية كلامهم أن هذا المتن لا يثبت مسندًا إلى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن كل ما روي كذلك فهو مُعَل، والصواب أنه من مراسيل علي بن

(١) التاريخ الكبير (٤/٢٢٠).

(٢) الجامع (٢٣١٨).

(٣) الضعفاء الكبير (٢/٩).

(٤) العلل للدارقطني (٣/١٠٨)، (٨/٢٥).

الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح مرفوعا).
  - ٢- المتن لا يصح عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
  - ٣- المتن روي عن أبي هريرة من وجه معلول.
  - ٤- الراوي تفرد بروايته من طريق آخر عن أبي هريرة.
  - ٥- الراوي المتفرد به متروك.
  - ٦- المتن معروف مرسلا.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



[١٧٤] حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود».

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٤/٢٠)، وفي الأوسط (٢٤٥٥)، وفي الصغير (٢٩٢/٢)، وفي مسند الشاميين (٢٢٨/١)، وابن عدي في الكامل (٨٢٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٠٨/٢)، والرويانى في المسند (٤٢٧/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢١٥/٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤١١/١)، والصيداوي في معجم الشيوخ (٣٣٢/١)، والبيهقي في الشعب (٢٧٧/٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٦٨).

كلهم من طريق سعيد بن سلامٍ العطار، عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن معاذ بن جبل.

قال الطبراني : «لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به سعيد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي : «هذا يرويه سعيد بن سلام - وبه يعرف - عن ثور ابن يزيد»<sup>(٢)</sup>.

وقال العقيلي : «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان - عن سعيد بن سلام - : «منكر الحديث، ينفرد عن الأثبات بما لا أصل له، وهو الذي روى عن ثور بن يزيد . . .»

(١) بعد إخراج الحديث في الأوسط، والكامل، والضعفاء الكبير.

(٢) بعد إخراج الحديث في الأوسط، والكامل، والضعفاء الكبير.

(٣) بعد إخراج الحديث في الأوسط، والكامل، والضعفاء الكبير.



(فذكر الحديث)<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحكام من هؤلاء الأئمة قاضيةً بتفرد سعيد به بهذا الإسناد، وحاكمةً على كل طريق روي منها حديث معاذ غير هذا الطريق أنه مسروق، أو متوهم لا أصل له.

وممن سرق حديث سعيد بن سلام (هذا) رجل يقال له حسين بن علوان فرواه عن ثور بن يزيد به بلفظه! أخرجه ابن عدي في كامله (٤٨٩) ترجمة حسين بن علوان وقال: «يضع الحديث».

وسعيد بن سلام لم يخرج له الستة شيئاً «وهو من طبقة عبد الرزاق. روى عن ثور بن يزيد وغيره، وعنه: أبو مسلم الكجّبي، والكديمي، والطبقة. كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي وغيره: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ: استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان لها.

فقال أبي: هذا حديث منكر، كان سبب سعيد بن سلام بعد القضاء ضعفه من هذا الحديث؛ لأن هذا حديث لا يعرف له أصل»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجروحين (١/٣٨٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/١٤١).

(٣) العلل (٢/٢٥٥).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا الحديث تفرد به سعيد بن سلام العطار، وليس للحديث أصل يرجع إليه؛ إذ لا يصح عن النبي ﷺ.

فتفرد سعيد به لا يحتمل، بل كان سبب ضعفه كما أوضح أبو حاتم الرازي.

وهذه الترجمة: ثور عن خالد، عن معاذ لا يصح بها حديث، وليس في الكتب الستة ومسند أحمد بها إلا حديث «من عير أخاه بذنب» أخرجه الترمذي، وهو منكر. أنكره أبو زرعة الرازي، وسبقت دراسته<sup>(١)</sup>.

وشيخه في هذا الحديث ثور بن يزيد ثقة أخرج له البخاري.

وخالد بن معدان فلم يلق معاذًا، ولم يدركه.

والنكارة كامنة في تفرد سعيد بن سلام بالحديث عن ثور ولا يعرف إلا به.

## أحاديث الباب:

روي في الباب أحاديث عن غير واحد من الصحابة ولا تصح عنهم

ﷺ.

قال مهني: «سألت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن قولهم: استعينوا على طلب الحوائج بالكتمان؟

(١) في حديث رقم (١١٤).

فقالا : هذا موضوع ليس له أصل»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.  
ولأنه لا أصل له ضعف سعيد بن سلام به.

### القرائن المحتفة بالرواية المنكرة

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متهم.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة.
  - ٤- الحديث لا يعرف له أصل من هذه الطريق ولا من غيرها.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك (متهم) بما لا يتابع عليه.



(١) نقله عنه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٠٦/٢).



# أحاديث أنكرها النسائي



[١٧٥] حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال في أمرك بيدك : أنها ثلاث».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٢٠٤)، والترمذي في الجامع (١١٧٨)، وفي العلل الكبير (١٧٦)، والنسائي في المجتبى (٣٤١٠)، وفي الكبرى (٥٦٠٣)، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢)، والبيهقي في الكبير (١٤٨٢٥).

كلهم من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن قتادة، عن كثير مولى بني سمره، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

قال الترمذي - عقبه - : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد».

وقد ورد في بعض طرق الحديث قصة لها أثر كبير في إعلال الحديث!، وهذا سياقها :

قال حماد بن زيد : «قلت لأيوب هل تعلم أحدًا قال بقول الحسن في (أمرك بيدك)؟ قال : لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمره، عن أبي سلمه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه، قال أيوب : فقدم علينا كثير. فسألته، فقال : ما حدثت بهذا قط، فذكرته لقتادة، فقال بلى، ولكنه نسي»<sup>(١)</sup>.

(١) جاءت هذه القصة عند أبي داود والترمذي وغيرهما.

## الحكم على الحديث:

قال الإمام النسائي بعد إخراج الحديث في الصغرى، والكبرى :  
«هذا حديث منكر».

وقال الترمذي : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حدثنا به سليمان بن حرب موقوفاً وكأن محمداً لم يحفظ هذا الحديث عن النبي ﷺ» (١).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد التأمل في هذا الحديث، تبين أن متنه مشتمل على أصل من الأصول في الأحكام. وليس لمن رواه متابعا يعضده، أو شاهداً يقوي أمره، بل هو متن فرد بإسناد فرد. ولم يسلم هذا الإسناد من شك رواته فيه، بل إنكار روايتهم له!!

ومع كل هذا وقع مخالفاً لعمل عامة فقهاء الصحابة وفتواهم، وكذا من جاء بعدهم من التابعين، وكذا علماء الإسلام العاملين.

فهذا تفرد بما لا يُحتمل، ويقطع بأن راويه أخطأ فيه، وإن لم يجزم فيه بوجه الخطأ إلا أن أغلب الظن أن قتادة توهم أنه سمعه من كثير، ولم يسمعه منه على الحقيقة، بل قد رواه قتادة عن الحسن من قوله، وهذه فتوى الحسن وعنه عرفت.

والعجيب أن أبا داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أخرج حديث قتادة عن كثير (المرفوع) أورد أثر الحسن من طريق قتادة بعده، ولعله لنكتة خفية منه.

(١) العلل الكبير (١٧٦).



قال البيهقي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حديث قتادة عن كثير - : «هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته»<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعبدالله ابن مسعود : هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت : القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها، وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة؛ استُحلف الزوج، وكان القول قوله بيمينه.

وذهب سفيان، وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبدالله.

وأما مالك بن أنس فقال : القضاء ما قضت، وهو قول أحمد.

وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد مطلق.

٢- الراوي المتفرد به ثقة.

٣- شيخ الراوي المتفرد به أنكر أنه رواه.

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٤٨٢٥).

(٢) الجامع (١١٧٨).

- ٤- الراوي المتفرد به رواه عن أحد التابعين (الحسن) من فتواه.
  - ٥- الحديث أصل في الأحكام.
  - ٦- الحديث لا يُعرف من وجه آخر مرفوعاً.
  - ٧- الحديث يخالف فتوى الصحابة.
  - ٨- الحديث يخالف فتوى عامة أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٧٦] حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٧٧٦)، وأحمد في المسند (٣١٥/١) والنسائي في الكبرى (٢/٢٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠١)، والعُقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٩٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٨٩)، (١٢/١٤٠).

كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران به.

نفرد به محمد بن عبد الله الأنصاري.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي - رحمته الله بعد إخراج الحديث في الكبرى - : «هذا منكر، ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة».

وقال الإمام أحمد - حاكياً إنكار يحيى القطان، ومعاذ بن معاذ للحديث - : «قال أبو خيثمة : أنكر يحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم محرماً صائماً».

قال أحمد : أنكره على الأنصاري محمد بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

وقد سئل أحمد عن الحديث فضعفه وقال : «كانت ذهبت

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٨٢)، وورد نحوه (١/٣٢٠).

للأنصاري كتب وكان بعد يُحدث من كتب غلامه أبي حكيم!، وكان هذا من تلك»<sup>(١)</sup>.

وسئل علي بن المديني عن الحديث، فقال: «ليس من ذلك شيء، إنما أراد حديث حبيب عن ميمون، عن يزيد بن الأصم: تزوج النبي ﷺ ميمونة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: «لم يروه عن حبيب هكذا إلا الأنصاري، ويقال إنه وهم فيه، والصواب ما أخبرنا أبو الحسن...» (فذكر حديث ميمونة).

ثم قال: «وروى الأنصاري حديث يزيد بن الأصم هذا هكذا، ويقال إن غلامًا له أدخل عليه حديث ابن عباس»<sup>(٣)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

من الجلي الواضح جدًا بعد عرض أقوال هؤلاء النقاد أن محمد بن عبد الله الأنصاري أخطأ خطأ فاحشًا بروايته المتن من هذه الطريق.

ذلك أنه قلب إسناد الحديث فجعله من مسند ابن عباس بينما الصواب أنه من مسند ميمونة أم المؤمنين ﷺ!

وقلب متن الحديث أيضًا، فبدل أن يروى عن ميمونة أن النبي تزوجها وهما حلالان روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم.

(١) تاريخ بغداد (٢٨/٣) ط/دار الكتب العلمية.

(٢) تاريخ بغداد (٢٨/٣) ط/دار الكتب العلمية.

(٣) تاريخ بغداد (٢٧/٣) ط/دار الكتب العلمية.

ومنشأ الخطأ أنه رواه من كتب غلامه الذي أدخله عليه، وهذا ضعف في ضبطه، إذ ينبغي أن يروى من أصوله هو، وأن يحافظ عليها من أيدي العابثين.

وعُرف خطأه هذا : بتفرده، إذ ليس في روايته مخالفة ظاهرة لأقرانه، وهو أشبه مايكون برواية متن آخر من نفس الطريق، فالحديث ليس له علة إلا التفرد.

ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك رضي الله عنه (ت ٢١٥)، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما<sup>(١)</sup>. وثقه ابن معين.

وقال النسائي : «ليس به بأس».

وقال أبو حاتم : «صدوق ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود : «تغير»<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد : «ذهب له كتب، وكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم أراه قال : فكان هذا من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال مرة : «ماكان يضع الأنصاري عند أصحاب الحديث ؛ إلا النظر في الرأي، أما السماع فقد سمع»<sup>(٥)</sup>.

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٦٢٩٠)، وأقوال هؤلاء النقاد موجودة فيها.

(٢) الجرح والتعديل (٣٠٥/٧).

(٣) سؤالات الآجري برقم (١٤٥٥).

(٤) تهذيب التهذيب (٦٢٩٠).

(٥) تهذيب التهذيب (٦٢٩٠).

وقال الساجي : «رجل جليل عالم، لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه، وغلب عليه الرأي»<sup>(١)</sup>.  
ولخص ابن حجر - في التقريب - حاله بقوله : «ثقة».

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ثقة.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- الراوي تفرد به من طريق.
  - ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق.
  - ٦- المعروف من هذه الطريق متن آخر.
  - ٧- الراوي تغير حفظه بآخره إذ صار يروي من كتب غلامه.
  - ٨- لم يكن غلامه بمثبت.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) تهذيب التهذيب (٦٢٩٠).

[١٧٧] حديث سعيد بن المسيب قال : «قال عمر لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال : قد رآه من هو خير منك فلم يعبه. قال : من هو؟ قال : رسول الله ﷺ».

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٥١٦٣)، وفي الكبرى (٩٤٦٥) من طريق محمد بن يحيى الحرّاني، عن سعيد بن حفص، عن موسى بن أعين، عن الضحّاك بن عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب.

ولم أجد من أخرجه من غير هذه الطريق.

ومحمد بن يحيى الحرّاني (شيخ النسائي) انفرد بالإخراج له، لقبه (لؤلؤ)، وثقه النسائي<sup>(١)</sup>.

وسعيد بن حفص، لم يخرج له إلا النسائي، وكان ثقة، كبر وتغير ولزم بيته<sup>(٢)</sup>.

وموسى بن أعين من رجال الصحيحين، وثقه غير واحد من الحفاظ<sup>(٣)</sup>.

والضحّاك بن عبد الرحمن شامي ثقة، لم يخرج له إلا النسائي، وحديثاً واحداً هو هذا!<sup>(٤)</sup>

وعطاء الخراساني أخرج له مسلم في المتابعات، وثقه ابن معين،

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٦٥٢).

(٢) المرجع السابق (٢٣٥٩).

(٣) المرجع السابق (٧٢٢٥).

(٤) المرجع السابق (٣٠٤٩).

وقال أبو حاتم الرازي : يحتج به، والنسائي : لا بأس به، وكذا يفهم من كلام سائر النقاد أنه في أدنى مراتب الاحتجاج تقريباً. وكان يدلس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وسعيد بن المسيب لا يترجم لمثله (في جلالته).

وهذا الإسناد يوحى ظاهره بالقبول، فهل صححه الأئمة؟

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد إخراج الحديث : «هذا حديث منكر».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن مخالف للثابت الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تحريم خواتم الذهب على الرجال.

وليس يحتمل هذا الإسناد الفرد التفرد به عن سعيد بن المسيب، فهو منكر من حديث سعيد (لا يعرف عنه)، ولا تعرف هذه القصة عن غيره، وإن كان رجال هذا الإسناد مجمل حالهم القبول؛ فإنهم لا يحتملون التفرد بهذا المتن المخالف ولا بد أن يكون ثمة خطأ نتجت منه هذه الرواية.

### القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد مطلق.

٢- الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة.

(١) تهذيب التهذيب (٣٧٣٧).



٣- رجال إسناد الحديث في حيز القبول.

٤- أحدهم مدلس ولم يصرح بالسماع.

٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه.

٦- الحديث لا يعرف من وجه آخر.

**صورة الرواية:** تفرد رواة مقبولين أحدهم مدلس ولم يصرح بالسماع

بما لا يتابعون عليه.



[١٧٨] حديث ابن عباس أن «النبى ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان، ثم خرج، فرجع وهما تأكلان، فقال: ألم تكونا صائمتين. قالتا: بلى، ولكن أهدي لنا طعام فأعجبنا، فأكلنا منه. قال: صوما يوماً مكانه».

الحديث أخرجه: النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٤٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/٣٦٣)، وفي الأوسط (٨/٧٦)، وفي الصغير (١/٢٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/٢٦٩).

كلهم من طريق خَطَّاب بن القاسم، عن خُصِيف، عن عكرمة، عن ابن عباس.

تفرد به خطاب ابن القاسم فلا يروى إلا من جهته.

قال الطبراني: «لم يروه عن خصيف إلا خطاب بن القاسم»<sup>(١)</sup>.

وخطاب بن القاسم هو أبو عمر الحراني قاضي حران، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً.

قال عنه يحيى بن معين: «ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه أحمد بن حنبل: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو زرعة: «ثقة»<sup>(٤)</sup>، ومرة: «منكر الحديث، يقال أنه اختلط

(١) المعجم الصغير (١/٢٥٩).

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٣٠٣).

(٣) سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٣١٥).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٣٨٦).

قبل موته»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «يكتب حديثه»<sup>(٢)</sup>.

ولخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله : «ثقة اختلط قبل موته»<sup>(٣)</sup>.

قلت ولهذا كان وثقه أبو زرعة فلما اختلط روى أحاديث منكراً، فوصفه بأنه منكر الحديث. ولعل هذا الحديث حدث به حال اختلاطه.

أما خفيف فهو ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني. أخرج له أصحاب السنن الأربعة دون صاحبي الصحيح.

وهو ضعيف الحديث ضعفه غير واحد، ولخص القول فيه ابن حبان قائلاً : «تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً، إلا أنه يخطئ كثيراً فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ماوافق الثقات في الروايات، وترك ما لم يتابع عليه وإن كان له مدخل في الثقات، وهو ممن استخیر الله تعالى فيه»<sup>(٤)</sup>.

وقال عنه ابن عدي : «إذا حدث عنه الثقات، فلا بأس بأحاديثه ورواياته»<sup>(٥)</sup>.

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٣٥٩).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٣٨٦).

(٣) التقريب (١٧٢٤).

(٤) المجروحين (١/٢٨٦).

(٥) الكامل (٦١٩).

## الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمته الله: «هذا حديث منكر»<sup>(١)</sup>.

## سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن محفوظ عن الزهري رحمته الله حيث رواه بعض تلاميذه عنه، عن عروة، عن عائشة. ورواه بعضهم عنه، عن عائشة مرسلًا.

والحديث معروف عند أهل الحديث بهذه الطريق، ومتن الحديث يقرر حكمًا شرعيًا يخالف أحاديث أخرى صحيحة!، فهو (أي المتن) مشتمل على لزوم قضاء صوم التطوع، بينما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

فبينما كان أهل الحديث يعلنون حديث عائشة؛ بأن الثقات من تلامذة الزهري يروونه عنه عن عائشة مرسلًا. إذ طلع عليهم خطاب بن القاسم بطريق جديد لهذا المتن (بروايته الحديث عن ابن عباس)!!

فنظروا فإذا المتن لا يعرف عن ابن عباس، وإذا خطاب قد تفرد به عن خصيف، وهما لا يحتملان مثل هذا التفرد، فحكم الناقد هنا بنكارتة، وقطع بأنه لا بد أن يكون في هذا الحديث خطأ ما.

وقد بين أبو حاتم الرازي رحمته الله كنه هذا الخطأ، وحقيقته، وهو أن خطاب دخل له إسناد في إسناد في هذا الحديث!

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن موسى

(١) بعد إخرجه الحديث في السنن الكبرى (٢/٢٤٩).

بن أعين، عن خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس...» (فذكره)؟

ثم قال : «قال أبي : روى هذا الحديث عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مقسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قلت : فأيهما الصحيح؟ قال : حديث عبد السلام أشبه بالصواب.

قلت : مقسم سمع من عائشة؟ قال : أدركها»<sup>(١)</sup>.

### أحاديث الباب:

يروى هذا المتن عن الزهري رحمته الله، وهو محفوظ عنه، لكن مختلف عليه فيه!!

قال الترمذي رحمته الله : «وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا (أي مسندًا)، ورواه : مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه : عن عروة، وهذا أصح ؛ لأنه روي عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ناسٍ عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي : «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : لا يصح

(١) العلل (١/١٥٦).

(٢) الجامع (٧٣٥).

حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة في هذا»<sup>(١)</sup>.

ونقل البيهقي قول البخاري (هذا) ثم قال : «وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي»<sup>(٢)</sup>.

وقال إسحاق بن راهويه : «قيل للزهري أخبرك عروة بهذا الحديث؟ فقال : لو سمعته من عروة لم أنس»<sup>(٣)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة : «سمعناه من صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين (فذكره).

قال سفيان : فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا : هو عن عروة؟ قال : لا»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر الحميدي : «أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث : لو كان من حديث عروة مانسيته»<sup>(٥)</sup>.

بما سبق يتبين أن الحديث الصواب إرساله لا وصله، فلا يقاوم الأحاديث الثابتة الصحيحة في عدم قضاء التطوع.

ومما يوهم أن للحديث طرقاتاً يشد بعضها بعضاً :

- 
- (١) العلل الكبير (١١٩).
  - (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨١٥٥).
  - (٣) المسند (١٦٢/٢).
  - (٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨١٥٥).
  - (٥) المصدر السابق (٨١٥٥).

طريق يروى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة<sup>(١)</sup>.

وأخر يرويه حيّوه بن شريح، عن ابن الهاد، عن زُميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل): تحفظه عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة (أصبحتُ أنا وحفصة صائميتين). فأنكره، وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم. فقال: جرير كان يحدث بالتوهم»<sup>(٣)</sup>.

هذا إعلال حديث عمرة. أما حديث زُميل مولى عروة:

فقال ابن عدي: «لا نعرف لزُميل سماعًا من عروة ولا لابن الهاد من زميل، ولا تقوم به الحجة. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري»<sup>(٤)</sup>. أ.هـ

قال البيهقي: «وروي (الحديث) من أوجه آخر عن عائشة، لا يصح شيء من ذلك، وقد بينتُ ضعفها في الخلافيات»<sup>(٥)</sup>.

أما الأحاديث التي تخالف حديث الزهري هذا فنذكر منها حديثًا

(١) أشار إليها البيهقي (٨١٥١).

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن (٢٤٥٧)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٢٧/١).

(٣) نقله البيهقي في الكبرى (٨١٥١) ونقل إعلال ابن المديني للحديث في نفس الموضوع.

(٤) الكامل ترجمة زميل، وقد أخرج الحديث فيها.

(٥) نقله البيهقي في الكبرى (٨١٥١) ونقل إعلال ابن المديني للحديث في نفس الموضوع.

لعائشة رضي الله عنها ولفظه : «قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء. قال : فإني صائم. قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور)، قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور)، وقد خبأتُ لك شيئاً. قال : ماهو؟ قلت : حَيْس. قال : هاتيه. فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً»، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤).

### القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق اختلط.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- الحديث يخالف أحاديث أخرى أصح منه.
  - ٥- الراوي خالف أحد زملائه في رواية الحديث.
  - ٦- الحديث محفوظ من طريق أخرى مرسله.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.





[١٧٩] حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا له، فجلس، فعطس فقال : الحمد لله. فقال له ربه : يرحمك الله ربك. إيتِ أولئك الملائكة فقل السلام عليكم. فأتاهم، فقال : السلام عليكم، فقالوا له : وعليك السلام، ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه تعالى، فقال له : هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم».

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٠٠٤٨)، والحاكم في المستدرک (١/١٣٣)، والطبري في تاريخه (١/٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر الذي رواه من طريق أبي هريرة.

تفرد به من هذه الطرق أبو خالد الأحمر.

وأخرجه : النسائي في الكبرى (١٠٠٤٦)، والترمذي في الجامع (٣٣٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٦١٦٧)، والحاكم في المستدرک (١/١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٠٧)، والطبري في تاريخه (١/٦٦) : من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وجاء عند الترمذي وابن حبان والحاكم لفظ الحديث بزيادة قصة مفادها (أن آدم طلب من ربه زيادة عمر ابنه داود من عمره، ثم لما حضره ملك الموت جحد أنه أعطى ابنه من عمره، فمن ثم جحدت ذريته)<sup>(١)</sup>، وهذه الزيادة ثابتة عن أبي هريرة كما سيأتي.

وأخرجه أيضًا : ابن حبان في صحيحه (٦١٦٤)، والبيهقي في

(١) هكذا اختصرتها للإيضاح وستردها بلفظها في آخر الحديث.

الشُّعْب (٢٣/٧) من طريق مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، نحوه. بهذا يظهر أن لهذا الحديث طُرُقًا ثلاثاً عن أبي هريرة، ليس فيها راوٍ شديد الضعف، ولكنها طرق معلولة؛ منشأها الوهم، لا أصل لها! وهذا ماسيتين من سياق أحكام النقاد على الحديث.

### الحكم على الحديث:

أخرج النسائي رحمته الله حديث الحارث بن عبد الرحمن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... ثم قال بعده: «خالفه محمد بن عجلان». ثم أخرج حديث محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام، ثم قال: «هذا الصواب، والآخر خطأ، والذي بعده حديث محمد بن خلف، وهو منكر».

ثم ساق حديث محمد بن خلف عن آدم بن أبي إياس، عن أبي خالد الأحمر<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: «وجدت في كتاب أبي. قال: قيل لصفوان بن عيسى من حدثك؟ قال الحارث بن عبد الرحمن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال: لما خلق الله آدم نفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، الحمد لله بإذن الله له. فقال له ربه جل وعز: رحمك ربك يا آدم.

قال أبي: خالفه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن

(١) السنن الكبرى (١٠٠٤٦).

عبدالله بن سلام<sup>(١)</sup>. أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يتبين من حكم هذين الإمامين الجليلين أن حديث أبي هريرة معلول بحديث عبد الله بن سلام، وأنه ليس من قول النبي ﷺ، بل هو مما حفظ عبد الله بن سلام من كتب أهل الكتاب.

أما السبب الذي أوقع الحارث بن عبد الرحمن في هذا الخطأ، فهو التوهم؛ حيث سلك بالإسناد الجادة، وليس الحارث بتام الضبط، بل هو خفيفه<sup>(٢)</sup>.

ولم يسلك محمد بن عجلان الجادة مما يؤكد ضبطه للحديث.

أما طريق مبارك بن فضالة، فقد تفرد به عن عبید الله بن عمر، ومبارك صدوق يدلّس، ويسوي<sup>(٣)</sup>، وعبید الله إمام ثقة كثير التلاميذ محفوظ الحديث، ولا يعرف هذا المتن من حديثه.

أما حديث أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، الذي حكم عليه النسائي بالنكارة، فهو المقصود بالدراسة هنا، وإنكاره متعلق بإعلال الطرق قبله.

وأبو خالد الأحمر قال عنه ابن معين : صدوق ليس بحجة.

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها =:

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٦٣٢، ٥٦٣٣).

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٣٧/١).

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٣١/٣).

«هو كما قال يحيى صدوق ليس بحجة، وإنما أُتِيَ من سوء حفظه».

ومع ذلك فقد أخرج له البخاري ومسلم، ووثقه ابن المديني، وقال عنه أبو حاتم الرازي: صدوق.

فهو في أدنى مراتب القبول<sup>(١)</sup>.

وقد تفرد من هذه حالة برواية المتن من ثلاثة طرق:

فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

ورواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

أبي هريرة.

ولم يرو أحد غيره هذا الحديث من هذه الطرق، أو من أحدها!

فالناقد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما حكم على هذا الحديث بالانكار قطع بأنه خطأ لا أصل له لأن الراوي لا يحتمل حاله تفرده بهذه الطرق، ولعمري أن تفرده عن الأعمش فقط لا يقبل، فكيف وقد تفرد به من ثلاثة طرق عن أئمة ثقات لا يتابع على روايته الحديث عنهم!

وقد حاولت أن أتلمس وجه الخطأ الذي حصل لأبي خالد الأحمر في هذا الحديث، فوفقني الله تعالى إلى ما يشبه أن يكون كذلك.

ذلك أنني رأيت أبا خالد الأحمر روى الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فوقع في

(١) ترجمته في التهذيب (٢٦٢٣) وأقوال من ذكرت فيها.

قلبي أن خالدًا إنما سمع المتن من هذه الطريق فقط. وروايته المتن من الطرق الثلاثة السابقة محض وهم منه، وقد انقلب عليه متن الحديث فيها.

إذ المعروف عن أبي هريرة أنه يروي حديثًا في خلق آدم لفظه مرفوعًا: «لما خلق الله آدم مسح على ظهره، فسقط من ظهره كل نَسْمَةٍ هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين كل إنسان منهم وبيصًا من نور، ثم عرضهم على آدم فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك. فرأى رجلًا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال: أي رب من هذا؟ قال هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له: داود. قال رب وكم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: رب زد عمره من عمري أربعين سنة، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت، فقال: أو لم يبق من عمري أربعين سنة؟ قال: أو لم تعطها لابنك داود؟ قال: فجدد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته»<sup>(١)</sup>.

يرويه عن أبي هريرة أبو صالح السمان، وقد روى أبو خالد الأحمر المتن الأول من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة، فغلب على ظني ما ظننت. والله أعلم.

فنخلص إذا أن حديث (عطاس آدم وتشميت الملائكة له) لا يثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ. بل هو من كلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

وأن كل الطرق التي رويت فيه مرفوعًا، إنما هي محض أوهام لا أصل لها.

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع (٣٢٧٣ مع التحفة) وقال: حسن صحيح.

وقد صحح الحديث جماعة من المتأخرين بمجموع طرقه، وبشاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه !

والصواب أنه لا يصح، إذ قد دخل طرقه علل تقدر في صحتها.

أما حديث أنس فلفظه : «لما نفخ في آدم فبلغ الروح رأسه عطس فقال : الحمد لله رب العالمين، فقال له ربه تبارك وتعالى يرحمك الله».

أخرجه ابن حبان رحمته الله في صحيحه (٦١٦٥) من طريق هُدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا إسناد كالشمس، إلا أن له علة!!

فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٦٣/٤) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (موقوفاً).

وموسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبوذكي) أجلُّ من هدبة بن خالد وأحفظ.

فهذه علة قاذحة ؛ فلعل أنسًا إنما سمعه من عبد الله بن سلام، ولا يبعد ؛ فإن أنسًا روى عن عبد الله بن سلام غير ما حديث صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية :

١- الحديث فرد نسبي (من الطرق التي رواها منها أبو خالد الأحمر).

٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام.

- ٣- الراوي المتفرد من طبقة أتباع التابعين.
- ٤- الراوي انفرد برواية الحديث من ثلاث طرق لا يعرف الحديث منها.
- ٥- هذه الطرق كلها طرق مشهورة.
- ٦- المتن روي عن نفس الصحابي مرفوعا من طرق أخرى (أي أبو هريرة).
- ٧- هذه الطرق معلة ليست بصحيحة.
- ٨- الحديث يعرف من رواية عبد الله بن سلام الصحابي الإسرائيلي.
- ٩- هناك متن يشبه هذا المتن يروي عن نفس الصحابي.
- ١٠- إحدى الطرق التي روى الراوي منها المتن الأول يروي منها المتن الآخر.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٨٠] حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «تسحروا فإن في السحور بركة».

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٢١٥١)، وفي الكبرى (٢٤٦١) من طريق أبي بكر بن خلاد، عن محمد بن فضيل، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمه الله بعد إخراج الحديث : «حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ فقد أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وتبين أنه يروى من حديث أبي هريرة من غير طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، فقد أخرجه النسائي وغيره من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وبتأمل عبارة النسائي، ومحاولة تفسيرها نقف على سبب إنكار الحديث.

(١) المجتبى (٢١٤٧-٢١٥٠).



فقوله «حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن» إما عنى به أن ظاهر إسناده القبول (الحسن)، أو أنه خلا من الصفات الثلاث التي ذكرها الترمذي في تعريف الحديث الحسن، وهي : أن لا يكون في إسناده راو متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحوه.

وكلا الأمرين محتمل هنا، ولكن يقوي جانب الآخر أن وصف الحديث بالنكارة يصاد وصفه بالقبول، والله أعلم.

وقوله «وهو منكر» يفسره قوله «وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل».

فهو منكر عنده لأنه «غلط» أي (خطأ)، ومع أنه جزم بأنه خطأ، فإنه لم يجزم بمن تسبب في هذا الخطأ من الرواة<sup>(١)</sup>.

ووجه الخطأ في هذا الحديث هو روايته عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

فقد أورد أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) - في كتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح - قولاً لعلي بن المديني رحمته الله يبين وجه الخطأ في هذا الحديث، وهذا نصه : «قال ابن المديني : حدث سليمان عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة».

(١) في هذا فائدة إدراك الناقد الخطأ (النكارة) قبل إدراك سببها.

فقال : هذا كذاب، لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين : حديث أبي قتادة كنت أرى الرؤيا، وحديث عائشة إنني لأقضي رمضان في شعبان ..»<sup>(١)</sup>. أ.هـ

وشاهدنا من نصّ ابن المديني رحمته الله هو قوله : «لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين» (ذكرهما)، وليس حديثنا هذا فيهما.

أما كون الحديث جاء في نص ابن المديني من مسند عائشة، ففي هذا فائدة عدم الاغترار بكثرة الطرق، وأن كثيراً منها لا أصل لها، ولو كان ظاهرها الصحة.

وفي قوله «إسناده حسن وهو منكر» فائدة أن وصف الإسناد بالحسن والنعارة لا تنافي بينهما، لأن الناقد وصف الإسناد بالحسن ثم أخبر أن هذا الحسن منكر فالمنكر أخص من الحسن هنا، والله أعلم.

فتكون النكارة هنا : هي الخطأ الذي وقع فيه الراوي بروايته الحديث من هذا الوجه الذي لا يتابعه عليه أحد، ومحال أن يصح في واقع الروايات، وأدرك الناقد الخطأ هنا بالتفرد.

والراوي الذي أخطأ هنا هو محمد بن فضيل، وهو صدوق أخرج له البخاري ومسلم، توفي سنة ١٩٥هـ<sup>(٢)</sup>. وكان من شيعة الكوفة.

### القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد نسبي.

(١) التعديل والتجريح (٣/١٢١٧).

(٢) انظر ترجمته في التهذيب (٦٤٨٠).

- ٢- الراوي المتفرد به صدوق من أتباع التابعين.  
٣- لا يعرف لشيخه عن فوجه إلا حديثان ليس هذا فيهما.  
صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٨١] حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه لم يكن يرى بالقز والحريير للنساء بأساً».

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٤٦٤/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٨/١٢).

من طريق بَقِيَّة بن الوليد الحِمَصي، عن عبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمته الله : «هذا حديث منكر من حديث عبيد الله بن عمر».

وقال ابن أبي حاتم رحمته الله : «سألت أبا زرعة عن حديث رواه بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يرى بالقز والحريير للنساء بأساً».

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر. قلت : تعرف له علة؟ قال : لا»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ليس في الحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد بقية بن الوليد رحمته الله عن عبيد الله بن عمر به، وتفرد عنه لا يحتمل ؛ لأن بقية شامي وعبيد الله مدني ولم يسمع منه إلا أحاديث قليلة، وليس هذا المتن الذي تفرد به معروفاً عند خاصة تلاميذ عبيد الله، ولم يروه عنه أحد منهم، وقد روى عنه السفينان والحمادان وشعبة وابن المبارك وغيرهم من

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٨٨/١).

الأئمة الثقات.

فينبغي أن يكون بقية أخطأ في هذا الحديث ؛ إذ ليس له أصل عن عبيد الله بن عمر.

هذا وجه إنكار الحديث.

لذلك قال النسائي : «منكرٌ من حديث عبيد الله بن عمر».

وقال أحمد بن حنبل : «روى بقية عن عبيد الله بن عمر العمري مناكير»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا : «توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان : «سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدي بعد أن انتقد عليه أحاديث في الكامل (٣٠٢) : «لبقية حديث صالح غير ما ذكرناه، وفي بعض رواياته يخالف الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن أهل الحجاز والعراق خالف الثقات في روايته عنهم».

وبقية رضي الله عنه وثقه ابن معين وغيره وقد وصف بأنه يدلّس ويسوي بل ابتلي بتلاميذ سوء كانوا يسوون له حديثه<sup>(٤)</sup>، ولكنه صرح بالتحديث عن

(١) هذا إجمال لأحمد في إنكار هذا الحديث.

(٢) المجروحين (١/١٩١).

(٣) المجروحين (١/٢٠٠).

(٤) انظر مثلا حديث رقم (١٧٠) من هذا البحث.

عبيد الله في هذا الحديث عند النسائي ؛ لذلك قال أبو زرعة : «ليس له علة».

قلت النكارة أتت من روايته عن عبيد الله مالا يعرفه المعروفون عنه، وقد ضُعب في روايته عن الحجازيين كما تقدم. والله أعلم.

أما مجمل حال بقية بن الوليد فثقة إذا روى عن ثقات الشاميين كبحير بن سعد وصفوان، وكان شعبة رضي الله عنه يعجبه حديثه عن بحير ويقول لبقية : «بحر لنا» وإذا حدث عن المجاهيل فالبلاء منهم لا منه.

وإذا حدث عن ثقات الحجازيين والعراقيين فربما وهم عنهم ويحترز من تدليس وتسويته، ومن تسوية تلاميذه.

وكان رضي الله عنه يُعجبه الطرائف والغرائب فيرويهما عن أقبل وأدبر<sup>(١)</sup>.

فينبغي أن يُعتبر حديثه وأن لا يُتساهل في إفراداته.

### القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد.
- ٢- الراوي المتفرد به في أدنى درجات القبول (صدوق).
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
- ٤- الشيخ المتفرد عنه إمام مكثر.
- ٥- ليس المتفرد من خاصة تلاميذ هذا الشيخ، بل ليس من بلده أيضًا.

(١) انظر مصادر ترجمة بقية بن الوليد.

- ٦- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ.
- ٧- في رواية التلميذ عن هذا الشيخ وأمثاله ضعف لأنه ضَعْف عن غير شيوخ بلده.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٨٢] حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه : «أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة. قال : كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعُدُّهُ بصوم سنة».

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٥٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٤٢١/١)، وابن عدي في الكامل (٩٨١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٧/٥).

كلهم من طريق المعتمر، عن فضيل، عن أبي حريز، عن سعيد بن جبير.

قال الطبراني (عقبه) : «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا أبو حريز».

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رضي الله عنه : «أبو حريز ليس بقوي، واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان، وهذا حديث منكر».

قال الإمام أحمد : «أبو حريز حديثه حديث منكر، روى معتمر، عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير».

قال ابن عدي - وقد ذكر الحديث في ترجمة أبي حريز في الكامل - : «وهذه الأحاديث عن معتمر، عن فضيل، عن أبي حريز التي ذكرتها عامتها مما لا يتابع عليه».

وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين الأزدي البصري، علق له البخاري، وأخرج له أصحاب السنن. وصحح له الترمذي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في : الجرح والتعديل (٣٤/٥)، العلل ومعرفة الرجال (١١١٥، ٥٦٥٢)، الكامل (٩٨١)، ميزان الاعتدال (٤٠٦/٢)، التهذيب (٣٣٦٣).



قال ابن معين : «بصري ثقة».

وقال أبو زرعة : «ثقة».

وقال أبو حاتم : «هو حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه».

وقال ابن حبان - بعد أن أورده في الثقات - : «صدوق».

وضعفه يحيى بن معين في رواية.

وقال أحمد : «حديثه حديث منكر».

وقال النسائي : «ليس بقوي»، ومرة : «ضعيف».

وقال أبو داود : «ليس حديثه بشيء»، قلت : لعله يقصد هذا الحديث (المنكر) لا مجمل حديثه.

وقال ابن عدي : «عامه ما يرويه لا يتابعه عليه أحد».

والدارقطني : «يُعتبر به».

وعبّر الحافظ ابن حجر عنه - في التقريب - بقوله : «صدوق له أوهام».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به أبو حريز عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، ولم يتابع عليه.

وقد وقع المتن مخالفاً للثابت الصحيح من أن يوم عرفة يكفر سنتين

لمن صامه<sup>(١)</sup>!

وحيث أن أبا حريز تفرد بما يخالف الأصول، وليس هو ممن يَحتمل أن يتفرد عن سعيد بهذا المتن، فلا بد إذا أن تكون نسبة هذا المتن إلى سعيد بن جبير وابن عمر خطأ عليهما لاشك، والمخطئ هو أبو حريز، وخطأه فاحش لأنه خالف المعروف وأتى بما يناقض الأصول. والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ.
  - ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين.
  - ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث تابعي مكثر.
  - ٥- المتن يخالف المتون الثابتة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



(١) فقد أخرج: مسلم في صحيحه (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٤٧٩) وغيرهم عن الحارث بن ربيعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده» مختصراً.

[١٨٣] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من مَلَكَ ذا رحمٍ محرّم عتق».

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٤٨٩٧)، وابن ماجه في السنن (٢٥٢٥)، والترمذي (الأحكام - من ملك ذا رحم محرّم) معلقا، وابن الجارود في المنتقى (٩٧٢)، والحاكم في المستدرک (٢١٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٣)، والبيهقي في الكبير (١٠/٢٨٩).

كلهم من طريق ضَمْرَه بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

تفرد به ضمّره بن ربيعة فلا يروى عن ابن عمر إلا من جهته.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى : «لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمّره، وهو حديث منكر»<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي : «ولا يتابع ضمّره على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو زرعة الدمشقي : «قلت لأحمد فإن ضمّره يحدث عن الثوري، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : من ملك ذا رحم فهو حُرٌّ، فأنكره وردّه ردّاً شديداً»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكبرى (٤٨٩٧).

(٢) الجامع (الأحكام - من ملك ذا رحم محرّم).

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١١٦٨).

وقال البيهقي : «المحفوظ بهذا الإسناد حديث : نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل أقوال النقاد أعلاه يتضح لنا سبب إنكار الحديث.

فالنسائي رحمته الله يقول : «لا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة».

والترمذي يقول : «وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».

والبيهقي يقول : «المحفوظ بهذا الإسناد حديث (نهى عن بيع الولاء وهبته)».

فالنكارة هي الخطأ الذي وقع لضمرة بن ربيعة في هذا الحديث، والذي أدرك بتفرده عن سفيان الثوري به، ولا يحتمل حاله قبول انفراده عن سفيان فسفيان كوفي وضمرة فلسطيني، والحديث لا يعرف من حديث سفيان، ولم يترك أهل الحديث من تلامذة سفيان حديثاً لسفيان إلا حفظوه واعتنوا به، وليس هذا المتن فيها، إذاً لا بد أن يكون ضمرة أخطأ في روايته هذه، وقد بين البيهقي رحمته الله وجه الخطأ في هذا الحديث ؛ ذلك أن ضمرة بن ربيعة انقلب عليه متن الحديث فإن المعروف بهذا الإسناد هو حديث «نهى عن بيع الولاء وهبته»<sup>(٢)</sup>. فتوهم ضمرة أن سفيان حدثه بهذا الإسناد «من ملك ذا رحم ..» فرواه على ذلك، وهو خطأ، والخطأ هذا فاحش ؛ لأنه يغير واقع الأمر وينسب

(١) الكبرى (٢٨٩/١٠).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

للنبي ﷺ وأهل العلم ما لم يحدثوا به. والله أعلم.

وضمره بن ربيعة فلسطيني رَملي، يكنى أبو عبد الله، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً وحديثه عند أصحاب السنن<sup>(١)</sup>.

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: «من الثقات المأمونين رجل صالح، صالح الحديث، لم يكن بالشام رجل يشبهه». وسئل عنه يحيى فقال: «ثقة».

وقال أبو حاتم الرازي: «صالح».

وقال ابن سعد: «كان ثقة مأمونا خيراً، لم يكن هناك أفضل منه».

وقال الساجي: «صدوق يهم عنده مناكير».

ويتلخص من حاله أنه ثقة في دينه صدوق في حديثه، أخطأ في بعض الأحاديث.

### أحاديث الباب:

أقوى أحاديث الباب هو حديث سَمرة بن جندب رضي الله عنه وهو حديث معلول عند أهل الحديث، والصواب أنه من قول الحسن البصري، وستأتي دراسته إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

ويروى في الباب عن عائشة رضي الله عنها ولا يصح، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦٤) ترجمة بكر بن خنيس ثم قال: «وهو ممن يكتب حديثه».

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٦٧)، التهذيب (٣٠٦٨)، وأقوال من ذكرت من النقاد فيهما.

(٢) في حديث رقم (١٨٤).

وهو يحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم، وهو في نفسه صالح، إلا أن الصالحين شُبَّ عليهم الحديث، وربما حدثوا بالتوهم، وحديثه في جملة حديث الضعفاء، وليس هو ممن يحتج بحديثه».

ويروى مرفوعاً عن علي بن أبي طالب، وفيه عمرو بن خالد الواسطي.

قال عنه ابن معين: «كوفي كذاب غير ثقة ولا مأمون»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ثم قال: «ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت وعامة ما يرويه موضوعات»<sup>(٢)</sup>.

وثبت من قول عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وجابر بن زيد.

قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد صدوق له أو هام.
- ٣- الراوي المتفرد من أتباع التابعين.
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر.
- ٥- الراوي ليس من الطبقات المقدمة في الرواة عن شيخه.

(١) تهذيب التهذيب (٥١٨٥).

(٢) الكامل (١٢٨٩).

(٣) الجامع (١٣٦٥).

- ٦- الراوي فلسطيني وشيخه كوفي.
  - ٧- روي الحديث من أوجه أخرى مرفوعا ولا يثبت.
  - ٨- المتن المحفوظ بهذا الإسناد هو متن آخر.
  - ٩- ثقات تلاميذ شيخه متفقين على رواية المتن المحفوظ.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مقبول بما لا يحتمل.



[١٨٤] حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ملك ذا رحم محرّم فهو حر»<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (الأحكام - من ملك ذا رحم)، وفي العلل الكبير (٢٢٥)، وأبو داود في السنن (٣٩٤٩)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨-٤٩٠١)، وأحمد في المسند (٥/١٥، ١٨، ٢٠)، وابن ماجه في السنن (٢٥٢٤)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٨٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٤٧٩) وغيرهم.

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه.

قال الترمذي رضي الله عنه : «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة».

وقال في العلل الكبير : «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة».

بذلك يتجلى أن الحديث فرد عن سمرة رضي الله عنه.

وقد شك حماد بن سلمة رضي الله عنه في روايته هذه، فرواه عن قتادة عن سمرة فيما يحسب حماد ؛ وذلك ما يوهن حديثه.

(١) الحديث توسع في تخريجه الشيخ الشريف حاتم العوني في كتابه (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس)، وقد عارضت تخريجي بتخريجه فوجدتهما لا يتعارضان في شيء، لذلك فإنني سألخص التخريج في هذا المقام ؛ لأن جل اهتمامي دراسة النكارة وتتبع قرائنها، وأحيل من أراد التوسع في التخريج إلى المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (ص١٣٦٩).



قال أبو داود : «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه».

وقد كان شكه ﷺ في محله، فليس الحديث من مسند سمرة رضي الله عنه.

فقد رواه أوثق الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن من قوله، وعن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله، وعن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود رضي الله عنه بعد أن عرض اختلاف حماد وسعيد (في سننه) (٣٩٤٩-٣٩٥٢) : «سعيد أحفظ من حماد».

ومع أن سعيداً أوثق في قتادة من حماد وأجل، ومع أن حماداً شك في الحديث، فقد توبع سعيد على روايته.

تابعه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما. أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠٤).

وتابعه معمر بن راشد حيث رواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله. أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨٥٦).

بهذا يتبين أن حماد بن سلمة أخطأ في هذا الحديث خطأ فاحشاً؛ حيث روى الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يصح هذا المتن مرفوعاً إليه - عليه السلام - وإنما يصح موقوفاً ومقطوعاً على الصحابة والتابعين.

(١) أخرجه من طرق عن سعيد : أبو داود في السنن (٣٩٥٠-٣٩٥٢)، والنسائي في الكبرى (٤٦٠٣-٤٦٠٦).

وبما أن المسألة لا يصح فيها حديث مرفوع<sup>(١)</sup>، فقد اختلفت فتوى أهل العلم في هذه المسألة.

قال الترمذي رحمته الله: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

### حكاية إنكار ابن المديني للحديث:

قال البيهقي رحمته الله عن هذا الحديث: «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه من هو أولى منه، وجب التوقف فيه. وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث.

وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر»<sup>(٣)</sup>. أ.هـ

وأنكر ابن المديني هذا الحديث لأنه خطأ فاحش لا أصل له عن سمره ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة.
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
- ٤- الراوي تفرد برفع الحديث.
- ٥- الأوثق منه والأكثر عددا يروونه على وجه ليس بمرفوع.

(١) سبقت دراسة أحاديث الباب في مناكير النسائي، انظر حديث رقم (١٨٣).

(٢) الترمذي، الأحكام، باب من ملك ذا رحم محرم.

(٣) معرفة السنن والآثار رقم (٢٠٤٨١-٢٠٤٨٦).

- ٦- الحديث أصل في الباب.
  - ٧- الحديث روي من طرق مرفوعة لا تثبت.
  - ٨- اختلف أهل العلم في هذه المسألة.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.**



[١٨٥] حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال : «اشربوا في الظروف <sup>(٢)</sup> ولا تسكروا».

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٥٦٧٧)، وفي الكبرى (٥١٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٥)، والطبراني في الكبير (١٩٨/٢٢)، والدارقطني في السنن (٢٥٩/٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٤/٣)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٧٥/٢).

كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه.

تفرد به أبو الأحوص فلم يروه بهذا الإسناد غيره.

قال النسائي : «لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب».

### الحكم على الحديث:

قال النسائي بعد إخراج الحديث <sup>(٣)</sup> : «وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب

(١) هو صحابي بلوي قضاعي عقبي بدري أحدي شجري، خال البراء بن عازب رضي الله عنه، اختلف في اسمه فقليل هاني وقليل كثير وقليل غير ذلك. معرفة الصحابة لأبي نعيم.

(٢) الظروف : هي أواني كان ينبذ فيها والمقصود هنا : الحنتم والنقير والمزفت والدباء، وسيأتي شرحها في هذا الحديث.

(٣) في المجتبى والكبرى معا.

سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبلُ التلقين.

قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده وفي لفظه».

وقال أبو زرعة الرازي رحمته الله : «وَهُمْ أَبُو الْأَحْوَصِ فَقَالَ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ؛ قَلْبٌ مِنَ الْإِسْنَادِ مَوْضِعًا وَصَحْفٌ فِي مَوْضِعٍ أَمَّا الْقَلْبُ فَقَوْلُهُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، أَرَادَ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، ثُمَّ احْتِاجَ أَنْ يَقُولَ ابْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَقَلْبُ الْإِسْنَادِ بِأَسْرِهِ وَأَفْحَشُ فِي الْخَطَأِ!، وَأَفْحَشُ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْنَعُ تَصْحِيفُهُ فِي مَتْنِهِ: اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا.

وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرة وزبيد الياامي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكرا.

وفي حديث بعضهم قال : واجتنبوا كل مسكر، ولم يقل أحد منهم ولا تسكروا.

وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المُسَمِّينَ على ما ذكرنا من خلافه».

وقال : «سمعت أحمد بن حنبل رحمته الله يقول : حديث أبي الأحوص

عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ  
الإسناد والكلام.

فأما الإسناد فإن شريكًا، وأيوبَ ومحمدًا ابني جابر روياه عن  
سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ  
كما رواه الناس : فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا.

قال أبو زرعة : كذا أقول هذا خطأ، أما الصحيح حديث ابن بريدة  
عن أبيه<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

وقال الدارقطني : «وهم فيه أبو الأحوص على سماك أيضًا، وإنما  
روى هذا الحديث سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه، وهم  
أيضًا في متنه في قوله : ولا تسكروا والمحفوظ عن سماك أنه قال :  
وكل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل أقوال من سبق من النقاد يتبين له أنهم حكموا بخطأ أبي  
الأحوص في هذا الحديث، وأدركوا خطأه : بتفرده بمتن يخالف  
الأصول، وبمخالفته أقرانه في إسناد الحديث ومتنه.

وكان في إعلال أبي زرعة ﷺ زيادة بسط، وتوضيح لدواعي الخطأ  
وأسابه، وتلميح لمعنى المنكر عند أهل الحديث.

فقد نص على أن أبا الأحوص أخطأ خطأ فاحشًا في إسناد

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٤-٢٥).

(٢) العلل للدارقطني (٦/٢٥-٢٦)، وأعله في السنن أيضا بهذا (٤/٢٥٩).

الحديث، وخطأ آخر أفحش منه في المتن.

حيث قال عن خطأه في الإسناد : «قَلْب من الإسناد موضعاً، وصَحَّف في موضع».

فبينما الحديث يُروى عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه (هكذا) قلبه أبو الأحوص فقال عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة.

وقال عن خطأه في المتن : «وأفحش من ذلك وأشنعُ تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا».

فخطأه في المتن كان تصحيفاً، فبدل أن يقول «ولا تشربوا مسكراً» قال «ولا تسكروا» وهذا الخطأ فاحش ؛ لأنه يغير معنى الحديث، ويخل بالحكم الشرعي المستنبط منه، ويخالف الثابت بنصوص كثيرة قاطعة بتحريم جنس المسكر سواء كان قليلاً أو كثيراً، فرواه هو بمعنى تحريم السكر، لا المسكر، وبين ذلك فرق واضح جلي، لأن في تحريم السكر فحسب إباحة قليل الخمر مالم يبلغ بصاحبه حدَّ الإسكار.

وأبو الأحوص سلام بن سليم (ثقة متقن) أخرج له البخاري ومسلم ووثقه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وهو كوفي، وأهل الكوفة يشربون النبيذ بعد تغييره مالم يسكر، ولا يرون بذلك بأساً، فلعل أبا الأحوص الذي كان مستقراً عنده جواز شرب النبيذ، سمع هذا المتن فرواه بالمعنى على معتقده، مُعبِّراً عن

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٧٩).

فهمه، فوقع في الخطأ من هذه الناحية<sup>(١)</sup>.

ومن الفوائد الجليلة في هذا الحديث إلماحُ أبي زرعة إلى معنى المنكر حيث قال عن أبي الأحوص : «أفحش في الخطأ» فيكون الحديث خطأً فاحشاً، وقد وصف بأنه منكر فيؤخذ من ذلك أن المنكر هو الخطأ الفاحش.

وحديث ابن بريدة بن الحُصَيْب عن أبيه هو المحفوظ عند أهل الحديث، وقد رواه عن ابن بريدة جماعة كما مر من إعلال أبي زرعة لحديث أبي الأحوص.

أخرجه : مسلم في صحيحه (٩٧٧)، ولفظه : «نهيتكم عن الظروف وإن ظرفاً لا يحل شيئاً، ولا يحرمه، وكل مسكر حرام».

وأخرجه بنحوه الترمذي في الجامع (١٨٦٩)، وقال حسن صحيح.

وأخرجه النسائي مطولاً، وأحمد وابن حبان، ولفظه : «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم، وذكرتم لكم ألا تتبذوا في الظروف: الدباء<sup>(٢)</sup>، والحنتم<sup>(٣)</sup>،

(١) فيكون هذا مثلاً صحيحاً للقاعدة التي ذكرها الجوزجاني رحمته الله في حكم رواية المبتدع، وسبق الإشارة إليها، وجامع ذلك أن البدع متعلقة بالعقائد، وهذا الحديث رواه من يعتقد جواز شرب النبيذ. أي أن العقيدة تؤثر في تصور الراوي فيختل عنده المعنى فإذا ماروى الحديث عليه غلط.

(٢) الدباء : هي القرع كانوا يتبذون فيها.

(٣) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فصار يقال للخزف كله حنتم. النهاية (٤٤٨/١).



والنقير<sup>(١)</sup> والمزفت<sup>(٢)</sup> انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا».

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد ثقة.
  - ٣- الراوي المتفرد من طبقة أتباع التابعين.
  - ٤- الراوي خالف أقرانه الأكثر عددا.
  - ٥- المخالفة في إسناد الحديث ومنتها.
  - ٦- المخالفة في المتن غيرت المعنى إلى ما هو أخص منه.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



(١) النقير: جذع النخلة ينقر وينبذ فيه.  
 (٢) المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت.  
 والنهي عن هذه الأواني كان في صدر الإسلام لأنه تسرع الشدة في الشراب فيها، ثم نسخ بالنهي عن شرب المسكر سواء كان منبوذا فيها أو في غيرها.

[١٨٦] حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصًا أبيض، فقال : ثوبك هذا جديد، أم غسيل؟ قال : لا بل غسيل. قال : البس جديدًا، وعش حميدًا، ومت شهيدًا.

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٠١٤٣)، وابن ماجه في السنن (١١٨٧/٢)، وأحمد في المسند (٨٨/٢)، وفي فضائل الصحابة (٢٥٥/١)، والترمذي في العلل الكبير (٤٢١)، والطبراني في الكبير (٢٨٣/١٢)، وفي الدعاء (ص ١٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٣٢٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١١٥٧/٨).

كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن معين : «ليس يرويه أحد غير عبد الرزاق»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي : «لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رضي الله عنه : «هذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق ؛ لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله، واختلف عليه فيه، فروي عن معقل، عن إبراهيم بن سعد عن الزهري (مرسلا)، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكامل (١٤٦٣).

(٢) الكبرى (١٠١٤٣).

(٣) الكبرى (١٠١٤٣).

وقال يحيى بن معين : «هو حديث منكر، لم يروه أحد غير عبدالرزاق»<sup>(١)</sup>.

وقال حمزة بن محمد الكناني (تلميذ النسائي وشيخ الدارقطني) :  
«لا أعلم أحدًا رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي رحمته الله : «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال : قال سليمان الشاذكوني قدمت على عبد الرزاق، فحدثنا بهذا الحديث عن معمر عن الزهري، عن سالم عن أبيه، ثم رأيت عبد الرزاق يحدث بهذا الحديث عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر.

قال محمد : وقد حدثونا بهذا عن عبد الرزاق عن سفيان أيضًا.

قال محمد : وكلا الحديثين لا شيء.

وأما حديث سفيان، فالصحيح ما حدثنا به أبو نعيم عن سفيان بن أبي خالد عن أبي الأشهب أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبًا جديدًا، مرسل»<sup>(٣)</sup>. أ.هـ

وقال ابن أبي حاتم : «قال أبي : هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري. قال أبي : ولم يرض عبد الرزاق حتى اتبع هذا بشيء أنكر من هذا، فقال حدثنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم،

(١) الكامل (١٤٦٣).

(٢) تحفة الأشراف (٣٩٧/٥).

(٣) العلل الكبير (٤٢١)، وأخرجه من هذه الطريق : ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٥/٦).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله وليس لشيء من هذين أصل.

قال أبي : وإنما هو معمر عن الزهري مرسل<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي أيضًا : «فأنكر الناس ذلك، وهو حديث

باطل»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تدقيق النظر في أقوال النقاد يتبين أن عبد الرزاق أخطأ في

إسناد الحديث إلى النبي ﷺ بينما هو معروف عن الزهري مرسلاً، كما

قرر ذلك أبو حاتم الرازي، والنسائي.

وهذا الخطأ من عبد الرزاق فاحش، لأنه يغير مجرى الحكم على

الحديث، والمرسل لا يحتج به كما هو معروف عند أهل الحديث.

وأخطأ عبد الرزاق أيضًا خطأ آخر حينما أسنده من وجه آخر، ولا

يعرف إلا مرسلاً، كما بين البخاري رحمته الله.

وعبد الرزاق وإن كان ثقة إلا أنه قد يهمل، وليس الثقة بمعصوم،

ولعل منشأ الخطأ في هذا الحديث أنه رواه من حفظه، بل هو كذلك!!

قال أحمد : «هذا كان يحدث به من حفظه وليس في الكتب»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني : «عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم

تكن في الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

(١) العلل (١/٤٨٧).

(٢) العلل (١/٤٩٠).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٣٢٣).

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٣٢٣).

فهذا الخطأ (الفاحش) هو النكارة التي عبر عنها النسائي وابن معين، وأبو حاتم؛ ولما كان خطأ لا أصل له، كان باطلاً غير صحيح كما وصفه أبو حاتم الرازي.

وقول النسائي: «وهذا الحديث ليس من حديث الزهري» قصد بذلك الحديث المرفوع؛ ذلك لأن ثقات تلامذته لا يروونه عنه مسنداً، بل روه مرسلًا.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ثقة من أتباع التابعين.
  - ٣- الراوي تفرد به من طريق مشهور عن إمام مكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف من وجه مرفوعاً (مسنداً).
  - ٥- الحديث روي من نفس الطريق مرسلًا.
  - ٦- الراوي رواه من طريق أخرى مسنداً.
  - ٧- المعروف أنه يروي من هذه الطريق مرسلًا أيضًا.
  - ٨- الراوي خالف الثقات في إسناد الحديث وهم يرسلونه.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



[١٨٧] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٨٢) قال : «أخبرنا أحمد بن نصر. قال : حدثنا عمرو بن محمد. قال : حدثنا عثام بن علي. قال : حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما. قال النسائي عقبه : «هذا حديث منكر».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث أخطأ فيه أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري شيخ النسائي ؛ حيث انقلب عليه متن الحديث، فروى متناً يشبه المتن الذي سمع من شيخه ؛ على التوهم.

فالحديث يرويه أبو يعلى (صاحب المسند) رضي الله عنه عن عمرو بن محمد الناقد (شيخ أحمد بن نصر في هذا الحديث) عن عثام به ولكن لفظ متنه هو : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك»<sup>(١)</sup>.

ورواه : قتيبة، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وسفيان بن وكيع، وأبو الأشعث عن عثام به نحو حديث أبي يعلى<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أبي يعلى (٨٢/٥).

(٢) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : النسائي في الكبرى (١٦٣/١)، وأحمد في المسند (٢١٨/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/١)، وابن ماجه في السنن (٢٨٨)، والخطيب في الموضح (٣٩/٢).

وبذلك تتضح نكارة الحديث، وهي باختصار: الخطأ الذي وقع فيه أحمد بن نصر حيث ركب متناً على إسناد ليس له. وهذا الخطأ أدرك بالتفرد والمخالفة.

وأحمد بن نصر قال عنه أحمد بن سيار وابن خزيمة: «كان ثقة، صاحب سنة محبباً لأهل الخير، كتب العلم، وجالس الناس»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله الحاكم: «كان فقيه أهل الحديث في عصره، وهو كثير الرحلة، وعنده تفقه محمد بن إسحاق بن خزيمة قبل خروجه إلى مصر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو أحمد الفراء: «هو ثقة مأمون»<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي في أسماء شيوخه: «ثقة»<sup>(٤)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من خيار عباد الله، وأصلب أهل بلده في السنة، ومنه تعلم ابن خزيمة أصل السنة»<sup>(٥)</sup>.

فالرجل ثقة وإمام يقتدى به، ولكن النسائي وصف حديث شيخه (الثقة) أنه منكر؛ لأنه خطأ ظاهر.

وهذه فائدة جلية.

أما المتن الذي رواه أحمد بن نصر خطأ فهو متن صحيح ثابت

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) تهذيب التهذيب (١٢٧) وذكر في ترجمته قول الخليلي فيه: «ثقة متفق عليه» وبعد مراجعة (الإرشاد) وجدت أن قول الخليلي كان في أحمد بن نصر الخزاعي (الشهيد) رحمته الله، وليس في أحمد بن نصر النيسابوري (الزاهد) صاحب الترجمة، ولعل الحافظ اشتبه عليه الرجلان.

محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٤)، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما».

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ثقة.
  - ٣- الراوي المتفرد به من الآخذين عن تبع الأتباع.
  - ٤- الراوي خالف الثقات في روايته.
  - ٥- المخالفة كانت في روايته متنا آخر غير الذي يرويه الثقات.
  - ٦- المتنان بينهما تشابه واضح.
- صورة الرواية:** مخالفة راوٍ مقبول بما لا يحتمل وفيه نوع مخالفته لمن هو أولى منه.





[١٨٨] حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه».

هذا المتن على هذه الصورة لا يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا من طريق وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٧٣)، وفي الكبرى (٥٣٩٣) عن عثمان بن عبد الله بن خُرَّزاذ، عن إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب به.

ولم أجد من أخرجه غيره!

والحديث يرويه جمع من التابعين، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم» فقط دون ذكر الزيادة.

بل روى الحديث عبيد الله بن موسى عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكر الزيادة. أخرجه من هذه الطريق: النسائي في المجتبى رقم (٣٢٧٤).

ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكر الزيادة<sup>(١)</sup>.

ورواه الحجاج بن أرطاة، وابن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكر الزيادة<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمته الله: «هذا إسناد جيد، وقوله جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام منكر، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٠)، والنسائي (٢٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥/١).

من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يظهر من هذه الزيادة أنها زيادة توضيح لمعنى الحديث، وهي إدراج من الرواة كما ذكر النسائي، وتتضمن حكمًا شرعيًا هو أن للمرأة إن لم يكن لها عصبة أن تولّي أمرها من شاءت من الرجال.

وقد روى الحَكَمُ عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ»، أخرجه أحمد في المسند (١/٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١١/٣٩١).

ولعل أحد الرواة أراد أن يوضح حديث ابن عباس (الأول) بحديث مقسم عنه، فأدرجه بعد المتن، فالتصق به كأنه منه، وما هو منه.

بل لا يصح حديث مقسم عن ابن عباس، فإنه لا أصل له.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن حديث ميمونة بنت الحارث أنها جعلت أمرها بيد العباس، فزوجها من النبي ﷺ. صحيح هذا الحديث؟

قال أبي: هذا حديث ليس له أصل.

وقال: النبي ﷺ خطب حفصة إلى عمر فزوجه؛ الزهري عن سالم عن ابن عمر: خطبها النبي ﷺ يعني حفصة فزوجه. والنبي ﷺ خطب إلى أبي بكر فزوجه.

قال أبي: ولم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا

(١) المجتبى (٣٢٧٣)، الكبرى (٥٣٩٣).

فيها»<sup>(١)</sup>.

فتكون هذه الزيادة (المدرجة) لا أصل لها عن ابن عباس أصلاً،  
وحكم النسائي بالنكارة إنما كان على هذه الزيادة (الإدراج).

فتكون النكارة هنا هي الخطأ الذي وقع فيه الراوي بضمّ كلام  
الراوي الآخر إلى كلام النبي ﷺ، وكأنه منه، واستُدِلَّ على خطئه هذا  
بتفرده دون سائر أقرانه بهذه اللفظة التي لا تُعرف في الحديث.

أما الراوي الذي وقع في الخطأ، فهو إما وهيب، أو إبراهيم بن  
الحجاج، أو عثمان بن عبد الله بن خُرَزاذ (شيخ النسائي)؛ لأن عبيدالله  
بن موسى رواه عن ابن جريح خالياً من الزيادة (كما سبق).

والأشبه أن يكون وهيب هو الذي فسَّرَ الحديث بتلك اللفظة،  
وإبراهيم بن الحجاج هو الذي أخطأ فضم كلام الراوي إلى كلام النبي  
ﷺ.

وأياً كان الأمر، فوهيب ثقة أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وإبراهيم بن الحجاج السَّامي من رجال النسائي، وثقه الدارقطني،  
وقال ابن قانع: «صالح»<sup>(٣)</sup>.

وعثمان بن عبد الله بن خرزاذ (شيخ النسائي) ثقة حافظ<sup>(٤)</sup>.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٥).

(٢) تهذيب التهذيب رقم (٧٧٦٩).

(٣) المصدر السابق (١٧٦).

(٤) المصدر السابق (٤٦٢٦).

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- رجال إسناد الحديث في مراتب الصحة.
  - ٣- أحد هؤلاء الرواة تفرد بزيادة في متن الحديث.
  - ٤- هذه الزيادة توضيحية.
  - ٥- بقية الرواة لا يذكرون هذه الزيادة في حديثهم.
  - ٦- هذه الزيادة وردت في حديث آخر (لا يصح).
  - ٧- يشبه أن تكون هذه الزيادة إدراجا.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول بزيادة لا يحتملها.



[١٨٩] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد».

الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر.

أخرجه من طريقه : النسائي في المجتبى (٤٢٩٥)، وفي الكبرى (٤٨٠٦)، (٦٢٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٣)، وفي شرح معاني الآثار (٥٨/٤)، والدارقطني في السنن (٧٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦)، والجورقاني في الأباطيل (٥١٢).

هذا الحديث اختلف على حماد بن سلمة فيه :

فرواه حجاج بن محمد والهيثم بن جميل عن حماد (مرفوعاً).

ورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد شاكاً في رفعه.

ورواه : سويد بن عمرو، وعبد الواحد بن غياث، وأبو نعيم، عن حماد (موقوفاً).

ورجح الدارقطني رحمته الله أن الصواب وقفه<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمته الله بعد إخراج الحديث في المجتبى (٤٢٩٥)، والكبرى (٤٨٠٦) : «حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح».

وقال في الكبرى (٦٢٦٤) بعد الحديث : «هذا منكر».

(١) سنن الدارقطني (٧٣/٣).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب والنظر في أحوال روااتها، وكلام النقاد عليها؛ تبين لي أن حديث جابر هذا اختلف العلماء حوله تصحيحًا وإعلالًا.

فذهب قوم إلى أنه تفرد به حماد بن سلمة عن أبي الزبير؛ وأعلوه بالاختلاف على حماد، ولم يعملوا بمقتضاه في تحريم ثمن السنور. وذهب آخرون إلى إثبات متابعات لحماد عليه، فصحّحوه من ثمّ، وأنكروا لفظة زائدة في حديث حماد، وحملوا النهي عن ثمن السنور على كراهة التنزيه، ومنهم من حرّمه.

«قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نهى عن ثمن السنور : فيها نظر في صحتها وإعلالها»<sup>(١)</sup>.

هكذا كان هذا الحديث مما اختلف في ثبوته من عدمه.

أما المتابعات التي أثبتها من أدّاه إثباته إلى تصحيح أصل الحديث فهي :

- حديث معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه : «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زَجَرَ عنه النبي ﷺ»، ولم يذكر فيه استثناء كلب الصيد.

أخرجه : مسلم في صحيحه (١٥٦٩) من رواية الحسن بن أعين عن معقل، والحسن بن أعين ليس بتام الضبط.

(١) مسند أبي عوانة (٢/٣٥٥).

- حديث خير بن نعيم عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه كلفظ حديث معقل الجزري، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٥٩) من طريق وهب الله عن حيوة عن خير بن نعيم، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حيوة إلا وهبُ الله».

وهب الله لم يكن الإمام النسائي يرضاه<sup>(١)</sup>.

- حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، بنحو لفظ حديث معقل الجزري، أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٦١).

ولكن ابن لهيعة رواه أيضًا عن خير بن نعيم، عن عطاء، عن جابر! كذا أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣٩).

- حديث الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، وقد اضطرب أصحاب الأعمش في روايته فمنهم من رواه هكذا، ومنهم من رواه عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر. أخرجه الترمذي (١٢٧٩) وقال: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث».

وأما من ضَعَّف هذا المتن وأعله فمنهم:

الدارقطني حيث رجَّح الرواية الموقوفة على المرفوعة مع أن الرواية عن حماد اختلفوا عليه في ذلك، ولو كان يُثبت متابعة معقل وغيره لرجح المرفوعة كما أتت رواية معقل!

(١) لسان الميزان (٩١٨١).

وكذا حافظ المغرب ابن عبد البر فقد قال في التمهيد (٤٠٣/٨) :  
«وقد روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ  
نهى عن ثمن الكلب والسنور، وهذا لم يروه عن أبي الزبير غير حماد  
بن سلمة.

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ (مثله) قال :  
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، وحديث أبي سفيان عن  
جابر لا يصح لأنها صحيفة، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة.

وكل ما أبيع اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة فثمنه جائز في النظر إلا  
أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له مما لا معارض له فيه، وليس في  
السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة، وبالله التوفيق». أهـ.  
وكذا لا يحكم بصحته أحمد وإسحاق ؛ لأنهما رخصا في بيعه  
(السنور).

قال الترمذي : «وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص فيه  
بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق»<sup>(١)</sup>.

أما من صححه فمسلم بإخراج حديث معقل في صحيحه، والبيهقي  
فقد قال بعد إخراج حديث الأعمش، عن أبي سفيان (السابق) : «وهذا  
حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري...»<sup>(٢)</sup>.

أما الزيادة التي جاءت في حديث حماد في قوله «إلا كلب صيد»

(١) بعد إخراج حديث الأعمش (١٢٧٩).

(٢) السنن الكبرى (١٠/٦).



فأنكرها البيهقي حيث قال : «والأحاديث الصحاح في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين»<sup>(١)</sup>.

أما سبب حكم النسائي على الحديث بالنكارة، فأقرب شيء يوجه به هو أن حجاج بن محمد خالف المحفوظ عن حماد بن سلمة حيث رفع الحديث بينما الصواب وقفه، أو لعل الإنكار موجه إلى استثناء كلب الصيد؛ فإني رأيت الجورقاني ركز على إنكار هذه الزيادة.

وحجاج بن محمد قال عنه النسائي : «ثقة»، وهو من رجال الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

ولعل كون متنه أصل في النهي عن ثمن السنور له أثر كبير في إنكار الحديث إذ حديثٌ أصلٌ من الأصول وقع الخلاف بين رواته في رفعه ووقفه يوحى بعدم ثبوته والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد (على القول بتفرد حماد به).
- ٢- الراوي المتفرد به (ثقة) حماد بن سلمة.
- ٣- الرواة عن حماد اختلفوا فيه.
- ٤- بعض الرواة رفعه.

(١) السنن الكبرى (٦/٦).

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (١١٨٧).

- ٥- الأكثر وقفوه.
  - ٦- متن الحديث أصل من الأصول.
  - ٧- متن الحديث يخالف النظر الصحيح.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



[١٩٠] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان مارزقتني، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان، ولم يسلط عليه».

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٣٢٨/٥) من طريق ابن أبي عمر العدني (صاحب المسند)، عن ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي - بعد إخراجه - : «هذا حديث منكر».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب نكارة هذا الحديث إلى أن ابن أبي عمر خالف المحفوظ في روايته لهذا الحديث.

فالحديث ثابت من طريق منصور بن المعتمر السلمي، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

كذلك رواه الثقات عن ابن عيينة، منهم عبد الله بن الزبير الحميدي - أوثق الناس في ابن عيينة - وهو في مسنده برقم (٥١٦)، وتابعه محمد بن عبد الله بن يزيد أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى (٩٠٣٠).

ورواه شعبة عن منصور به، وكذا رواه جرير عن منصور - رحمهم الله -<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه من هذه الطرق : البخاري في صحيحه (١٤١ وله أطراف)، ومسلم (١٤٣٤)، والترمذي (١٠٩٢) وقال حسن صحيح، وغيرهم.

فيكون ابن أبي عمر العدني رحمته الله أخطأ على شيخه ابن عيينة في روايته الحديث حيث قلب إسناده، مخالفاً أقرانه الأوثق والأكثر، وخطأه هذا ظاهر عند حفاظ الحديث الذين حفظوا المتن من طريقه المعروف.

وابن أبي عمر العدني (صاحب المسند ت ٢٤٣) أخرج له مسلم دون البخاري.

قال عنه أبو حاتم الرازي : «كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق»<sup>(١)</sup>.

فالنكارة إذا هي : الخطأ الذي وقع فيه ابن أبي عمر بروايته الحديث من طريق يخالف المعروف، وهذا الخطأ ظاهر جلي عند النقاد.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس لا تصح، منها :

طريق يرويه عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة وكريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الواحد بن صفوان قال عنه يحيى : ليس بشيء. أخرج الحديث ابن عدي في الكامل (١٤٣٩) وقال : «ولعبد الواحد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وطريق يرويه أحمد بن العباس الهاشمي، عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأحمد بن العباس الهاشمي قال عنه ابن حبان : «ذهبُ إليه فرأيته

(١) الجرح والتعديل (١٢٤/٨).

يقلب الأخبار ويهم في الآثار الوهم الفاحش، والقلب الوحشي، لا يحل الاحتجاج به بحال»<sup>(١)</sup>.

أخرج حديثه ابن عدي في الكامل (٥١) ثم قال: «حدث عن يحيى بن حبيب بن عربي بأحاديث بإسناد واحد منكر بذلك الإسناد»<sup>(٢)</sup>.

فنخلصُ إذاً أن المتن لا يُعرف إلا من حديث منصور بن المعتمر كما رواه الثقات، وأخرجه صاحبنا الصحيح عنه. والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق.
  - ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع أتباع التابعين.
  - ٤- الراوي خالف أقرانه في هذا الحديث.
  - ٥- المخالفة كانت في إسناد الحديث.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



(١) المجروحين (١/١٥٤).

(٢) سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد به هذا الإسناد، وليس أهلاً للتفرد، فروايته لهذا المتن بهذا الإسناد خطأ فاحش، ومن تأمل عبارة ابن حبان في جرحه أدرك أنه فاحش الغلط.

[١٩١] حديث البراء بن عازب رضي الله عنه «أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ، وعليه خاتم من ذهب، وفي يد النبي ﷺ مخصرة أو جريدة، فضرب بها النبي ﷺ اصبعه، فقال الرجل: مالي يارسول الله؟ قال: ألا تطرح هذا الذي في اصبعك، فأخذ الرجل فرمى به. فرآه النبي ﷺ بعد ذلك فقال: ما فعل الخاتم؟ قال: رميت به. قال: ما بهذا أمرتك، إنما أمرتك أن تبيعه، وتستعين بثمره».

الحديث أخرجه النسائي في المجتبى (٥١٨٩)، والكبرى (٥٩٠٢): من طريق أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم (بن أبي الجعد)، عن رجل حدثه، عن البراء رضي الله عنه.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي بعد إخرجه: «هذا حديث منكر»<sup>(١)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

لم يبين النسائي رضي الله عنه علة نكارة هذا الحديث.

ولكنني وجدت الإمام أحمد رضي الله عنه أخرج الحديث من طريق شعبة وعلي بن عاصم، عن حُصين بن عبد الرحمن السلمي، عن سالم قال: عن رجل منا من أشجع قال: «دخلتُ على رسول الله ﷺ وعلي خاتم من ذهب، فأخذ جريدة وضرب بها كفي، وقال: اطرحه. قال: فخرجت فطرحته، ثم عدت إليه، فقال: ما فعل الخاتم؟ قال: قلت: طرحته. قال: إنما أمرتك أن تستمتع به ولا تطرحه»<sup>(٢)</sup>.

(١) في المجتبى والكبرى معاً.

(٢) المسند (٢٦٠/٤)، (٢٧٢/٥).

وهذا يخالف طريق منصور بن المعتمر السلمي، إذ لم يرد فيه ذكر البراء بن عازب.

والظاهر أن النكارة هي كامة في ذكره، إذا لامعنى له في إسناده، وذكره فيه خطأ ظاهر.

والمتسبب في هذا الخطأ هو إما عبيد الله بن موسى (وهو صدوق ثقة)<sup>(١)</sup>، أو أحمد بن سليمان شيخ النسائي (وهو ثقة أيضاً)<sup>(٢)</sup>.

وأدرك هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به صدوق ثقة.
  - ٣- الراوي خالف الثقات.
  - ٤- المخالفة كانت في ذكره رجل في إسناده الحديث.
  - ٥- ذكر الرجل في هذا السند لامعنى له.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مقبول لمن هو أولى منه.



(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٤٧٧).

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٤٧).

[١٩٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبله».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٣٤٢)، وابن ماجه في السنن (١٠١١)، والنسائي في الكبرى (٢٥٥١) معلقا.

كلهم من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأبو معشر ضعيف الحديث، اختلط بآخره<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمته الله : «أبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف، ومع ضعفه كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبله...»<sup>(٢)</sup>. أ.هـ

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب، تبين أن هذا المتن يُعرف من حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه من هذه الطريق : الترمذي في الجامع (٣٤٤)، والطبراني في الأوسط (٤٤١/١).

(١) ستأتي ترجمته في حديث رقم (١٩٣).

(٢) سيأتي النص بتمامه في حديث رقم (١٩٣).



قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا  
عبدالله بن جعفر».

وقال الترمذي عنه : «حسن صحيح».

وقال الترمذي أيضًا عن حديث أبي معشر : «حديث أبي هريرة قد  
رُوي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي مَعَشَر  
من قِبَلِ حفظه، واسمه نَجِيح مولى بني هاشم.

قال محمد : لا أروي عنه شيئًا، وقد روى عنه الناس.

قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخزّمي عن عثمان بن  
محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أقوى من حديث أبي  
معشر وأصح<sup>(١)</sup>. أ.هـ

بما سبق يتضح أن النسائي أنكر إسناد الحديث عن محمد بن عمرو  
بن علقمة والحديث لا يعرف من حديثه بل هو معروف من طريق آخر  
فرد، به عرف حديث أبي هريرة عند أهل الحديث، فإذا بأبي معشر  
يرويه من طريق آخر مشهور، فأيقن الناقد أن رواية هذا الحديث من هذا  
الطريق خطأ لا شك في ذلك، وهو ظاهرٌ لأن الحديث لو كان يُعرف  
عن أبي سلمة أو محمد بن عمرو بن علقمة لوجدَ عند غير أبي معشر،  
فأبو معشر تفرد بما لا يَحتمل حاله قبله<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع (٣٤٢).

(٢) مترجم في حديث رقم (١٩٤).

## أحاديث الباب:

يُروي المتن من حديث ابن عمر مرفوعًا، أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٥/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». أ.هـ.

قلت: ما هو على شرطهما وليس بصحيح، بل هو موقوف من قول عمر رضي الله عنه.

قال البيهقي: «المشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من قوله»<sup>(١)</sup>.

وكذا رجح الدارقطني وقفه على ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

## القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مكثر.
  - ٥- المتن ثابت عن رسول الله ﷺ من طريق أخرى.
  - ٦- كلا الطريقتين مرجعهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.

(١) السنن الكبرى (٩/٢).

(٢) العلل للدارقطني (٣١/٢).

[١٩٣] حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأكلوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشًا ، فإنه أهنا وأمرأ ».

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٢٥٥١) معلقًا ، وابن حبان في المجروحين (٦٠ / ٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١ / ٥).

كلهم من طريق أبي معشر المدني ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة.

وأبو معشر المدني اسمه نجيح (مولى لبني هاشم) ، تجنب صاحبها الصحيح الإخراج له لضعفه ، وكان كثير الحديث ، احتمل الأئمة روايته في التاريخ والرقاق وكانوا يتقون المسند من حديثه ، وكان قد اختلط في آخر عمره اختلاطًا شديدًا ، ولم يثبت له سماع أحد من الصحابة ، لا يُحتج بحديثه إذا انفرد ، وهو في حيز الاعتبار<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمته الله : «أبو معشر المدني اسمه نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ومنها عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشًا وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>. أ.هـ.

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٩٣ / ٨) ، وترجمته في التهذيب حافلة (٧٣٨٠).

(٢) السنن الكبرى (٢٥٥١).

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد تخريج الحديث، والنظر في حال أبي معشر، والرجوع إلى أحاديث الباب تبين أن أبا معشر تفرد بهذا المتن فلا يُروى إلا من جهته، وقد وقع مخالفاً لهدي النبي ﷺ حيث ثبت عنه أنه احتزَّ بالسكين كما سيأتي.

فلما رأى الناقد أن هذا المتن يخالف المعروف من هدي النبي ﷺ، وأن أبا معشر ينفرد بروايته عن هشام بن عروة، حَكَمَ بأن أبا معشر لا بد أن يكون أخطأ في هذا الحديث إذ لم يروه أحد عن هشام غيره، فهذا المتن لا أصل له عن رسول الله ﷺ من حديث هشام بن عروة ولا غيره.

والحديث المخالف لهذا الحديث هو حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ». أخرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي معشر أنكره أيضاً الحافظ ابن حبان رحمته الله، حيث قال في ترجمته في المجروحين: «وكان ممن اختلط في آخر عمره، وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به، فكثرت المناكير في روايته من قبل اختلاطه، فبطل الاحتجاج به، روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (فذكر الحديث)»<sup>(٢)</sup>. أ.هـ.

(١) في البخاري برقم (٢٠٨) وله أطراف، وفي مسلم برقم (٣٥٥).

(٢) المجروحين (٦٠/٣)، فيكون ابن حبان بذلك يرى أن هذه الصورة من الرواية منكورة.

## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر.
  - ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٥- المتن يخالف المعروف من هدي النبي ﷺ.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[١٩٤] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «جئ بسارقٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال : اقتلوه. قالوا يارسول الله إنما سرق. قال اقطعوه. فُقطِع، ثم جئ به الثانية، فقال : اقتلوه. قالوا يارسول الله إنما سرق. فقال : اقطعوه فقطع، فأتي به الثالثة فقال : اقتلوه، قالوا : يارسول الله إنما سرق فقال اقطعوه، ثم أتني به الرابعة فقال : اقتلوه، قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه. فأتي به الخامسة قال : اقتلوه، قال جابر فانطلقنا إلى مربد النَّعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كَشَّر بيديه ورجليه فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرمينا بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة».

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٨/ ٩٠)، الكبرى (٧٤٧١)، وأبو داود في سننه (٤٤١٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٧٠٣٦)، والطبراني في الأوسط (١٧٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/٢٨).

كلهم من طريق مُصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

قال الطبراني - بعد إخراج الحديث - : «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا مصعب».

ومصعب كان تقيًا عابدًا قيل أنه كان يصوم الدهر ويصلي في اليوم والليلة ألف ركعة حتى يبس من العبادة!

إلا أنه كان ضعيفًا في الحديث، ضَعَفَهُ يحيى وأحمد وأبو حاتم الرازي وأبو عبد الرحمن النسائي. قال ابن عدي : «وليس لمصعب كثير

حديث»<sup>(١)</sup>.

## الحكم على الحديث:

قال النسائي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد إخراج الحديث - : «وهذا الحديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا الحديث فرد مطلق، لم يروه عن النبي ﷺ إلا مصعب بن ثابت، تفرد به عن أصحاب محمد بن المنكدر على كثرتهم وجلالة بعضهم! فلم يُرو إلا من جهته، وليس مصعب بن ثابت يحتمل التفرد برواية هذا المتن (المشتمل على أصول في الأحكام) بهذا الإسناد.

وهذه القصة لو وقعت في زمن النبي ﷺ لتوفرت هَمَمُ النقلة على نقلها ولرويت بأسانيد كثيرة، بل عن جمع من الصحابة.

ولكنها غريبة وفي ألفاظ متنها نُكْرَة، فلا بد أن تكون خطأ محضاً لا أصل له في الواقع. نتجت عن ضعف ضبط مصعب بن ثابت الزبيري.

وقول النسائي : هذا منكر يعني لا أصل لها عن النبي ﷺ ولم تحدث في زمنه قطعاً. والله تعالى أعلم.

(١) انظر لترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٣٢١٨)، الكامل لابن عدي (١٨٤٢)،

الميزان (١١٨/٤) وغيرها.

(٢) السنن الكبرى (٧٤٧١).

وقد روي متن يشبه هذا المتن ولكن زمن وقوع القصة كان في زمن أبي بكر الصديق.

حدّث جمعٌ من المحدثين عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب الجُمحي «أن رسول الله ﷺ أتى بلصٍ فقال اقتلوه. قالوا: يارسول الله إنما سرق فقال اقتلوه قالوا يارسول الله إنما سرق فقال اقطعوا يده، قال ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق في عهد أبي بكر ﷺ حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضًا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير، وكان يُحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضَرَبَ ضربوه حتى قتلوه».

أخرجها: النسائي في المجتبى (٤٩٧٧) وهذا لفظه، والطبراني في الكبير (٢٧٨/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٢٣/٤)، والبيهقي في الكبير (١٧٠٣٨) وغيرهم.

ورجال إسناده ثقات.

فسبب النكارة على الاختصار: تفرد راو ضعيف بأصل لا يتابع عليه ولا يعرف الحديث إلا به، أي تفرد من لا يحتمل حاله قبول تفرده. والله أعلم.



## القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- ضعف الراوي من جهة ضبطه.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ.
  - ٥- الحديث مما تتوافرهم النقلة على نقله.
  - ٦- شيخ الراوي المتفرد بالحديث إمام مكثر.
  - ٧- هذا السند هو جادة معروفة لأهل المدينة، غالبا ما يقع الخطأ فيها.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[١٩٥] حديث صفوان بن عَسَّال المُرادي رضي الله عنه قال : «قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي فقال له صاحبه : لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تَسْحرُوا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت. قال : فقبّلوا يده ورجله، فقالا : نشهد أنك نبي. قال : فما يمنعكم أن تتبعوني. قالوا : إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (الاستئذان ٣٣)، والنسائي في المجتبى (٤٠٧٨)، وفي الكبرى (٣٥٤١، ٨٦٥٦)، وأحمد في المسند (٤/٢٣٩، ٢٤٠)، والطيالسي في المسند (١١٦٤)، والحاكم في المستدرک (٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢١٥)، والطبراني في الكبير (٨/٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٦٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٦٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٤١٤)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٣٣٠).

كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه.

قال العقيلي رضي الله عنه : «ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن

عسال إلا من هذا الطريق»<sup>(١)</sup>.

وعمر بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي الكوفي الأعمى (ثقة) أخرج له البخاري ومسلم والأربعة، توفي سنة (١١٨هـ).

وعبد الله بن سلمة الهمداني، يكنى أبا العالية، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعمر بن مرة؛ إلى ذلك ذهب جمع من أهل الحديث.

وذهب غيرهم إلى أنهما رجلان (أي الذي يروي عنه أبو إسحاق غير الذي يروي عنه عمرو بن مرة).

ذلك أنه وقعت في رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة مناكير، بينما كانت أحاديثه التي يرويها عنه أبو إسحاق مستقيمة. فمن فرق بينهما وثق الذي روى عنه أبو إسحاق وضعف الذي روى عنه عمرو بن مرة.

ومن رأى أنهما واحد، ذهب إلى أن رواية عمرو بن مرة كانت بعد كبر سنه واختلال ضبطه، فضَعَّف رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة.

قال الخطيب رحمته الله : «وذكر أحمد بن حنبل أن الذي روى عنه عمرو بن مرة، والذي روى عنه أبو إسحاق شيء واحد، وقال غيره هما اثنان كل واحد غير صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الضعفاء الكبير (٢/٢٦٠).

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٣٣٠)، وانظر لترجمته : التاريخ الكبير (٥/١٩)، التهذيب (٣٤٥١).

ولكن اتفق الفريقان على أن رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ضعيفة، وهذا ما يهمننا هنا، والحمد لله.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمه الله بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى - : «وهذا حديث منكر» وقال : «حُكي عن شعبة قال : سألت عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال : تعرف وتنكر».

وترجم العقيلي رحمه الله لعبد الله بن سلمة في كتابه، ثم نقل قول البخاري فيه «لا يتابع على حديثه»، ثم أخرج الحديث بسنده، وأعقبه بقوله : «ولا يُحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلا من هذا الطريق».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

ليس لهذا الحديث علة ظاهرة، يمكن أن يعل بها ؛ إلا تفرد عبد الله بن سلمة به، وهو ضعيف، ولا يحتمل حاله الانفراد بمثله، والحديث مشتمل على قصة تتوفر همم النقلة على روايتها.

وقد اشتمل متنه على معنى مشكل هو قوله : «وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت» فهل اليهودي إذا أسلم يطالب بالعمل ببعض ما كان في التوراة؟! وهل ذلك خاص بالاعتداء في السبت أم يعم سائر شرائعهم؟! وهل هو خاص باليهود أم يعم غيرهم من أهل الكتاب؟ هذا ما يعارض ظاهره قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فليس عبد الله بن سلمة أهل أن يتفرد به، ولا بد أن يكون أخطأ فيه.

### القرائن المجتفة بالرواية المنكرة

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الحديث أصل من الأصول.
  - ٣- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٤- الراوي ليس مكثرا من الرواية.
  - ٥- لا يحتمل تفرده بهذا المتن.
  - ٦- الحديث يخالف المعروف من قواعد الشريعة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



[١٩٦] حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكرا، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يارسول الله فجلده حدُّ الفرية ثمانين».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨)، وابن الجارود في المنتقى (٨٥١)، والطبراني في الكبير (٢٩٢/١٠)، و الحاكم في المستدرک (٣٧٠/٤)، والدارقطني في السنن (١٦٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٤١٤/٢٣).

كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض ابن أخي خلاد، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس. وهشام بن يوسف هو الصنعاني (قاضيها) ثقة من رجال البخاري. والقاسم بن فياض ابن أخي خلاد لم يرو إلا عن عمه خلاد، ولم يرو عنه إلا هشام بن يوسف! قال عنه ابن معين : «ضعيف»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان : «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره»<sup>(٢)</sup>.

وخلاد بن عبد الرحمن : سئل عنه أبو زرعة الرازي، فقال : «صنعاني ثقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب (٥٦٧١).

(٢) المجروحين (٢١٣/٢).

(٣) الجرح (٣٦٥/٣).

وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : «كان من الصالحين».

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمته الله بعد إخراج الحديث : «هذا حديث منكر».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

هذا المتن الذي رواه القاسم بن فياض بهذا الإسناد يُعدُّ أصلاً في الحدود، تفرد به القاسم، فلم يتابع عليه!، بل قد خالف المعروف الثابت في نصوص كثيرة بأن من أقر بالزنا على نفسه يؤخذ بإقراره فقط إن لم يُسمَّ من قارف معه، وإن سُمي استُدعي الآخر، فإن أقر حُداً جميعاً، وإن جحد درئ عنه الحد بإنكاره، وليس له المطالبة بإقامة حدِّ الفرية على قرينه ؛ لأن للقف مسوغاً هنا.

واعتراف الآخر على نفسه بالزنى، فإن كان صادقاً فلا سبيل لحدّه حد الفرية، بل يؤخذ بما قارف ؛ وإن كان كاذباً فهو محدود بحدِّ أعظم من حد الفرية فيكتفى بالأعلى عن الأدنى.

هذا تعليل المسألة. أما دليلها :

فقد أخرج أبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦)، وأحمد (٣٣٩/٥)، والحاكم في المستدرک (٣٧٠/٤)، من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد، وتركها».

وهذا إسناد صحيح بمره.

فيكون سبب إنكار الحديث هو تفرد القاسم بن فياض بهذا المتن المخالف للأصول الثابتة في الشريعة، مما يقطع أن القاسم أخطأ في هذا الحديث خطأً فاحشاً أدى إلى ظهور الرواية بهذه الصورة المنكرة. والله أعلم.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة.
  - ٥- المتن أصل من الأصول.
  - ٦- المتن وقع مخالفاً للأصول الصحيحة.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.





[١٩٧] حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من حديد. فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار!؟ فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من شَبَه<sup>(١)</sup>. فقال : مالي أجد منك ربح الأصنام!؟ فطرحة، ثم قال : يارسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال : اتخذه من ورق ولا تُتَمَّهُ مثقالاً».

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٤٢٢٣)، والترمذي في الجامع (١٧٨٥)، والنسائي في المجتبى (٥١٩٥)، وفي الكبرى (٩٥٠٨)، وأحمد في المسند (٣٩٥/٥)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٢٩٩)، والبيهقي في الشعب (١٩٨/٥).

كلهم من طريق زيد بن الحُبَاب، عن أبي طيبة (عبد الله بن مسلم المروزي) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي - بعد إخراج الحديث في الكبرى - : «هذا حديث منكر».

وقال الترمذي رضي الله عنه : «هذا حديث غريب».

### سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

هذا حديث فرد، لم يروه إلا أبو طيبة، وليس له علة فيما يظهر إلا تفرد أبو طيبة به، وأبو طيبة لا يَحْتَمَل حاله تفرده عن عبد الله بن بريدة بهذا المتن.

قال عنه أبو حاتم الرازي : «يُكْتَب حديثه ولا يُحْتَج به»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشَبَه هو : نوع من النحاس يشبه الذهب.

(٢) الجرح والتعديل (١٦٥/٥).

وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : «يخطئ ويخالف»<sup>(١)</sup>.

ومتن الحديث أصل ناقل للمسألة عن أصلها إلى حكم جديد (إذ أن الأصل إباحة التختم بالحديد، والمتن ظاهره تحريمه).

وقد بوب البخاري - رحمته الله في كتاب اللباس من صحيحه، (باب خاتم الحديد) - ثم ذكر فيه حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي وفيه «التمس ولو خاتمًا من حديد»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج النسائي<sup>(٣)</sup> حديث معيقب رضي الله عنه قال : «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديدًا ملويًا عليه فضة»، وأخرجه أبو داود بعد حديث عبد الله بن بريده، وكأنه يعله به.

وقد وردت أحاديث آخر في النهي عن خاتم الحديد، أقواها :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتمًا من حديد فلبسه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : هذا شر، هذا حلية أهل النار، فرجع، فطرحة،

(١) الثقات (٤٩/٧).

(٢) البخاري برقم (٥١٢١). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : «كأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته، وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريده عن أبيه أن رجلاً جاء للنبي صلى الله عليه وسلم . . . وفي سنده أبو طيبة (بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة) اسمه عبد الله بن مسلم المروزي. قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف، فإن كان محفوظًا حمل النهي على ما كان صرفًا». الفتح (٣٢٣/١٠).

(٣) المجتبى (١٧٥/٨).

ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده لا يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن المخالف.

قال أبو داود عن أحمد بن حنبل : «أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه»<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي : «وروي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا في كراهية التختم بالحديد، وقوله حين اتخذه هذا أخبث وأخبث، وليس بالقوي.

قال الشيخ : ويشبه أن يكون هذا النهي نهي كراهية وتنزيه.

فكره الخاتم من الشبه، وقال أجد منك ريح الأصنام ؛ ولأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم من الحديد من أجل ريحه، وقال أرى عليك حلية أهل النار أنه زي بعض الكفار الذين هم أهل النار، والله أعلم.

فقد روينا في الحديث الثابت عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال للذي أراد أن يزوجه التمس ولو خاتما من حديد.

ثم ساق بسنده حديث معيقب رضي الله عنه.

ثم قال : وهذا لأن بالفضة التي لويت عليه لا يوجد ريح الحديد

(١) أخرج حديث عمرو بن شعيب (١٦٣/٢، ١٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦١).

(٢) تهذيب التهذيب (٥٢١٧).

فيشبه أن ترتفع الكراهية بذلك.

وروينا عن ابن مسعود أنه رئي وفي يده خاتم من حديد. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كرهه»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن عبد البر عن الأثرم أنه قال : «قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل ماترى في خاتم الحديد؟ فقال : اختلفوا فيه ؛ لبسه ابن مسعود، وقال ابن عمر : ما طهرت كف فيها خاتم من حديد». أ.هـ

ثم قال ابن عبد البر : «وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد : جمرة من نار أو قال : حلية أهل النار، وقد روي مثل هذا مرفوعاً، ولا يتصل عن النبي ﷺ، ولا عن عمر، وليس بثابت.

والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شئ، إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح ولا يُختلف في صحته»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه قريب من لفظ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

أخرجه أحمد في المسند (٢١/١) من طريق عمار بن أبي عمار،

(١) شعب الإيمان (١٩٨/٥).

(٢) التمهيد (١١٣/١٧).

عن عمر بن الخطاب، وعمار لم يدرك عمر.  
ويروى من حديث أبي هريرة ولا يصح، فيه عبد الله بن لهيعة وهو  
ضعيف<sup>(١)</sup>.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق لأنه لم يصح.
  - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
  - ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
  - ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق.
  - ٥- شيخ الراوي المتفرد به ثقة.
  - ٦- المتن أصل من الأصول.
  - ٧- روي من أوجه أخرى لا تصح.
  - ٨- المسألة مختلف فيها بين أهل العلم.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه.



(١) أخرج الحديث الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٦١).

[١٩٨] حديث عبد الله بن سَرْجَسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عَجِزِه وعجزها شيئًا، ولا يتجردا تجرد العيرين».

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٣٢٧/٥)، وابن عدي في الكامل (٧١٤، ٩٢٤) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سَرْجَسٍ.  
تفرد به عمرو بن أبي سلمه، فلم يروه غيره من حديث عبد الله بن سَرْجَسٍ.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمته الله بعد إخراج الحديث : «وهذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وإنما أخرجته لئلا يجعل عمرو عن زهير».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

بعد تتبع أحاديث الباب تبين أن هذا المتن محفوظ عن عاصم الأحول من روايته عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه من هذه الطريق : عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤/٤)، وابن سعد في طبقاته (١٩٣/٨).

ورواه أيوب عن أبي قلابة مرسلًا (متابعًا فيه عاصمًا الأحول).  
أخرجه من طريق أيوب عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥/٦).

فلما أتى صدقة بن عبد الله السمين ليروي هذا المتن من طريق عاصم الأحول أخطأ فيه فقلب إسناده وأفحش في الخطأ إذ حوله من

مرسل إلى مسند، فأنكر عليه من ثم!.

وأدرك الناقد هذا الخطأ بمخالفة صدقة للمعروف في روايته. والله أعلم.

### أحاديث الباب:

لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ ولو رُوي عن جمع من الصحابة! <sup>(١)</sup>، ومن جملة ذلك:

حديث يروى عن عبد الله بن مسعود، وهو خطأ محض لا شك في ذلك.

سئل الحافظ الدارقطني عن حديث عبد الله فقال: «يرويه مندل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً، وذكر هذا الحديث لشريك فقال: كذب مندل أنا حدثت به الأعمش عن عاصم عن أبي قلابة مرسلًا، وقد رواه كذلك أبو شهاب وابن عيينة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب، ولا يصح عن أبي وائل» <sup>(٢)</sup>.

وسئل عنه أبو زرعة فقال: «أخطأ فيه مندل» <sup>(٣)</sup>.

(١) روي عن أبي هريرة وعن أبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي، أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب: الطبراني في الأوسط (١٤٥/١)، وفي الكبير (١٦٨/٨)، وابن ماجه في السنن (١٩٢١).

(٢) العلل (١٠٩/٥)، وأعل حديث مندل ابن عدي في الكامل (١٩٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢٦٦/٤)، والبخاري في الأوسط (١٢٤/٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٢٦/١).

وصدقة بن عبد الله السمين دمشقي يكنى أبو معاوية، لم يُخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً وضعّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي<sup>(١)</sup>.

وقال عنه أحمد: «ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر، وهو ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يشتغل بروايته إلا عند التعجب». ثم قال: «مرّض أبو زكريا القول في صدقه حيث لم يسبّر مناكير حديثه، وهو يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بنسخة موضوعة يشهد لها بالوضع من كان مبتدئاً في هذه الصناعة فكيف المتبحر فيها»<sup>(٣)</sup>.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف.
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين.
- ٤- الراوي خالف المعروف في روايته الحديث.
- ٥- الثقات يروونه مرسلًا.

(١) الكامل (٩٢٤).

(٢) الكامل (٩٢٤). وهذا القول قاض بأن هذا الحديث الذي نحن بصدد دراسته منكر عند أحمد أيضا.

(٣) المجروحين (١/٣٧٤).



٦- الراوي رواه مسندا.

٧- الراوي قلب إسناد الحديث.

٨- الحديث روي من أوجه مسندا ولا يصح.

صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



[١٩٩] حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، ويقال له يرحمكم الله، فليقل يغفر الله لكم».

الحديث يرويه جعفر بن سليمان الضبعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود.

أخرجه من هذه الطريق : النسائي في الكبرى (٦/٦٥)، والشاشي في المسند (٢/١٨٤)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٦٦).

وتابع جعفرًا على هذه الرواية أبيض بن أبان القرشي، فرواه عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود.

أخرج المتابعة : الطبراني في الكبير (١/١٦٢)، والأوسط (٦/٢٥)، وفي الدعاء (ص ٥٥٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٠).

وعطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي : أخرج له البخاري حديثًا واحدًا في المتابعات ولم يخرج له مسلم شيئًا. وحديثه عند الأربعة، توفي سنة ١٣٦هـ، وكان من صالح عباد الله.

قال الإمام أحمد : «كان عطاء بن السائب من خيار عباد الله، وكان يختم القرآن كل ليلة»<sup>(١)</sup>.

وقال سفيان الثوري : «من كان مثله في تلاوته القرآن وصلاته»<sup>(٢)</sup>.

(١) سؤالات الآجري (٥٨٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٥٤٨).

ومع صلاحه في نفسه كان ثقة للحديث حافظًا له زهرة عمره، فلما كبر تغير، وقل ضبطه، وكثرت أخطاؤه.

فعلى ذلك من سمع منه قبل تغيره، فحديثه مستقيم، ومن سمع بعد التغير لا يحتج به.

قال أحمد بن حنبل رحمته الله: «من سمع منه قديمًا كان صحيحًا، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، سمع منه قديمًا: شعبة وسفيان، وسمع منه حديثًا: جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل (يعني ابن عليه)، وعلي بن عاصم»<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى القطان: «ما سمعت أحدًا من المسلمين يقول في عطاء بن السائب شيئًا في حديثه القديم. قيل ليحيى: ما حديث سفيان وشعبة صحيح هو؟ قال: نعم إلا حديثين، كان شعبة يقول سمعتها بآخره»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبراني: «ثقة اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة».

وقال أبو حاتم الرازي: «كان عطاء بن السائب محله الصدق قديمًا قبل أن يختلط (صالح الحديث)، ثم تغير حفظه بآخره، في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان وشعبة وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة، لأنه قدم عليهم في آخر عمره...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٣٤).

(٢) التاريخ الأوسط (٢/٣٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٧٢٨).

## الحكم على الحديث:

قال الإمام النسائي بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى : «هذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه عنه شيء، وحماة ابن زيد حديثه عنه صحيح». أ.هـ

وقال الحاكم رحمته الله بعد إخراجه : «هذا حديث لم يرفعه عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود غير عطاء بن السائب، تفرد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضبعي، وأبيض بن أبان القرشي، والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثوري، عن عطاء بن السائب».

## سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يظهر مما سبق حشده - من نصوص للأئمة وتخريج للحديث - أن عطاء بن السائب أخطأ في هذا الحديث خطأ فاحشاً برفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس يثبت عنه إنما يثبت من قول ابن مسعود موقوفاً عليه غير مرفوع.

وسبب الخطأ هنا الاختلاط (ضعف الضبط).

وعرف هذا الخطأ بعرض حديثه بعد اختلاطه على حديثه قبل اختلاطه فلما اختلفا علمنا أنه لما اختلط توهم رفع الحديث فرفعه.

ويعد هذا الخطأ فاحشاً لأنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي نسبه عنه تعدي على مقام النبوة، وإقحام للحديث في حيز الحجية بالنفس،

وليس يدخل في ذلك. والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق (مرفوعا).
  - ٢- الراوي المتفرد به ثقة اختلط.
  - ٣- الرواة عن الراوي قبل اختلاطه يروونه موقوفا.
  - ٤- الرواة عن الراوي بعد اختلاطه يروونه مرفوعا.
  - ٥- الحديث لا يثبت مسندا إلى النبي ﷺ.
  - ٦- المعروف أنه موقوف على الصحابي.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ ضعيف لمن هو أولى منه (من الثقات).



[٢٠٠] حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي سُمع عنده دوي كدوي النحل، فأنزل عليه يومًا، فمكثنا ساعة، فسري عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال : «اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا، ثم قال ﷺ «أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة»، ثم قرأ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] حتى ختم عشر آيات».

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٣١٧٣)، والنسائي في الكبرى (١٤٣٩)، وأحمد في المسند (٣٤/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٣/٣)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ١٥)، والبخاري في مسنده (٤٢٧/١)، والحاكم في المستدرک (٣٩٢/٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٦٠/٤)، والمقدسي في المختارة (٣٤٢/٣)، والبيهقي في شرح السنة (١٣٧٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٠٨/٣٢).

كلهم من طريق عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ، عن عمر بن الخطاب.

لكن لم يقع في بعض الطرق التصريح بذكر يونس بن يزيد بين يونس بن سليم والزهري، وذلك من قبَلِ عبد الرزاق فإنه كان أحيانًا يذكره وأحيانًا لا يذكره، والصواب ذكره.

قال الترمذي رحمته الله عقب إخراجہ : «ومن سمع من عبد الرزاق قديمًا، فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد وبعضهم لا يذكر فيه

عن يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد أصح، وكان عبدالرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد، وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل».

ولا يعرف هذا المتن إلا بهذا الإسناد.

قال البزار رحمته الله: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن عمر بن الخطاب بهذا الإسناد»<sup>(١)</sup>.

وقال العقيلي عن يونس بن سليم: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به».

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمته الله بعد إخراج الحديث في الكبرى: «هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم لا نعرفه».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن...» (فذكر الحديث)، ثم قال: «قال أبي: روى عبد الرزاق هذا الحديث مرة أخرى فقال: عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، ويونس بن سليم لا أعرفه، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

يعود سبب حكم النسائي رحمته الله على الحديث بالنكارة إلى تفرد يونس

(١) في مسنده (١/٤٢٧).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/٨١).

ابن سليم برواية هذا المتن من طريق الزهري، وليس الحديث معروفاً عن الزهري؛ إذ لم يروه عنه أحدٌ من ثقات تلاميذه؛ مع أنه كان إماماً مكثراً، فلما تفرد به هذا المجهول عنه قطع النقاد أنه لا أصل له عن الزهري (أي محض خطأ عنه).

ولما كان لا يروى إلا بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ، فإن نسبته إلى رسول الله ﷺ خطأ فاحش، إذ ينبغي أن لا ينسب إليه ﷺ إلا ما يُتقن صحته عنه.

والحديث معروف بيونس بن سليم كما أن يونس بن سليم غير معروف بالحديث عند أئمة الحديث.

### القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول.
  - ٣- شيخ الراوي إمام مكثر.
  - ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه.
  - ٥- الحديث لا يشتمل على أصل شرعي لا يؤخذ إلا منه.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.





[٢٠١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ أتني بأمرأة بنغي في نفاسها ليحدها. فقال : إذهبي حتى ينقطع عنك الدم».

الحديث : أخرجه النسائي رحمته الله في السنن الكبرى (٧٢٧٠) من طريق هلال بن العلاء بن هلال، عن أبيه، عن هشيم، عن رجل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

### الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمته الله بعد إخراج الحديث : «هذا حديث منكر لاشيء».

ولم أجد من أخرج الحديث غيره.

والعلاء بن هلال ضعيف.

وفي إسناده أيضًا رجل مبهم لم يُسم هو شيخ هشيم بن بشير السلمي.

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث لم أره يروى عن ابن عباس إلا من هذه الطريق، وسبق الإشارة إلى أن في إسناده راو مجهول لم يُسم، وراو ضعيف أيضًا.

وقول النسائي رحمته الله «لا شيء» يفيد أن لا أصل له عن ابن عباس رضي الله عنهما (أي أنه محض خطأ عنه).

والحديث لا يعرف عن مجاهد، ولا عن ابن أبي نجيح، وليس راويه أهل أن يقبل تفرده، كيف وهو لا يُعرف، وهشيم يروي عن من قبله وأدبر!!

فنخلص إذاً بأن الحديث لا أصل له من هذه الطريق.

وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٥)، والترمذي في الجامع (١٤٦٥) مع التحفة) وقال: «صحيح»، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»<sup>(١)</sup>.

أخرجوه من طريق السدي الكبير (إسماعيل بن عبد الرحمن)، عن سعد بن عبيدة السلمي، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه خطب فقال «يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحدّ: من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت».

فيكون المتن ثابت بهذه الطريق، ولكن النسائي أنكر إسناد الحديث. والله أعلم.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي.
  - ٢- الراوي المتفرد به مجهول عين.
  - ٣- في إسناده راو ضعيف.
  - ٤- الحديث لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.
- صورة الرواية: مخالفة راوٍ مجهول بما لا يتابع عليه.

(١) مع أن مسلماً قد أخرجه - رحم الله الجميع -.

[٢٠٢] حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له صيام مائة ألف شهر رمضان في غير مكة، وكان له كل يوم حُمْلان فرسٍ في سبيل الله، وكل يوم له حسنة وكل ليلة له حسنة، وكل يوم له عتق رقبة، وكل ليلة له عتق رقبة». أ.هـ.

الحديث يرويه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه وسعيد بن جبير، عن ابن عباس. أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣١٤/٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٠/١).

وعبد الرحيم بن زيد العمي تفرد به وهو متروك الحديث، وفي ألفاظه منته نكارة ظاهرة ومجازفة كبيرة!

قال ابن أبي حاتم (العلل ٢٥٠/١) : «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر ... (فذكر المتن) إلى أن قال : قال أبي : هذا حديث منكر وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث».

### سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث محض خطأ لا أصل له ولعلَّ عبد الرحيم تعمَّد وضعه فقد قال عنه ابن معين : «كذاب خبيث»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي : «ليس بثقة ولا مأمون»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٤١٧٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٤١٧٦).

فنسبة هذا المتن لرسول الله ﷺ خطأ ظاهر لا يحتمل راويه الانفراد به عن سعيد بن جبير وليس من حديث ابن عباس.

### القرائن المجتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد مطلق.
  - ٢- الراوي المتفرد به متروك، متهم.
  - ٣- المتن مشتمل على مجازفة في الأجر.
  - ٤- شيخ الراوي إمام مكثر.
- صورة الرواية: تفرد راوٍ متروك بما لا يتابع عليه.



# الخاتمة



## الخاتمة

### وبها أهم النتائج والتوصيات

#### أهم النتائج :

- ١- عِظْمُ مكانة الأئمة النقاد من هذا العلم الشريف، حيث يجب اتباع أقوالهم، ويلزم قبول أحكامهم على الأحاديث كما يلزم قبول أحكامهم على الرواة.
- ٢- أن معرفة الأئمة النقاد للحديث المنكر قد تسبق معرفة حال راويه، فقد يكون راويه ثقةً، وقد يكون صدوقًا، كما أنه قد يكون ضعيفًا. إلا أن الراوي كلما زادت وثاقته كلما قلت روايته للمناكير.
- ٣- قد يُحكم على تفرد الراوي الثقة أو الصدوق بأنه منكر، وممن وجدته حكم على هذه الصورة بالنكارة من النقاد: يحيى القطان في حديث رقم (٩، ١٧٦) وعبد الرحمن بن مهدي في حديث رقم (٩، ٩٠)، ومعاذ بن معاذ في حديث رقم (١٧٦)، وأحمد بن حنبل في أحاديث (١-٢٣)، ويحيى بن معين في رقم (١١)، والبخاري في رقم (٧٥)<sup>(١)</sup>، وأبو زرعة الرازي في رقم (٩٠، ٩١)، وأبو حاتم الرازي في رقم (١٣٧-١٥٠)، وأبو داود في رقم (١٢٠-١٢٦)، ومسلم في رقم (٩)، والأثرم في رقم

(١) ورد تفرد الثقة دون أن يصرح بالإنكار في أحاديث (٩، ١١، ١٤٠، ١٧٥).

(٩٠)، وابن أبي حاتم في رقم (٩٣)، والنسائي في رقم (١٧٥) - (١٨٣).

٤- قد يحكم النقاد على مخالفة الراوي الثقة أو الصدوق لمن هو أولى منه بالنعارة، وممن وجدته حكم بذلك من النقاد: أحمد بن حنبل في أحاديث رقم (٢٤-٢٧)، وعلي بن المديني في حديث رقم (١٨٤)، والبخاري في حديث رقم (٧٦)، وأبو زرعة في أحاديث رقم (٩٢-٩٦)، وأبو داود في رقم (١٢٨-١٣٠) وأبو حاتم الرازي في رقم (١٥١-١٥٣)، والنسائي في رقم (١٨٤-١٩١).

٥- جاءت الصور التي شملها اسم المنكر في جانب الدراسة التطبيقي على النحو التالي:

أولاً: تفرد راوٍ مقبول (ثقة أو صدوق) بما لا يحتمل، وقد بلغت نحواً من (٦٥) حديثاً، وهي ذوات الأرقام: [١-١٩]، (٢١-٢٣)، (٧٥)، (٧٨-٨٠)، (٩٠-٩٣)، (٩٦-٩٧)، (١٢٠-١٢٣)، (١٢٥-١٢٨)، (١٣٧-١٤٥)، (١٤٧-١٥٢)، (١٧٥-١٨٣)، (١٨٧).

ثانياً: مخالفة راوٍ مقبول (ثقة أو صدوق) لمن هو أولى منه، وقد بلغت نحواً من (١٩) حديثاً، وأرقامها: [٢٠]، (٢٤-٢٧)، (٩٤-٩٥)، (١١٧)، (١٢٩-١٣٠)، (١٥٣-١٥٤)، (١٨٤-١٨٦)، (١٨٨-١٩١).

ثالثاً: تفرد راوٍ ضعيف بما لا يتابع عليه، وقد بلغ عدُّ مسائل هذه



الصورة نحوًا من (٣٨) حديثًا، وهي المرقمة ب: (٢٨-٤١)،  
(٤٦)، (٤٨)، (٨٤-٨١)، (٩٨-١٠٠)، (١٣١)، (١٥٥)-  
(١٥٨)، (١٦٠)، (١٦٥-١٦٦)، (١٩٢-١٩٧).

رابعًا: مخالفة راوٍ ضعيف للثقات، وبلغ إجمالي عدد مسائلها نحوًا من  
(١٤) حديثًا. وهي ذوات الأرقام: (٤٢-٤٥)، (٤٧)، (٤٩)-  
(٥٠)، (٧٦)، (١٠١-١٠٤)، (١٢٤)، (١٣٢-١٣٣)، (١٦٣)-  
(١٦٤)، (١٩٨ - ١٩٩).

خامسًا: تفرد راوٍ مجهول أو مخالفته، وقد بلغت نحوًا من (٢٨)  
حديثًا، وهي ذوات الأرقام: [٥١-٥٩)، (٦١)، (٧٧)، (٨٥)-  
(٨٧)، (١١٥-١١٦)، (١١٧-١١٨)، (١٣٤)، (١٦١-١٦٢)،  
(١٦٧)، (١٧٠)، (١٧٢)، (٢٠٠-٢٠١)].

سادسًا: تفرد راوٍ متروك أو مخالفته، وقد بلغت نحوًا من (٣٤) حديثًا،  
وأرقامها: [٦٠)، (٦٢-٧٤)، (٨٨-٨٩)، (١٠٥-١٠٩)،  
(١١٠-١١٤)، (١٣٥-١٣٦)، (١٤٦)، (١٥٩)، (١٧١)،  
(١٧٣)، (١٧٤)، (٢٠٢)].

٦- أن الأئمة النقاد متفقون على إطراح المناكير.

٧- أن الحديث المنكر عندهم بمعنى واحد.

٨- أن عبارة منكر الحديث ؛ عبارة جرح عند أحمد بن حنبل وغيره  
من أئمة النقد.

٩- أن عبارة منكر الحديث مجملة في الضعف (شديده، وخفيفه)،  
ولكنها غالبًا تطلق على المتروكين، لذا فإن الأصل أنها عبارة

جرح شديد.

- ١٠- أن أئمة الحديث متفقون على القواعد التي يُقبل الحديث بها ويرد ؛ لأن مردّ هذه القواعد إلى الفِطْر السليمة وواقع الرويات.
- ١١- أن اختلافهم الذي يوجد في أحكامهم على الأحاديث والرواة؛ إنما هو اختلاف في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية.
- ١٢- أن التفرد والمخالفة علامتان على النكارة، فلا يلزم من كون الراوي تفرد أو خالف، أن يكون أتى بما يُنكر.
- ١٣- أن الأحاديث الغرائب قد يقبلها النقاد، وقد يردونها حسب القرائن التي احتقّت بها.
- ١٤- أنّ النكارة هي: خلل في الرواية يستفحشه الناقد، ويدركه بقرائن أهمها التفرد أو المخالفة.
- ١٥- أن إنكار الحديث لا يسوغ ولا يُقبل إلا من إمامٍ مطلع، وخاصةً إنكار الأسانيد.

**وأهم ما يوصى به مايلي:**

- ١- العناية بأحكام النقاد المتقدمين على الأحاديث، وجمعها من مظانها التي تفرقت فيها، وضم بعضها إلى بعض، وتخريجها التخريج الصحيح عند الاختلاف ؛ لأنهم اختصوا بمعرفة العلل وإدراك النكارة.
- ٢- الانطلاق في الحكم على الحديث من أحكام النقاد عليه، لا من ظاهر الإسناد أو مجموع الأسانيد، لأن العلة والشذوذ يتطرقان

إلى الأسانيد التي ظاهرها الصحة.

- ٣- يحتاج كتاب التاريخ الكبير للبخاري إلى استخراج علل الأحاديث منه؛ لأنه غالباً ما يوردها بإشارة خفية لا يدركها إلا أهل العلم والمعرفة.
- ٤- يحتاج مصطلح الشاذ إلى دراسة يُستقرأ فيها إطلاقات الأئمة وتنظيرهم.
- ٥- مطالعة كتب العلل، وإدمان النظر فيها، وضم الشبيه إلى شبيهه، والنظير إلى نظيره.
- ٦- التوسع في قراءة تاريخ الرواية وتراجم الرواة وحال العصر الذي كانوا فيه ليتحصل للقارئ إدراك معاني كلامهم وحقيقة أحوالهم.
- ٧- إحسان الظن بالعلماء والفضلاء، وتلمس العذر لهم، وعدم التدقيق على هفواتهم، فمن الذي لا يخطئ؟! كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه.

﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِثْرٌ مِّنَ الذُّلِّ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] [آخر سورة الإسراء].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.





# الفهارس والكشافات



## كشاف الآيات القرآنية

- الآية \_\_\_\_\_ رقم الصفحة / الحديث<sup>(١)</sup>
- ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ ..... (٤٥)
- ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ ..... (٥٣)
- ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ ..... (١١٠)
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ ..... (١٢٩)
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ..... (١٤)
- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ ..... (١٢)
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ..... (١٤)، (١٩٥)
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ..... ص ١٨
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ ..... (٢٠٠)

(١) الأحاديث في القسم النظري برقم الصفحة والرمز لها بص . . . ، وأما في القسم التطبيقي فالإحالات برقم الحديث موضوعاً بين القوسين ( ) .

- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ..... (١٤)
- ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ..... (٤٥)
- ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ..... ص ٢٠
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ..... (٥٠)
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ..... (١٤)
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ..... (١٠)
- ﴿رُبُّهُ يُؤَمِّدُ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ ..... (٨٥)
- ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَرِهَهُ النَّبِيُّ ﴿٣١﴾﴾ ..... ص ٩٥٥
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ..... (١٤٨)
- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ..... (١٤)
- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ ..... (١٩٥)
- ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾﴾ ..... (٢٦)
- ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمْتِ وَيُخْرِجُ الْمَمْتِ مِنَ الْحَيِّ﴾ ..... (١٥)
- ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ﴾ ..... (٨٦)



..... ص ١٩

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾





## كشاف الأحاديث النبوية

الراوي رقم الصفحة/الحديث <sup>(١)</sup>	الحديث
عبادة بن الصامت ....(٥٨)	الأبدال في هذه الأمة ثلاثون
أنس .....ص١١٥	أتدرون أي شجرة أبعدهم من الخارف
بهز بن حكيم .....(٦٧)	أترعون عن ذكر الفاجر
ابن عمر .....(٤٩)	أحلت لكم ميتتان ودمان
أنس .....(١٥٢)	آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم
عبدالله بن سرجس (١٩٨)	إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه
أبو هريرة .....(٤)	إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني
جابر .....(٩٥)	أستخيرك بعلمك
أبو هريرة .....ص٦٦ (٩٠)	إذا استجبح الليل فكفوا صبيانكم
جابر .....(٦٠)	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
أبو هريرة .....ص٣٠	إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل
عامر بن ربيعة .....(٨٢)	واحدة
	إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونيه
	إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تخلفكم أو
	توضع

(١) الإحالة إلى رقم الصفحة تكون بوضع حرف (ص) قبل الرقم، والإحالة إلى رقم الحديث تكون بوضعه بين قوسين.

- إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
- أبو سعيد الخدري .... (٨٢)
- إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم
- أبو حميد الساعدي ص ٢٩
- إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
- ابن عمر ..... (٧٨)
- إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
- ابن مسعود ..... (١٩٩)
- إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم
- ابن عباس ..... (٩٥)
- إذا قرب إلى أحدكم الحلوى فليأكل منها ولا يردها
- أبو هريرة ..... (٩٧)
- إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه
- جابر ..... (٦٤-٦٥)
- أربع من اجتنبهن دخل الجنة : الدماء
- أنس ..... (٢٨)
- استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان
- معاذ ..... (١٧٤)
- استقيموا لقريش ما استقاموا لكم
- أم هانئ ..... (٣٢)
- اشربوا في الظروف ولا تسكروا
- أبو بردة بن نيار ..... (١٨٥)
- اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه
- أنس ..... (٢٨)
- أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم
- ثوبان ..... (٣٢)
- أفشوا السلام وأطعموا الطعام
- ابن عمر ..... (٨٠)
- أقبل رسول الله ﷺ من الغائط
- ابن عمر ..... (٢٥)
- أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل
- أبو جهيم ..... (٢٥)
- اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك
- أبو أيوب ..... (٤)
- اكفف جشاءك يا أبا جحيفة
- أبو جحيفة ..... (١٥٩)

- اللهم بارك لأمتي في بكورها
- ابن عباس ..... ٨٤
- اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل
- ..... ٧
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ ما لم يأجن الماء
- معاذ ..... (١١٦)
- أنا عبدالله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر
- علي ..... (٣٦)
- أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية
- سهل بن سعد ..... (١٤٨)
- إن كان في أدويتكم خير
- جابر ..... (٩٩)
- إن كان في أدويتكم شفاء
- ابن عمر ..... (٩٩)
- أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين
- عامر بن ربيعة ..... (١٥٦)
- أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس
- فقام
- الحسن وابن عباس .. (٨٢)
- أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام
- أنس بن مالك ..... (٨٢)
- أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة
- الحسن بن علي ..... (٨٢)
- أن رجلا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى
- سهل بن سعد ..... (١٩٦)
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من
- بريدة بن الحصيب (١٩٧)
- حديد
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه خاتم من
- عبدالله بن عمرو ... (١٩٧)
- ذهب
- أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟
- عبد الله بن عمرو ..... (٨٠)
- أن رجلا صلى خلف الصف وحده
- وابصة بن معبد ..... (٦٦)
- أن رجلا قال للنبي ﷺ : إني أصبت حدا
- فأقمه علي
- أنس ..... ص ٤٥

- أن رجلا كان جالسا عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب  
البراء بن عازب ..... (١٩١)
- أن رجلا كان نائما مع امرأته  
رجل من أصحاب النبي ﷺ (٨٣)
- أن رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه  
ابن عمر ..... (٢٥)
- أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى  
ابن عباس ..... (١٩٦)
- أن رجلا وقع على جارية امرأته سلمة بن المحبق ..... (٢٧)
- أن رسول الله ﷺ أتى بامرأة بغية في نفاسها ليحدها  
ابن عباس ..... (٢٠١)
- أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه الحارث بن حاطب (١٩٤)
- أن رسول الله ﷺ رأى امرأة جابر ..... (١٤٢)
- أن رسول الله ﷺ رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر أم الطفيل ..... (٥١)
- أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض  
ابن عمر ..... (١٨٦)
- أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة عبدالله بن عمرو .... (١١٢)
- أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة سهل بن سعد ..... (١٦٤)
- أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ جابر ..... (٢٦)
- أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ابن عباس ..... (١٢٨)

- أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه  
 أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل  
 ركعتين  
 أن رسول الله ﷺ لبس خاتما نقشه  
 أن رسول الله ﷺ نام ثم نفخ  
 أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا  
 الحليفة  
 أن المتحابين في الله على عمود من ياقوتة  
 حمراء  
 أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه  
 أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم  
 أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة  
 أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة  
 أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين  
 والنعلين  
 أن النبي ﷺ توضأ ومسح على النعلين  
 والجوربين  
 أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث  
 أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى خلف  
 الصفوف وحده  
 أن النبي ﷺ سأل قوما : ما إدامكم  
 أن النبي ﷺ قال : لا تسافر امرأة فوق ثلاثة  
 سمرة بن جندب .... (١٦٤)  
 ابن عباس ..... (١٨٧)  
 الزهري ..... (١٢١)  
 أبو أمامة ..... (١٢٨)  
 عائشة ..... (٨)  
 ابن مسعود ..... (٦٩)  
 أنس ..... (١٢١)  
 ابن عباس .. ص ٦٥ ، (١٧٦)  
 عائشة ..... (١١١)  
 ابن عمر ..... (١١١)  
 أبو موسى الأشعري ..... (٩)  
 المغيرة بن شعبة ..... (٩)  
 ابن عباس ..... (١٨٨)  
 ابن عباس ..... (٦٦)  
 رجل من الأنصار .. (١٣٧)

- أيام  
 أن النبي ﷺ قال (في أمرك بيدك): أنها  
 ثلاث
- ابن عمر .. ص ٤٦ ، ص ٥٥  
 أبو هريرة .... ص ٦٧ ، ص  
 (١٢٩ ، (١٧٥)
- أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين  
 أن النبي ﷺ قنت في الوتر  
 أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيف  
 الشمس  
 معاذ ..... ص ١١٣
- عائشة ..... (٤٤)  
 عائشة وأم سلمة ..... (٩٠)  
 عائشة ..... (١٣)  
 أنس ..... (١٤٢)  
 ابن عباس ..... (١٨٨)  
 جابر ..... ص ١٢٦ ، (١٢٢)  
 ابن عمر ..... (٢٢)  
 ابن عمر ..... ص ٦٢  
 جابر ..... (١٨٩)  
 ابن عباس ..... (٨)  
 عمرو بن أمية ..... (١٩٣)  
 يزيد بن ثابت ..... (٨٢)
- أن النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر  
 أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان  
 أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة  
 أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته  
 أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم  
 أن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر  
 أن النبي ﷺ نهى عن الشغار  
 أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته  
 أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب  
 أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق  
 أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة  
 أنهم كانوا جلوسا مع النبي ﷺ فطلعت  
 جنازة  
 إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة



- أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء  
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
- ابن عمر ..... (٤٥)
- ابن مسعود ..... (١)
- ابن عمر ..... (١)
- معاذ ..... (١١٧)
- ابن عمر ..... (١٥٧)
- عائشة ..... (١٧١)
- إن الله يعافي الأمين يوم القيامة ما لا يعافي  
العلماء
- أنس ..... ص ١٢٥ ، (١٢)
- عائشة ..... (١٣٠)
- سهل بن سعد ..... (١٤٨)
- أبو هريرة ..... (١٣٢)
- إن أولادكم هبة الله لكم
- إن بلا لا يؤذن بليل
- إن تحت كل شعرة جنابة
- إن في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف  
من زبرجد
- أبو هريرة ..... (٦٩)
- ابن مسعود ..... (٧٤)
- أبي بن كعب ..... (١٠٢)
- عمر ..... ص ٦٢
- إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه
- إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان
- إنما الأعمال بالنيات
- إن المتحابين في الله على كراسي من ياقوت  
حول العرش
- أبو أيوب ..... (٦٩)
- عمار بن ياسر ..... (٢٤)
- عائشة ..... (٧٩)
- أنس ..... (٦٢)
- إن من الفطرة : المضمضة ،
- إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء
- إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق

- إنه لم يكن يرى بالقز والحريير للنساء بأسا  
 ابن عمر ..... (١٨١)  
 إني أوشك أن أدعى فأجيب  
 أبوسعيد الخدري ..... (١٤)  
 إني تركت فيكما ما إن أخذتم به لن تضلوا  
 بعدي  
 علي بن أبي طالب ... (١٤)  
 إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي  
 ابن بريدة ..... (١٨٥)  
 إني لأقضي رمضان في شعبان  
 عائشة ..... (١٨٠)  
 أوتروا قبل أن تصبحوا  
 أبوسعيد الخدري ..... (٧٨)  
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها  
 باطل  
 عائشة ..... (٧٩)  
 بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا  
 أبو هريرة ..... (١)  
 بدأ الإسلام غريباً  
 ابن مسعود ..... (١)  
 بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده  
 سلمان ..... (١٤٧)  
 البسوا البياض فإنها أطهر  
 سمرة بن جندب .... (١٥٠)  
 البسوا من ثيابكم البياض  
 ابن عباس ..... (١٥٠)  
 بينما أنا والنبي ﷺ ببعض طرقات المدينة  
 ابن مسعود ..... (٥٤)  
 ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة  
 سنة  
 عبد الرحمن بن عوف (١٧)  
 تسحروا فإن في السحور بركة  
 أبو هريرة ..... (١٨٠)  
 التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني  
 ومؤمن فقير  
 ابن عباس ..... (٥٣)  
 تنام عينا ولا ينام قلبي  
 عائشة ..... (١٢٨)  
 ثلاثة لا يفطرن الصائم  
 أبوسعيد الخدري ..... (٥٠)

- ثلاثة لا يفطرن الصائم :  
 جاء أعرابي فبال في المسجد  
 جاء بستاني اليهودي إلى النبي ﷺ  
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ  
 جاءنا النبي ﷺ فقال: هل عندكم من طعام  
 (١٤١) عائشة ..ص ٩٤ ، ص ١٣٣ ،
- الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان  
 غائبًا  
 جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم  
 يقسم  
 جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال: من أين  
 أنت؟  
 جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه  
 الحج عرفة  
 حديث استحباب الحجامة يوم السابع عشر  
 يوم الثلاثاء الحلال بين والحرام بين  
 الحلال بين والحرام بين  
 خالق ما يرى  
 الختم خير من سوء الظن  
 خذوا زينة الصلاة  
 خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن  
 سبيلا
- رجل من الشام .....(٥٠)  
 عبد الله .....(١٠٣)  
 جابر .....(١١٣)  
 عبدالله .....(١٠٣)  
 جابر بن عبد الله .....(١١)  
 جابر .....(١١)  
 أبو هريرة .....(١٥)  
 عائشة .....(١٢٩)  
 عبدالرحمن بن يعمر (١٤٠)  
 النعمان بن بشير .ص ٦٠ ، (٥)  
 ابن عمر .....(٥)  
 أنس .....(٨٥)  
 ابن مسعود .....(١٩)  
 أبو هريرة .....(١٧٠)  
 سلمة بن المحبق .....(٢٧)



- رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على  
ناقة
- قدامة بن عبدالله.....(٢١)
- رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة
- حنظلة.....(٢١)
- الربانيف وسبعون بابا
- ابن عباس.....(٩١)
- رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على  
الله لأبره
- أبو هريرة.....(٧٠)
- ربما فتلت القلائد لرسول الله ﷺ
- عائشة.....(٧)
- زر غبا تزدد حبا
- أبو هريرة.....(١٧٢)
- سارق أحيائنا كسارق أمواتنا
- عائشة.....ص ٥٨
- سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
- جابر.....(١٨٩)
- سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه
- أبوسعيد الخدري... (١٢٣)
- سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن  
تطوعه
- عبد الله ابن شقيق.... (٤٣)
- سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟
- أنس.....(٩٦)
- سئل عن استقراض الخبز والخمير
- معاذ.....(١١٨)
- سئل عن أفضل الكسب
- رافع بن خديج.....(١١٧)
- سئل عن أفضل الكسب
- مرسل.....(١١٧)
- سئل عن أفضل الكسب فقال
- أبوبردة بن نيار.....(١١٧)
- سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما  
صائمان
- ميمونة بنت سعد.....(٨٧)
- ستكون بعدي بعوث كثيرة فكونوا في بعث  
خراسان
- بريدة بن الحصيب.....(٤١)

سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾



صفوان بن عسال .. (١١٠)

السخي قريب من الله بعيد من النار قريب  
من الجنة

عائشة ..... (٣٤)

السخي قريب من الله قريب من الجنة  
سمع ابن عمر مزماراً فوضع اصبعيه على  
أذنيه

أبو هريرة ..... (١٦٠)

ابن عمر ..... (١٢٦)

ابن عباس ..... (٩٩)

أنس ..... (١٥١)

ابن عمر ..... (١٠٦)

الشفاء في ثلاثة  
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي  
الشفعة كحل العقال

صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع  
عمر

ابن مسعود ..... (٤٦)

ابن عباس ..... (٢١)

أبو هريرة ..... (١٦٨)

سمرة بن جندب ..... (١٦٨)

جابر ..... (١٦٨)

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير  
طعام الاثنيين كافي الثلاثة  
طعام الواحد يكفي الاثنيين  
طعام الواحد يكفي الاثنيين

عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب  
فقال : وصلتك رحم

ابن عباس ..... (٥٧)

ابن مسعود ..... (٧١)

عمرو بن العاص ..... (١٠)

عائشة ..... (٢٤)

عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه  
عدة أم الولد عدة الحرة  
عشر من الفطرة : قص الشارب،

فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة

- بالقرآن  
فقلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي  
الفطرة خمس : الاختتان،  
قال الله عز وجل : إن عبدا صححته  
ووسعت عليه لم يزرنني  
قال رجل : يارسول الله أحدنا يلقي صديقه  
أينحني  
قال عمر لصهيب مالي أرى عليك خاتم  
الذهب  
قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي  
قالوا يارسول الله متى وجبت لك النبوة؟  
قام رسول الله ﷺ فينا خطيبا بماء يدعى  
خما  
قام النبي ﷺ على الجنائز حتى توضع ثم  
قعد  
قضى أن الخراج بالضمان  
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة  
لم تقسم  
قلت يارسول الله متى كنت نبيا  
كان إذا تعار من الليل قال : لا إله إلا الله  
الواحد القهار  
كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء
- عائشة ..... (٦٣)  
عائشة ..... (٧)  
أبو هريرة ..... (٢٤)  
أبو هريرة ..... (٨١)  
أنس ..... (٣٣)  
سعيد بن المسيب .. (١٧٧)  
صفوان بن عسال .. (١٩٥)  
أبو هريرة ..... (٦)  
زيد بن أرقم ..... (١٤)  
علي بن أبي طالب ... (٨٢)  
عائشة ..... (٧٧)  
جابر ..... (١١)  
ميسرة الفجر ..... (٦)  
عائشة ..... (٩٤)

- لم يحطهما  
كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : سجد  
عمر بن الخطاب .....(٩٨)
- لك سوادي  
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو  
ابن مسعود .....(٧٢)
- لحافنا  
كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين  
عائشة .....ص١٢٧ ، (٢٠)
- كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر  
البراء بن عازب .....(٤٧)
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر  
عائشة .....(١٨٧)
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة  
عائشة .....(٩٠)
- كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى  
جابر بن عبد الله .....(٣)
- توضع في اللحد  
كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين  
عبادة بن الصامت ....(٨٢)
- بالقادية  
سهل بن حنيف وقيس بن  
سعد .....(٨٢)
- كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف  
كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك  
ابن مسعود .....(٦٨)
- موجبات رحمتك  
كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني  
ابن مسعود .....(٧٢)
- أعوذ بك من علم لا ينفع  
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه  
أنس .....ص٦٧ ، ص ١٢٨  
(١٢١)
- كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه  
أبو هريرة .....(١٣٣)



- كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي  
عمر ..... (٢٠٠)
- كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر  
ابن عباس ..... (١٨٧)
- كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه  
عائشة ..... (٢٠)
- كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة  
عائشة ..... (١٤٦-١٤٥)
- كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة  
أبو مسعود ..... (٢)
- كان يسلم تسليمه واحدة  
عائشة ..... (١٦٤)
- كان يقبل وهو صائم  
عائشة ..... (١٤٦-١٤٥)
- كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن  
إلى آخره  
أنس ..... (١٨)
- كف عنا جشاءك  
ابن عمر ..... (١٥٩)
- كل بني آدم خطاء  
أنس ..... (١٦)
- كلم الله موسى وعليه جبة من صوف  
ابن مسعود ..... (٦٨)
- كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على  
الله لأبره  
ابن مسعود ..... (٧٠)
- كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان  
أبوسعيد الخدري ..... (٨٢)
- كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة  
كنت أرى الرؤيا  
ابن عمر ..... (١٨٢)
- لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة  
عائشة ..... (١٨٠)
- لا تأكلوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشا  
علي بن أبي طالب ..... (١٣١)
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة  
عائشة ..... (١٩٣)
- لا تجوز شهادة صاحب إحنة  
عائشة ..... (١١٢)
- لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهما  
مرسل ..... (١١٢)
- ابن مسعود ..... ص ٦٤

- لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى  
تحابوا  
أبو هريرة ..... (٨٠)
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق  
ظاهرين  
أنس ..... (٧٦)
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق  
ظاهرين  
عمران بن حصين ..... (٧٦)
- لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام  
ابن عمر ..... (٢٥)
- لا تعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن  
معاوية ..... (٥٩)
- لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران  
أنس ..... (٣٩)
- لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا  
ميت  
علي بن أبي طالب (١٣٥)
- لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام  
عمران بن حصين ..... (٢٢)
- لا شغار في الإسلام  
أنس بن مالك ..... ٢٢
- لا شفعة لغائب ولا صغير  
ابن عمر ص ١٢٩ ، (١٠٧)
- لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك  
ابن عمر ..... (٧٧)
- لا نكاح إلا بولي  
ص ٦٥
- لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو  
يومين  
أبو هريرة ..... (٩٠)
- لا يجوع أهل بيت عندهم التمر  
عائشة ..... (١٣٧)
- لا يحتكر إلا خاطئ  
معمر بن عبدالله العدوي (١٣٤)
- لا يشكر الله من لا يشكر الناس  
أبو هريرة ..... ص ١٥ ، ٦٩

- لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ..... أبو هريرة (٦٠)  
 لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ..... حذيفة (١٥٣)  
 لا يؤكل اللحم حتى تمضي له ثلثه ..... (٤٤)  
 لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر  
 (الحوأب)  
 قيس بن أبي حازم (١٤٣)  
 لما خلق الله آدم مسح على ظهره ..... أبو هريرة (١٧٩)  
 لما نفخ في آدم فبلغ الروح رأسه عطس ..... أنس (١٧٩)  
 لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : ..... ابن عباس (١٩٠)  
 لو كان الله باعنا رسولا بعدي لبعث عمر بن  
 الخطاب  
 أبو سعيد الخدري ..... (٢٣)  
 لو كان بعدي نبي لكان عمر ..... عقبة بن عامر (٢٣)  
 لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ..... عصمة بن مالك (٢٣)  
 لو لم أبعث فيكم لبعث عمر ..... بلال (٢٣)  
 ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب ..... ابن عباس ...ص ١٣٠، (١٤٣)  
 ليس من السنة أن يحمل السلاح على  
 السلطان  
 حذيفة ..... (٢٩)  
 ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن ..... زيد بن أرقم (٨٦)  
 ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ..... ابن مسعود (٢)  
 المؤمن القوي خير وأحب إلى الله ..... معاذ (١١٩)  
 ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من  
 عمل يده  
 المقدم بن معديكرب .. (١١٧)  
 ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ..... صهيب (١٦١)

- ما آمن بالقرآن من استحله محارمه أبو سعيد ..... (١٦١)
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة أبو هريرة ..... (٩٢)
- ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ابن عمر ..... ص ١٣١ (٩٢)
- ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ابن عمر ..... (٩٣)
- ما بين المشرق والمغرب قبله أبو هريرة ..... (١٩٢)
- ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون عليه أبو الدرداء ..... (١٠٩)
- المرء مع من أحب أبو موسى ..... (١٠٣)
- مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به جابر بن عبدالله ..... (٨٢)
- من أتى الجمعة فليغتسل أبو هريرة ..... (١٠٤)
- مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة ابن عمر ..... (٢٥)
- من احتكر طعاما أربعين ليلة ابن عمر ..... (١٦٩)
- من احتكر على المسلمين طعاما عمر بن الخطاب ... (١٣٤)
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد عائشة ..... ص ٦٢
- من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه ابن عباس ..... (٢٠٢)
- من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له أبوسعيد الخدري ..... (٧٨)
- من أراد أن يكثر خير بيته أنس ..... (١٠٨)
- من أقال مسلما عشرته أبو هريرة ..... (١)
- من أقام الصلاة وآتى الزكاة ابن عباس ..... (١٠١)
- من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به أنس ..... (٥٥)
- من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ابن عباس ..... (٣٨)
- من بنى لله مسجدا ابن عمر ..... (١٠٥)

- من بنى لله مسجدا  
عثمان ..... (١٠٥)
- من تعار من الليل فقال : لا إله إل الله  
وحده لا شريك له  
عبادة بن الصامت .... (٩٤)
- من تعلم الرمي ثم نسي فهي نعمة جحدتها  
أبو هريرة ..... (١٤٤)
- من توضأ مرة مرة  
ص ١٤٧.....
- من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم  
والليلة دخل الجنة  
عائشة ..... (٤٣)
- من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب  
من حسن إسلام المرء  
ص ١٤٥.....
- من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه  
مرسل ..... (١٧٣)
- من رآني في النوم فقد رآني في اليقظة  
أبو هريرة ..... (١٧٣)
- من زوج كريمته  
طارق بن أشيم ..... ص ٢٢
- (٩).....
- من سمع أو استمع آية من كتاب الله عز  
وجل كانت له نورا  
ابن عباس ..... (٦١)
- من شغله ذكري عن مسألتي  
مرسل ..... (١٥٨)
- من شغله قراءة القرآن عن ذكري  
أبو سعيد ..... (١٥٨)
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن  
ابن عمر ..... (١٥٥)
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب  
أبو هريرة ..... (١٥٥)
- من صلى على جنازة  
أنس ..... (١٤٩)
- من صلى على جنازة  
أبو هريرة ..... (١٤٩)
- من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا  
ابن عمر ..... (٧٨)
- من صنع إليه معروف  
أسامة بن زيد ..... (٧٥)

- من غير أخاه بذنب ..... معاذ (١١٤)
- من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر ..... ابن عمر (٢٤)
- من قال في السوق ..... ابن عمر (١٦٥)
- من قال في السوق لإله إلا الله وحده ..... عمر بن الخطاب (١٦٥)
- من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ..... أبو مسعود (٣٩)
- من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة ..... ابن مسعود (٥٢)
- من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره ..... معاذ (١١٥)
- من ملك ذا رحم محرم عتق ..... ابن عمر ص ١٣٠ ، (١٨٣)
- من ملك ذا رحم محرم فهو حر ..... سمرة بن جندب (١٨٤)
- من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ..... ابن عمر (١٢٨)
- من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنه ..... عائشة (٨٨)
- مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ..... جابر (٨)
- نعم الإدام الخل ..... جابر (١٣٩)
- نعم الإدام الخل ..... عائشة ص ٦٤ ، (١٣٨)
- نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلثة القدح ..... أبو سعيد الخدري (٣٠)
- نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة ..... ابن عباس (٦٠)
- نهى النبي ﷺ أن ينفخ في الشراب ..... أبو سعيد الخدري (٣١)
- نهى النبي ﷺ الرجل أن يطرق أهله ليلا ..... ابن عباس ص ٢١
- نهى عن بيع الولاء وهبته ..... ابن عمر (١٨٣)

- نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت  
 نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها  
 نهيتكم عن الظروف  
 نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين  
 هذه عمرة استمتعنا بها  
 وجد رسول الله ﷺ قتيلًا بين قريتين  
 وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء  
 وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة  
 وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد  
 يا أيها الناس إني فرطكم وإنكم واردون  
 علي  
 يا رسول الله أحدنا يلقي صديقه أينحني له؟  
 يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله  
 يا عائشة هل عندكم شيء  
 يا عائشة هل عندكم شيء
- عبدالرحمن بن يعمر (١٤٠)  
 بريدة ..... (١٨٥)  
 بريدة ..... (١٨٥)  
 ابن عمر ..... (١٢٥)  
 ابن عباس ص ٦٥ ، (١٢٠)  
 أبوسعيد الخدري ..... (٣٧)  
 ابن عمر ..... (١٣٦)  
 أنس ..... (٤٨)  
 ابن عمر ..... (٨)  
 حذيفة بن أسيد ..... (١٤)  
 أنس ..... (٣٣)  
 عائشة ..... (١٣٧)  
 عائشة ..... (١٤١)  
 عائشة ..... (١٧٨)







## كشاف الآثار

رقمه	القائل	الأثر
		أنا عبد الله وأخو رسوله، وأنا الصديق الأكبر
(٣٦).....	علي	انطلقت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة
(١٧٢)	عطاء بن أبي رباح	أن أبا أمامة <small>رضي الله عنه</small> كان ينام وهو جالس
(١٢٨).....		إن ابن مسعود سئل عن القراءة في الحمام
(١٥٤).....	إبراهيم النخعي	أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر
(٧٨).....	نافع	أن عمر دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه
(٣٥).....	عمر	أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعه
(٣٧).....	عمر	إني لأوتر بعد الفجر
(٧٨).....	القاسم بن محمد	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة
(٧٨)	عبدالله بن عامر بن ربيعة	جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر
(٧٨).....	عاصم بن ضمرة	رأيت أبا بكر أخذ بطرف لسانه
(٣٥)...	قيس بن أبي حازم	﴿سأريكم دار الفاسقين﴾ قال: مِضْر
١١٤	قتادة	

- شيطان الضوء يدعى الولهان  
الحسن ..... (١٠٢)
- ﴿فصعق من في السموات والأرض إلا من  
سعيد بن جبير ..... ص ٢٠  
شاء الله﴾ قال : هم الشهداء  
في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير  
وضوء
- ابن عباس ..... (٤٢)  
قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾  
عمار ..... (١١٠)  
كان ابن مسعود يدعو في دبر كل صلاة  
اللهم إني أسألك موجبات رحمتك  
حسين بن يزيد الثعلبي (٧٢)  
كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوماً  
إلى الصبح
- يحيى بن سعيد ..... (٧٨)  
كان النبي ﷺ محفوظاً  
عكرمة ..... (١٢٨)  
كان يقال إن للماء وسواساً  
يونس بن عبيد ..... (١٠٢)  
لا أبالي أعانني رجل على طهوري أو  
ركوعي
- ابن عمر ..... (٨٩)  
لاوتر بعد صلاة الصبح  
الحسن وقتادة ..... (٧٨)  
لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون  
للصلاة
- أنس ..... (١٢٨)  
لم يكن عراق يومئذ  
ابن عمر ..... (٨)  
لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا :  
ابن عمر ..... (٨)  
ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر  
ابن مسعود ..... (٧٨)  
ما يسرني أن الأرض كلها لي  
ابن عمر ..... (٥٥)  
من استحق نوما فليتوضأ  
أبو هريرة ..... (١٢٨)

- ما لذلك بُني  
 من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء  
 من هاهنا والذي لا إله غيره  
 هل منكم أحد يقرأ يس  
 والذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان  
 والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحب إلي  
 يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد
- ابن مسعود ..... (١٥٤)  
 ابن عمر ..... (١٢٨)  
 ابن مسعود ..... (٣٩)  
 غضيف بن الحارث (١٠٩)  
 أبي بن كعب ..... (٨٦)  
 أبو بكر ..... (١٤)  
 علي بن أبي طالب (٢٠١)





## كشاف الأعلام المترجمين

رقم الحديث	الاسم
(٢٢).....	أبان بن أبي عياش
(١١٧).....	إبراهيم بن أبي العباس
(١٨٨).....	إبراهيم بن الحجاج السامي
(٥٧).....	إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي
(٩١).....	إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني
(١٩٠).....	أحمد بن العباس الهاشمي
(١٩١).....	أحمد بن سليمان
(١١٥).....	أحمد بن معاوية بن بكر
(١٨٧).....	أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري
(٩١).....	أحمد بن يحيى بن المنذر
(٣٤١).....	أسد بن موسى الأموي
(١٤١).....	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
(٣٧).....	إسماعيل بن خليفة العبسي (أبو إسرائيل الملائي)
(١٥٥)، (٦١).....	إسماعيل بن عياش
(١٣٩).....	إسماعيل بن مسلم المكي
(٩٩).....	أسيد بن زيد الجمال
(١٥٧).....	أشعث بن سعيد السمان (أبو الربيع)
(٢٠).....	أشعث بن عبد الملك الحراني

- (٧)..... أفصح بن حميد الأنصاري
- (٤١)..... أوس بن عبد الله بن بريده
- (٨٩)..... أيفع
- (٤)..... أيوب بن خالد بن أبي أيوب
- (١٣٦)..... أيوب بن خوط الحبطي البصري
- (٨٨)..... أيوب بن واقد الكوفي
- (٩٧)..... بحر السقا
- (١٧)..... بركة بن محمد الحلبي
- (٨٢)..... بشر بن رافع
- (١٨١)، (٦٤)..... بقية بن الوليد
- (١٨٣)..... بكر بن خنيس
- (١٣٩)..... تميم بن زياد
- (١١٩-١١٤)..... ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي
- (٦٧)..... الجارود بن يزيد النيسابوري
- (١٧٨)..... جرير بن حازم
- (١٢٥)..... جعفر بن برقان
- (١٢٩)، (١٢)..... جعفر بن سليمان الضبيعي
- (١٣٢)..... الحارث بن وجيه
- (٣٦)..... حبة العرني
- (١٣٥)..... حبيب بن أبي ثابت
- (١٧)..... حبيب بن أبي حبيب
- (١٠١)..... حبيب بن حبيب
- (٢٩)..... حبيب بن خالد

- حبيب بن خالد الطحان ..... (٢٩).
- حجاج بن أرطاة ..... (٨).
- حجاج بن محمد ..... (١٨٩).
- حديج بن معاوية ..... (٤٧).
- حدير بن كريب الحضرمي ..... (١٦٩).
- حرملة بن يحيى المصري ..... (١٤٨).
- حريث بن أبي مطر الفزاري ..... (٤٧).
- حسان بن مصك بن شيطان ..... (٤١).
- الحسن بن بشر بن سلم ..... (١٢٢)، (١٢٣)، (١٤٤).
- الحسن بن الحكم بن طهمان ..... (١٥٠).
- الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ..... (٥٨)، (٦٠).
- الحسن بن سوار ..... (٢١).
- الحسن بن عبيد الله النخعي ..... (١٤).
- الحسين بن علي الرحبي (حنش) ..... (٩١).
- الحسين بن واقد ..... (١٣٦).
- حفص بن سليمان (المقريء) ..... (١٣٩).
- حفص بن غياث ..... (١).
- الحكم بن ظهير ..... (١٠٥)، (١١٣).
- الحكم بن عتيبة ..... (١٢٠).
- حكيم بن جبير ..... (١٤).
- حماد بن أبي حميد (أو محمد بن أبي حميد) ..... (٦٨).
- حماد بن داود ..... (٦٦).
- حماد بن أبي سليمان ..... (١٣٠).

- حماد بن سلمة ..... (١٨٤).
- حماد بن شعيب ..... (١٢٢).
- حماد بن عيسى الجهني ..... (٩٨).
- حمزة بن أبي حمزة النصيبي ..... (٦٤)، (٩١).
- حمزة بن نجيح ..... (٦٤).
- حميد بن قيس الأعرج الكوفي ..... (٦٨).
- حميد بن قيس المكي ..... (٦٨).
- حنش بن عبد الله السبائي ..... (٥٤).
- حنظلة السدوسي ..... (٣٣).
- حوط ..... (٨٦).
- خارجة بن مصعب الخراساني ..... (١٠٢).
- خالد السلمي ..... (١٢٦).
- خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري ..... (٤).
- خالد بن معدان الكلاعي الشامي ..... (١١٤-١١٩).
- خالد بن مهران الحذاء ..... (٢).
- خصيف بن عبد الرحمن الجزري (أبو عون الحراني) ..... (١٧٨).
- خطاب بن القاسم ..... (١٧٨).
- خلاد بن عبد الرحمن ..... (١٩٦).
- خلف بن هشام ..... (٣٩).
- الخليل بن زكريا ..... (١٢٤).
- داود بن سليم - أو سليمان - أبو سليمان الملقب بدويد ..... (٥٦).
- دلهم بن صالح ..... (٤٤).
- الركين بن الربيع ..... (١٤).



- رواد بن الجراح (أبو عصام) العسقلاني ..... (٢٨).
- روح بن عطاء بن أبي ميمونة ..... (٤٩) (١٦٤).
- الزبير بن عدي ..... (٥٥).
- زرارة بن كريم ..... (٨).
- زكريا بن يحيى الوقار ..... (٢٣).
- زهير بن محمد التميمي العنبري ..... (١٦٤).
- زهير بن معاوية ..... (٩٩).
- زياد بن أبي الجعد ..... (٦٦).
- زياد بن كليب أبو معشر التميمي ..... (٢).
- زيد بن الحريش ..... (٦).
- زيد بن الحسن القرشي (الأنماطي) ..... (١٤).
- زيد بن الحواري ..... (١١١).
- زيد بن جبير ..... (٨٧).
- سالم بن بشير ..... (٥٣).
- سالم بن عبد الأعلى ..... (٨٠).
- السري بن يحيى ..... (٥٢).
- سعد بن سليمان البصري (أبو حبيب) ..... (٤٠).
- سعيد بن أبي عروبة ..... (١٨٤).
- سعيد بن أبي هلال ..... (٥١).
- سعيد بن بشير النصري ..... (١٤٢)، (١٤٥).
- سعيد بن حفص ..... (١٧٧).
- سعيد بن سلام ..... (١٧٤).
- سعيد بن محمد بن ثواب ..... (٤٤).

- سعید بن محمد الوراق ..... (٣٤)، (١٦٠)
- سعیر بن الخمس ..... (٧٥)
- سلام بن رزین (قاضي انطاكية) ..... (٥٤)
- سلام بن سلیم (أبو الأحوص) ..... (١٨٥)
- سلام الطویل ..... (١١١)
- سلمة بن وردان اللیثی ..... (٨٥)
- سلیم بن مسلم الخشاب ..... (٧٥)
- سلیمان بن جنادة ..... (٨٢)
- سلیمان بن حیان (أبو خالد الأحمر) ..... (١٧٩)
- سلیمان بن سلمة الخبائري ..... (١١٥)
- سلیمان بن طرخان التیمی ..... (٧٥)
- سلیمان بن عمرو النخعی ..... (١١١)
- سلیمان بن مهران الأعمش ..... (١)
- سلیمان بن موسى الشامي الأموي ..... (٧٨، ١٢٦)
- سلیمان بن یسیر ..... (١٥٤)
- سماك بن حرب ..... (١٤١)
- سمعان بن مالك ..... (١٠٣)
- سهل بن عبد الله بن بريدة ..... (٤١)
- سهیل بن أبي حزم ..... (١٨)
- سیار بن حاتم العنزى ..... (١٢)
- شبابة بن سوار ..... (١٤٠)
- شبل بن العلاء بن عبد الرحمن ..... (٤)
- شجاع عن أبي طيبة ..... (٥٢)

- شريك بن عبد الله النخعي ..... (١٤).
- شعبة بن الحجاج ..... (١٢٠).
- صالح (مولى التوأمة) ..... (١٥).
- صباح بن يحيى ..... (١٢٣).
- الصبي بن الأشعث بن سالم السلولي ..... (٣٧).
- صخر بن وداعة الغامدي ..... (٨٤).
- صدقة بن عبد الله السمين ..... (١٩٨).
- صدقة بن موسى الدقيقي ..... (٤٨).
- صدقة بن يزيد الخراساني ..... (٨١).
- صفوان بن أبي الصهباء ..... (١٥٨).
- الضحاك بن حمرة ..... (١٥٨).
- الضحاك بن عبد الرحمن ..... (١٧٧).
- ضمرة بن ربيعة الرملي الفلسطيني ..... (١٨٣).
- طاوس بن كيسان الحميري ..... (٩١).
- طلحة بن عمرو ..... (٤٤).
- طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ..... (١٧٢).
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي ..... (١٤١).
- عاصم بن ضمرة ..... (١٣٥).
- عاصم بن عبيد الله العمري ..... (١٥٦).
- عباد بن جويرية ..... (١٧٠).
- عباد بن عبد الله الأسدي ..... (٣٦).
- عباد بن ميسرة ..... (٦١).
- عبد الرحمن البيلماني ..... (١٠٦).

- عبد الرحمن بن أبي الموالم (أبو محمد)..... (٣)
- عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي..... (٩)
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم..... (٤٩)
- عبد الرحمن بن عبد الله العمري..... (١٧٣)
- عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي..... (٩٧)
- عبد الرحمن بن علي بن شيان..... (٦٦)
- عبد الرحمن بن هانئ النخعي أبو نعيم..... (١٣١)، (١٥٤)
- عبد الرحمن بن يحمم (الأوزاعي)..... (٦)
- عبد الرحيم بن زيد العمي..... (١١١)، (٢٠٢)
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني..... (١٨٦)
- عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي..... (٣٨)
- عبد العزيز بن أبان..... (٣٣)
- عبد العزيز بن عبد الله (أبو يحيى النمريقي)..... (١٥٩)
- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي ثابت الليثي المدني..... (٦٨)
- عبد الكريم بن أبي المخارق (أبو أمية البصري)..... (١٥٦)
- عبد الله بن بدر..... (٦٦)
- عبد الله بن بشر..... (٩٦)
- عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني المكتب..... (٦٨)
- عبد الله بن حسين الأزدي البصري (أبو حريز)..... (١٨٢)
- عبد الله بن رجاء المكي..... (٥)
- عبد الله بن زيد بن أسلم..... (٥٠)
- عبد الله بن سلمة الهمداني (أبو العالية)..... (١٩٥)
- عبد الله بن سليمان..... (٨٢)

- عبد الله بن عامر ..... (١٥٦).
- عبد الله بن عراة السدوسي ..... (١١١).
- عبد الله بن العلاء بن خالد ..... (١٥٠).
- عبدالله بن عمر العمري ..... (٦).
- عبد الله بن عيسى الخزاز ..... (١٠٠).
- عبد الله بن لهيعة ..... (٥٤).
- عبد الله بن محمد بن القاسم ..... (٦٦).
- عبد الله بن نافع الصائغ ..... (٩٢ ، ١٥).
- عبد الله بن وهب ..... (٥١).
- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ..... (١١).
- عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ..... (١٧).
- عبد الملك بن هشام وقيل : عبد الرحمن الذماري ..... (٢٦).
- عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي ..... (٢٦).
- عبد الملك بن عمرو القيسي (أبو عامر العقدي) ..... (١٤).
- عبد المنعم بن بشير (أبو الخير الأنصاري) المصري ..... (٢٣).
- عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد ..... (١٦٤).
- عبد الواحد بن صفوان ..... (١٩٠).
- عبد الواحد بن قيس السلمى الدمشقي ..... (٥٨).
- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ..... (٥٨).
- عبيد الله بن زياد القداح ..... (١٢٣).
- عبيد الله بن موسى ..... (١٩١).
- عبيد بن إسحاق ..... (١٥٧).
- عبيس بن ميمون ..... (٣٩).

- (١٢٣)..... عتاب بن بشير
- (٨)..... عتبة بن عبد الملك السهمي
- (٩٤)..... عثمان بن علي
- (٥٥)..... عثمان بن زائدة المقرئ
- (١٨٨)..... عثمان بن عبد الله بن خرزاذ
- (٨٥)..... عثمان بن العلاء
- (١٤٣)..... عصام بن قدامة الجدلي أو البجلي (أبو محمد الكوفي)
- (١٧٧)..... عطاء الخراساني
- (١٢٨)..... عطاء بن جبلة
- (١٩٩)..... عطاء بن السائب بن مالك الثقفي
- (٣٧ ، ١٤)..... عطية بن سعد العوفي الكوفي
- (٦٧)..... العلاء بن بشر
- (٩٠)..... العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة من جهينة
- (٢٠١)..... العلاء بن هلال
- (٢٤)..... علي بن زيد بن جدعان
- (٦٦)..... علي بن شيان
- (٣٢)..... علي بن عابس
- (١٧٠)..... علي القرشي
- (١٦)..... علي بن مسعده الباهلي
- (٨٤)..... عمارة بن حديد
- (٥١)..... عمارة بن عامر
- (٦٤)..... عمر بن أبي عمر (أبو أحمد)
- (٨٤)..... عمر بن مساور

- عمران بن مسلم ..... (١٦٥)
- عمرو بن الأزهر الحراني ..... (٦٧)
- عمرو بن الحارث ..... (٥١)
- عمرو بن حمزة القيسي ..... (٦٢)
- عمرو بن خالد الواسطي ..... (٥٨)، (٦٠)، (١٣٥)، (١٨٣)
- عمرو بن دينار (قهرمان آل الزبير) ..... (١٦٥)
- عمرو بن راشد ..... (٦٦)
- عمرو بن شعيب ..... (١٩٧)
- عمرو بن العاص رضي الله عنه ..... (١٠)
- عمرو بن عاصم الكلابي أبو عثمان البصري ..... (١٥٣)
- عمرو بن عثمان الحمصي ..... (١١٥)
- عمرو بن مرزوق ..... (١٥٩)
- عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي ..... (١٩٥)
- عيسى بن سنان ..... (٩)
- عيسى بن عبد الله بن مالك ..... (٤)
- الغاز بن جبلة ..... (٨٣)
- غضيف بن الحارث الشمالي ..... (١٠٩)
- غياث بن إبراهيم ..... (١٠٢)
- فروخ مولى عثمان ..... (١٣٤)
- فضالة بن معين ..... (٩٧)
- الفضل بن دلهم القصاب الواسطي ..... (٢٧)
- الفضل بن المختار (أبو سهل البصري) ..... (٢٣)
- القاسم بن حسان ..... (١٤)

- (١٩٦)..... القاسم بن فياض
- (١٠)..... قبيصة بن ذؤيب
- (١٤٢)..... قتادة بن دعامة السدوسي
- (٣٠)..... قرة بن عبد الرحمن المعافري
- (١٢٩)..... قطن بن نسير
- (١٤٣)..... قيس بن أبي حازم
- (١٤٧ ، ١٤٤ ، ٨١)..... قيس بن الربيع
- (١٤)..... كثير بن زيد
- (١٠٨)..... كثير بن سليم
- (٣٣)..... كثير بن عبد الله الأبلي
- (١١٦)..... كثير بن عبيد الحذاء
- (١٦٩)..... كثير بن مرة
- (٩٥ ، ٦١ ، ١٩)..... ليث بن أبي سليم
- (١٧٩)..... مبارك بن فضالة
- (١٢٠)..... مجاهد بن جبر
- (١٤٩)..... محتسب عن يزيد الرقاشي
- (٩٩)..... محمد بن أسعد المصيبي
- (٩٧)..... محمد بن إسماعيل بن أبي فديك
- (١٤٢)..... محمد بن بكار بن بلال العاملي
- (٣٤)..... محمد بن تميم
- (٢٥)..... محمد بن ثابت العبدي
- (٤٦)..... محمد بن جابر (أبو عبد الله اليمامي)
- (١٠٦)..... محمد بن الحارث الحارثي البصري



- محمد بن الحسن الهمداني ..... (١١٤ ، ١٥٨)
- محمد بن الحسن بن زباله المدني ..... (٦٣)
- محمد بن حَمِير القضاعي الحمصي ..... (١٥٥)
- محمد بن رافع النيسابوري ..... (٩١)
- محمد بن السائب الكلبي ..... (١٣١)
- محمد بن سلمة بن كهيل ..... (١٤)
- محمد بن سوقه ..... (٦٢)
- محمد بن عبد الرحمن البيلماني ..... (١٠٦)
- محمد بن عبد الله الأرزبي ..... (٩٦)
- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ..... (١٧٦)
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ..... (٨٦)
- محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب ..... (١٤)
- محمد بن الفضل الحارثي ..... (١٧٠)
- محمد بن فضيل ..... (١٨٠)
- محمد بن كثير المصيبي ..... (٧٦ ، ١٠١)
- محمد بن مصفى بن بهلول القرشي الحمصي ..... (١٧٠)
- محمد بن المنهال الضرير البصري التيمي ..... (٥٩)
- محمد بن يحيى أبو غسان ..... (٦٣)
- محمد بن يحيى الحراني ..... (١٧٧)
- محمد بن يزيد بن سنان ..... (١٦٣)
- محمود بن خالد السلمي ..... (١٢٦)
- مخلد بن خفاف ..... (٧٧)
- مروان بن سالم الجزري ..... (١٠٩)

- مروان بن عثمان بن أبي سعيد الأنصاري الزرقى ..... (٥١)  
 مروان بن محمد الطاطرى ..... (١٣٧)  
 مسلم بن خالد الزنجى ..... (٧٧)  
 مسلمة بن على الخشنى ..... (١٧٠)  
 المسيب بن رافع ..... (١١١)  
 مشرح بن هاعان ..... (٢٣)  
 مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ..... (١٩٤)  
 مصعب بن شيبة بن جبير العبدرى ..... (٢٤ ، ١٣)  
 مصعب بن مصعب ..... (١٧)  
 المطعم بن المقدم ..... (١٢٦)  
 معاذ بن جبل الأنصارى ..... (١١٩-١١٤)  
 المعافى بن عمران ..... (٨)  
 معاوية بن هشام ..... (١٢٤)  
 معدان بن أبى طلحة الشامى ..... (٣٢)  
 معمر بن راشد ..... (٢٢)  
 مغيرة بن زياد (أبو هشام الموصلى) ..... (٤٣)  
 ملازم بن عمرو ..... (٦٦)  
 مندل بن على العنزى ..... (٣٨)  
 منصور بن زاذان ..... (١٤٥)  
 المنهال بن عمرو ..... (٣٦)  
 المهاجر (المهاصر) بن حبيب ..... (١٦٥)  
 موسى بن أعين ..... (١٧٧)  
 موسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبوذكى) ..... (١٧٩)

- موسى بن نصر السمرقندي ..... (٧٥)
- نجيح بن عبد الرحمن السندي (أبو معشر) مولى بني هشام .. (١٩٢)، (١٩٣)
- نصر بن عمران بن عصام الضبعي (أبو جمرة) ..... (٨٤)
- نصر بن مزاحم (أبو الفضل المنقري) ..... (٦)
- نصير بن محمد الرازي ..... (٥٥)
- النضر بن إسماعيل (أبو مغيرة) القاص ..... (٣٥)
- النضر بن عبد الرحمن (أبو عمر الخزاز) ..... (٦٦)
- النعمان بن الزبير ..... (٩١)
- نوح بن أبي مريم (الكامل) ..... (٤١)
- نوح بن محمد ..... (٦٧)
- هدبة بن خالد ..... (١٧٩)
- الهذيل بن بلال الفزاري ..... (١٠٤)
- هشام الدستوائي ..... (١٥٠)
- هشام بن عبد الملك ..... (١١٧)
- هشام بن يوسف الصنعاني ..... (١٩٦)
- همام بن يحيى العوزي البصري ..... (١٢١)
- الهيثم بن رابع ..... (١٣٤)
- الوليد بن محمد الأيلي ..... (١٦٤ ، ١٦٨)
- الوليد بن مسلم الدمشقي ..... (٦)، (١٣٣)
- وهب الله ..... (١٨٩)
- وهب بن وهب أبو البختری (القاضي) ..... (١١٨)
- وهب بن وهب البختری ..... (٦٣)
- وهيب ..... (١٨٨)

- يحيى بن المتوكل (أبو عقيل)..... (٦٢)
- يحيى بن زرارة بن كريم ..... (٨)
- يحيى بن سليم ..... (١٦٦)
- يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ..... (٩٦ ، ١١٠)
- يحيى بن كثير ..... (٦)
- يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي (حيكان) ..... (١٥٢)
- يحيى بن ميمون العطار ..... (١١١)
- يزيد بن أبان الرقاشي ..... (٤٠)
- يزيد بن أبي زياد ..... (٨)
- يزيد بن زريع (أبو معاوية البصري) ..... (٢ ، ٥٩)
- يزيد بن زياد (أو ابن أبي زياد) الدمشقي ..... (٨) ، (١١٢)
- يزيد بن سنان ..... (١٦١)
- يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد) الدالاني ..... (١٢٨)
- يوسف بن السفر (أبو الفيض) ..... (١٧١)
- يوسف بن عدي ..... (٩٤)
- يونس بن سليم ..... (٢٠٠)
- يونس بن عبد الأعلى الثقفي ..... (١٥١)
- أبو بشر ..... (١٦٩)
- أبو بكر الجارودي ..... (٦٧)
- أبو بكر المدني ..... (٨٨)
- أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسيدي ..... (١٤٩)
- أبو جعفر الرازي ..... (١٣٩)
- أبو طيبة ..... (١٩٧)

- أبو طيبة عن ابن مسعود ..... (٥٢)
- أبو عثمان (وليس بالنهدي) ..... (١٠٩)
- أبو نعيم النخعي ..... (١٥٤)
- أبو هشام الرفاعي ..... (١٠٣)
- أبو يحيى المكي ..... (١٣٤)
- أبو يزيد الضني عن ميمونة بنت سعد ..... (٨٧)
- ابن أبي عمر العدني ..... (١٩٠)
- ابن جريج ..... (٦١)





## كشاف الفوائد المنثورة في البحث

الصفحة/رقم الحديث<sup>(١)</sup>

عرض أصحاب الأعمش حديث الأعمش على سفيان الثوري ؛	
ليكشف عن أوهامه .....	ص ٢٠
رد الثوري حديثاً ؛ لأن قلبه لم يقبله .....	ص ٢٠
يحيى بن معين على قدر كبير من المعرفة بنقد الحديث .....	ص ٢١
عبد الرحمن بن مهدي يعرف حديث الراوي أكثر من نفسه .....	ص ٢١
رد أبو زرعة حديثاً ؛ لأن قلبه لم يقبله .....	ص ٢٢
حوار بين محدث ناقد، وآخر من جلة أصحاب الرأي .....	ص ٢٣
الحافظ ابن حجر يبين مكانة الأئمة المتقدمين من أهل الأثر .....	ص ٢٣
يجب قبول أحكام النقاد على الأحاديث .....	ص ٢٥
خطأ منهجي لكثير من المتأخرين في التصحيح والتضعيف .....	ص ٢٥
سبب عدم اختلاف النقاد في قواعد القبول والرد .....	ص ٢٨
ذكر أسماء عيون نقاد الحديث .....	ص ٢٨
اللوازم الخطيرة للقول باختلاف النقاد في قواعد القبول والرد .....	ص ٥٤
الأدلة القاطعة باتفاق النقاد في قاعدة قبول الحديث الغريب .....	ص ٥٤
الحديث المنكر حديث مطرح عند أحمد وغيره من النقاد .....	ص ١٠٦
كلام نفيس للإمام المعلمي في فقه أعلام الأئمة للأحاديث .....	ص ١١٤

(١) العزو في القسم النظري برقم الصفحة والإشارة إليه بص . . . ، وفي القسم التطبيقي برقم الحديث موضوعاً بين قوسين ( . . . ) .

الإغراب على الغير قد يكون دليل الحفظ والاتقان،)

وقد يكون دليل الوهم والغلط .....ص ١٢٣

التفرد عن الأئمة المكثرين لا يقبل غالبا .....ص ١٢٦

التفرد في الطبقات المتأخرة كثيرا مايرد حتى على الثقات .....ص ١٢٥

المسائل التي تعم بها البلوى ؛ لا يقبل كثير من التفرد بها .....ص ١٢٨

علاقة المنكر بالشاذ .....ص ١٣٥

علاقة المنكر بزيادة الثقات .....ص ١٣٧

إذا كانت زيادة الثقة جملة تفسيرية للحديث ؛ فإنها غالبا ماتكون)

إدراجا من بعض الرواة .....ص ١٣٩

إذا كانت زيادة الثقة هي ذكر قصة الحديث وسبب وروده،)

فإنها كثيرا ماتكون صحيحة .....ص ١٣٩

المحدثين يتشددون في المتون مالا يتشددون في الأسانيد .....ص ١٤٧

(منكر الحديث) عبارة مجملة في الضعف إلا عند البخاري .....ص ١٥٣

كيف تسبب القضاء في ضعف حفظ حفص بن غياث؟! .....(١)

جمل تفسير الغرباء التي وردت في بعض الأحاديث لا تصح .....(١)

مثال لخطر الإدراج على السنة النبوية .....(١)

قد يختلف النقاد في التصحيح والإعلال .....(٧،٢)

إذا تكلم أحد النقاد بجرح في راو ثقة، الأولى أن يحمل)

قوله على وقوفه على أخطاء له في روايته، ولو حسب فهمه .....(٢)

التفرد بركوب الجادة مظنة الوهم والخطأ .....(١٢،٣)

إذا كان الحديث معروفا من طريق ثم تفرد (ثقة) بروايته من طريق)

مشهور يحتمل أن يكون خطأ .....(٥)

فائدة جمع أحكام النقاد على الحديث: اتضح العلة .....(٥)



- قد تكثر الطرق ومردّها إلى طريق واحد! ..... (٦)
- تطلق النكارة على مخالفة المقبول لمن هو أولى منه ..... (٧، ٢٠)
- من الأحاديث المتقدمة على مسلم ..... (٢)
- ضعف أحمد حديثاً في البخاري ..... (٣، ٧)
- وفقني الله بتوجيه رائق لأحكام النقاد، وعمل الصحابة ..... (٩)
- وقفت على علة حديث بتوفيق من الله تعالى ..... (٩)
- قاعدة عامة: ثابت عن أنس صحيح من حديث الحمادين وشعبة
- وسليمان بن المغيرة ما لم يكن الحديث مضطرباً. قاله البرديجي ..... (١٢)
- المسائل التي تعم بها البلوى لا تقبل كثير من الأفراد فيها ..... (١٣)
- وفقني الله لإعلال حديث يستدل به الشيعة لإثبات مذهبهم ..... (١٤)
- تأثير البدعة على ضبط الراوي وإن كان لا يتعمد الكذب ..... (١٤)
- فائدة التنبيه لتصرفات الأئمة، والتنقيب عن مغزاها ..... (١٤)
- وفقني الله لاكتشاف علة خفية لحديث ..... (٢٢، ١٤٨)
- خطأ سببه الاشتباه في أنساب الرواة ..... (٣٠-٣١)
- هداني الله للكشف عن علة حديث ..... (٣٣)
- حوار رائع بين تلميذ وشيخه في إعلال حديث يبين منهج الأئمة
- في التقوية بالطرق ..... (٧٧)
- خلاف بين البخاري وابن معين في تصحيح حديث وإعلاله ..... (٧٩)
- تقوية أحمد حديثاً بمجموع طرقه ..... (٧٩)
- خطأ تسبب فيه تشابه أسماء الرواة ..... (٨١)
- لو صح الحديث عن راو لما أنكر على زميله (قرينه) ..... (١٣٧-١٣٨)
- قد يختلف النقاد في احتمال تفرد الرواة ..... (١٤٠)
- من غرر التعليقات لإمام العلل (علي بن المديني) ..... (١٦٧)

- (١٧٩)..... هداني الله للكشف عن علة حديث
- (١٨٤)..... علي بن المدني ينكر مخالفة الثقة للثقات
- (٤٢)..... تسبب التصحيف في خطأ راو، فأنكر عليه الحديث
- (٤٤)..... إنكار الحديث على راو يعني عدم ثبوته من حديث شيخه
- (٤٨)..... قول الصحابي وقت لنا لا يعني أنه مرفوع
- (١٢٩)..... أنكر الحديث لأن بعض رواه أدرج جملة فيه
- (١٨١)..... ينكر الحديث ولا يعلم له علة
- حديث من الأحاديث التي تتبع الدارقطني فيها مسلما رحمهما الله
- (٢٤)..... أنكره أحمد
- (٢٥)..... وقفت بتوفيق الله على ما يشبه أن يكون علةً لحديث
- إطلاق : (غير محفوظ) على غير الصورة التي حددها الحافظ
- (١١٢، ٥٠)..... ابن حجر رحمته الله
- (٦١، ٦٠)..... قد يكون التدليس سبب النكارة
- (٩١)..... إسناده صحيح والتمن منكر به
- (٩٤)..... نموذج لخفاء العلل على ابن حبان والحاكم
- (١٢٢، ١٢١)..... التفرد إذا كان في مسألة تعم بها البلوى ينكر غالبا
- (١٥٣)..... إذا أعل النقاد متابعة تامة لرواية فإن ذلك منهم إعلال للرواية نفسها
- (١٦٧)..... إذا أنكرت رواية على راو فإن ذلك يعل جميع المتابعات التامة له
- حديث اختلف فيه الثقات هل هو من رواية ابن مسعود أو
- (١٠٣)..... أبي موسى الأشعري لسبب طريف



## فهرس المصادر والمراجع

أولا : المخطوطات، وما لم يطبع :

(أ) المخطوطات :

- ١- توفيق العناية، لابن أبي لدم الحنفي، أهداني صورة منها الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني.
- ٢- جامع الترمذي، وهي نسخة خطية قديمة كاملة ومنتقنة كتبها ورواها الكروخي (عبد الملك بن أبي القاسم الهروي)، وهي محفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس، أهداني صورة منها الدكتور الفاضل خالد بن منصور الدريس.
- ٣- العلل لابن أبي حاتم، أصل هذه النسخة الخطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٥٣١)، وهي نسخة كاملة، وأهداني نسخة منها الدكتور الفاضل محمد بن تركي التركي، جامعة الإمام بالرياض.
- ٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، نسخة كاملة تشمل الجزء المطبوع وتتمة الكتاب، وهي مصورة من مكتبة الشريف الشيخ حاتم بن عارف العوني.
- ٥- مسند البزار، النسخة الأزهرية والكتانية، وهي كاملة تشمل الجزء المطبوع وتتمة الكتاب، مصورة من مكتبة الشريف الشيخ حاتم بن عارف العوني.

## (ب) الرسائل الجامعية :

- ١- آراه المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره، أطروحة دكتوراه للطالب خالد بن منصور الدريس عام ١٤٢٠هـ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- ٢- حميد الطويل عن أنس، أطروحة ماجستير للطالب يحيى بن عبد الله البكري الشهري، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- ٣- مسند الفاروق، للحافظ ابن كثير، تحقيق مطر بن محمد الزهراني، نال بتحقيقها درجة الدكتوراة، أعارني الرسالة مؤلفها جزاه الله خيرا.

## ثانيا : المطبوعة :

- ١- القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم)
- ٢- الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الصمعي، الثالثة ١٤١٥هـ.
- ٤- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبة أسئلة البرذعي، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٥- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للإمام أبي الحسنات اللكنوي، تعليق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات

- الإسلامية بحلب، الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٦- الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي وانفرد بإخراجها عن أصحاب الكتب الستة، دراسة تحليلية، إعداد عبد الرحمن بن صالح محيي الدين، دار الفضيلة، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٧- الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، تأليف الدارقطني، تحقيق رضا بن خالد الجزائري، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.
- ٨- الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، طبع مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٩- أخبار مكة للفاكهي (محمد بن إسحاق بن العباس)، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثانية، دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٠- أدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني، دراسة وتحقيق أحمد محمد عبدالرحمن محمد محمود، الطبعة الأولى.
- ١١- الأدب المفرد، تأليف الإمام البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار البشائر الإسلامية ببيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ١٢- أربعة رسائل في علوم الحديث، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٠هـ.
- ١٣- الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم الكبير، تحقيق يوسف محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة، الأولى، ١٤١٤هـ.

- ١٤- الأسماء المفردة، للحافظ البرديجي، تحقيق عبده علي كوشك،  
 طبع دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٥- أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب، تأليف الشيخ  
 محمد درويش الحوت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة  
 الثانية، باعتناء الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، ١٤٠٣هـ.
- ١٦- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، تأليف ابن طاهر  
 المقدسي، تحقيق محمود محمد نصار، والسيد يوسف، دار  
 الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٧- الأفراد (الجزء الخامس منه)، للحافظ أبي حفص بن شاهين،  
 ضمن مجموع فيه من مصنفات الحافظ ابن شاهين، حققها بدر  
 بن عبد الله البدر، طبع دار ابن الأثير بالكويت، الأولى،  
 ١٤١٥هـ.
- ١٨- الأنساب للسمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان،  
 بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٩- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للإمام البوصيري  
 أحمد بن أبي بكر، تحقيق عادل بن سعد، والسيد محمود بن  
 إسماعيل، طبع مكتبة الرشد بالرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٠- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ ابن  
 حجر، تحقيق مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة  
 بالمدينة المنورة، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف  
 الشريف، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية

السعودية.

- ٢١- الإرشاد للخليلي (المنتخب منه) للسلفي، تحقيق د. حمد سعيد بن عمر إدريس، ١٤٠٥هـ، الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٢- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، تأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف الحافظ ابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل ببيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٥- إصلاح غلط المحدثين، تأليف الإمام الخطابي، تحقيق محمد علي عبد الكريم الرديني، طبع دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦- الإلزامات والتتبع، للدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل الوداعي، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- الإيمان، للحافظ محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق وتعليق وتخريج محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٨- الاستيعاب، تأليف ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل ببيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٢٩- بحر الدم فيمن تكلم فيهم أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن عبدالهادي، تحقيق د. وصي الله عباس، الراية، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٠- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الأولى، ١٤١٨هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٣١- البر والصلة، للحسين بن محمد المروزي عن ابن المبارك وغيره، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن بخاري، طبع دار الوطن بالرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٢- بغية الباحث إلى زوائد مسند الحارث، تأليف نور الدين الهيثمي، تحقيق حسين أحمد صالح البكري، طبع مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة النبوية الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٣- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٤- بيان خطأ الإمام البخاري في تاريخه، لابن أبي حاتم، تحقيق المعلمي، تصوير دار الفكر.
- ٣٥- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٦- تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي



- حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٧- التاريخ الأوسط، للبخاري، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيان، الصمعي، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٨- التاريخ الأوسط للبخاري (المطبوع باسم الصغير)، تحقيق محمد إبراهيم زائد، دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٩- التاريخ الكبير للبخاري، تحقيق المعلمي، تصوير دار الكتب العلمية.
- ٤٠- تاريخ بغداد، للخطيب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ، نسخة أخرى، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٤١- تاريخ جرجان، للسهمي، مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ، الثالثة.
- ٤٢- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- ٤٣- تاريخ واسط لبحشل (أسلم بن سهل الرزاز)، تحقيق كوركيس عواد، دار عالم الكتب، بيروت.
- ٤٤- تالي تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبدة مشهور حسن سلمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات، الصمعي، الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٤٥- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلاني، علي بن محمد البجاوي الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٤٦- التحبير في المعجم الكبير، تأليف أبو سعد السمعاني، تحقيق منيرة ناجي سالم.
- ٤٧- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، للمباركفوري (جامع الترمذى).
- ٤٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تأليف أبي الحجاج المزي، تحقيق عبدالصمد شرف الدين.
- ٤٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف أبو الفرج ابن الجوزى، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدنى، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٠- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى، للحافظ أبى محمد الغسانى اعنى به أشرف بن عبد المقصود، طبع دار عالم الكتب بالرياض، الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥١- تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى، لجلال الدين السيوطى، تحقيق وتعليق نظر محمد الفاريابى، الكوثر، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥٢- تذكرة الحفاظ، تأليف محمد بن طاهر بن القيسرانى، تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ، دار الصمىعى، الرياض.
- ٥٣- التراجم الساقطة من الكامل لابن عدى، تحقيق أبو الفضل عبد

- المحسن الحسيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٤- تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، تأليف الإمام النسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي، حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٥٥- تعجيل المنفعة في زوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٥٦- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي، دار اللواء، الرياض، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٥٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر، حققه د. أحمد بن علي سير المباركي، الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٨- تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر الفريوائي، طبع مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٥٩- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي، تحقيق خليل بن محمد العربي، دار الكتاب الإسلامي، الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٠- تفسير القرآن العظيم، تأليف أبي الفداء ابن كثير، طبع دار الفكر، سنة ١٤٠١هـ.
- ٦١- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، عناية عادل مرشد،

- الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٦٢- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع في المدينة المنورة عام ١٣٨٤هـ.
- ٦٣- تلخيص المستدرک، للذهبي، بذيل المستدرک، تصوير دار المعرفة عن الطبعة الهندية.
- ٦٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف ابن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبع وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
- ٦٥- التمييز، لمسلم بن الحجاج، تحقيق مصطفى الأعظمي، طبع دار الكوثر، السعودية، الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٦٦- تهذيب التهذيب، لابن حجر، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر، الأولى، ١٤١٥هـ، بيروت.
- ٦٧- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام ١٤٠٠هـ.
- ٦٨- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، طبع مكتبة الرشد بالرياض، السادسة، ١٤١٨هـ.
- ٦٩- توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الرسالة بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.

- ٧٠- تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، السابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٧١- الثقات، لابن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، نشر دار الفكر، الأولى، ١٣٩٥هـ.
- ٧٢- الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، صالح بن حامد الرفاعي، دار الخضير، المدينة، الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٧٣- الجامع، لمعمر بن راشد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.
- ٧٤- جامع التحصيل لأحكام المراسيل، للعلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٧هـ.
- ٧٥- جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.
- ٧٦- جامع العلوم والحكم لابن رجب، تحقيق شعيب وإبراهيم باجس، دار الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٧٧- الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتبه المطبوعة، صنع سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ.
- ٧٨- جزء الألف دينار، لأبي بكر القطيعي، حققه بدر بن عبد الله البدر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ، دار النفائس، الكويت.

- ٧٩- جزء في مسائل عن أبي عبد الله (أحمد)، رواية الحافظ عبد العزيز بن محمد البغوي، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٨٠- جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد، تصنيف أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٧هـ.
- ٨١- حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق إبراهيم بن ناصر الناصر، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٨٢- حاشية السندي على سنن النسائي، لنور الدين بن عبد الهادي السندي، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، عام ١٤٠٦هـ.
- ٨٣- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٨٤- ذيل التقييد لرواة السنن والمسانيد، تأليف تقي الدين الفاسي، تحقيق كمال الحوت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٥- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار
- ٨٦- ذيل لسان الميزان، تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة، الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٨٧- رسائل في علوم الحديث، للإمام النسائي، جمع وتحقيق جميل علي حسن، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٩٨٥م.
- ٨٨- رسالة أبي داود لأهل مكة، تحقيق محمد الصباغ، طبع الدار العربية، بيروت.
- ٨٩- الروض الداني إلى معجم الطبراني (المعجم الصغير للطبراني)، تحقيق محمد شكور محمود الحاج امرير، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٩٠- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، شرح وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد الرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩١- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، تأليف خلدون الأحذب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار القلم، دمشق.
- ٩٢- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق د. زياد بن محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩٣- سؤالات ابن الجنيد لابن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩٤- سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة، الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٩٥- سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، كتب خانه جميلي، باكستان، عام ١٤٠٤هـ.
- ٩٦- سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، عام ١٤٠٤هـ.
- ٩٧- سؤالات المروزي (العلل ومعرفة الرجال)، تحقيق د. وصي الله عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩٨- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ، دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٩٩- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، لعلي بن المديني، تحقيق موفق عبدالله عبد القادر، المعارف، الرياض، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٠- السلسيل فيمن ذكرهم الترمذي بجرح أو تعديل، جمع وترتيب محمد عبدالله بن الشيخ محمد الشنقيطي، توزيع مؤسسة المؤتمن.
- ١٠١- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ الألباني، المعارف، ١٤١٥هـ، جديدة ومنقحة.
- ١٠٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ الألباني، المعارف، الأولى، ١٤١٧هـ.



- ١٠٣- السنة، تأليف أبي بكر الخلال، دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني طبع دار الراية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، والثانية ١٤٢٠هـ، والأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٠٤- السنة، تأليف أبي بكر بن أبي عاصم، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤١٣هـ.
- ١٠٥- السنة، تأليف عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق محمد بن سعيد القحطاني طبع دار عالم الكتب، الرياض، الرابعة، ١٤١٦هـ.
- ١٠٦- سنن أبي داود السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبید الدعاس، دار الحديث، حمص.
- ١٠٧- سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير دار الكتب العلمية.
- ١٠٨- سنن الترمذي (الجامع)، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٩- سنن الدارقطني، اعتنى به السيد عبد الله هاشم يماني المدني، مطبوع عام ١٣٨٦هـ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لشمس الحق العظيم أبادي.
- ١١٠- سنن الدارمي، حققه وشرح ألفاظه وعلق عليه د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ، دار القلم، دمشق.
- ١١١- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي،

- تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١١٢- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الباز بمكة المكرمة، عام ١٤١٤هـ.
- ١١٣- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١١٤- سنن سعيد بن منصور، تحقيق الشيخ سعد الحميد، الطبعة الأولى، دار الصمعي، الرياض، عام ١٤١٤هـ.
- ١١٥- سير أعلام النبلاء، للذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٧هـ.
- ١١٦- الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي حديث أكادمي، فيصل آباد، الأولى، ١٤١١هـ.
- ١١٧- شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق صبحي السامرائي، طبع دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
- ١١٨- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ.
- ١١٩- شرح مشكل الآثار، تأليف أبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

- ١٢٠- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق زهري النجار، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٢١- شرف أصحاب الحديث للخطيب، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٢٢- شروط الأئمة، لابن منده، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيروائي، طبع دار المسلم، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٢٣- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢٥- صحيح ابن خزيمة، تحقيق وتعليق محمد مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.
- ١٢٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ١٢٧- صحيح مسلم بشرح النووي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى، عام ١٤١٥هـ.
- ١٢٨- صيانة صحيح مسلم، لأبي عمرو بن الصلاح، تحقيق د. موفق بن عبد الله ابن عبد القادر، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٨هـ.
- ١٢٩- الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي،

- الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٤هـ، ونسخة أخرى بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الصمعي، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٠- الضعفاء والمتروكين للدارقطني، تحقيق محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ١٣١- ضعيف الجامع الصغير، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ١٣٢- طبقات الأسماء المفردة، للحافظ أبي بكر البرديجي، تحقيق عبده علي كوشك، طبع دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٣٣- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي الشيخ ابن حيان، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ. ونسخة أخرى تحقيق عبدالغفور البلوشي، طبع مؤسسة الرسالة.
- ١٣٤- الطهور، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق ودراسة د. صالح بن محمد الفهد المزيد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية.
- ١٣٥- العلل، لأحمد بن حنبل، تحقيق صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف الرياض، الأولى، عام ١٤٠٩هـ.
- ١٣٦- العلل، لعلي بن المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٠هـ.
- ١٣٧- علل الأحاديث في كتاب الصحيح، لمسلم بن الحجاج،

- تصنيف أبي الفضل بن عمار الشهيد، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار الهجرة، الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٣٨- علل الترمذي الصغير (جامع الترمذي).
- ١٣٩- علل الترمذي الكبير، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأردن الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٤٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ أبي الحسن الدارقطني، د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الأولى.
- ١٤١- العلل لابن أبي حاتم، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
- ١٤٢- العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد، تحقيق د. وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٣- عمل اليوم والليلة، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق فاروق حمادة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ١٤٤- عمل اليوم والليلة، لابن السني، تعليق أبو محمد سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم أبادي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٤٦- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر البزاز، دار السلف، الرياض،

الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٧- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق د. حسين محمد محمد شرف، طبع مجمع اللغة العربية بمصر، ١٤٠٩هـ.

١٤٨- الفائق في غريب الحديث.

١٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، إخراج ومراجعة محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.

١٥٠- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق ابن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥١- الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي، تحقيق عبد السميع محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الأولى، شعبان، ١٤١٨هـ.

١٥٢- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٣- فهارس مسند الإمام أحمد، إعداد محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

١٥٤- الفوائد (الغيلانيات)، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حققه حلمي كامل أسعد عبد الهادي، طبع

- دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٥٥- الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبع مكتبة الرشد بالرياض، الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ١٥٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، تحقيق المعلمي، تصوير دار الكتب العلمية.
- ١٥٧- الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهروانيات)، للشيخ أبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني، تخريج الخطيب البغدادي، حققه خليل بن محمد العربي، طبع دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٥٨- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٥٩- القدر، تأليف الإمام أبي جعفر الفريابي، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، طبع أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٦٠- قواعد في علوم الحديث، لظفر بن أحمد التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مصورة.
- ١٦١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، مقابلة صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٦٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق عادل أحمد عبد

- الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،  
الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٦٣- كتاب الأجوبة، للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني  
على صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف الحافظ أبي مسعود بن  
محمد بن عبيد الدمشقي، دراسة وتحقيق إبراهيم بن محمد بن  
علي آل كليب، دار الوراق الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٦٤- كتاب التاريخ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد  
المقدمي، تحقيق محمد إبراهيم اللحيان، دار الكتاب والسنة،  
الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٦٥- كتاب الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تصوير دار الكتب  
العلمية.
- ١٦٦- كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين، تحقيق صلاح بن  
عائض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة، الأولى،  
١٤١٧هـ.
- ١٦٧- كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على  
أسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي،  
دار زاهد القدسي، القاهرة.
- ١٦٨- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق أبو إسحاق  
الدمياطي، دار الهدى مصر، الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٦٩- الكنى والأسماء، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق عبد  
الرحيم محمد أحمد القشقري، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة



- النبوية، الأولى، ١٤٠٤هـ
- ١٧٠- لسان العرب، لابن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت،  
١٤١٢هـ.
- ١٧١- لسان الميزان لابن حجر، تحقيق غنيم بن عباس غنيم، دار  
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٧٢- المجروحين، لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد،  
المعرفة، ١٤١٢هـ.
- ١٧٣- مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي، طبع دار الكتاب العربي،  
بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٧٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد  
الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب،  
الرياض، ١٤١٢هـ.
- ١٧٥- محاسن الاصطلاح للبلقيني، بذيل مقدمة ابن الصلاح، تحقيق  
عائشة بنت الشاطيء.
- ١٧٦- المحمدون من ذيل التقييد، تحقيق محمد صالح عبد العزيز  
المراد، مطبوع بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم  
القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.
- ١٧٧- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد،  
للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري عبد الخالق أبو  
ذر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

- ١٧٨- مختصر قيام الليل، للحافظ محمد بن نصر المروزي، اختصار العلامة أحمد بن علي المقرئزي، طبع دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ.
- ١٧٩- المراسيل، لابن أبي حاتم، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، دار الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٨هـ.
- ١٨٠- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، للشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٨١- مسائل أحمد برواية أبي داود، تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٨٢- مسائل أحمد رواية صالح بن أحمد، حقق تحت إشراف طارق عوض الله، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٨٣- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تصوير دار المعرفة، عن الطبعة الهندية.
- ١٨٤- المسند، للهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية.
- ١٨٥- مسند أبي داود الطيالسي، طبع دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٦- مسند أبي عوانة الإسفراييني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، طبع دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٨٧- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار

- المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٨- مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، طبع مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٢هـ، ١٤١٥هـ.
- ١٨٩- مسند ابن أبي شيبه، لأبي بكر بن أبي شيبه، تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي، طبع دار الوطن بالرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٩٠- مسند ابن الجعد، مراجعة وتعليق عامر أحمد حيدر، طبع مؤسسة نادر، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٩١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت. نسخة أخرى طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، عام ١٤١٣هـ.
- ١٩٢- مسند الإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق وتعليق صبحي البديري السامرائي، طبع مكتبة المعارف بالرياض، الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
- ١٩٣- مسند البزار (البحر الزخار)، للحافظ أبي بكر البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٩٤- مسند الحميدي (عبد الله بن الزبير)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٥- مسند الروياني (أبو بكر محمد بن هارون)، تحقيق أيمن علي

- أبو يمانى، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٩٦- مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٩٧- مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٩٨- المسند المستخرج على صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي نعيم الأصبهاني تحقيق محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٩- مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي، ومحمود محمد خليل، طبع مكتبة السنة، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٠- مسند عمر بن الخطاب، ليعقوب بن شيبه السدوسي، تحقيق كمال الحوت، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠١- مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- ٢٠٢- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٣- المصنف، لابن أبي شيبه، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٢٠٤- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٠٥- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، للعلامة علي القاري الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم بن عباس بن غنيم، وياسر بن إبراهيم بن محمد.
- ٢٠٧- المعجم، لابن الأعرابي، تحقيق عبد المحسن الحسيني، طبع دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٠٨- المعجم، لابن المقرئ، تحقيق عادل بن سعد، طبع مكتبة الرشد بالرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٠٩- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ. ونسخة بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن الحسيني، طبع دار الحرمين بالقاهرة، الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢١٠- المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمد سليم إبراهيم سماره، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١١- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، العراق، الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٢١٢- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، للإسماعيلي

- صاحب المستخرج على صحيح البخاري، رواية البرقاني عنه،  
دراسة وتحقيق د.زياد بن محمد منصور، طبع مكتبة العلوم  
والحكم بالمدينة النبوية، الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢١٣- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد  
هارون، دار الجيل.
- ٢١٤- معرفة الثقات، للعجلي، ترتيب الهيثمي والسبكي، طبع مكتبة  
الدار بالمدينة، عام ١٤٠٥هـ.
- ٢١٥- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف  
الغزالي، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢١٦- معرفة علوم الحديث للحاكم، اعتنى بنشره الدكتور السيد معظم  
حسين، طبع إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد  
الدكن، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١٧- معرفة علوم الحديث للحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، دار  
الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ٢١٨- المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،  
والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الثانية،  
١٤١٣هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية  
السعودية.
- ٢١٩- مفتاح كنوز السنة، تأليف جماعة من المستشرقين، ترجمة  
محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ، دار  
الحديث، القاهرة.

- ٢٢٠- مقدمة ابن الصلاح، د. عائشة بنت الشاطي، تصوير المكتبة الفيصلية، طبعة جديدة محررة.
- ٢٢١- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية الدقاق، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- ٢٢٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم الجوزية، تحقيق العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار العاصمة، الرياض، الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٢٢٣- المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة، تحقيق طارق عوض الله، دار الراية، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٢٤- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج صحيح مسلم بشرح النووي).
- ٢٢٥- المنهج المقترح لفهم المصطلح، للشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٢٦- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد رضوان العرقسوسي، الرسالة، الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٢٧- موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النووي وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٢٨- موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا، مؤسسة الكتب الثقافية،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٢٩- موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، تحقيق المعلمي، تصوير دار الفكر.

٢٣٠- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق نور الدين بن شكري جيلار، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، طبع مكتبة أضواء السلف.

٢٣١- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي (رواية أبي مصعب الزهري المدني)، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٣٢- الموقظة، للحافظ الذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٣٣- ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، تصوير دار الفكر.

٢٣٤- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر بن هانئ الأثرم، تحقيق عبد الله بن محمد المنصور، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣٥- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص بن شاهين، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، دار النشر، مكتبة المنار، الزرقاء، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣٦- نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري، الرشد، الأولى، ١٤٠٩هـ.



- ٢٣٧- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، تحقيق وتعليق علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣٩- نصيحة لأصحاب الحديث للخطيب، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٤٠- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، الرابعة، ١٤١٧هـ.
- ٢٤١- النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزرركشي، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٤٢- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير.
- ٢٤٣- نوارد الأصول في أحاديث الرسول، للحكيم الترمذي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٤٤- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، إخراج ومراجعة محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.
- ٢٤٥- الوهم في روايات مختلفي الأمصار، تأليف د. عبد الكريم

- البريكات، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٦- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، أحمد محمد نور سيف، مركز  
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٣٩٩هـ.



## دليل الموضوعات التفصيلي

٥.....	<b>المقدمة</b>
٦.....	أهمية البحث وأهدافه وطريقته
٨.....	خطة البحث
١٠.....	منهج العمل في البحث
١٥.....	أهم الصعوبات التي واجهت البحث
١٦.....	عرفان وتقدير
١٩.....	<b>تمهيد</b>
٣٣.....	<b>القسم الأول: الدراسة النظرية</b>
٣٥.....	الباب الأول: تعريف الحديث المنكر
٣٧.....	تمهيد (معنى المنكر لغة)
٣٩.....	الفصل الأول: التعاريف التي أثرت عن الأئمة النقاد
٤١.....	أول من عرف المنكر
٤٣.....	المبحث الأول: تعريف البريديجي
٤٣.....	نص تعريف البريديجي
٤٤.....	معنى تعريف البريديجي
٤٦.....	دعوى إنكار بعض الأئمة الأحاديث الأفراد مطلقاً
٤٩.....	مناقشة فهم ابن رجب لعبارة البريديجي
٥٤.....	لوازم القول باختلاف الأئمة النقاد في قبول الأحاديث الأفراد
٥٥.....	بيان اتفاق أئمة النقد في ذلك بالأدلة

- ٦٩ ..... المبحث الثاني: عبارة مسلم
- ٦٩ ..... نص عبارة مسلم
- ٦٩ ..... معنى عبارة مسلم
- ٧٣ ..... الفصل الثاني: تعريف ابن الصلاح وموقف من جاء بعده منه
- ٧٥ ..... نص تعريف ابن الصلاح
- ٧٦ ..... مناقشة تعريف ابن الصلاح
- ٧٨ ..... تعقب الحافظ ابن حجر تعريف ابن الصلاح
- ٧٩ ..... مناقشة تعقب الحافظ ابن حجر
- ٨٥ ..... تعقب الزركشي تعريف ابن الصلاح
- ٨٥ ..... مناقشة تعقب الزركشي
- ٨٥ ..... تعريف الإمام الذهبي
- ٨٥ ..... مناقشة تعريف الحافظ الذهبي
- ٨٩ ..... الفصل الثالث: التعريف المختار
- ٩١ ..... حيثيات اختيار التعريف المختار
- ٩٦ ..... نص التعريف المختار
- ٩٩ ..... الباب الثاني: حكم الحديث المنكر وأقسامه
- ١٠١ ..... الفصل الأول: حكم الحديث المنكر
- ١٠٩ ..... الفصل الثاني: أقسام الحديث المنكر
- ١١١ ..... اعتبارات تقسيم الحديث المنكر
- ١١٩ ..... الباب الثالث: علاقة الحديث المنكر بغيره
- ..... الفصل الأول: علاقة الحديث المنكر بأنواع علم
- ١٢١ ..... الحديث الأخرى
- ١٢٣ ..... المبحث الأول: علاقته بالتفرد

- المبحث الثاني: علاقته بالشاذ ..... ١٣٥
- المبحث الثالث: علاقته بزيادة الثقات ..... ١٣٩
- المبحث الرابع: علاقته بالمعروف والمحفوظ ..... ١٤١
- الفصل الثاني: علاقة الحديث المنكر بعلم الجرح والتعديل ... ١٤٥
- معنى قولهم: يروي المناكير، وتعرف وتنكر، ومنكر الحديث ١٥١
- القسم الثاني: الدراسة التطبيقية** ..... ١٥٥
- أحاديث انكرها الامام أحمد ..... ١٥٧
- أحاديث انكرها الإمام البخاري ..... ٤٦٣
- أحاديث انكرها الإمام أبو زرعة الرازي ..... ٥٢٥
- أحاديث انكرها الإمام أبو داؤد ..... ٦٣١
- أحاديث انكرها الإمام أبو حاتم الرازي ..... ٦٩٧
- أحاديث انكرها الإمام النسائي ..... ٨٣٧
- الخاتمة** ..... ٩٤٩
- الفهارس والكشافات** ..... ٩٥٥
- كشاف الآيات القرآنية ..... ٩٥٩
- كشاف الأحاديث النبوية ..... ٩٦٣
- كشاف الآثار ..... ٩٨٥
- كشاف الاعلام المترجمين ..... ٩٨٩
- كشاف الفوائد المثورة في البحث ..... ١٠٠٧
- فهرس المصادر والمراجع ..... ١٠١١
- دليل الموضوعات التفصيلي ..... ١٤٣
- دليل الموضوعات الاجمالي ..... ١٤٦

## دليل الموضوعات الإجمالي

الصفحة	الموضوع
٥ .....	المقدمة
١٩ .....	تمهيد
٣٣ .....	القسم الأول: الدراسة النظرية
٣٥ .....	الباب الأول: تعريف الحديث المنكر
٩٩ .....	الباب الثاني: حكم الحديث المنكر وأقسامه
١١٩ .....	الباب الثالث: علاقة الحديث المنكر بغيره
١٥٥ .....	القسم الثاني: الدراسة التطبيقية
٩٤٩ .....	الخاتمة
٩٥٧ .....	الفهارس والكشافات